مجموع الشروح الفقهية

لسماحة الشيخ

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

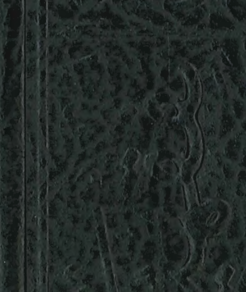
غفر الله له ولوالديه وللمسلمين

المجلد السادس والعشرون

اعتنى به

د. يحيى بن أحمد الزامل

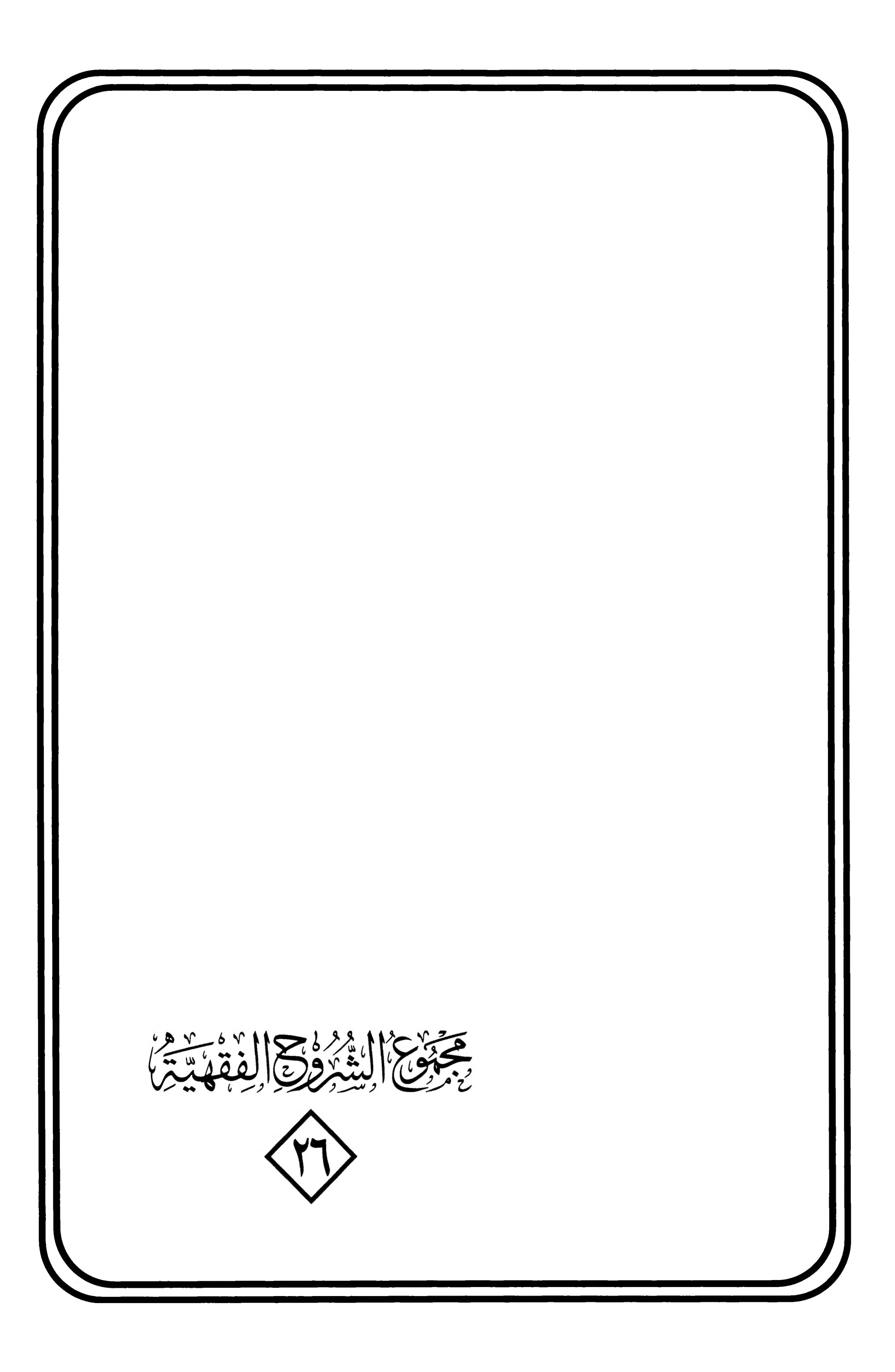










مجموع الشروح الفقهية
٢٦

ح مؤسسة عبدالعزيز بن باز الخيرية، ١٤٤٣هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

ابن باز، عبدالعزيز بن عبدالله بن عبدالرحمن

شرح بلوغ المرام - الشرح الكبير (سبعة أجزاء) . /

عبدالعزيز بن عبدالله بن عبدالرحمن بن باز -ط١- الرياض ، ١٤٤٣هـ

٧مج.

ردمك ٧-٨٧-٨١٨٠-٦٠٣-٩٧٨ (مجموعة)

٧-٩٠-٨١٨٠-٦٠٣-٩٧٨ (ج٣)

١- الحديث-أحكام ٢- الحديث-شرح أ- العنوان

ديوي ٢٣٧،٣ ١٤٤٣/٩٩٠٦

رقم الإيداع: ١٤٤٣/٩٩٠٦

ردمك: ٧-٨٧-٨١٨٠-٦٠٣-٩٧٨(مجموعة)

٧-٩٠-٨١٨٠-٦٠٣-٩٧٨(ج٣)

الطَّبْعَةُ الأولى

١٤٤٤ هـ - ٢٠٢٣م

نسعد باستقبال أي مقترح أو ملحوظة على

+٩٦٦ ٥٣٢٨٢٨٧٥٧

binbazbooks@gmail.com

مجموع الشروح الفقهية

لسماحة الشيخ

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

غفر الله له ولوالديه وللمسلمين

المجلد السادس والعشرون

شرح بلوغ المرام

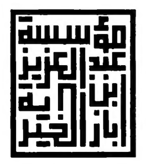
الشرح الكبير

الجزء الثالث

كتاب الجنائز - كتاب الحج

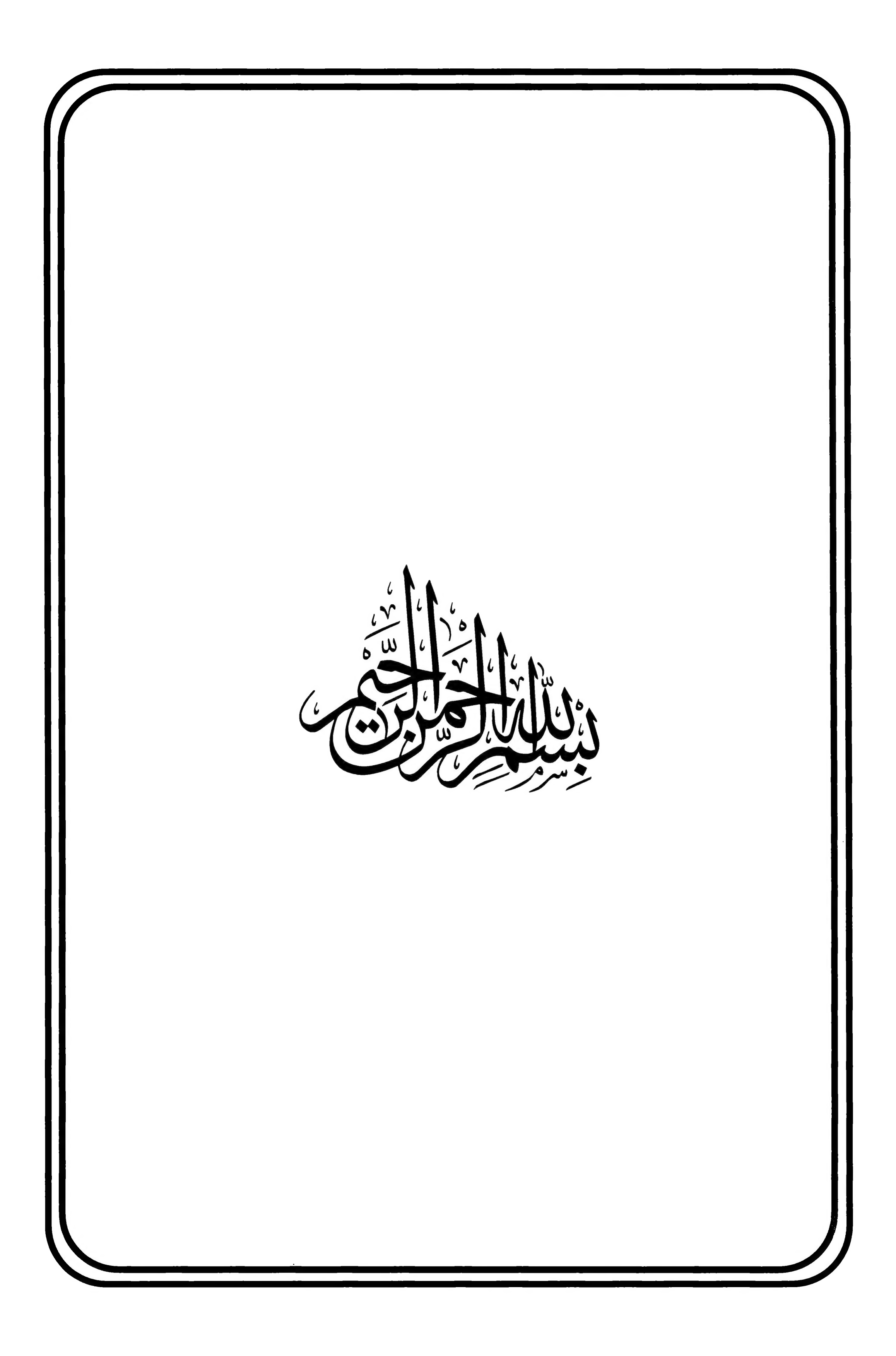
اعتنى به

د. يحيى بن أحمد الزامل








بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الجنائز

قال المصنف رحمه الله:

كتاب الجنائز

٥٠٨- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أكثروا ذكر هاذم اللذات: الموت». رواه الترمذي[١]، والنسائي[٢]، وصححه ابن حبان[٣][*].

٥٠٩- وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يتمنَّيَن أحدكم الموت لِضُرٍّ نزل به؛ فإن كان لا بد متمنِّيًا فليقل: اللهم أحيني ما كانت الحياة خيرًا لي، وتوفني ما كانت الوفاة خيرًا لي». متفق عليه[٤].

٥١٠- وعن بريدة رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «المؤمن يموت بعَرَق الجَبِين». رواه الثلاثة[٥]، وصححه ابن حبان[٦].

٥١١- وعن أبي سعيد وأبي هريرة رضي الله عنهما قالا: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لقِّنوا موتاكم: لا إله إلا الله». رواه مسلم[٧]، والأربعة[٨].

---

(١) سنن الترمذي (٤/ ٥٥٣) برقم: (٢٣٠٧).

(٢) سنن النسائي (٤/ ٤) برقم: (١٨٢٤).

(٣) صحيح ابن حبان (٧/ ٢٥٩) برقم: (٢٩٩٢).

(*) قال سماحة الشيخ رحمه الله في حاشيته على البلوغ: وإسناده عندهما صحيح، وأخرجه أيضًا أحمد وابن ماجه بإسناد صحيح. حرر في ١٤١٨/٩/١٠هـ.

(٤) صحيح البخاري (٧/ ١٢١) برقم: (٥٦٧١)، صحيح مسلم (٤/ ٢٠٦٤) برقم: (٢٦٨٠)، واللفظ لمسلم.

(٥) سنن الترمذي (٣/ ٣٠١-٣٠٢) برقم: (٩٨٢)، سنن النسائي (٤/ ٦) برقم: (١٨٢٩)، سنن ابن ماجه (١/ ٤٦٧) برقم: (١٤٥٢).

(٦) صحيح ابن حبان (٧/ ٢٨١) برقم: (٣٠١١).

(٧) صحيح مسلم (٢/ ٦٣١) برقم: (٩١٦، ٩١٧).

(٨) سنن أبي داود (٣/ ١٩٠) برقم: (٣١١٧)، سنن الترمذي (٣/ ٢٩٧) برقم: (٩٧٦)، سنن النسائي (٤/ ٥) برقم: (١٨٢٦)، سنن ابن ماجه (١/ ٤٦٤) برقم: (١٤٤٤، ١٤٤٥).

الشرح:

...[١] ويذكر فيه أيضًا ما يتعلق بالمرض وعيادة المريض، وما يلتحق بهذا من التعزية، وصنع الطعام لأهل الميت، وما يتعلق بذلك من أحكام الموتى.

وفي هذا الكتاب مسائل وأحكام تَمُرُّ إن شاء الله عند الكلام على الأحاديث المذكورة في الباب.

من ذلك: الحث على ذكر الموت، وأنه لا ينبغي للمؤمن أن يغفل عنه، فالموت حق ولا بد من لقائه، فينبغي أن يكون على البال؛ حتى يستعد المؤمن لهذا الحدث العظيم، وحتى يكون دائمًا على أُهْبَةٍ؛ لأنه قد يهجم عليه وهو على غِرَّةٍ وتفريط فيندم.

وقد أكثر الله جل وعلا من ذكر الموت في كتابه العظيم، والتحذير من الغفلة عنه، قال عز وجل: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ ٱلْمَوْتِۗ وَإِنَّمَا تُوَفَّوْنَ أُجُورَكُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِۖ فَمَن زُحْزِحَ عَنِ ٱلنَّارِ وَأُدْخِلَ ٱلْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَۗ وَمَا ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَآ إِلَّا مَتَـٰعُ ٱلْغُرُورِ ﴿١٨٥﴾﴾ [آل عمران:١٨٥]، وقال عز وجل: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ ٱلْمَوْتِۗ وَنَبْلُوكُم بِٱلشَّرِّ وَٱلْخَيْرِ فِتْنَةًۖ وَإِلَيْنَا تُرْجَعُونَ ﴿٣٥﴾﴾[الأنبياء:٣٥] في آيات، فالموت لا بد منه، فعليك -يا عبد الله- أن تُعِدَّ له العدة.

وفي هذا الحديث: (أكثروا ذكر هاذم اللذات: الموت)، والهاذم: القاطع، والمعنى: اذكروا هذا الذي يقطع اللذات، وينقلكم من هذه الدار إلى دار أخرى، لا تغفلوا عنه، ويروى في بعض الروايات زيادة: «**فما كان في كثير إلا**

---

(١) انقطاع في التسجيل.

قلَّله، ولا في قليل إلا كثَّره»[١].

فهاذم اللذات له شأن، فإذا استحضره الإنسان وكان على باله زهَّده في الدنيا ورغَّبه في الآخرة، واستكثر القليل، واستقلَّ الكثير، وصار ذلك من أسباب التخفيف من تعلُّقه بالدنيا وشهواتها وأمورها العاجلة، والإسراف في طلبها، بخلاف ما إذا غفل؛ فإنه قد يغفل عنه فتشتدُّ نهْمَتُه في طلب الدنيا، ورغبتُه في جمعها، والكَلَبُ في تحصيلها، والولاءُ والبراءُ عليها، فيضره ذلك ضررًا كبيرًا.

ولكن ينبغي ألا يمنعه ذلك من أخذ نصيبه من الدنيا وكسب الحلال، والمشاركة في أسباب المنفعة والمكاسب الطيبة.

فلا هذا ولا هذا، لا غفلة وإعراض، ولا غلو في استحضار الموت حتى يعطِّل معيشته، وحتى يعطِّل أعماله، وحتى يَنْكُل عما ينبغي له من العمل، بل استحضارُ وذكرُ الموت يحمله على الخير، ولا يعطِّله عن الحق، ولا يجعله كلًّا على الناس، بل يعمل لدنياه ويعمل لآخرته، وهذا هو الطريق السوي الذي سلكه الأنبياء، وسلكه الأخيار، بخلاف عمل بعض الزُّهَّاد الذين أسرفوا، والصوفية الذين أعرضوا عن أدلة الشرع، فلزموا البيوت، ولزموا المساجد والزوايا، وظنوا أن هذا هو الزهد، وأن هذا هو المطلوب منهم، حتى وقعوا في بدع كثيرة، وشر كثير، وفساد عظيم.

الحديث الثاني: حديث أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ نهى عن تمني الموت،

---

(١) معجم ابن الأعرابي (١/ ٢٠٩-٢١٠) برقم: (٣٧٠)، المعجم الأوسط (٦/ ٥٦) برقم: (٥٧٨٠)، مسند الشهاب (١/ ٣٩٢-٣٩٣) برقم: (٦٧١)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما. لكن في الأوسط بلفظ: «**ولا قليل إلا جزأه**».

وقال: (**لا يتمَنَيَّن أحدكم الموت لضر نزل به**)، (**ضر نزل**) من مرض أو جراحات، أو ضيق في الدنيا وفَقْر، أو فِتَن تلاحقت على الناس، أو ما أشبه ذلك؛ فإن المحن كثيرة، لكن لا ينبغي للمؤمن أن يتمنى الموت فيقول: ليتني أموت، أو اللهم أمتني، فإنه لا يدري ما العاقبة، فقد تكون العاقبة خيرًا له في الحياة، ولهذا عند مسلم رحمه الله من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**لا يتمنَّى أحدكم الموت، ولا يدعُ به من قبل أن يأتيه، إنه إذا مات أحدكم انقطع عمله، وإنه لا يزيد المؤمنَ عمرُه إلا خيرًا**»[١]، فنهى عن تمنِّيه وعن الدعاء به؛ وعلَّل هذا بقوله: «**فإن عُمُرَ المؤمن لا يزيده إلا خيرًا**».

فينبغي لك أن تجتهد في الخير، ولكن لا تَدْعُ بالموت ولا تتمَنَّه، فإن كان لا بد من شيء فقل: (**اللهم أحيِني ما كانت الحياة خيرًا لي، وتوفَّني إذا كانت الوفاة خيرًا لي**)، وجاء في «مسند أحمد»[٢] و«سنن النسائي»[٣] بسند جيد عن عمار بن ياسر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يدعو بهذا الدعاء، يقول: «**اللهم بعلمك الغيب، وقدرتك على الخلق، أحيني ما علمت الحياة خيرًا لي، وتوفني إذا علمت الوفاة خيرًا لي**»، فهذا الدعاء طيب؛ لأنه معلَّق بما يعلمه الله، وهو العالم سبحانه وتعالى بكل شيء، فإذا كان هناك دعوة بهذا المعنى فليدع بهذا، ولا يقول: اللهم أمتني، ولا ليتني أموت، بل يتأدب بالآداب الشرعية.

وفي الحديث الثالث: حديث بريدة رضي الله عنه: (**المؤمن يموت بعَرَق الجبِين**)،

---

(١) صحيح مسلم (٤/ ٢٠٦٥) برقم: (٢٦٨٢).

(٢) مسند أحمد (٣٠/ ٢٦٤-٢٦٥) برقم: (١٨٣٢٥).

(٣) سنن النسائي (٣/ ٥٤-٥٥) برقم: (١٣٠٥) واللفظ له.

والمعنى الصحيح في هذا أنه يموت وهو جاهد مجاهد، يعمل لآخرته ويعمل لدنياه، وليس كالبطَّالين.

فالمؤمن من شأنه أن يعمل ويكدح إلى أن يموت، ولا يرضى بالدُّون، ولا يرضى بالكسل، ولا يرضى بالحاجة إلى الناس والذل، ولكن يكدح ويعمل، فيموت ولا يزال عَرِق الجبين من آثار العمل والكد؛ فإن من عادة التعبان والكادح العَرَق مما يقوم به من جهود.

وفي هذا: الحث والتحريض على الكسب والطلب للرزق، وأنه لا ينبغي أن يخلد إلى الكسل، وإلى سؤال الناس والحاجة إلى ما عندهم، بل ينبغي له أن يعمل ويكدح حتى يموت في طلب الرزق الحلال.

الحديث الرابع: حديث أبي سعيد وأبي هريرة رضي الله عنهما: **(لقِّنوا موتاكم: لا إله إلا الله)**، وهذا يدل على شرعية التلقين، وهذا التلقين غير التلقين الذي يفعله بعض الناس.

التلقين تلقينان: تلقينٌ بعد الموت، وهذا بدعة على الصحيح، وتلقينٌ قبل الموت وهذا سنة، كونه يذكَّر بـ«لا إله إلا الله» عند الموت حتى يُختَم للمسلم بهذه الكلمة، هذا مشروع، وفي الحديث: «**من كان آخر كلامه: لا إله إلا الله دخل الجنة**»[1]، والنبي ﷺ لما اشتد مرض أبي طالب دخل عليه، وقال: «**أي عم، قل: لا إله إلا الله؛ كلمة أحاج لك بها عند الله**»[2]، هذا معنى التلقين: أنه

---

(١) سنن أبي داود (٣/ ١٩٠) برقم: (٣١١٦) من حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه.

(٢) صحيح البخاري (٥/ ٥٢) برقم: (٣٨٨٤)، صحيح مسلم (١/ ٥٤) برقم: (٢٤)، من حديث المسيب بن حزن رضي الله عنه، واللفظ للبخاري.

يذكَّر بـ«لا إله إلا الله» عند الموت، حتى يموت عليها.

ولا مانع من أن يقال له: قل: لا إله إلا الله، أو اذكر الله يا فلان، أو تُذْكَر عنده، الجالس يقول: لا إله إلا الله؛ حتى يذكِّره بذلك، وإذا خشي أن يُثْقِل عليه إذا قال له: قل، فيقولها عنده، لعله يتأسى به فيقولها.

والحاصل أنه يذكَّر بـ«لا إله إلا الله» سواء بالأمر اللطيف: يا فلان، اذكر ربك، أو قل: لا إله إلا الله، أو بذكرها عنده لعله يقولها بغير أمر، فيحصل له بذلك أن يختم له بها، فإذا قالها فالأَولى أن لا يطلب منه كلام آخر، بل يُسْكت عنه إلا عند الحاجة التي تدعو إلى مكالمته؛ لعله يختم له بها.

وأما ما يروى أن بعض الشاميِّين كانوا يلقِّنون موتاهم ويأتون بهذا السياق، فالصحيح أنه من عمل الشاميِّين، وليس من المرفوعات إلى النبي ﷺ؛ فإنه مما رواه ضمرة بن حبيب وراشد بن سعد وجماعة من الشاميين كانوا يلقِّنون، فيقولون عند قبر الميت إذا مات: «يا فلان، اذكر ما خرجت عليه من الدنيا: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا عبده ورسوله، وأنك رضيت بالله ربًّا، وبالإسلام دينًا، وبمحمد ﷺ نبيًّا، وبالقرآن إمامًا»[(١)]؛ هذا ليس له أصل، والأحاديث المرفوعة فيه غير صحيحة، بل موضوعة[(٢)].

وقد ذكر أبو العباس ابن تيمية رحمه الله في ذلك أقوالًا ثلاثة: شرعية التلقين، وإباحته، وكراهته[(٣)].

---

(١) سيأتي تخريجه (ص:٧٧).

(٢) ينظر: البدر المنير (٥/ ٣٣٣-٣٣٥).

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٤/ ٢٩٦).

والأقرب في هذه المسألة هو كراهته، بل منعه؛ لأن هذه الأمور عبادات لا تثبت بالأحاديث الضعيفة ولا بالموضوعة، ولا بعمل زيد وعمرو.

القُرُبات هي أعمال شرعية لا تثبت إلا بالدليل والنص، فالأولى والأقرب والأظهر هو القول بالمنع، فوق الكراهة.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

٥١٢- وعن معقِل بن يَسار رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «اقرؤوا على موتاكم (يس)». رواه أبو داود[١]، والنسائي[٢]، وصححه ابن حبان[٣].

٥١٣- وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت: دخل رسول الله ﷺ على أبي سلمة وقد شق بصره فأغمَضه، ثم قال: «إن الروح إذا قُبض اتَّبعه البصر»، فضج ناس من أهله، فقال: «لا تدعوا على أنفسكم إلا بخير؛ فإن الملائكة تؤمِّن على ما تقولون»، ثم قال: «اللهم اغفر لأبي سلمة وارفع درجته في المهديين، وافسح له في قبره، ونوِّر له فيه، واخلُفه في عَقِبه». رواه مسلم[٤].

٥١٤- وعن عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ حين توفي سُجِّي ببُردٍ حِبَرة. متفق عليه[٥](*).

---

(١) سنن أبي داود (٣/ ١٩١) برقم: (٣١٢١).

(٢) السنن الكبرى للنسائي (٩/ ٣٩٤) برقم: (١٠٨٤٦).

(٣) صحيح ابن حبان (٧/ ٢٦٩) برقم: (٣٠٠٢).

(٤) صحيح مسلم (٢/ ٦٣٤) برقم: (٩٢٠).

(٥) صحيح البخاري (٧/ ١٤٧) برقم: (٥٨١٤)، صحيح مسلم (٢/ ٦٥١) برقم: (٩٤٢)، واللفظ للبخاري.

(*) **قال سماحة الشيخ رحمه الله في حاشيته على البلوغ: لكن لفظ مسلم: «بثوب حِبَرة».**

٥١٥- وعنها رضي الله عنها: أن أبا بكر قبَّل النبي ﷺ بعد موته. رواه البخاري[١](*).

٥١٦- وعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «نفس المؤمن معلَّقة بدَيْنه حتى يُقضى عنه». رواه أحمد[٢]، والترمذي وحسنه[٣](**).

الشرح:

هذه الأحاديث الخمسة كلها لها تعلق بالموتى، ولهذا أدخلها في كتاب الجنائز.

الأول: يتعلق بالقراءة عند الموت.

وتقدم أنه يستحب تلقينه عند الموت، قال: «**لقِّنوا موتاكم: لا إله إلا الله**»[٤]؛ حتى تكون الخاتمة كلامًا طيبًا.

أما قراءة «يس» عند المحتضَر؛ فالسر في ذلك -والله أعلم- ليتذكر أمر الآخرة، ويجدِّد توبة صادقة، ويستفيد من كلام الله عز وجل؛ لأن استماع القرآن كالقراءة، والمستمع كالقارئ يستفيد من قراءة القرآن، ويعطى من الأجر

---

(١) صحيح البخاري (٦/ ١٤) برقم: (٤٤٥٥).

(*) قال سماحة الشيخ رحمه الله في حاشيته على البلوغ: وأخرج النسائي بإسناد صحيح: «أنه قبَّله بين عينيه ﷺ». حرر في ١٥/ ٦/ ١٤١٢هـ.

(٢) مسند أحمد (١٦/ ٣٥٢) برقم: (١٠٥٩٩).

(٣) سنن الترمذي (٣/ ٣٨٠-٣٨١) برقم: (١٠٧٩) واللفظ له.

(**) قال سماحة الشيخ رحمه الله في حاشيته على البلوغ: وإسناده عندهما جيد. حرر في ١٩/ ٥/ ١٤١٢هـ.

(٤) سبق تخريجه (ص:٧).

ما يعطى القارئ، فهو يستفيد من ذلك فوائد، فلهذا جاء هذا الحديث بشرعية قراءة «يس» عند الميت، يعني: عند المحتضَر.

فـ**(موتاكم)** يعني: المحتضَرين؛ لأن الميت لا يستفيد، إنما المراد المحتضَر، وهكذا «**لقنوا موتاكم**»، فالميت يطلق على المحتضَر الذي قد دنا أجله، ويطلق على الذي فارقت روحه جسده.

والمراد هنا -عند أهل العلم- المحتضَرين الذين ظهرت أمارات قرب آجالهم، فتقرأ عليهم هذه السورة؛ لما فيها من ذكر الآخرة، والجنة والنار، وقصة بعض الرسل والأمم؛ فهذا مما يسبب انتباهًا ويقظة، وتوبة صادقة، وحسن ظن بالله عز وجل، إلى غير ذلك مما يسبب له الخير.

وهذا على تقدير صحته؛ فإن ابن حبان صححه وجماعة، ظنوا أنه من رواية أبي عثمان النهدي وهو ثقة معروف إمام[١].

وضعفه آخرون؛ لأنه من رواية أبي عثمان شخص مجهول، وليس هو أبا عثمان النهدي، فعلى هذا يكون الحديث ضعيفًا، وليس كما قال ابن حبان؛ لأن المحفوظ من الرواية أنه ليس من رواية أبي عثمان النهدي، بل من رواية آخر مجهول الحال.

فالأقرب في هذا هو كما قالت جماعة: إنه ضعيف[٢]، فلا تستحب قراءتها حينئذ؛ لعدم صحة الحديث.

---

(١) ينظر: التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٢٣/ ١٥٣)، تقريب التهذيب (ص:٣٥١) برقم: (٤٠١٧).

(٢) ينظر: بيان الوهم والإيهام (٥/ ٤٩-٥٠).

وأما تصحيح ابن حبان له فهو بناء على ما تقدم من أنه من رواية أبي عثمان النهدي المعروف عبد الرحمن بن مَلٍّ، التابعي الجليل المخضرم، وبهذا يعلم أنه لا وجه لاستحباب قراءتها؛ لضعف الحديث، ولكن يلقن فقط: «**لقِّنوا موتاكم: لا إله إلا الله**».

أما إذا قُرِئ القرآن من باب إيناسه بأي قرآن قُرِئ فهذا لا بأس به؛ أن يُقرأ عند المُحتَضَر من باب إيناسه، ومن باب تذكيره، ومن باب إيصال الخير إليه، لا على اعتقاد أن هذه السورة المعيَّنة تستحب بوجه خاص، فهذا لا بأس به؛ فإن قراءة القرآن في المجالس وعند اجتماع الناس أمر مشروع، كان النبي ﷺ يفعله دائمًا مع أصحابه، إذا اجتمعوا يقرأ القرآن أو يأمر من يقرأ القرآن؛ لما في قراءة القرآن من الخير العظيم والفوائد الجمَّة.

وأما الحديث الثاني: فهو حديث أم سلمة رضي الله عنها في قصة أبي سلمة، وهو عبد الله بن عبد الأسد المخزومي رضي الله عنه الصحابي الجليل، أحد المهاجرين السابقين، أصابه سهم في أحد، وانتقض عليه في السنة الرابعة، ومات رضي الله عنه بذلك.

في هذا الحديث: أنه لما دخل عليه ورآه قد مات أغمض عينيه؛ فهذا يدل على شرعية إغماض العينين بعد وفاة الميت؛ لأنها تنفتح العينان ويتبع البَصَرُ الرُّوحَ إذا مات الإنسان، فيُسَنُّ تغميض عينيه حتى يكون المنظر حسنًا لا مشوَّهًا.

قوله: (**إن الروح إذا قُبِضَ اتَّبعه البصر**) يدل على تذكير «الروح»، وأنه مذكر؛ فـ«الروح» مذكر، وقد يؤنث قليلًا، لكن الأغلب عليه التذكير، وتأنيثه

بتأويل أنه بمعنى: النفس، والنفس: مؤنثة ﴿وَجَآءَتۡ كُلُّ نَفۡسٖ مَّعَهَا سَآئِقٞ وَشَهِيدٞ ٢١﴾ [ق:٢١]، فإذا أريد به النفس أُنِّث، وإذا لم يرد ذلك ذُكِّر، يقال: الروح قوية، أو خرجت الروح، ودخلت الروح، ودخل الروح، وخرج الروح، فالمقصود أن الأغلب التذكير، ولهذا قال: **(إن الروح إذا قُبِض)** -ما قال: قبضت- **(اتَّبعه البصر)**.

(فضج ناس من أهله) يعني: صاحوا، يعني: عرفوا أنه مات لما قال النبي ﷺ هذا الكلام، فلهذا ذكرهم ﷺ فقال: **(لا تدعوا على أنفسكم إلا بخير)** يعني: لا تقولوا إلا خيرًا.

(فإن الملائكة تؤمِّن على ما تقولون)، هذا يدل على أنه ينبغي لمن حضر الميت ألا يقول إلا خيرًا، كالدعاء له بالمغفرة والرحمة، وللذرية بالصلاح والهداية ونحو ذلك؛ لأن الملائكة تؤمِّن على ما يقوله الحاضرون، فينبغي أن تحذر، وألا تقول إلا خيرًا.

ثم دعا النبي ﷺ لأبي سلمة رضي الله عنه بهذا الدعاء العظيم، وهذا يدل على شرعية الدعاء لأموات المسلمين، ولا سيما عند أهليهم وعند نزول المصيبة؛ فإن هذا مما يخفف المصيبة، ويسبب جبر المصابين إذا زارهم قريبهم ومحبوبهم، فدعا لميتهم وعزَّاهم وشاركهم في المصيبة؛ فإن هذا لا شك مما يخفف عنهم ألم المصيبة.

والحديث الثالث: حديث عائشة رضي الله عنها في تسجية النبي ﷺ بالبُرد، وهذا يدل على أنه يسجى الميت؛ لأنه إذا مات قد يتغير لونه ومظهره، فالسنة والأفضل أن يسجى بشيء يستره إلى أن يفرغ من غسله وتكفينه والذهاب به إلى الصلاة

والدفن، فالنبي ﷺ سجي ببُرد حِبَرة.

والبُرد: ثياب تأتي من اليمن مخططة، وهذا بُرد حِبَرة: فيه خطوط خاصة يقال لها حِبَرة؛ تُلبس فتُجعل أردية، وتجعل أُزُرًا، فسجِّي ﷺ بواحدة منها، طرح عليه إلى أن يفرغ من شأنه ﷺ، وهذا يدل على أن الميت لا مانع من تركه إلى أن يأتي وقت تغسيله لأي سبب من الأسباب؛ فإنهم تركوه وقتًا حتى تمَّت البيعة، ولا بأس أن يسجى بشيء من الثياب ويغطى، كل هذا أمر واضح لا بأس به.

والسبب في هذا: أن الصحابة خافوا إن بدؤوا بتغسيله أن يقع نزاع وخلاف؛ في من يتولى هذا؟ من يصلي عليه؟ من؟ من؟ فربما وقعت إشكالات، فلهذا بدؤوا رضي الله عنهم بالبيعة، وسعوا في البيعة ومشوا فيها، وكان الناس قد توقفوا في هذا الأمر؛ هل مات النبي ﷺ أو لم يمت؟ واشتبه الأمر على بعض الناس حتى على عمر رضي الله عنه كان يخطب الناس فيقول لهم: ما مات، وسوف يُقَتِّل أقوامًا، ويفعل كذا وكذا، فجاء الصديق رضي الله عنه وكان في مكانٍ في السُّنح -محل خارج المدينة-، فلما بلغه الخبر جاء وعمر رضي الله عنه يتكلم في الناس في المسجد، فدخل على عائشة رضي الله عنها وكشف عن النبي ﷺ وقبَّله رضي الله عنه، ثم قال: «بأبي أنت وأمي، والله لا يجمع الله عليك موتَتَين»[(١)]، وبيَّن أنه قد مات ﷺ، وأن الله لا يعيد عليه موتة أخرى، كما ظن عمر رضي الله عنه أو غيره.

فالحاصل أن الصديق رضي الله عنه تيقن موته ﷺ وقبَّله تقبيل المحبِّ لحبيبه، ثم

---

(١) صحيح البخاري (٦/ ١٣-١٤) برقم: (٤٤٥٢) من حديث عائشة رضي الله عنها.

خرج إلى الناس وأشار لعمر رضي الله عنه أن يسكت فلم يفعل؛ لما في نفسه من الشدة وعِظَم المصيبة، فصعد الصديق رضي الله عنه المنبر وخطب الناس، وقال في كلامه العظيم: «أما بعد: فمن كان منكم يعبد محمدًا ﷺ، فإن محمدًا قد مات، ومن كان منكم يعبد الله فإن الله حي لا يموت، ثم تلا قوله تعالى: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ ٱلرُّسُلُ ۚ أَفَإِيْن مَّاتَ أَوْ قُتِلَ ٱنقَلَبْتُمْ عَلَىٰٓ أَعْقَـٰبِكُمْ﴾[آل عمران:١٤٤] الآية»[١]، فأخذها الناس من فيه، وصاروا يتلونها في كل مكان، كأنهم ما سمعوها إلا ذلك الوقت، وهذا يدل على العلم العظيم، العلم يظهر عند مواضع الإشكال.

واتضح من هذا فقه الصديق رضي الله عنه وسعة علمه، وطمأنينته واتساع قلبه لهذه المصيبة العظيمة، وكان في هذا فوق عمر رضي الله عنه، وأفضل وأعلم منه في هذا المقام العظيم، رضي الله عن الجميع وأرضاهم.

وسعى الناس في البيعة، واجتمع الأنصار، وصاروا يخوضون في الموضوع، ثم ذهب إليهم عمر وأبو بكر رضي الله عنهما، وخطب الصديق رضي الله عنه فيهم، وقال: إن هذا الأمر لا يصلح إلا في قريش، قال عمر رضي الله عنه: ابسط يدك. فبسط الصديق رضي الله عنه يده، وبايعه عمر رضي الله عنه، ثم بايعه الناس، وانتهى الإشكال، واجتمعت الكلمة، والحمد لله.

ثم سعوا في تجهيز النبي ﷺ وتغسيله وغير ذلك، ثم أشكل عليهم الأمر؛ هل يدفنونه مع الناس في البقيع أو في بيته؟ فتداولوا في هذا، واشتبه عليهم الأمر، وخاضوا في هذا، ثم هداهم الله فدفنوه في بيته؛ خوفًا عليه من الفتنة، وخوفًا

---

(١) صحيح البخاري (٦/ ١٤) برقم: (٤٤٥٤) من حديث عائشة رضي الله عنها.

عليه في البقيع من الغلو من العامة الذين يجهلون أحكام الله تعالى.

ويروى أن الصديق رضي الله عنه روى لهم حديثًا: «**ما قُبِض نبي إلا دُفن حيث يُقبَض**»[١]، لكن هذا الحديث لا أعلم له طريقًا صحيحًا، ولم أفتش عنه كثيرًا.

والمقصود أنهم دفنوه في بيته، قالت عائشة رضي الله عنها في هذا: إنهم دفنوه فيه خشية أن يُتَّخذ قبره مسجدًا لو دفن في البقيع، فهذا يدل على أن الحديث عند عائشة رضي الله عنها: «**ما قُبِض نبي إلا دُفن حيث يُقبَض**» لم يثبت؛ ولهذا علَّلت بأمر آخر، فقالت: «لولا ذلك لأُبرز قبره؛ غير أنه خشي أن يتَّخذ مسجدًا»، لمَّا روت حديث: «**لعن الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد**»[٢]، فهذا يدل على أن العلة هي الخوف عليه من غلو من ليس عنده علم.

والحديث الخامس: حديث أبي هريرة رضي الله عنه في عظم شأن الدَّيْن، وأن الدَّيْن شأنه خطير، وأنه ينبغي المبادرة بقضاء الدَّيْن، وأن (**نفس المؤمن معلَّقة بدَينه حتى يقضى عنه**)، فينبغي لأهله البدار والمسارعة بقضاء الدَّيْن.

وهذا أمرٌ محل وفاق؛ فينبغي المسارعة والمبادرة في قضاء الدَّيْن، حتى لا تبقى نفسه معلقة، وحتى لا يتأذى بذلك؛ لأنه قد يكون فرَّط في حياته، فينبغي لأهله البدار والمسارعة في قضاء دَيْنه، حتى لا يتأذَّى بذلك.

***

(١) ينظر: التمهيد لابن عبد البر (٢٤/ ٣٩٩).

(٢) صحيح البخاري (٦/ ١١) برقم: (٤٤٤١)، صحيح مسلم (١/ ٣٧٦) برقم: (٥٢٩).

قال المصنف رحمه الله:

٥١٧- وعن ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الذي سقط عن راحلته فمات: «اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبين». متفق عليه[(١)][(*)].

٥١٨- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: لمَّا أرادوا غسل النبي صلى الله عليه وسلم قالوا: والله ما ندري، نجرِّد رسول الله صلى الله عليه وسلم كما نجرِّد موتانا، أم لا؟... الحديث. رواه أحمد[(٢)]، وأبو داود[(٣)][(**)].

٥١٩- وعن أم عطية رضي الله عنها قالت: دخل علينا النبي صلى الله عليه وسلم ونحن نُغسِّل ابنته، فقال: «اغسِلْنها ثلاثًا، أو خمسًا، أو أكثر من ذلك، إن رأيتن ذلك، بماء وسدر، واجعلن في الأخيرة كافورًا أو شيئًا من كافور»، فلما فرغنا

---

(١) صحيح البخاري (٢/ ٧٥-٧٦) برقم: (١٢٦٥)، صحيح مسلم (٢/ ٨٦٥) برقم: (١٢٠٦).

(*) قال سماحة الشيخ رحمه الله في حاشيته على البلوغ: وقد أخرجه مسلم من طرق كثيرة، وفي أكثرها: «ولا تخمروا رأسه»، ورواه من طريق عمرو بن دينار، وأبي بشر، وأبي الزبير، ومنصور؛ أربعتهم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما، وفيه: «ولا تخمروا رأسه ووجهه» إلا أن أبا الزبير شك في ذكر الرأس، وفي رواية الجميع: «فإنه يبعث يوم القيامة ملبيًا»، وفيها: «ولا تحنِّطوه»، وفي بعضها: «وكفِّنوه في ثوبيه».

(٢) مسند أحمد (٤٣/ ٣٣١-٣٣٢) برقم: (٢٦٣٠٦).

(٣) سنن أبي داود (٣/ ١٩٦-١٩٧) برقم: (٣١٤١).

(**) قال سماحة الشيخ رحمه الله في حاشيته على البلوغ: وتمامه عند أبي داود ما نصه: «فلما اختلفوا ألقى الله عليهم النوم، حتى ما فيهم رجل إلا وذقنه في صدره، ثم كلَّمهم مكلِّم من ناحية البيت لا يدرون من هو: أن اغسلوا النبي صلى الله عليه وسلم وعليه ثيابه. فقاموا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فغسَلُوه وعليه قميصُه، يصبُّون الماء فوق القميص، ويَدلكونه بالقميص دون أيديهم، وكانت عائشة رضي الله عنها تقول: لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما غسَلَه إلا نساؤه» انتهى، وإسناده جيد، وفيه ابن إسحاق، لكنه قد صرح بالسماع، فأُمِن تدليسه. حرر في ١٥/ ١/ ١٤٠٣هـ.

آذنَّاه، فألقى إلينا حِقْوَه، فقال: «أَشعِرنها إياه». متفق عليه[١].

وفي رواية: «ابدأْن بميامنها ومواضع الوضوء منها»[٢].

وفي لفظ للبخاري: فضفرنا شعرها ثلاثة قرون، فألقيناه خلفها[٣].

٥٢٠- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كُفِّن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب بيض سَحولية من كُرسُف، ليس فيها قميص ولا عمامة. متفق عليه[٤].

٥٢١- وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: لما توفي عبد الله بن أُبيٍّ جاء ابنه إلى رسول الله ﷺ فقال: أعطني قميصك أكفنه فيه، فأعطاه إياه. متفق عليه[٥].

الشرح:

هذه الأحاديث تتعلق بالتغسيل والكفن.

أما التغسيل؛ فقد ذهب جمهور أهل العلم إلى وجوب تغسيل الميت، وحكاه بعضهم إجماعًا[٦]، والمعروف أنه قول الجماهير، وقال بعضهم: سُنَّة.

والأصل هو الوجوب؛ لأن الرسول ﷺ أمر بذلك، والأصل في الأوامر الوجوب، وهو قول الأكثرين أنه يجب غسل الميت امتثالًا للأمر؛ **لحديث**

---

(١) صحيح البخاري (٢/ ٧٣) برقم: (١٢٥٣)، صحيح مسلم (٢/ ٦٤٦-٦٤٧) برقم: (٩٣٩).

(٢) صحيح البخاري (١/ ٤٥) برقم: (١٦٧)، صحيح مسلم (٢/ ٦٤٨) برقم: (٩٣٩).

(٣) صحيح البخاري (٢/ ٧٥) برقم: (١٢٦٣).

(٤) صحيح البخاري (٢/ ٧٥) برقم: (١٢٦٤)، صحيح مسلم (٢/ ٦٤٩-٦٥٠) برقم: (٩٤١).

(٥) صحيح البخاري (٢/ ٧٦) برقم: (١٢٦٩)، صحيح مسلم (٤/ ١٨٦٥) برقم: (٢٤٠٠).

(٦) ينظر: الإقناع في مسائل الإجماع (١/ ١٨٢).

الذي سقط عن راحلته، قال: (**اغسلوه بماء وسدر**)، وفي قصة ابنته: (**اغسلنها ثلاثًا أو خمسًا**) إلى آخره، فالمقصود أن غسل الميت واجب ومتعيِّن.

وأقله غسلة واحدة، ويستحب تكراره ثلاثًا، وإذا احتيج إلى زيادة -خمس أو سبع- فلا بأس؛ حسب المصلحة كما في **حديث أم عطية** رضي الله عنها.

والذي سقط عن راحلته يوم عرفة، وَقَصَته فمات، جاءت فيه سنن؛ منها: أن الرسول ﷺ أمر بغسله بالماء والسدر، فدل ذلك على وجوب الغسل، وعلى استحباب أن يكون في الماء سدر؛ لما فيه من التنظيف، والتليين، وإزالة الأوساخ.

وكيفية ذلك يعرفه الغاسلون؛ فإن السدر له حال، والماء الصافي له حال، والمقصود من الماء والسدر ما يحصل به النظافة؛ كما أُمِرَت به الحائض في غسلها بماء وسدر؛ لما فيه من التنظيف وإزالة الأوساخ، فإن كان بالإمكان أن تجعل رغوته في الأولى وفي الرأس وفي المغابن، ثم يكون الماء الصافي في الثانية أو الثالثة.

فعلى كل حال؛ الغاسل ينظر ما هو أكمل في هذا، فيغسله بالماء والسدر حتى يزيل الأوساخ التي به، ثم يُعقِبه في الثالثة أو الرابعة أو الخامسة بالماء الصافي النظيف، حتى يتم الغسل وتزول آثار السدر.

وفيه من الفوائد: أنه يُكفَّن في ثوبين. هنا قال: (**ثوبين**)، وفي الرواية الأخرى

المشهورة: «**ثوبيه**»[1] يعني: إزاره ورداءه اللَّذَين أحرم فيهما، وهما ثوبا عبادة، فأمر أن يُكفَّن فيهما كما أمر أن يُدفَن الشهداء في ثيابهم التي قد جاهدوا فيها وقاتلوا فيها، حتى تكون كبيِّنة لهم وأثرًا من آثار أعمالهم الصالحة معهم.

وهذه من الأمور التوقيفية التي يُعمَل فيها بما جاء به النص، فيُدفَن في ثيابه، ولا يُغطَّى رأسه، كما في الرواية الأخرى، والمؤلف اختصر الحديث، وتمامه في الصحيحين: «**ولا تُخمِّروا رأسه**»، وزاد مسلم: «**ولا وجهه**»[2].

«**ولا تحنِّطوه**» يعني: تطيبوه، والحَنوط: الطيب الذي يوضع للميت.

«**فإنه يُبعَث يوم القيامة ملبِّيًا**»، دل ذلك على أن الإحرام لم ينقطع ولم يفسد بالموت، بل هو باقٍ.

فالحديث دل على هذه الفوائد: غسل الميت -المحرم-، وأن يكون بماء وسدر، وتكفينه في ثوبيه، وكونه لا يُحنَّط -يعني: لا يُطيَّب-، وكونه لا يُغطَّى رأسه ولا وجهه، كما في رواية مسلم في الصحيح من عدة طرق، فهذا يدل على أن المحرم لا يغطى وجهه أيضًا، ولا يغطى رأسه.

وفيه: الدلالة على أن موته لا يقطع إحرامه؛ بل يُبعَث يوم القيامة ملبيًا، فعلمنا من هذا فوائد:

منها: تطييب الميت، وأن المحرم لا يُطيَّب؛ لأنه ممنوع من الطيب حال إحرامه.

---

(١) صحيح مسلم (٢/ ٨٦٥) برقم: (١٢٠٦) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) صحيح مسلم (٢/ ٨٦٦) برقم: (١٢٠٦).

ومنها: أن الميت يُغطَّى رأسه ووجهه، وإنما يُمنَع ذلك في حق المحرم فقط، أما غير المحرم فإنه يغطى رأسه ووجهه.

وفيه: أن المُحْرِم يكفن في ثوبين؛ لأنه مات فيهما حال العبادة، أما غيره فيكفن في ثوب يستره كله، أو أثواب، والواجب ثوب واحد يستره، والأثواب الثلاثة أفضل؛ كما في **حديث عائشة** رضي الله عنها.

وحديث عائشة رضي الله عنها **الثاني**: يدل على أن التغسيل أمر معروف عند المسلمين، وأن الميت يُغسَّل، وهذا شيء معروف، ولهذا قالوا لما مات ﷺ: (**والله ما ندري، نُجرِّد رسول الله ﷺ كما نُجرِّد موتانا، أم لا؟**)، وهذا يدل على أن غسل الموتى معروف عندهم، وأن الميت يُجرَّد، وإنما حصل التردد في حقه ﷺ هل يعامل معاملة الموتى الآخرين أم لا؟

وتمام الحديث: «فألقى الله عليهم النوم»، والمؤلف اختصره وتمامه -كما في الشرح وكما في «المنتقى»[1] وغيره-: «فلما اختلفوا ألقى الله عليهم النوم؛ حتى ما منهم رجل إلا وذقنه في صدره، ثم كلمهم مكلم من ناحية البيت لا يدرون من هو: أن اغسلوا النبي ﷺ وعليه ثيابه»، فغسلوه ﷺ في ثيابه، ولم يُجرِّدوه[2].

---

(١) ينظر: المنتقى في الأحكام الشرعية (ص:٣٣٢-٣٣٣).

(٢) قال **سماحة الشيخ** رحمه الله أثناء الدرس: (وقد راجعت سنن أبي داود للنظر في سنده فلم أجده فيها، ولعل الذي راجعه لي أخطأ بصره محله من الفهرس، راجعنا كتاب الجنائز فلم أجد فيه تغسيل النبي ﷺ ولا خبر عائشة رضي الله عنها هذا، وتَتبَّعتُه أيضًا في بقية الأجزاء في السيرة وفي السنة، لعله يذكره في وفاة النبي ﷺ ولكن لم أجد ذلك. وكتاب الجنائز في الجزء الثاني من المتن، وقد أخَّره كثيرًا بعد الفرائض والمواريث، وأنه لاحظ في ذلك أمر المال والتركة، وكان الأولى أن يكون آخر الصلاة كما فعل الفقهاء؛ لأن من أهم ما يتعلق به في الصلاة. =

= والحاصل أني في المراجعة لم أقف عليه في أبي داود، فيراجع، ويراجع أيضًا في مسند أحمد في مسند عائشة رضي الله عنها).

ثم في الدرس التالي قرئ على سماحته هذا البحث:

(قال أبو داود في باب في ستر الميت عند غسله: حدثنا النفيلي، أخبرنا محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، قال: حدثني يحيى بن عباد، عن أبيه عباد بن عبد الله بن الزبير، قال: سمعت عائشة رضي الله عنها تقول: «لما أرادوا غسل النبي ﷺ قالوا: والله ما ندري أنجرد رسول الله ﷺ من ثيابه كما نجرد موتانا أم نغسله وعليه ثيابه؟ فلما اختلفوا ألقى الله عليهم النوم، حتى ما منهم رجل إلا وذَقَنه في صدره، ثم كلمهم مكلم من ناحية البيت، لا يدرون من هو: أن اغسلوا النبي ﷺ وعليه ثيابه، فقاموا إلى رسول الله ﷺ فغسلوه وعليه قميصه، يصبون الماء فوق القميص، ويدلكونه بالقميص دون أيديهم، وكانت عائشة رضي الله عنها تقول: لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما غسله إلا نساؤه»).

وعلق **سماحة الشيخ** رحمه الله بقوله: (هذا سند جيد، لا بأس به، فيه ابن إسحاق، ولكنه صرح بالسماع، فزالت العلة).

ثم قرئ عليه: قال الشارح: (وفي الباب عن بريدة رضي الله عنه عند ابن ماجه والحاكم والبيهقي قال: «لما أخذوا في غسل رسول الله ﷺ ناداهم منادٍ من الداخل: لا تنزعوا عن النبي ﷺ قميصه»). ثم قال بعد ذلك: (وأخرج البخاري في غير صحيحه، من حديث بريدة بن الحصيب رضي الله عنه قال: «لما أخذوا في غسل النبي ﷺ ناداهم منادٍ من الداخل: لا تنزعوا عن رسول الله ﷺ قميصه». قال الدارقطني: تفرد به عمرو بن يزيد، عن علقمة. هذا آخر كلامه. وعمرو بن يزيد هذا هو أبو بردة التميمي، لا يحتج به، وفي إسناده محمد بن إسحاق بن يسار، وقد تقدم الكلام عليه).

وعلق عليه **سماحته** بقوله: (وقوله: (في إسناده محمد بن إسحاق بن يسار، وقد تقدم الكلام عليه) الحافظ المنذري ما عنده في هذا دقة، يقول: فيه ابن إسحاق فقط، تقدم الكلام عليه، والواجب أن يفصِّل.

أقول: الاعتراض على المنذري دائمًا يقول هذا الكلام، وهو غلط، ينبغي أن يقول: فيه ابن إسحاق، وقد صرح بالسماع فزالت العلة، أو إذا عنعن فالعلة موجودة، أما أن يقول: فيه ابن إسحاق، قد تقدم الكلام عليه، ويسكت! هذا ما يكفي الطالب، ولا يكفي المراجع، بل ينبغي أن يُحرَّر المقام في مثل هذا).

ثم قرئ عليه: (وقال السندي: حديث محمد بن إسحاق هذا إسناد صحيح، ورجاله ثقات، ومحمد بن إسحاق قد صرح بالتحديث. انتهى.

وقال ابن ماجه: باب ما جاء في غسل النبي ﷺ.

حدثنا سعيد بن يحيى بن الأزهر الواسطي، حدثنا أبو معاوية، حدثنا أبو بردة، عن علقمة بن مرثد، عن ابن بريدة، عن أبيه قال: «لما أخذوا في غسل النبي ﷺ ناداهم منادٍ من الداخل: لا تنزعوا عن رسول الله ﷺ قميصه»).

وعلق عليه **سماحته** بقوله: (هذا غير ابن إسحاق، هذا إسناد آخر). =

وحديث أم عطية رضي الله عنها: يدل على ما تقدم من شرعية الغسل ووجوبه، وأن الأفضل أن يكون وترًا: «**ثلاثًا أو خمسًا أو سبعًا**» -كما في الرواية الأخرى[1]- (**أو أكثر من ذلك إن رأيتنَّ ذلك**)، يعني: إن رأى الغاسلات الحاجة إلى هذا، فالموتى يختلفون، فقد يكون الميت فيه لصوقات وأوساخ بسبب طول المرض، أو بسبب الأدوية التي لحقت بجسده، ولصوقات تعلقت بجسده، فيحتاج إلى مزيد من العناية، يحتاج إلى ماء حار، وقد لا يحتاج إلى شيء من ذلك، فيُكتفى بالماء العادي، وبثلاث غسلات فقط؛ لأن جسده طيب ونظيف فلا حاجة إلى الزيادة، فالمسألة تحتاج إلى نظر الغاسلات من النساء للمرأة، والغاسلين من الرجال للرجل، فإذا رأى الغاسلون أو الغاسل أو الغاسلة أنه قد يحتاج إلى أكثر من ثلاث زِيد، وإلا فالثلاث كافية لأنها وتر، وإن اكتفى بواحدة أو ثنتين فلا بأس. المقصود تنظيفه وتغسيله.

وفي حديث أم عطية رضي الله عنها: دلالة على البداءة بالميامن ومواضع الوضوء، فالسنة أن يُبدأ بميامنها، فيُوضَّأ الميت وضوء الصلاة ويُبدأ بالميامن، هذا هو الأفضل.

وفي حديث أم عطية رضي الله عنها **من الفوائد أيضًا**: أنه إذا كان له شعور تُضفَر، قالت: (**فضفرنا شعرها ثلاثة قرون**)، فيكون له قرنان وناصية، وكلها توضع

= ثم قرئ عليه الآتي ولم يعلق عليه: (في الزوائد: إسناده ضعيف؛ لضعف أبي بردة، واسمه عمرو بن يزيد التميمي. وقول الحاكم: إن الحديث صحيح، وأبو بردة هو بريد بن عبد الله وهم؛ لما ذكره المزي في الأطراف والتهذيب).

وينظر: ما سبق نقله عن حاشية البلوغ **لسماحة الشيخ** رحمه الله (ص:٢١).

(١) صحيح البخاري (٢/ ٧٤) برقم: (١٢٥٤)، صحيح مسلم (٢/ ٦٤٧) برقم: (٩٣٩)، من حديث أم عطية رضي الله عنها.

خلفه، كما فعل الغاسلات في حال ابنة النبي ﷺ، والظاهر أنهن فعلن ذلك بأمره ﷺ وتوجيهه، وبكل حال فما فعله الغاسلات لابنة النبي ﷺ هو الأولى والأفضل؛ أن يكون رأس الميت ثلاثة قرون، ولو كان رجلًا إذا كان له شَعر يُضفر ويُجعل وراءه، هذا هو الأفضل.

وفيه من الفوائد: أنه علمهن ﷺ كيف يغسلنها، فدل ذلك على أنه ينبغي للعالم أن يعلِّم الغاسل كيف يعمل إذا كان يُخشى أنه لا يعرف، فيُعلَّم الغاسل والغاسلة كيفية التغسيل؛ حتى يكونا على بصيرة في ذلك.

وفيه من الفوائد: أنه أعطاهن حَقوه، يعني: إزاره، يقال: حَقوه وحِقوه، وقال: **(أشعِرنها إياه)**، هذا -والله أعلم- لما رجا ﷺ فيه البركة والمنفعة لها؛ فإن الإزار قد باشر جسده ﷺ وجسده مبارك، فأراد أن تنال بركته هذه الابنة رضي الله عنها.

والمشهور أنها زينب رضي الله عنها ابنة النبي ﷺ، زوجة أبي العاص بن الربيع رضي الله عنه التي ابنتها أمامة، وكان يصلي بها بعض الأوقات ﷺ[1]، وأما رقية وأم كلثوم رضي الله عنهما فقد ماتتا قبل ذلك في أول الهجرة، وأما زينب رضي الله عنها فتأخر موتها بعد الفتح.

وفيه أيضًا: يُغسَل بالكافور في الغسلة الأخيرة، قالوا: لما فيه من التطييب والتصليب، فهو يُصلِّب البدن ويقويه ويُطيِّبه، فهذا هو الأفضل، يجعل في الغسلة الأخيرة كافورًا، كما أمر النبي ﷺ في قصة ابنته زينب رضي الله عنها.

وحديث عائشة رضي الله عنها: فيه الدلالة على أن الكفن يكون ثلاثة أثواب كما فعله الصحابة رضي الله عنهم، فإن الله لا يختار لنبيِّه ﷺ إلا الأفضل، والصحابة هم

---

(١) صحيح البخاري (٥/ ١٠٩) برقم: (٥١٦)، صحيح مسلم (١/ ٣٨٥) برقم: (٥٤٣)، من حديث أبي قتادة رضي الله عنه.

خيار الناس، وأفضلهم بعد الأنبياء، وقد رأوا ذلك للنبي ﷺ، فيكون تكفين الميت في ثلاثة أثواب أفضل.

وكونها بِيضًا أفضل؛ لهذا الحديث، ولحديث سَمُرة[١] وابن عباس رضي الله عنهما[٢]: «**البسوا من ثيابكم البياض، وكفِّنوا فيها موتاكم**»، فالأفضل أن يكون الكفن أبيض كما فعل الصحابة بالنبي ﷺ، وكما جاء في الحديث: «**فإنها أطيب وأطهر**»، ولو كُفِّن في أسود أو أخضر جاز، ولكن الأبيض أفضل وأولى وأطهر.

وإن كُفِّن في قميص وفي إزار ولفافة فلا بأس، كيفما كُفِّن جاز، ولكن كونه يُكفَّن في لفائف ثلاث هذا هو الأفضل، وإن اكتفى بواحدة تستره جميعه كفى ذلك.

وفي حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: الدلالة على التكفين في القميص، لمَّا طلب عبد الله بن عبد الله بن أُبيٍّ ابن سلول رضي الله عنه من النبي ﷺ قميصه ليكفِّن فيه أباه، دل على أنه لا بأس بالتكفين في القميص.

قالوا: ولعل هذا مكافأة؛ لأنه قد كسا العباس رضي الله عنه سابقًا قميصًا، كان طُوالًا، فلم يجدوا له قميصًا إلا قميص عبد الله بن أُبيٍّ فكساه إياه[٣]،

---

(١) سنن الترمذي (٥/ ١١٧) برقم: (٢٨١٠)، سنن النسائي (٤/ ٣٤) برقم: (١٨٩٦)، سنن ابن ماجه (٢/ ١١٨١) برقم: (٣٥٦٧)، مسند أحمد (٣٣/ ٢٩٧) برقم: (٢٠١٠٥).

(٢) الحديث الآتي في المتن.

(٣) صحيح البخاري (٤/ ٦٠) برقم: (٣٠٠٨) من حديث جابر رضي الله عنه، ولفظه: «لما كان يوم بدر أتي بأسارى، وأتي بالعباس ولم يكن عليه ثوب، فنظر النبي ﷺ له قميصًا، فوجدوا قميص عبد الله بن أبي يقدر عليه، فكساه النبي ﷺ إياه، فلذلك نزع النبي ﷺ قميصه الذي ألبسه. قال ابن عيينة: كانت له عند النبي ﷺ يد فأحب أن يكافئه».

والأقرب -والله أعلم- أن ذلك تطييبًا لنفس ابنه عبد الله بن عبد الله رضي الله عنه؛ لأن عبد الله بن عبد الله رضي الله عنه كان حريصًا لعل الله ينفعه بشيء من النبي ﷺ، وكان النبي ﷺ حريصًا على أن ينفعه أيضًا، ولهذا صلى عليه، وقال: «**لو أعلم أني إن زدت على السبعين يغفر له لزدت عليها**»[1]، فكان ﷺ حريصًا على أن ينفعه بشيء؛ لكونه رأسًا في الأنصار، ولفضل ابنه عبد الله بن عبد الله رضي الله عنه.

ولعله لأسباب أخرى؛ فإن هذا من باب التأليف لغيره من الأوس والخزرج، والتأليف لغيره من غير المسلمين، وتقوية الإيمان في قلوب المسلمين، فكان ﷺ في غاية من العناية بالسياسة الشرعية، والحرص على تأليف القلوب، ومن تأليفها كونه ﷺ أعطى ابنه القميص، وكونه أخذه من القبر ونفث عليه ﷺ، ودعا له وصلى عليه، كل هذا فيه التأليف، هذا الذي فعله النبي ﷺ لعبد الله بن أُبيٍّ مع كونه معروفًا بالنفاق، لكنه ﷺ ظن ورجا أن ينفعه ذلك؛ لأنه يتظاهر بالإسلام ويدَّعي الإسلام، ويتظاهر بأنه مع المسلمين، ولكن في قلبه من النفاق ما فيه، فمات على ذلك نعوذ بالله من الخذلان؛ ولهذا أنزل الله تعالى فيه: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ﴾[التوبة:٨٤]، فاتضح أمره بعد ذلك للمسلمين، وعرفوا نفاقه، وأنه مات على نفاقه، نسأل الله العافية.

***

---

(١) صحيح البخاري (٢/ ٩٧) برقم: (١٣٦٦) من حديث عمر رضي الله عنه، واللفظ له، صحيح البخاري (٦/ ٦٧-٦٨) برقم: (٤٦٧٠)، صحيح مسلم (٤/ ١٨٦٥) برقم: (٢٤٠٠)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

قال المصنف رحمه الله:

٥٢٢- وعن ابن عباس رضي الله عنهما، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «البسوا من ثيابكم البَيَاض؛ فإنها من خير ثيابكم، وكفِّنوا فيها موتاكم». رواه الخمسة إلا النسائي[1]، وصححه الترمذي[*].

٥٢٣- وعن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا كفَّن أحدكم أخاه فليُحسِن كفَنه». رواه مسلم[2].

٥٢٤- وعنه رضي الله عنه قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في ثوب واحد، ثم يقول: «أيهم أكثر أخذًا للقرآن؟» فيقدمه في اللحد، ولم يُغسَّلوا، ولم يُصلَّ عليهم. رواه البخاري[3].

٥٢٥- وعن علي رضي الله عنه قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «لا تَغَالُوا في الكفن؛ فإنه يُسلَب سريعًا». رواه أبو داود[4].

٥٢٦- وعن عائشة رضي الله عنها، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها: «لو مُتِّ قبلي

---

(١) سنن أبي داود (٤/ ٨) برقم: (٣٨٧٨)، سنن الترمذي (٣/ ٣١٠-٣١١) برقم: (٩٩٤) وقال: حسن صحيح، سنن ابن ماجه (١/ ٤٧٣) برقم: (١٤٧٢)، مسند أحمد (٤/ ٩٤) برقم: (٢٢١٩).

(*) قال سماحة الشيخ رحمه الله في حاشيته على البلوغ: وإسناد أحمد على شرط مسلم، وزاد: «وإن خير أكحالكم الإثمد؛ إنه يجلو البصر، وينبت الشعر».

(٢) صحيح مسلم (٢/ ٦٥١) برقم: (٩٤٣).

(٣) صحيح البخاري (٢/ ٩١) برقم: (١٣٤٣).

(٤) سنن أبي داود (٣/ ١٩٩) برقم: (٣١٥٤).

لغسلتك...» الحديث. رواه أحمد[(١)]، وابن ماجه[(٢)]، وصححه ابن حبان[(٣)].

٥٢٧- وعن أسماء بنت عميس رضي الله عنها: أن فاطمة رضي الله عنها أوصت أن يغسلها علي رضي الله عنه. رواه الدارقطني[(٤)].

الشرح:

الحديث الأول: حديث ابن عباس رضي الله عنهما في التكفين في الثياب البيض، وأنها من خير ثيابنا، وجاء معناه من حديث سَمُرة رضي الله عنه أيضًا: «**فإنها أطيب وأطهر**»[(٥)]، وتقدم حديث عائشة رضي الله عنها: «أن النبي ﷺ كُفِّن في ثلاثة أثواب بيض سَحولية»[(٦)].

كل هذا يدل على أن الكفن في البِيض أولى وأفضل؛ لقول النبي ﷺ: (**فإنها من خير ثيابكم**)، وقوله في اللفظ الآخر: «**إنها أطيب وأطهر**»؛ ولأنه اختاره الله لنبيه ﷺ على يد الصحابة رضي الله عنهم، فيكون هذا هو الأفضل والأولى، ولو كُفِّن في غيره فلا حرج؛ لأن الرسول ﷺ لم يُلزِم بذلك، وإنما بيَّن وقال: (**فإنها من خير ثيابكم**)، «**فإنها أطيب وأطهر**»، فدل ذلك على شرعية التكفين فيها، وأنها أولى من غيرها.

---

(١) مسند أحمد (٤٣/ ٨١-٨٢) برقم: (٢٥٩٠٨).

(٢) سنن ابن ماجه (١/ ٤٧٠) برقم: (١٤٦٥).

(٣) صحيح ابن حبان (١٤/ ٥٥١) برقم: (٦٥٨٦).

(٤) سنن الدارقطني (٢/ ٤٤٧) برقم: (١٨٥١)، ولفظه: «أوصت أن يغسلها زوجها علي وأسماء؛ فغسلاها».

(٥) سبق تخريجه (ص:٢٩).

(٦) سبق تخريجه (ص:٢٢).

ولهذا جاز لبس الأبيض وغيره في الحياة، من أخضر وأسود وغيرهما، فهكذا بعد الوفاة إلا أن الميت يُختار له الأفضل، الذي هو البَياض، كما فعله الصحابة بالنبي ﷺ، وكما أمر به في حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وحديث سمرة رضي الله عنه.

الحديث الثاني: حديث جابر رضي الله عنه في تحسين الكفن، وأنه ينبغي للمؤمن أن يحسِّن كفن أخيه إذا تولَّاه، فلا يكون ناقصًا، بل يكون كاملًا وافرًا، يَستُر به الميت، وأن هذا واجب عند أهل العلم، أي: أن يكون الكفن ساترًا للميت كله رأسه وبدنه ورجليه، والواجب ثوب واحد يستره ولفافة واحدة، لكن إذا كُفِّن في ثلاث -كما فُعِل بالنبي ﷺ- كان أكمل.

ويجوز في لفافتين كما في حديث الذي سقط عن راحلته «**في ثوبين**»[1]، ولكن الثلاث هو ما اختاره الصحابة للنبي ﷺ، يكون أفضل؛ تأسيًا بما فعله الصحابة مع نبيهم ﷺ.

وإحسان الكفن يكون فيه وجوه: منها: كونه وافرًا كاملًا، ومنها: كونه صفيقًا يستر العورة، ويكون نظيفًا غير متسخٍ، سواء كان جديدًا، أو نظيفًا غسيلًا.

[أما التطييب فلا يعتبر من التحسين، ولا يدخل في هذا، الكفن لا يُطيَّب، الطيب يكون في بدن الميت، وإذا طُيِّبت اللفائف فلا بأس، لكن ليس هذا من باب إحسان الكفن، وإنما هذا من باب تطييب الميت، كما طُيِّب بغسله

---

(١) سبق تخريجه (ص:٢١).

بالكافور، يُطيَّب أيضًا في بدنه، وإنما يُمنَع إذا كان مُحرِمًا، أما إذا كان غير مُحرِم فإنه يُطيَّب بالحنوط، يُطيَّب في رأسه، في صدغه، في آباطه، في مغابنه، في بدنه كله].

الحديث الثالث: حديث جابر ﵁ في شهداء أحد، أن الرسول ﷺ لم يغسلهم، ولم يُصلِّ عليهم، هذا يدل على أن السنة في الشهداء إذا ماتوا في المعركة ألا يُغسَّلوا وألا يُصلى عليهم، بل يدفنون في ملابسهم التي عليهم، وفي دمائهم؛ لأنهم يُبعثون يوم القيامة في ذلك؛ ولأنهم أحياء عند ربهم يُرزقون، وفي الحديث الصحيح: «**ما من مكلوم يُكْلَم في سبيل الله إلا جاء يوم القيامة وكَلْمُه يَدْمى، اللون لون دم، والريح ريح مسك**»(١)؛ وكأنهم يأتون بذلك كالشاهد والبيِّنة على ما ماتوا عليه.

فالحاصل أن السُّنة أنهم إذا ماتوا في المعركة لا يغسلون ولا يصلى عليهم.

أما إذا خرجوا من المعركة بجراحهم فإنهم إذا ماتوا بعد ذلك يغسلون ويُصلَّى عليهم، كما غُسِّل عمر ﵁ وصُلِّي عليه(٢)، وغُسِّل عثمان ﵁ وصُلِّي عليه(٣)، وهم شهداء ﵄، وهكذا من جُرح وعاش بعض الوقت

---

(١) صحيح البخاري (٧/ ٩٦) برقم: (٥٥٣٣)، صحيح مسلم (٣/ ١٤٩٦) برقم: (١٨٧٦)، من حديث أبي هريرة ﵁، واللفظ للبخاري.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (١٧/ ٤٥٩) برقم: (٣٣٤٩٢) من حديث ابن عمر ﵄. وينظر: أسد الغابة (٤/ ١٦٦).

(٣) ينظر: البداية والنهاية (١٠/ ٣٢٥).

ومات بجُرحه يُغسَّل ويُصلَّى عليه، كسعد بن معاذ رضي الله عنه[1] وأشباهه.

وفي الحديث قوله: («**أيهم أكثر أخذًا للقرآن؟» فيقدمه في اللحد**): يدل على أنه يقدم في اللحد الأفضل فالأفضل، ولا بأس بجمع الاثنين والثلاثة في اللحد إذا دعت الحاجة إلى ذلك، مثل كثرة الموتى، أو الخوف على الدافنين خشية أن يدركهم العدو، أو لضعف الدافنين لمرض أو جراحات، فلا بأس أن يدفنوا اثنين أو ثلاثة في قبر واحد أو أكثر من ذلك، على حسب الحاجة، أما إذا كان هناك سلامة وأمن وقدرة؛ فإن السُّنة واحدًا واحدًا، كما فعلوا في البقيع وفي غير البقيع، السُّنة كل واحد في قبر، وإنما يصار إلى الاثنين أو الثلاثة أو أكثر عند الحاجة من خوف أو مرض عام، أو ما أشبه ذلك من الحاجة التي قد تلجئ إلى هذا، وتدعو إليه.

وفي الحديث الآخر: النهي عن المغالاة في الكفن؛ (**فإنه يُسلَب سريعًا**)، يعني: التعنت بأعلى لبس وأحسن لبس لا وجه له، يكفي الوسط، فيكون الخام وسطًا مناسبًا من الخام الأبيض، ولا يتحرى أحسن شيء وأرفعه في الثمن، لا حاجة إلى هذا؛ فإن مصيره إلى الدود، وإلى الفناء والزوال في القبر؛ فلا حاجة إلى التكلف والمغالاة.

[وقوله: (**لا تُغَالُوا**) من غالى يغالي؛ لأنه رباعي: غالى، وقد يجوز من تغالى يتغالى، لكن الأقرب -والله أعلم- أنه من غالى يغالي، أي: نافس ينافس].

---

(١) مسند أحمد (٢٣/ ١٥٨) برقم: (١٤٨٧٣) من حديث جابر رضي الله عنه.

الحديث الآخر: حديث عائشة وأسماء رضي الله عنهما في تغسيل الزوجة زوجها والزوج زوجته.

هذا يدل على تغسيل الزوج لزوجته: (**لو مُتِّ قبلي لغسلتك**)، وتغسيل علي رضي الله عنه لزوجته فاطمة رضي الله عنها، وتغسيل أسماء بنت عميس رضي الله عنها لزوجها الصديق رضي الله عنه كما جاء في الحديث المعروف الثابت[1]، كذلك قول عائشة رضي الله عنها: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت، ما غسله إلا نساؤه»[2]، كل هذا واضح في جواز تغسيل أحد الزوجين صاحبه، وهو يَفهَم منه ويَعلَم منه ما لا يعرفه غيره، وكونه انقطعت العلاقة بالموت لا ينفي التغسيل؛ لأنها قد بقيت علاقة عظيمة وهي العدَّة، وهي تعرف منه ما لا يعرفه غيرها، ويعرف منها ما لا يعرفه غيره، فاطلاعه على عورتها أولى من اطلاع غيره، واطلاعها على عورته أولى من غيرها من الغاسلات والغاسلين؛ ولهذا جاء الشرع بجواز ذلك، ومن أنكر ذلك فقد غلط وصادم النصوص، والله أعلم.

***

قال المصنف رحمه الله:

٥٢٨- وعن بريدة رضي الله عنه في قصة الغامدية التي أمر النبي ﷺ برجمها في الزنا، قال: ثم أمر بها فصلَّى عليها ودفنت. رواه مسلم[3].

---

(١) موطأ مالك (١/ ٢٢٣) برقم: (٣) من حديث عبد الله بن أبي بكر.

(٢) سنن أبي داود (٣/ ١٩٦-١٩٧) برقم: (٣١٤١)، سنن ابن ماجه (١/ ٤٧٠) برقم: (١٤٦٤)، مسند أحمد (٤٣/ ٣٣١-٣٣٢) برقم: (٢٦٣٠٦)، من حديث عائشة رضي الله عنها، واللفظ لأبي داود.

(٣) صحيح مسلم (٣/ ١٣٢٣) برقم: (١٦٩٥).

٥٢٩- وعن جابر بن سَمُرة رضي الله عنه قال: أُتي النبي ﷺ برجل قتل نفسه بمشاقص، فلم يصلِّ عليه. رواه مسلم[١].

٥٣٠- وعن أبي هريرة رضي الله عنه في قصة المرأة التي كانت تَقُمُّ المسجد، فسأل عنها النبي ﷺ فقالوا: ماتت، فقال: «أفلا كنتم آذنتموني؟» فكأنهم صغَّروا أمرها، فقال: «دلُّوني على قبرها»، فدلُّوه، فصلى عليها. متفق عليه[٢].

وزاد مسلم: ثم قال: «إن هذه القبور مملوءة ظلمة على أهلها، وإن الله ينورها لهم بصلاتي عليهم»[٣].

٥٣١- وعن حذيفة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ كان ينهى عن النَّعي. رواه أحمد[٤]، والترمذي وحسنه[٥](*).

٥٣٢- وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ نعى النجاشي في اليوم الذي

---

(١) صحيح مسلم (٢/ ٦٧٢) برقم: (٩٧٨).

(٢) صحيح البخاري (١/ ٩٩) برقم: (٤٥٨)، صحيح مسلم (٢/ ٦٥٩) برقم: (٩٥٦).

(٣) صحيح مسلم (٢/ ٦٥٩) برقم: (٩٥٦).

(٤) مسند أحمد (٣٨/ ٤٤٢-٤٤٣) برقم: (٢٣٤٥٥).

(٥) سنن الترمذي (٣/ ٣٠٤) برقم: (٩٨٦).

(*) قال سماحة الشيخ رحمه الله في حاشيته على البلوغ: قال الحافظ في الفتح: إسناده حسن. قلت: وفي إسناده حبيب بن سُليم العبسي، وهو مقبول، كما في التقريب، ويشهد له حديث ابن مسعود رضي الله عنه، عند الترمذي مرفوعًا وموقوفًا، ولفظه: «إياكم والنعي؛ فإن النعي من عمل الجاهلية» ورجح الترمذي رحمه الله الموقوف، وفي إسناده ميمون أبو حمزة الأعور، وهو ضعيف، كما في التقريب، ولكن بمجموع السندين يكون الحديث حسنًا لغيره، كما قال الحافظ ابن حجر رحمه الله. حرر في ٢٢/ ٦/ ١٤١٢هـ.

مات فيه، وخرج بهم إلى المصلى، فصف بهم، وكبر عليه أربعًا. متفق عليه[(١)][(*)].

الشرح:

...[(٢)] في الحد ثم أمر بالصلاة عليه، فدل ذلك على أن المحدود يُغسَّل ويُكفَّن ويُصلى عليه، كما أمر بذلك النبي ﷺ، وأن تعاطيه الزنا لا يمنع من ذلك؛ لأمرين:

أحدهما: أن الزنا معصية وليس كفرًا، والكافر هو الذي لا يصلى عليه، أما المسلم فيُصلى عليه وإن كان عاصيًا.

والأمر الثاني: أنهم جاؤوا تائبين، والتوبة تمحو ما قبلها، والحدود تُكفَّر بها السيئات، فلهذا كانوا من أحق الناس بالصلاة عليهم، وجاء في قصة الغامدية رضي الله عنها أن الرسول ﷺ لما قام عليها، قام إليه عمر رضي الله عنه وقال: تصلي عليها -يا نبي الله- وقد زنت؟ فقال: «**لقد تابت توبة لو قُسِّمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم، وهل وجدتَ توبة أفضل من أن جادت بنفسها لله**

---

(١) صحيح البخاري (٢/ ٧٢) برقم: (١٢٤٥)، صحيح مسلم (٢/ ٦٥٦) برقم: (٩٥١).

(*) قال سماحة الشيخ رحمه الله في حاشيته على البلوغ: وفي الترمذي وأبي داود وابن ماجه ومسند الإمام أحمد من طريق ابن إسحاق عن يزيد بن أبي حبيب عن مَرْثَد اليَزَني عن مالك بن هُبيرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من ميت يموت فيصلي عليه ثلاثة صفوف من المسلمين إلا أوجب». قال: فكان مالك إذا استقلَّ أهل الجنازة جزَّأهم ثلاثة صفوف؛ للحديث. هذا لفظ أبي داود، وسنده جيد، إلا أن فيه ابن إسحاق وقد عنعن.

(٢) انقطاع في التسجيل.

تعالى؟»[١]؛ لأنها تقدمت معترفة بأنها زنت، وطلبت من النبي ﷺ أن يقيم عليها الحد، كانت حبلى فأجَّلها حتى تضع، ثم أجَّلها حتى تَفطِم صبيها، ثم أمر ﷺ برجمها.

وفيه: عنايته ﷺ بهؤلاء، وبيان ما لهم عند الله تعالى من الخير بسبب التوبة، وكونه باشر الصلاة على المرأة؛ فدل ذلك على أن هؤلاء المبتلين بالحدود يُصلى عليهم، ولا سيما إذا جاؤوا تائبين؛ فإن التوبة تجُب ما قبلها، والحد كفارة لما مضى، إذا مات بعده، لكن لو رجع أُخذ بالجديد.

وفيه من الفوائد: مراجعة المفضول للفاضل، لما قد يظن أنه غفل عنه أو سها فيه، ولو كان الفاضل عظيمًا وعالمًا جليلًا؛ فإن الرسول ﷺ هو أفضل الخلق وأعلمهم بشرع الله، ومع هذا راجعه عمر رضي الله عنه في هذه القصة، وراجعه في قصة عبد الله بن أُبيٍّ[٢]، وراجعه في مسألة الأسرى يوم بدر[٣]، وفي مواضع كثيرة.

فدل ذلك على جواز مثل هذا؛ لأنه ﷺ لم يَنه عن هذه المراجعة، ولم يقل له: لماذا تراجع؟ لماذا تسأل؟ فدل ذلك على أن هذه الأمور لا بأس بها؛ والنبي ﷺ -لما سأل- وضح الأسباب، فقال في قصة ابن أُبيٍّ: «**لو أعلم أني إن زدت على السبعين يغفر له لزدت عليها**»[٤]، حتى نهى الله عن الصلاة على

---

(١) صحيح مسلم (٣/ ١٣٢٤) برقم: (١٦٩٦).

(٢) صحيح البخاري (٢/ ٧٦) برقم: (١٢٦٩)، صحيح مسلم (٤/ ٢١٤١) برقم: (٢٧٧٤)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) صحيح مسلم (٣/ ١٣٨٣-١٣٨٥) برقم: (١٧٦٣) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٤) سبق تخريجه (ص:٣٠).

المنافقين، وفي قصة الغامدية رضي الله عنها قال: «**لقد تابت توبة...**» بيَّن صلى الله عليه وسلم لها أسبابًا.

فالحاصل أن مراجعة طالب العلم للعالم، والمفضول للفاضل في المسائل الدينية، وما يخشى أن يكون وهم فيه أو غلط فيه، كل هذا لا بأس به، بل مما جاء به الشرع؛ لأن الإنسان مهما كان عالمًا ومهما كان فاضلًا فقد يسهو وقد يغفل، وقد يفوته بعض العلم.

وفي حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه: أن الرسول صلى الله عليه وسلم ترك الصلاة على القاتل الذي قتل نفسه، أخذ منه أهل العلم أن هذه الجريمة العظيمة جدير صاحبها بأن لا يصلى عليه من الأعيان والكبراء؛ زجرًا لأمثاله عن تعاطي هذه الجريمة، مثلما أن النبي صلى الله عليه وسلم في أول الأمر ترك الصلاة على أصحاب الدَّيْن، وأمر أهليهم أن يصلوا عليهم، وقال: «**صلوا على صاحبكم**»[1]، ثم لما وسَّع الله تعالى عليه صار يقضي عنهم، ويصلي صلى الله عليه وسلم عليهم.

فهكذا هنا من أظهر المعاصي الكبيرة، إذا تركه أهل العلم أو تركه الرئيس (الإمام)، أو أمير البلدة، أو قاضيها زجرًا لأمثاله؛ فهذا حسن، وفي الرواية الأخرى قال صلى الله عليه وسلم: «**أمَّا أنا فلا أصلي عليه**»[2]، فدل ذلك على أنه يصلي عليه بعض المسلمين؛ لأنه مسلم، وقد جاءت أحاديث كثيرة تدل على أن كل مسلم يُصلى عليه وإن كان عاصيًا، وإن كان في أسانيدها مقال، لكن مجموعها وشواهدها تدل على ذلك.

---

(١) صحيح البخاري (٣/ ٩٧-٩٨) برقم: (٢٢٩٨)، صحيح مسلم (٣/ ١٢٣٧) برقم: (١٦١٩)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) سنن النسائي (٤/ ٦٦) برقم: (١٩٦٤) من حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه.

ثم صلاته على من يُقدَّم من المسلمين إليه، وعدم سؤاله هل هو عدل أو عاص؟ وسكوته عن ذلك يدل على هذا الأمر، وهذا الأصل، كونه يصلى على المسلم ولو كان عنده معاصٍ؛ بدليل أنه ﷺ لم يكن يفتش عنهم ويقول لهم: هل هو مستقيم أو غير مستقيم؟ بل يصلي عليهم متى قُدِّموا، وللأدلة الأخرى الكثيرة، وإن كان فيها ضعف: «**صلوا على من قال: لا إله إلا الله**»[(١)].

والحديث الثالث: حديث أبي هريرة رضي الله عنه في قصة الجارية -الخادمة السوداء- التي كانت تقُمُّ المسجد -وفي رواية: أنه كان خادم ذكر يقُمُّ المسجد[(٢)]- فمات -وفي رواية أنه مات بالليل[(٣)]- فكرهوا أن يوقظوا النبي ﷺ لذلك، وصغَّروا أمره فصلوا عليه ودفنوه، ولم يُشعروا النبي ﷺ بذلك، فلما أصبح وسألهم، قال: (**أفلا كنتم آذنتموني؟**)، ثم قال: («**دلوني على قبرها**»، **فدلوه فصلى عليها**).

هذا يدل على تواضعه ﷺ وعنايته بالمسلمين -صغيرهم وكبيرهم-، واحترامه لهم ورفعه لشأنهم، ولا سيما من كان يقوم بعمل صالح، وإن كان ذلك العمل يزهد فيه الأكثرون، ويحتقرونه، لكنه عمل صالح؛ فإن صاحبه جدير بأن يُقدَّر، ويُعتنَى به، ويُرفَع من شأنه؛ حتى لا يزهد الناس في أعمال الخير التي يترفع عنها كثير من الناس، ككنس المسجد، وتنظيف المسجد،

---

(١) المعجم الكبير (١٢/ ٤٤٧) برقم: (١٣٦٢٢)، سنن الدارقطني (٢/ ٤٠١-٤٠٢) برقم: (١٧٦١)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما. ينظر: نصب الراية (٢/ ٢٧-٢٨).

(٢) صحيح البخاري (١/ ٩٩) برقم: (٤٥٨)، صحيح مسلم (٢/ ٦٥٩) برقم: (٩٥٦)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) صحيح البخاري (٢/ ٧٣) برقم: (١٢٤٧) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

وتنظيف الطرقات، وأشباه ذلك.

فخرج ﷺ وصلى عليها، فدل ذلك على تواضعه، ودل ذلك على أن هؤلاء ينبغي ألا يُحتقَروا، وينبغي أن يلاحظوا، وأن يُعتنى بهم.

وفيه: فضل كِناسة المسجد وقِمامته والعناية به، وأن هذا من الأعمال الصالحة، كما جاء في الحديث: «**عرضت عليَّ أجور أمتي، حتى القذاة يخرجها الرجل من المسجد**»(١).

ومن عموم شعب الإيمان: إزالة الأذى عن الطريق، فإذا كان من شعب الإيمان إزالة الأذى عن الطريق، فمن باب أولى إزالته عن المسجد، الذي هو محل العبادة واجتماع المصلين.

وفيه: الصلاة على القبر، وقد جاء في هذا عدة أحاديث تدل على الصلاة على القبر، وأنها تشرع الصلاة على القبر لمن لم يتيسر له الصلاة على الميت، وقد صَلى على جنازة أم سعد رضي الله عنها، وقد مضى لها شهر(٢)، وهذا أكثر ما ورد، والأصل أنه لا يُصلى على القبور، وإنما يُصلى على الجنائز، لكن إذا كان القبر حديثًا كالشهر ونحوه فلا بأس أن يُصلى عليه، أما ما زاد فالأصل عدم ذلك.

أما صلاته على قتلى أحد في آخر حياته(٣)، فيحتمل أنه أراد بذلك الدعاء

---

(١) سنن أبي داود (١/ ١٢٦) برقم: (٤٦١)، سنن الترمذي (٥/ ١٧٨-١٧٩) برقم: (٢٩١٦)، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٢) سنن الترمذي (٣/ ٣٤٧) برقم: (١٠٣٨) من حديث سعيد بن المسيب مرسلًا.

(٣) صحيح البخاري (٥/ ٩٤) برقم: (٤٠٤٢)، صحيح مسلم (٤/ ١٧٩٦) برقم: (٢٢٩٦)، من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه.

لهم، مثل دعاء الجنازة كما قاله جماعة من أهل العلم، فكونه صلى عليهم يعني: دعا لهم دعوات تشبه الدعوات لصلاة الجنازة، ويحتمل أن هذا خاص به ﷺ يودع الأحياء والأموات بالصلاة والدعاء؛ لأنه ﷺ لم يحفظ عنه أنه صلى على ميت بعد شهر على قبره.

والحديث الرابع: حديث حذيفة رضي الله عنه، **والخامس**: حديث أبي هريرة رضي الله عنه في النجاشي.

حديث حذيفة رضي الله عنه يدل على كراهة النعي الذي تعتاده الجاهلية، وحديث النجاشي يدل على جواز النعي الذي هو الإخبار بموت إنسان ليحضره المصلون ويحضره محبُّوه وقراباته، فالثاني جائز والأول ممنوع.

فما اعتاده الجاهلية من اتخاذ مطية تجوب القبائل وتقول: مات فلان، مات فلان، تنعاه لهم، ويشبه ذلك الوقوف على المنائر والمواضع العالية ويقال: مات فلان، يتشبهون بالجاهلية، هذا هو الذي يكره وينهى عنه، أما الإخبار عن موته في الصحف أو في الكتب المؤلفة: مات في كذا وفي سنة كذا؛ فهذا لا بأس به من باب الخبر وليس من باب النعي المكروه؛ لأن جعله في الصحيفة مثل جعله في الكتاب.

وكذلك الإخبار به في الإذاعة، أو الإخبار به في المسجد، أو في البيت، أو في الطريق، ليس من جنس أمر الجاهلية.

وحديث أبي هريرة رضي الله عنه في قصة النجاشي يدل على هذا؛ لأنه خرج على

الناس وأخبرهم أن النجاشي مات، وصلى بهم عليه، وقال ﷺ: «**إن أخًا لكم قد مات**»[١]، فصف بهم وصلى عليه -وكبر عليه أربعًا-، فدل ذلك على الصلاة على الغائب، وأنه يُصلى عليه كما يُصلى على الحاضر، ويُكبر عليه أربعًا كما يُكبر على الحاضر.

وهذا آخر ما استقر عنه ﷺ من التكبير على الجنائز؛ أنه كبَّر عليها أربعًا، وقد رُوي أنه كبَّر خمسًا، كما في حديث زيد بن أرقم رضي الله عنه عند مسلم[٢]، وجاء عن علي رضي الله عنه أنه كبر على سهل بن حنيف رضي الله عنه ستًّا، وقال: «إنه بدري»[٣]، كما يأتي ذلك إن شاء الله.

الحاصل: أن أقل ما ورد في هذا أربع تكبيرات؛ فذهب أكثر أهل العلم إلى أن هذا هو السُّنة، وهو الذي استقرت عليه السُّنة، أربع تكبيرات على الجنائز، وأنه يُصلى على الغائب؛ لفعل النبي ﷺ في صلاته على النجاشي.

والنجاشي هو ملك الحبشة، أسلم قديمًا على يد جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه وأصحابه لما هاجروا إليه، وناصرهم، وحماهم، وأيَّدهم، وأكرمهم، ثم توفي رحمه الله والنبي ﷺ في المدينة، فصلى ﷺ عليه.

وفيه: دلالة على أن مثله وأشباهه يُصلى عليه، كالعالم الكبير، والقائد الكبير المسلم، وأشباه ذلك ممن له شأن في الإسلام، أما الصلاة على العموم فلا؛ لا

---

(١) صحيح البخاري (٥/ ٥١) برقم: (٣٨٧٧)، صحيح مسلم (٢/ ٦٥٧) برقم: (٩٥٢)، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما. واللفظ لمسلم.

(٢) سيأتي تخريجه (ص:٤٦).

(٣) سيأتي تخريجه (ص:٤٧).

تشرع صلاة الغائب على العموم؛ لعدم الدليل، وقد مات في عهد النبي ﷺ جم غفير في مكة وفي غير مكة وفي المغازي، ولم يحفظ أنه صلى على أحد غير النجاشي، فدل ذلك على أنه لا يصلى على كل أحد صلاة الغائب، وإنما يصلى على خواص الناس، هذا هو الأظهر، والله سبحانه وتعالى أعلم.

***

قال المصنف رحمه الله:

٥٣٣- وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته أربعون رجلًا، لا يشركون بالله شيئًا، إلا شفعهم الله فيه». رواه مسلم[١](*).

٥٣٤- وعن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: صليت وراء النبي ﷺ على امرأة ماتت في نفاسها، فقام وسَطَها[٢]**. متفق عليه**[٣](**).

---

(١) صحيح مسلم (٢/ ٦٥٥) برقم: (٩٤٨).

(*) قال سماحة الشيخ رحمه الله في حاشيته على البلوغ: وفي صحيح مسلم عن عائشة وأنس رضي الله عنهما مرفوعًا: «ما من ميت تصلي عليه أمة من المسلمين، يبلغون مائة، كلهم يشفعون له، إلا شُفِّعوا فيه».

(٢) قرئت هذه الكلمة على **سماحة الشيخ** رحمه الله بتسكين السين (وسْطها)، فعلق بما يلي: (وَسَطها؛ لأن الوسْط تكون بمعنى (بين)، وهنا لا تناسب بينها؛ لأنها للشيء المتفرق، بين القوم، بين المنازل، فلا يصلح هنا (بين)، هذه بين متفرقين والجسم متصل؛ ولو أن الشراح ضبطوها هكذا).

(٣) صحيح البخاري (١/ ٧٣) برقم: (٣٣٢)، صحيح مسلم (٢/ ٦٦٤) برقم: (٩٦٤).

(**) قال سماحة الشيخ رحمه الله في حاشيته على البلوغ: وفي الترمذي وأبي داود وابن ماجه وأحمد، بسند جيد، عن أنس رضي الله عنه: «أنه قام عند رأس الرجل، ووسط المرأة». ولفظ أبي داود: «عند عجيزتها»، ورفع أنس ذلك إلى النبي ﷺ.

وقال أيضًا: انظر حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه في النهي عن الصلاة والدفن في باب المواقيت رقم ١٤ ص٥٦.

٥٣٥- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: والله لقد صلى رسول الله ﷺ على ابنَي بيضاء في المسجد. رواه مسلم[(١)][(*)].

٥٣٦- وعن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: كان زيد بن أرقم يكبر على جنائزنا أربعًا، وإنه كبر على جنازة خمسًا، فسألته فقال: كان رسول الله ﷺ يكبِّرها. رواه مسلم[(٢)]، والأربعة[(٣)][(**)].

---

(١) صحيح مسلم (٢/ ٦٦٩) برقم: (٩٧٣).

(*) قال سماحة الشيخ رحمه الله في حاشيته على البلوغ: هذا الحديث دليل صحيح صريح على أنه لا بأس في الصلاة على الجنائز في المسجد، ويؤيد ذلك أن الصحابة رضي الله عنهم صلوا على أبي بكر وعمر رضي الله عنهما في المسجد.
أما ما رواه أبو داود وابن ماجه من طريق ابن أبي ذئب عن صالح مولى التَّوأَمَةِ عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «من صلَّى على جنازة في المسجد فلا شيء له»، وفي بعض نسخ أبي داود: «فلا شيء عليه»، وفي رواية ابن ماجه: «فليس له شيء» فهو حديث ضعيف؛ لكونه من رواية صالح مولى التَوْأمة، وهو ضعيف في الجملة، وقد اختلط، وكون رواية ابن أبي ذئب عنه قبل الاختلاط لا تبرر هذا الخطأ؛ لوجود ما يدل على ضعفه وشذوذه، ولما ذكرنا من حديث عائشة رضي الله عنها المذكور، وصلاة الصحابة على أبي بكر وعمر رضي الله عنهما في المسجد. ويؤيد ذلك أن بعض نسخ أبي داود: «فلا شيء عليه» وهذا أقرب للصحة، إذا سلمنا صحة الحديث المذكور، وتكون رواية: «فلا شيء له، أو فليس له شيء» مصحَّفة من بعض الرواة؛ جمعًا بين الأحاديث، ودرءًا للتعارض والاختلاف، وعلى تسليم صحة رواية: «فلا شيء له»، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه من رواية صالح المذكور، فإنها تعتبر شاذة غير صحيحة؛ عملًا بالقاعدة الأصولية عند أهل الحديث، وهي: أن رواية الثقة تعتبر شاذة، إذا خالف من هو أوثق منه، كما صرح بذلك أئمة الحديث في كتب المصطلح. والله ولي التوفيق. حرر في ١/ ١١/ ١٤١٥هـ.

(٢) صحيح مسلم (٢/ ٦٥٩) برقم: (٩٥٧).

(٣) سنن أبي داود (٣/ ٢١٠) برقم: (٣١٩٧)، سنن الترمذي (٣/ ٣٣٤) برقم: (١٠٢٣)، سنن النسائي (٤/ ٧٢) برقم: (١٩٨٢)، سنن ابن ماجه (١/ ٤٨٢) برقم: (١٥٠٥).

(**) قال سماحة الشيخ رحمه الله في حاشيته على البلوغ: أخرج البخاري في كتاب رفع اليدين عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يرفع يديه في تكبيرات الجنازة كلها. =

٥٣٧- وعن علي رضي الله عنه: أنه كبر على سهل بن حُنَيْفٍ ستًّا، وقال: إنه بَدْري. رواه سعيد بن منصور[(١)]، وأصله في البخاري[(٢)].

الشرح:

هذه الأحاديث كلها تتعلق بالجنائز أيضًا.

الأول: حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: **(ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته أربعون رجلًا، لا يشركون بالله شيئًا، إلا شفَّعهم الله فيه)**، وهذا فضل عظيم ورحمة من الله عز وجل، أن الجنازة المسلمة إذا قام عليها أربعون رجلًا من المسلمين، لا يشركون بالله شيئًا، يدعون الله له بالمغفرة والرحمة شفَّعهم الله فيه، وهذا فضل عظيم وخير كبير، ويرجى فيه للمسلم العاقبة الحميدة بشفاعة هؤلاء، حتى يُجار من النار، وحتى يغفر له.

وفي رواية مسلم عن عائشة رضي الله عنها: «**ما من ميت تصلي عليه أمة من المسلمين يبلغون مائة، كلهم يشفعون له، إلا شُفِّعوا فيه**»[(٣)]، في هذا «مائة»، وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «أربعون»، قال أهل العلم: لعل هذا كان أولًا ثم تفضل الله

= وأخرجه الدارقطني في العلل بإسناد جيد من حديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعًا، وصوب وقفه؛ لأن عمر بن شبَّة انفرد برفعه، لكن عمر بن شبَّة ثقة، فتقبل زيادته كما هي القاعدة المعتمدة عند أهل الحديث. قال الحافظ: وصح ذلك عن ابن عباس من فعله، أخرجه عنه سعيد بن منصور. انتهى، والأحاديث التي فيها ترك الرفع فيها سوى التكبيرة الأولى ضعيفة.

(١) ينظر: مصنف عبد الرزاق (٣/ ٤٨٠) برقم: (٦٣٩٩)، وفيه: عن عبد الله بن معقل قال: «صلى علي على سهل بن حنيف فكبر عليه ستًّا».

(٢) صحيح البخاري (٥/ ٨٣) برقم: (٤٠٠٤).

(٣) صحيح مسلم (٢/ ٦٥٤) برقم: (٩٤٧).

عز وجل وجعل الأربعين يقومون مقام المائة في قبول الشفاعة، وأن هذا من فضله سبحانه وتعالى.

وبكل حال: فالحديثان وما جاء في معناهما يدلان على استحباب كثرة الجمع على الجنائز، وأن الجمع متى زاد ومتى كثر كان أقرب إلى قبول شفاعتهم في أخيهم، ورحمة الله له بسببهم.

وفي حديث مالك بن هبيرة رضي الله عنه عند أبي داود[١]، والترمذي[٢]، وابن ماجه[٣] بإسناد فيه ابن إسحاق -وقد عنعن- أن النبي ﷺ قال: «**ما من مسلم يموت فيصلي عليه ثلاثة صفوف من المسلمين، إلا أوجب**» يعني: وجبت له الجنة، «قال: فكان مالك رضي الله عنه إذا استقلَّ أهل الجنازة جزَّأهم ثلاثة صفوف للحديث»؛ رجاء هذا الفضل وهذا الخير.

والحديث هذا إسناده جيد، لولا العنعنة من ابن إسحاق؛ فإنه رواه عن يزيد بن أبي حَبِيب بالعنعنة، ولم يصرح بالسماع؛ فإن صرح بالسماع في روايةٍ استقام إسناده، لكن لم أقف على أنه صرح بالسماع[٤].

والحاصل: أن كثرة الناس على الجنازة من المسلمين من أسباب المغفرة

---

(١) سنن أبي داود (٣/ ٢٠٢) برقم: (٣١٦٦) واللفظ له.

(٢) سنن الترمذي (٣/ ٣٣٨) برقم: (١٠٢٨) وقال: حديث مالك بن هبيرة حديث حسن، هكذا رواه غير واحد عن محمد بن إسحاق. وروى إبراهيم بن سعد، عن محمد بن إسحاق هذا الحديث، وأدخل بين مرثد ومالك بن هبيرة رجلًا، ورواية هؤلاء أصح عندنا.

(٣) سنن ابن ماجه (١/ ٤٧٨) برقم: (١٤٩٠).

(٤) صرح بالتحديث عند الروياني في مسنده (٢/ ٥٠٣) برقم: (١٥٣٧).

لها، ومن أسباب سلامتها، وهذه الخصلة من الخصال التي تفضل الله بها على عباده، فجعل دعاء المؤمنين من أسباب المغفرة، وجعل الصلاة عليه من أسباب المغفرة، وجعل كثرة العدد من أسباب المغفرة، وجعل القيام على قبره من أسباب المغفرة.. إلى مسائل أخرى؛ فإنه سبحانه وتعالى شرع للعباد طرقًا كثيرة ووسائل متعددة في طلب المغفرة، وفي الإحسان إلى الناس، ولا سيما المسلم، فهذا من فضله وكرمه سبحانه وتعالى، فلا يهلك على الله إلا هالك، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

ولا يمنع أن يكون بعض المسلمين يعاقب على ما مات عليه من الكبائر بالنار؛ لأسباب: إما أنه لم يُصَلِّ عليه هذا العدد، أو صلوا عليه ولكن لم تتوافر فيهم الشروط، كونهم مسلمين، أو لأسباب أخرى منعت قبول دعائهم في هذا الرجل.

والحديث الثاني: حديث سمرة رضي الله عنه: **(صليت وراء النبي ﷺ على امرأة ماتت في نفاسها فقام وسَطَها)**، هذا يدل على أن المرأة يصلى عليها كما يصلى على الرجل، وأنها يصلى عليها وإن كانت في النفاس؛ فإذا ماتت في النفاس أو في الحيض يصلى عليها، كما لو ماتت طاهرة، تغسل وتكفن ويصلى عليها كغيرها من الطاهرات.

وفيه: اختلاف الموقف من الجنازة؛ فالمرأة يوقف عند وسطها، والرجل عند رأسه كما روى أبو داود[1]، والترمذي[2]، وابن ماجه[3]، وأحمد[4]

(١) سنن أبي داود (٣/ ٢٠٨-٢٠٩) برقم: (٣١٩٤).

(٢) سنن الترمذي (٣/ ٣٤٣) برقم: (١٠٣٤).

(٣) سنن ابن ماجه (١/ ٤٧٩) برقم: (١٤٩٤).

(٤) مسند أحمد (٢٠/ ٣٨٠) برقم: (١٣١١٤).

وغيرهم بإسناد جيد[١] عن أنس رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ كان إذا وقف على جنازة وقف عند رأس الرجل، وعند وسَط المرأة»، وفي لفظ لأبي داود: «وعجيزة المرأة»، وهذا مقارب؛ فإن الواقف عند الوسَط واقف عند العجيزة، وهي مواقف متقاربة.

فالحاصل: أن السُّنَّة الوقوف عند رأس الرجل، لا عند الصدر كما يظن بعض الفقهاء، بعض الفقهاء قالوا: عند صدره، وهذا لا وجه له ولا دليل عليه، وإنما الصواب أن الوقفة تكون عند رأس الرجل، حذاءه، وعند وسَط المرأة، كما في حديث سمرة رضي الله عنه هذا، وكما في حديث أنس رضي الله عنه، هذا هو الأفضل، وهذا هو السُّنَّة.

وقيل: إن وقف عند حذاء جزء منه كفى، لكن هذا هو الأفضل.

والحديث الثالث: حديث عائشة رضي الله عنها: **(أن النبي ﷺ صلى على ابني بَيضاء في المسجد).**

هذا يدل على جواز صلاة الجنازة في المسجد، وأنه لا حرج في ذلك، وإن كان في الغالب يصلي على الجنائز في المصلى، كما يصلي العيد في المصلى، والسر في ذلك -والله أعلم- أن الجنائز قد يكثر معها الأتباع، فلهذا صلى عليها في المصلى، وربما صلى على بعضها في المسجد كما صلى على ابني بيضاء في

---

(١) ينظر: البدر المنير (٥/ ٢٥٦-٢٥٧).

المسجد، وصُلي على النبي ﷺ في المسجد[١]، وعلى الصديق رضي الله عنه[٢]، وعلى عمر رضي الله عنه في المسجد[٣]، فلا بأس بالصلاة على الجنازة في المسجد، وإن جُعل مصلىً حول المسجد أو في وسط البلد يُصلى فيه على الجنائز، أو مصليات على حسب اتساع البلد، فهذا حسن.

وقد أنكر بعض الناس على عائشة رضي الله عنها؛ فإنه لما بلغها وفاة سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه في آخر حياتها -فإنه مات سنة ست وخمسين[٤]، وهي ماتت بعده، سنة سبع وخمسين أو ثمان وخمسين- فلما بلغها وفاته طلبت إحضاره للمسجد حتى تصلي عليه، فأحضروه وصلى عليه الناس في المسجد، وصلت عليه عائشة رضي الله عنها في المسجد، فأنكر بعض الناس ذلك قالوا: «لماذا لا يُصلى عليه في المصلى؟ فقالت: سبحان الله! ما أسرع ما نسي الناس؛ لقد صلى رسول الله ﷺ على ابني بيضاء في المسجد»[٥].

والحديث الرابع: حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: **(كان زيد بن أرقم يكبر على جنائزنا أربعًا، وأنه كبر على جنازة خمسًا، فسألته فقال: كان رسول الله ﷺ يكبِّرها)**.

هذا يدل على أنه ﷺ ربما كبر خمسًا على الجنازة، ولكن الأغلب والأكثر

---

(١) رواه إسحاق -كما في المطالب العالية (١٧/ ٥٤٧) برقم: (٤٣٣١)- من حديث عمر رضي الله عنه، قال: «إن رسول الله ﷺ وضع عند المنبر، فجعل الناس يصلون عليه أفواجًا أفواجًا».

(٢) مصنف عبد الرزاق (٣/ ٥٢٦) برقم: (٦٥٧٦) من حديث هشام بن عروة.

(٣) مصنف عبد الرزاق (٣/ ٥٢٦) برقم: (٦٥٧٧) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٤) ينظر: تهذيب التهذيب (٣/ ٤٨٤)، وقيل: إنه توفي سنة: (٥٥هـ).

(٥) سبق تخريجه (ص:٤٦).

أنه كان يكبر أربعًا، وهكذا كبر على النجاشي -كما تقدم- أربعًا[١]، وأتى على قبر وصلى عليه وكبر أربعًا[٢]، هذا هو الأكثر والأصح والأثبت عن النبي ﷺ، التكبير أربعًا فقط، وهو الذي عليه جمهور أهل العلم وأكثرهم، قال بعض أهل العلم: إنها استقرت السُّنة على هذا، واستقر المسلمون على هذا، ويجوز أن يكبر على الجنازة خمسًا أو ستًّا كما **فعل علي** رضي الله عنه **في سهل بن حنيف** رضي الله عنه، ولكن الأفضل أن يقتصر على أربع، قال بعضهم: ولعل هذا هو الآخِر من فعله ﷺ.

ويروى أن عمر رضي الله عنه[٣] لما رأى بعض الاختلاف جمع الناس واستشارهم في ذلك، فاستقر الرأي على الأربع، وعدم الزيادة حذرًا من الاختلاف، فهذا هو الأولى والأفضل أن يقتصر على الأربع؛ لأن هذا هو الأثبت عن النبي ﷺ، وقد رواه الشيخان في قصة النجاشي، ورواه الشيخان أيضًا في قصة صلاة النبي ﷺ على القبر من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، فهو أثبت ما قيل في ذلك. والله سبحانه وتعالى أعلم.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

٥٣٨- وعن جابر رضي الله عنه **قال: كان رسول الله ﷺ يكبر على جنائزنا أربعًا، ويقرأ بفاتحة الكتاب في التكبيرة الأولى. رواه الشافعي[٤] بإسناد**

---

(١) سبق تخريجه (ص:٣٨).

(٢) صحيح البخاري (٢/ ٨٦) برقم: (١٣١٩)، صحيح مسلم (٢/ ٦٥٨) برقم: (٩٥٤)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) التمهيد لابن عبد البر (٦/ ٣٣٤).

(٤) الأم للشافعي (٢/ ٦٠٧) برقم: (٦٧١).

ضعيف (*).

٥٣٩- وعن طلحة بن عبد الله بن عوف قال: صليت خلف ابن عباس على جنازة فقرأ فاتحة الكتاب، فقال: لتعلموا أنها سنة. رواه البخاري (١)(**).

٥٤٠- وعن عوف بن مالك رضي الله عنه قال: صلى رسول الله ﷺ على جنازة فحفظت من دعائه: «اللهم اغفر له وارحمه، وعافه واعف عنه، وأكرم نزله، ووسع مدخَله، واغسله بالماء والثلج والبرد، ونَقِّه من الخطايا كما يُنَقَّى الثوب الأبيض من الدَّنَس، وأبدله دارًا خيرًا من داره، وأهلًا خيرًا من أهله، وأدخله الجنة، وقِهِ فتنة القبر، وعذاب النار». رواه مسلم (٢).

٥٤١- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا صلى على جنازة يقول: «اللهم اغفر لحينا، وميتنا، وشاهدنا، وغائبنا، وصغيرنا، وكبيرنا، وذكرنا، وأنثانا، اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام، ومن

(*) قال الشيخ حامد الفقي في حاشيته على البلوغ: لأن في سنده محمد بن عبد الله بن عقيل، وهو ضعيف.

قال سماحة الشيخ رحمه الله: وصوابه: عبد الله بن محمد بن عقيل، وفيه أضعف منه، وهو: إبراهيم بن محمد شيخ الشافعي، وهو ضعيف عند الأكثر، لكن يغني عن هذا الحديث حديث ابن عباس رضي الله عنهما الذي بعده وما جاء في معناه، وحديث: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»، وصلاة الجنازة داخلة في هذا العموم. حرر في ٢٧/ ١/ ١٤٠٣هـ.

(١) صحيح البخاري (٢/ ٨٩) برقم: (١٣٣٥).

(**) **قال سماحة الشيخ رحمه الله في حاشيته على البلوغ: ورواه النسائي بإسناد صحيح عن طلحة المذكور. قال: «صلَّيت خلف ابن عباس رضي الله عنهما على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب وسورة، وجهر حتى أسمعنا، فلما فرغ أخذت بيده فسألته، فقال: سنة وحق». انتهى من سنن النسائي ج٤ ص٧٤، ٧٥. حرر في ١/ ٩/ ١٤٠٧هـ.**

(٢) صحيح مسلم (٢/ ٦٦٢-٦٦٣) برقم: (٩٦٣).

توفيته منا فتوفه على الإيمان، اللهم لا تحرمنا أجره، ولا تضلنا بعده». رواه مسلم(*)، والأربعة(١).

٥٤٢- وعنه ﷺ، أن النبي ﷺ قال: «إذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء». رواه أبو داود(٢)، وصححه ابن حبان(٣).

الشرح:

هذه الأحاديث الخمسة كلها تتعلق بالجنازة أيضًا -وقد تقدم في ذلك أحاديث-:

الأول: حديث جابر ﷺ: (**«كان النبي ﷺ يكبر على جنائزنا أربعًا، ويقرأ بفاتحة الكتاب في التكبيرة الأولى». أخرجه الشافعي بإسناد ضعيف**).

الحديث هذا -مثلما قال المؤلف وقال غيره- إسناده ضعيف، ولكن ساقه المؤلف لبيان حاله، ليعلم طالب العلم الذي يحفظ هذا الكتاب أو يقرؤه، شأن

(*) قال سماحة الشيخ ﷺ في حاشيته على البلوغ: ليس الحديث المذكور في مسلم، ولعل ذكره سبق قلم من بعض النساخ، وله شاهد عند أحمد ﷺ من حديث أبي قتادة الأنصاري ﷺ، وشاهد آخر من حديث أبي إبراهيم الأنصاري الأشهلي عن أبيه عند أحمد، وسندهما عنده جيد، وأشار في الفتح الرباني إلى أن حديث أبي قتادة ﷺ لم يخرِّجه غير أحمد -حسب ما اطلع عليه- وإلى أن حديث أبي إبراهيم قد أخرجه النسائي والترمذي، وقال: حسن صحيح.

(١) سنن أبي داود (٣/ ٢١١) برقم: (٣٢٠١)، سنن ابن ماجه (١/ ٤٨٠) برقم: (١٤٩٨).

والحديث في سنن الترمذي (٣/ ٣٣٤-٣٣٥) برقم: (١٠٢٤)، سنن النسائي (٤/ ٧٤) برقم: (١٩٨٦)، من حديث أبي إبراهيم الأشهلي الأنصاري، عن أبيه ﷺ.

(٢) سنن أبي داود (٣/ ٢١٠) برقم: (٣١٩٩).

(٣) صحيح ابن حبان (٧/ ٣٤٥-٣٤٦) برقم: (٣٠٧٦).

هذا الحديث وأنه من الأحاديث الضعيفة، وأنه ليس هو العمدة في الباب، العمدة على غيره.

والحديث رواه الشافعي رحمه الله من طريق إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي المعروف، كان الشافعي رحمه الله حسَنَ الرأي فيه، والأئمة ضعفوه جميعًا، فهو ضعيف لا يحتج به[١]، عن عبد الله بن محمد بن عَقيل المعروف الهاشمي، وهو سيئ الحفظ[٢]، وقد ضعفه كثير بذلك، فالحديث ضعيف من أجل الشخصين.

ولكن له شواهد، منها **حديث ابن عباس** رضي الله عنهما الذي بعده -وهو العمدة-: أنه رضي الله عنه قرأ بفاتحة الكتاب وجهر بها، وقال: **(لتعلموا أنها سُنَّة)**، أي: أنها الطريقة المتبعة، وليس المراد السُّنة الاصطلاحية التي هي خلاف الفرض، هذا اصطلاح جديد.

المقصود: أنه أراد أن هذه سُنَّة النبي ﷺ وطريقته، وأنه كان يقرأ بفاتحة الكتاب.

وفي رواية: أن طلحة بن عبد الله قال: «صليت خلف ابن عباس رضي الله عنهما على جنازة فسمعته يقرأ بفاتحة الكتاب، فلما انصرف أخذت بيده، فسألته فقلت: تقرأ؟ قال: نعم، إنه حق وسنة»[٣]، فدل ذلك على فرضيتها، وأنه لا بد من قراءتها في صلاة الجنازة.

---

(١) ينظر: تقريب التهذيب (ص:٩٣) برقم: (٢٤١).

(٢) ينظر: تقريب التهذيب (ص:٣٢١) برقم: (٣٥٩٢).

(٣) سنن النسائي (٤/ ٧٥) برقم: (١٩٨٨).

وأولى ما لها الأولى، ولهذا قرأ بها ابن عباس رضي الله عنهما في الأولى، ولأن الدعاء يحتاج إلى ثناء وصلاة على النبي ﷺ، فناسب أن تكون في الأولى، ثم يكون بعدها الصلاة على النبي ﷺ، كما في التحيات: الثناء على الله، ثم الصلاة على النبي ﷺ، ثم الدعاء. وصلاة الجنازة المقصود فيها الدعاء، فشرع الله تعالى قبل الدعاء الثناء عليه بالحمد، والصلاة على النبي ﷺ في الثانية، ثم يكون الدعاء بعد ذلك.

ويدل على فرضيتها أيضًا عموم قوله ﷺ: «**لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب**»[(١)]، وقد أجمعوا على أنها صلاة، مبدوءة بالتكبير مختومة بالتسليم.

فهي تدخل في عموم: «**لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب**»، فيدل ذلك على أنه لا بد من قراءة الفاتحة فيها كما ذكره ابن عباس رضي الله عنهما.

وجاء في حديث ابن عباس رضي الله عنهما زيادة: «وسورة» كما رواه النسائي[(٢)] وغيره، فدل ذلك على أنه يشرع أن يقرأ معها سورة كما في الأولى والثانية من الصلوات الخمس.

وقد استُشْكِل بأن هذه الصلاة مبنية على التخفيف والتيسير، والعجلة في نقل الميت إلى مدفنه، والجواب عن هذا: أنه لا إشكال؛ لأن قراءة سورة قصيرة أو آية أو آيتين لا يؤجِّل الدفن، ولا ينافي التعجيل، والزيادة ثابتة من طرق، فشرع أن يؤتى بها بعد الفاتحة إما بسورة قصيرة أو ببعض الآيات، جمعًا

---

(١) صحيح البخاري (١/ ١٥١) برقم: (٧٥٦)، صحيح مسلم (١/ ٢٩٥) برقم: (٣٩٤)، من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه.

(٢) سنن النسائي (٤/ ٧٤-٧٥) برقم: (١٩٨٧).

بين النصوص وبين مقصود هذه الصلاة من تعجيل الميت إلى مدفنه.

الحديث الثالث: حديث عوف بن مالك ﵁ في الدعاء للميت، فيشرع الدعاء للميت بما دعا به النبي ﷺ في هذا الحديث: (**اللهم اغفر له، وارحمه، وعافه، واعف عنه...**) إلى آخره، وهو دعاء عظيم، حتى قال عوف ﵁ لما سمعه: «حتى تمنيت أن أكون أنا ذلك الميت»؛ لهذه الدعوات العظيمة من النبي ﷺ، وفي رواية زيادة، بعد قوله: (**دارًا خيرًا من داره، وأهلًا خيرًا من أهله**)، قال: «**وزوجًا خيرًا من زوجه**»، في مسلم[1] أيضًا، وهذا يدل على أنه إذا كان ذا زوجة يدعى له بذلك.

وفي آخره: (**وقه فتنة القبر وعذاب النار**)، وهذا أيضًا مما يشرع في الدعاء للميت.

وقد جاء في هذا الباب أنواع، فأي نوع دعا به المؤمن لأخيه حصل به المقصود.

وحديث عوف بن مالك ﵁ من أجمع الدعاء، فإذا دعا به أو دعا بغيره مما ورد كفى؛ إذ المقصود الدعاء للميت بما ينفعه في الآخرة من سؤال الله المغفرة، ودخوله الجنة، والنجاة من النار.

وفي حديث أبي هريرة ﵁ الذي بعده: أن النبي ﷺ كان يقول في صلاته على الجنازة: (**اللهم اغفر لحينا وميتنا، وشاهدنا وغائبنا، وصغيرنا وكبيرنا، وذكرنا وأنثانا**)، فهذا أيضًا من الدعوات التي تقال في الصلاة على الميت.

---

(١) صحيح مسلم (٢/ ٦٦٣) برقم: (٩٦٣).

والصغير يحتمل أن المراد به الصغير الذي لم يبلغ، ويحتمل أن المراد الصغير الذي قد بلغ، فهو مكلف لكنه صغير، ولعل هذا أقرب؛ لأن ذاك الصغير ليس عليه ذنوب، فالمراد بالصغير -والله أعلم- هنا الصغير من المكلفين؛ لأن المكلفين أنواع، فيهم الصغير، وفيهم الكهل، وفيهم الشيبة، فالدعاء يعمهم، (**اللهم اغفر لحينا وميتنا، وشاهدنا وغائبنا، وصغيرنا وكبيرنا**)، يعني: من المكلفين.

والمؤلف عزا هذا لمسلم والأربعة، وفي عزوه لمسلم نظر، وقد راجعت مسلمًا عدة مرات فلم أجد هذا الحديث في مسلم، فهو ليس في مسلم، والأقرب -والله أعلم- أنه سبق قلم من المؤلف أو من بعض النساخ، ولكنه جيد وله شواهد[1]، روى أحمد[2] رحمه الله بسند جيد عن أبي قتادة رضي الله عنه شاهدًا له، وكذلك روى الترمذي[3] وأحمد[4] والنسائي[5] شاهدًا له من طريق آخر، من طريق أبي إبراهيم الأنصاري عن أبيه، والمقصود أنه جيد وله شواهد، لكنه ليس في مسلم.

والحديث الخامس: حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (**إذا صلَّيتم على الميت فأخلصوا له الدعاء**)، فهذا يدل على أنه ينبغي تمحيض الدعاء للميت، فهي صلاة مقصودة له، ومعنى إخلاص الدعاء له؛ أي: تمحيضه،

---

(١) ينظر: خلاصة الأحكام (٢/ ٩٧٧-٩٧٨).

(٢) مسند أحمد (٣٧/ ٢٤٨) برقم: (٢٢٥٥٤).

(٣) سنن الترمذي (٣/ ٣٣٤-٣٣٥) برقم: (١٠٢٤).

(٤) مسند أحمد (٢٩/ ٨٧) برقم: (١٧٥٤٥).

(٥) سنن النسائي (٤/ ٧٤) برقم: (١٩٨٦).

وتمحيصه له، وتخصيصه له، بحيث لا يكون الدعاء لغيره، كالدعاء لزيد أو عمرو أو والديه أو فلان أو فلان، هذه الصلاة مقصودة للميت، فيكون الدعاء له، إما مفردًا وإما مع غيره، كما في حديث: (**اللهم اغفر لحيِّنا وميتنا...**) إلى آخره.

فالمقصود أن الصلاة مقصودها الأول: الإحسان إليه، والدعاء له، فينبغي إخلاص الدعاء له، كما في هذا الحديث.

ثم يُكبِّر الرابعة ويُسلِّم كما تقدم، بعد الدعاء يُكبِّر الرابعة، ويسكت قليلًا كما جاء في رواية إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني: أن النبي ﷺ كان يسكت بعد الرابعة قليلًا[1]، وجاء في حديث عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه أنه صلى بالناس فسكت سكتة حتى ظنوا أنه سيكبر الخامسة، ثم سلم[2]، لكن في سنده ضعفًا، وإسناد أبي إسحاق الجوزجاني جيد، فيدل ذلك على استحباب السكتة الخفيفة بعد التكبيرة الرابعة، [وما نعلم فيه دعاء بعد الرابعة]، ثم يُسلِّم.

***

قال المصنف رحمه الله:

٥٤٣- وعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «أسرعوا بالجنازة؛

---

(١) ينظر: المغني (٣/ ٤١٧).

(٢) سنن ابن ماجه (١/ ٤٨٢) برقم: (١٥٠٣) من حديث الهجري قال: «صليت مع عبد الله بن أبي أوفى الأسلمي صاحب رسول الله ﷺ على جنازة ابنة له، فكبر عليها أربعًا، فمكث بعد الرابعة شيئًا، قال: فسمعت القوم يسبحون به من نواحي الصفوف، فسلم ثم قال: أكنتم ترون أني مكبر خمسًا؟ قالوا: تخوفنا ذلك، قال: لم أكن لأفعل، ولكن رسول الله ﷺ كان يكبر أربعًا، ثم يمكث ساعة، فيقول ما شاء الله أن يقول، ثم يسلم».

فإن تك صالحة فخير تقدمونها إليه، وإن تك سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم». متفق عليه[١].

٥٤٤- وعنه رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من شهد الجنازة حتى يصلي عليها فله قيراط، ومن شهدها حتى تدفن فله قيراطان». قيل: وما القيراطان؟ قال: «مثل الجبلين العظيمين». متفق عليه[٢].

ولمسلم[٣]: «حتى توضع في اللحد».

وللبخاري[٤] من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «من تبع جنازة مسلم إيمانًا واحتسابًا، وكان معها حتى يصلي عليها، ويُفرَغ من دفنها، فإنه يرجع بقيراطين، كل قيراط مثل جبل أحد».

٥٤٥- وعن سالم عن أبيه رضي الله عنه، أنه رأى النبي ﷺ وأبا بكر وعمر وهم يمشون أمام الجنازة. رواه الخمسة[٥]، وصححه ابن حبان[٦]، وأعله النسائي[٧] وطائفة بالإرسال.

٥٤٦- وعن أم عطية رضي الله عنها قالت: نُهِينا عن اتباع الجنائز، ولم يُعْزَم

---

(١) صحيح البخاري (٢/ ٨٦) برقم: (١٣١٥)، صحيح مسلم (٢/ ٦٥١-٦٥٢) برقم: (٩٤٤).

(٢) صحيح البخاري (٢/ ٨٧-٨٨) برقم: (١٣٢٥)، صحيح مسلم (٢/ ٦٥٢) برقم: (٩٤٥).

(٣) صحيح مسلم (٢/ ٦٥٢-٦٥٣) برقم: (٩٤٥).

(٤) صحيح البخاري (١/ ١٨) برقم: (٤٧).

(٥) سنن أبي داود (٣/ ٢٠٥) برقم: (٣١٧٩)، سنن الترمذي (٣/ ٣٢٠) برقم: (١٠٠٧)، سنن النسائي (٤/ ٥٦) برقم: (١٩٤٤)، سنن ابن ماجه (١/ ٤٧٥) برقم: (١٤٨٢)، مسند أحمد (١٠/ ٢٢٩) برقم: (٦٠٤٢).

(٦) صحيح ابن حبان (٧/ ٣١٧) برقم: (٣٠٤٥).

(٧) سنن النسائي (٤/ ٥٦) برقم: (١٩٤٥).

علينا. متفق عليه[١].

٥٤٧- وعن أبي سعيد رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا رأيتم الجنازة فقوموا، فمن تبعها فلا يجلس حتى توضع». متفق عليه[٢][*].

الشرح:

كل هذه تتعلق بالجنائز، وسبق طائفة من ذلك.

في الحديث الأول: الحث على الإسراع بالجنازة، قال: (**أسرعوا بالجَنازة** - الجِنازة تكسر وتفتح - **فإن تك صالحة فخير تقدمونها إليه، وإن تك سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم**).

هذا فيه الحث على الإسراع بها إلى الصلاة وإلى الدفن؛ للعلة التي أوضحها ﷺ؛ أنها (**إن تك صالحة فخير تقدمونها إليه**)، خير لها من بقائها بينكم، وإن تكن غير صالحة (**فشر تضعونه عن رقابكم**) فتستريحون منه، وفي لفظ: «**فإن كانت صالحة قالت: قدموني! قدموني! وإن كانت غير صالحة قالت: يا ويلها، أين تذهبون بها؟**»[٣].

ففي هذا الحث والتحريض على الإسراع بجميع شؤون الجنائز، وأنه لا

---

(١) صحيح البخاري (٢/ ٧٨) برقم: (١٢٧٨)، صحيح مسلم (٢/ ٦٤٦) برقم: (٩٣٨).

(٢) صحيح البخاري (٢/ ٨٥) برقم: (١٣١٠)، صحيح مسلم (٢/ ٦٦٠) برقم: (٩٥٩).

(*) **قال سماحة الشيخ رحمه الله في حاشيته على البلوغ: وأخرجه الشيخان من حديث جابر وعامر بن ربيعة رضي الله عنهما مرفوعًا، بلفظ: «إذا رأيتم الجنازة فقوموا»، وزادا في حديث عامر رضي الله عنه: «حتى تُخلِّفكم أو توضع».**

وأخرج مسلم عن علي رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ قام ثم قعد».

(٣) صحيح البخاري (٢/ ١٠٠) برقم: (١٣٨٠).

ينبغي أن يُتساهل في بقائها، بل ينبغي الإسراع في تغسيلها وتكفينها والصلاة عليها، وإيصالها إلى مدفنها، حسب الطاقة والإمكان.

وفيه: بيان الحكمة، والسر في ذلك.

ويُستفاد من هذا أيضًا: أنه ينبغي للمؤمن أن يُعِدَّ العدة، وأن يحذر هجوم الأجل وهو على غير استعداد؛ فإنها إما أن تكون صالحة فتقدم إلى خير، وإلى روضة من رياض الجنة؛ فليحرص أن يكون هكذا، وإن كانت غير صالحة، قُدِّمت إلى شر وبلاء وعذاب في القبر ثم في النار، فينبغي للمؤمن أن يكون هذا على باله، حتى يُعِدَّ عُدَّةً صالحة لعله يكون من الناجين.

الحديث الثاني: الحث على اتباع الجنائز إلى الصلاة وإلى الدفن، وأن (**من شهد الجنازة حتى يصلى عليها فله قيراط، ومن شهدها حتى تدفن**) يعني: مع الصلاة (**فله قيراطان**)، هذا فضل عظيم.

جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه لما بلغه هذا الخبر، قال: «لقد فرطنا في قراريط كثيرة»[1].

والسنة للمؤمن إذا تيسر له ذلك أن يتابع الجنائز ويشيعها بالصلاة والدفن؛ لفوائد:

منها: هذا الفضل العظيم: كونه يعطى قيراطين، فسرهما النبي ﷺ بأنهما: (**مثل الجبلين العظيمين**)، وفي رواية لمسلم[2]: «**أصغرهما مثل أحد**».

---

(١) صحيح البخاري (٢/ ٨٧) برقم: (١٣٢٤)، صحيح مسلم (٢/ ٦٥٣) برقم: (٩٤٥).

(٢) صحيح مسلم (٢/ ٦٥٣) برقم: (٩٤٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

الأمر الثاني: ما في اتباع الجنائز من ترقيق القلوب وتليينها، وتذكيرها بالآخرة والموت، وهذا لا شك من أسباب الإعداد والتأثر.

ثالثها: ما في اتباع الجنائز من جبر المصابين، ومواساتهم، والإحسان إليهم ومشاركتهم في مصيبتهم، فهذا ينفعهم كثيرًا، ويؤثِّر عليهم كثيرًا.

رابعها: ما فيه من إعانتهم أيضًا، فقد يحتاجون إليه في الحمل، قد لا يتبعها إلا قليل، فإذا توارد الناس على متابعة الجنائز، نفعوا أهل الجنازة وساعدوهم في حاجات الجنازة من الحفر، ومن تقريب ما يحتاجون إليه من لَبِنٍ وغير ذلك، ففيه مصالح.

خامسها: ما فيه من مزيد الدعاء للميت والترحم عليه.

سادسها: ما فيه من التشجيع على متابعة الجنائز، فإذا رأى الناس زيدًا وعمرًا يتابعون الجنائز، ولا سيما من يعظمونه من أهل العلم والصلاح والخير ورؤساء الناس، صار هذا من أسباب تأثر الناس بهذا الشيء، ومشاركتهم في تشييع الجنائز؛ وإذا هجر ذلك الأعيان والمسؤولون قلَّ من يتبع الجنائز بعد ذلك.

والفوائد كثيرة في هذا الباب، فينبغي للمؤمن حسب الإمكان أن يشارك في هذا الخير، وأن يحرص على أن يكون مُشيِّعًا للجنائز وإن لم يعرفها، بعض الناس إنما يُشيِّع من عرف من أصحابه وقراباته، والمطلوب أن يُشيِّع جميع جنائز المسلمين، حسب الإمكان عرفهم أو لم يعرفهم.

في رواية البخاري: (**من تبع جنازة مسلم إيمانًا واحتسابًا، وكان معها حتى يُصلى عليها، ويُفرغ من دفنها؛ فإنه يرجع بقيراطين، كل قيراط مثل جبل أحد**)،

وهذا يُبيِّن لنا أنه ينبغي البقاء مع الجنازة حتى يفرغ من دفنها، بعض الناس إذا وصل هناك، ووضعوا الجنازة في القبر رجع، هذا خلاف السُّنَّة، بل يبقى معها ومع أهلها حتى ينتهوا من دفنها، والمستحب أيضًا بعد ذلك أن تقف عليها، وتدعو لها بالمغفرة والثبات، كما كان النبي ﷺ يقف على الجنازة بعد الدفن ويدعو لها[1].

يقول: (**حتى توضع في اللحد**)، هذه رواية، والرواية الأخرى: (**ويفرغ من دفنها**)، ويؤخذ بالأكمل فالأكمل من الروايات.

ومعلوم أن وضعها في اللحد بَدْء الدفن، ولكن الكمال والتمام أن يصبر حتى يفرغ من دفنها، وألا يعجل.

والحديث الرابع: حديث سالم عن أبيه رضي الله عنه في اتباع الجنائز، (**أنه رأى النبي ﷺ، وأبا بكر وعمر رضي الله عنهما، وهم يمشون أمام الجنازة**).

هذا الحديث رواه الخمسة، من طريق سفيان بن عُيَينة عن الزهري عن سالم عن أبيه رضي الله عنه، وقد أعله النسائي وجماعة بالإرسال، وكان ابن عُيَينة ينكر ذلك، ويُثَبِّت أنه متصل، ويقول: أستيقن الزهري حدثنيه، مرارًا لست أحصيه، يعيده ويبديه، سمعته من فيه، عن سالم عن أبيه رضي الله عنه[2]، فيكرر في هذا، ويؤكد أنه متصل وليس بمرسل.

وجاء في هذا الباب أحاديث أخرى تدل على أن الراكب يكون خلف

---

(١) سنن أبي داود (٣/ ٢١٥) برقم: (٣٢٢١) من حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه.

(٢) ينظر: البدر المنير (٥/ ٢٢٥)، التلخيص الحبير (٢/ ٢٢٧).

الجنازة، والماشي أمامها وخلفها وعن يمينها وعن شمالها، ولكن مجموع الأحاديث يُستفاد منها أن الأفضل للماشي أن يكون أمام، والراكب أن يكون خلف، وما سوى ذلك إذا مشوا يمينًا وشمالًا فلا بأس، وإن تقدموا فهو أفضل، لحديث المغيرة رضي الله عنه: «**الراكب خلف الجنازة، والماشي حيث شاء**»[(١)]، ولكن رواية ابن عمر رضي الله عنهما هذه تبين أن الماشي كونه أمامها أفضل، وإن كان جائزًا يمينًا وشمالًا وخلفًا، لكن كونه أمامًا أفضل، والرُّكاب خلفًا.

وحديث أبي سعيد رضي الله عنه يدل على أنه يستحب لمن رأى الجنازة أن يقوم: (**إذا رأيتم الجنازة فقوموا، ومن تبعها فلا يجلس حتى توضع**)، جاء في عدة روايات: «**حتى توضع بالأرض**»[(٢)]، هذا هو الأفضل أن يقف، وألا يجلس حتى توضع في الأرض.

وقوله: (**فقوموا**)، هذا للندب والاستحباب؛ لأنه ثبت عنه ﷺ أنه لم يقم في بعض الأحيان، كما رواه علي رضي الله عنه[(٣)] وغيره، فهذا دليل على أن القيام ليس بفرض، ولكنه سنة، في بعضها يعلل هذا بـ «**إن للموت فزعًا**»[(٤)]، وفي بعضها: «**إنما قمنا للملائكة**»[(٥)]، وفي بعضها: فقيل له: إنها جنازة يهودي، قال: «**أليست**

---

(١) سنن أبي داود (٣/ ٢٠٥) برقم: (٣١٨٠)، سنن الترمذي (٣/ ٣٤٠-٣٤١) برقم: (١٠٣١) وصححه، سنن النسائي (٤/ ٥٥) برقم: (١٩٤٢)، سنن ابن ماجه (١/ ٤٧٥) برقم: (١٤٨١)، مسند أحمد (٣٠/ ١٤٨) برقم: (١٨٢٠٧)، واللفظ للترمذي.

(٢) سنن أبي داود (٣/ ٢٠٣-٢٠٤) برقم: (٣١٧٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) صحيح مسلم (٢/ ٦٦٢) برقم: (٩٦٢).

(٤) سنن النسائي (٤/ ٤٥-٤٦) برقم: (١٩٢٢) من حديث جابر رضي الله عنه، وهو عند مسلم (٢/ ٦٦٠-٦٦١) برقم: (٩٦٠)، وأبي داود (٣/ ٢٠٤) برقم: (٣١٧٤)، ولفظهما: «**إن الموت فزع ..**».

(٥) سنن النسائي (٤/ ٤٧-٤٨) برقم: (١٩٢٩) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

نفسًا؟!»[١]، فالحاصل أن القيام سُنة مطلقًا، حتى ولو كانت جنازة كافر، من أجل الفزع للموت، وعظم شأنه وخطره، فالقيام فيه تنبيه على عظم هذا الشأن، وأنه أمر عظيم جدير بأن يقام من أجله فزعًا، وجدير بأن يعدَّ له، حتى لا يهجم عليك وأنت على غرة، والله المستعان.

وحديث أم عطية ﵂ كذلك: (**نُهِينا عن اتباع الجنائز**)، يدل على أنه لا ينبغي للنساء اتباع الجنائز، قالت: (**ولم يُعْزَم علينا**) أي: لم يؤكَّد علينا، قد نُهِينا عن ذلك، ولعل هذا من فهمها؛ لأنها ما سمِعت وعيدًا، ولكن أصل النهي هو التحريم، فما دام النبي ﷺ نهى عن اتباع الجنائز، فيدل على التحريم، هذا هو الأصل، وقولها: (**لم يُعزَم علينا**) شيء فهمَتْه، إما لكونه لم يأتِ بالوعيد، أو لم يشدد عليهم في نوع آخر، فلهذا قالت: (**لم يُعزَم علينا**).

والحاصل: أن اتباع الجنائز للنساء إلى المقابر منهي عنه؛ لأنهن فتنة، فلا يجوز اتباعهن للجنائز.

أما الصلاة فلا بأس، يصلين على الجنائز في المسجد.

صلى النساء مع النبي ﷺ على الجنائز، وصلت عائشة ﵂ على سعد بن أبي وقاص في المسجد[٢]، فالصلاة على الجنائز من الرجال والنساء أمر مطلوب ومشروع، إنما هذا في اتباع الجنائز إلى المقبرة وإلى المَدفن، فلا ينبغي أن يَتْبَعْن الجنازة، بل يجب أن يُمنعْنَ من ذلك، وقد جاء في هذا المعنى

---

(١) صحيح البخاري (٢/ ٨٥) برقم: (١٣١٢)، صحيح مسلم (٢/ ٦٦١) برقم: (٩٦١)، من حديث سهل بن حنيف وقيس بن سعد ﵄، واللفظ للبخاري.

(٢) سبق تخريجه (ص:٤٦).

أحاديث أخرى في إسنادها مقال: «**ارجعن مأزورات غير مأجورات**»[(١)]، وقوله لفاطمة رضي الله عنها: «**أما أنك لو اتبعتيها لكان عليك كذا وكذا**»[(٢)].

فالمقصود أن هذه الأحاديث الأخرى التي فيها بعض الضعف[(٣)]، تؤيد وتؤكد ما دل عليه حديث أم عطية رضي الله عنها، وأنه لا ينبغي للنساء أن يتبعن الجنائز إلى المدفن، بل يكفي في هذا الرجال.

ولا يخفى ما في هذا من الحكمة العظيمة والفائدة الكبرى؛ لأنهن قليلات الصبر، ومع ذلك يَفتِنَّ الحي ويؤذين الميت، يَفتِنَّ الحي بما قد يقع منهن من الزينة والتبرج، ويؤذين الميت بالنياحة عليه، وهذا شيء يؤذيه، وصبرهن قليل، والرجال أصبر، فكان في منعهن من الخروج مصالح.

***

قال المصنف رحمه الله:

٥٤٨- وعن أبي إسحاق: أن عبد الله بن يزيد أدخل الميت من قِبَل رجلي القبر، وقال: هذا من السنة. أخرجه أبو داود[(٤)].

٥٤٩- وعن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا وضعتم موتاكم

---

(١) سنن ابن ماجه (١/ ٥٠٢-٥٠٣) برقم: (١٥٧٨) من حديث علي رضي الله عنه.

(٢) سنن أبي داود (٣/ ١٩٢) برقم: (٣١٢٣)، سنن النسائي (٤/ ٢٧-٢٨) برقم: (١٨٨٠)، مسند أحمد (١١/ ٦٥٣-٦٥٤) برقم: (٧٠٨٢)، من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، بلفظ: «**لو بلغتِ معهم الكُدَى ما رأيت الجنة حتى يراها جد أبيك**».

(٣) ينظر: خلاصة الأحكام (٢/ ١٠٠٤)، (٢/ ١٠٠٥).

(٤) سنن أبي داود (٣/ ٢١٣) برقم: (٣٢١١).

في القبور، فقولوا: باسم الله، وعلى ملة رسول الله». أخرجه أحمد[١]، وأبو داود[٢]، والنسائي[٣]، وصححه ابن حبان[٤]، وأعله الدارقطني بالوقف[٥].

٥٥٠- وعن عائشة رضي الله عنها، أن رسول الله ﷺ قال: «كسر عظم الميت ككسره حيًّا». رواه أبو داود بإسناد على شرط مسلم[٦](*).

٥٥١- وزاد ابن ماجه[٧] من حديث أم سلمة رضي الله عنها: «في الإثم».

٥٥٢- وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: الحَدُوا لي لحدًا، وانصِبوا عليَّ اللَّبِن نصبًا، كما صُنع برسول الله ﷺ. رواه مسلم[٨](**).

---

(١) مسند أحمد (٨/ ٤٢٩-٤٣٠) برقم: (٤٨١٢).

(٢) سنن أبي داود (٣/ ٢١٤) برقم: (٣٢١٣).

(٣) السنن الكبرى للنسائي (٩/ ٣٩٩) برقم: (١٠٨٦٠).

(٤) صحيح ابن حبان (٧/ ٣٧٥) برقم: (٣١٠٩).

(٥) العلل الواردة في الأحاديث النبوية (١٢/ ٤٠٩-٤١٠) برقم: (٢٨٣٨).

(٦) سنن أبي داود (٣/ ٢١٢-٢١٣) برقم: (٣٢٠٧).

(*) قال سماحة الشيخ رحمه الله في حاشيته على البلوغ: وأخرجه ابن ماجه بهذا اللفظ عن عائشة رضي الله عنها، وسنده على شرط مسلم، كما قاله الحافظ عن رواية أبي داود. أما حديث أم سلمة رضي الله عنها عند ابن ماجه ففي إسناده عبد الله بن زياد، شيخ محمد بن بكر البُرساني، وهو مجهول. قاله الحافظ في التقريب.

(٧) سنن ابن ماجه (١/ ٥١٦) برقم: (١٦١٧).

(٨) صحيح مسلم (٢/ ٦٦٥) برقم: (٩٦٦).

(**) قال سماحة الشيخ رحمه الله في حاشيته على البلوغ: وخرَّج الخمسة من حديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعًا: «اللحد لنا والشَّق لغيرنا» وقال الترمذي: غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه. وفي إسناده عبد الأعلى بن عامر الثعلبي، وقد ضعفه جماعة؛ منهم الإمام أحمد، وأبو زرعة، وابن سعد، وليَّنه أبو حاتم، والنسائي، والدارقطني. رحم الله الجميع.

وبذلك يعتبر إسناده ضعيفًا، وله شاهد ضعيف من حديث جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه.

ويدل على ضعفهما أيضًا حديث سعد رضي الله عنه المذكور، الدال على وجود الشَّق واللحد في عهده ﷺ إلى أن توفي. وبالله التوفيق. حرر في ١٨/ ١٠/ ١٤١٢هـ.

٥٥٣- وللبيهقي[١] عن جابر رضي الله عنه نحوه، وزاد: ورُفع قبره عن الأرض قدر شبر. وصححه ابن حبان[٢].

٥٥٤- ولمسلم[٣] عنه رضي الله عنه: نهى رسول الله ﷺ أن يجصص القبر، وأن يُقعد عليه، وأن يُبنى عليه.

الشرح:

هذه الأحاديث تتعلق بالجنائز والدفن.

تقدم في الباب فيما يتعلق بالجنائز أحاديث، ومنها أيضًا:

حديث أبي إسحاق السبيعي: (**أن عبد الله بن يزيد**)، يعني: الخطمي رضي الله عنه، وهو صحابي جليل معروف، من صغار الصحابة رضي الله عنهم جميعًا: (**أدخل الميت من قِبَل رجلي القبر**) من جهة أسفل القبر (**وقال: هذا من السُنَّة**)، يعني: سَلَّه سلًّا من جهة أسفل القبر، وهذا أيسر في إدخال الميت القبر، يعني: من جهة رجلي القبر أيسر للمُدْخِلِين؛ وأنسب لأنهم يَسُلُّونه سلًّا حتى يصل إلى رأسه ويوضع على جنبه الأيمن مستقبل القبلة، وهذا أحسن ما ورد في ذلك، وروي في ذلك نوعان آخران:

أحدهما: سلّه من جهة القبلة، يُنزل عرضًا حتى يوضع في لحده.

والنوع الثاني: أن يسلَّ من جهة رأس الميت.

---

(١) السنن الكبير للبيهقي (٧/ ٢٧٢) برقم: (٦٨١٧).

(٢) صحيح ابن حبان (١٤/ ٦٠٢) برقم: (٦٦٣٥).

(٣) صحيح مسلم (٢/ ٦٦٧) برقم: (٩٧٠).

والأمر في هذا واسع، لكن هذا أحسن ما ورد، رواية عبد الله بن يزيد رضي الله عنه أحسن ما ورد في هذا الباب، والأمر في هذا واسع إن شاء الله، لكن تحري هذا الذي رواه عبد الله بن يزيد رضي الله عنه وإن كان ليس بصريح السنة، لكن قوله: **(هذا من السنة)** عند أهل العلم بالحديث في حكم المرفوع إلى النبي ﷺ.

[ووجه السهولة في سَلِّهِ من جهة رجلي القبر أنه يكون أسهل على مدخليه، بخلاف إذا سلَّه من الرأس؛ فإنه يحتاج إلى أن يغيِّروه، إذا أدخل من جهة رأسه يصعب عليهم، يحتاج إلى أن يردوه جنب رأسه، لكن إذا سُلَّ من جهة الرجلين بدأ بالرأس مسلولًا، ذهب به حتى يوضع في القبر، إذا سُلَّ أسهل من سلِّه من عند رأسه ثم يعودون يغيرونه.

أما سلُّه معترضًا فلا بأس به إذا كان من جهة القبلة، ينزلونه معترضًا، رأسه من جهة رأسه، ورجليه من جهة رجليه، وروي في هذا سنة، رواه الترمذي[(١)]، ولا أعرف حال السند، أما حديث عبد الله بن يزيد رضي الله عنه هذا فجيد.

أما الأذان والإقامة عند وضعه فبدعة لا أصل لها، وجد أن بعض الناس يقيم في القبر ويؤذن، وهذا بدعة لا أصل لها، وهكذا قراءة القرآن في القبر بدعة لا أصل لها].

والحديث الثاني: حديث ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ أنه قال: **(إذا وضعتم موتاكم في القبور، فقولوا: باسم الله، وعلى ملة رسول الله)**، وفي رواية: «**وعلى سنة رسول الله** ﷺ»[(٢)].

---

(١) سنن الترمذي (٣/ ٣٦٣) برقم: (١٠٥٧) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) سنن أبي داود (٣/ ٢١٤) برقم: (٣٢١٣)، سنن الترمذي (٣/ ٣٥٥) برقم: (١٠٤٦)، سنن ابن ماجه (١/ ٤٩٤-٤٩٥) برقم: (١٥٥٠)، مسند أحمد (٩/ ١٨٨-١٨٩) برقم: (٥٢٣٣)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

هذا الحديث لا بأس به، واختلف في رفعه ووقفه، ورجَّح الدارقطني والنسائي[1] وقفه، وصحح ابن حبان وجماعة[2] رفعه، والصواب: قول من قال بالرفع[3]؛ لأن مثل هذا لا يقال بالرأي، ثم أيضًا رواية من وقف لا تقدح في رواية من رفع، والقاعدة: أن من رفع يقدم على من وقف إذا كان ثقة، وأن الصواب عند المحققين من أهل الحديث تقديم رواية من رفع؛ لأنها زيادة من ثقة فتقبل، وهكذا من وصل تُقَدَّمُ على رواية من أرسل؛ لأنها زيادة من ثقة فتقبل، فيكون الموقوف مؤيدًا للمرفوع، والموقوف في معنى المرفوع من جهة المعنى؛ لأن هذه الأشياء لا تقال من جهة الرأي، فدل ذلك على أن السنة عند الدفن أن يقال: باسم الله، وعلى ملة رسول الله ﷺ.

جاء في رواية فيها ضعف: «﴿مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَىٰ ﴿٥٥﴾﴾ [طه:55]»[4]، ولكنها غير محفوظة، فالمحفوظ هذا: **(باسم الله، وعلى ملة رسول الله)**.

[وأما قول: «**باسم الله، وبالله، وعلى ملة رسول الله**»[5]، فما أعرف صحته، الذي أعرفه: **(باسم الله، وعلى ملة رسول الله)**.

وقول: باسم الله، وعلى ملة رسول الله، ظاهر الحديث أنه يكون عند

---

(1) السنن الكبرى للنسائي (9/ 399) برقم: (10861).

(2) المستدرك على الصحيحين (2/ 349) برقم: (1371).

(3) ينظر: خلاصة الأحكام (2/ 1018)، الدراية في تخريج أحاديث الهداية (1/ 241).

(4) مسند أحمد (36/ 524) برقم: (22187) من حديث أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه.

(5) سنن الترمذي (3/ 355) برقم: (1046) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

وضعه في القبر، يعني: في اللحد، (**إذا وضعتم موتاكم في القبور، فقولوا: باسم الله**)، وإذا كان عند الدفن فهو وقت وضع الميت، الآن وضعوه، وهم الآن يدفنونه، حتى يفرغوا من الوضع الكامل، مع أن ظاهر السياق عند وضعه في اللحد، قال: (**إذا وضعتم موتاكم**)، لكنه يعم؛ فإن وقت الدفن هو وقت وضعه، ما بينهما شيء.

عند وضعه في اللحد، وعند حثي التراب عليه؛ لأن قليلًا من الناس هم الذين يضعونه في اللحد، والبقية يهريقون التراب عليه].

والحديث الثالث: حديث عائشة رضي الله عنها، (**أن النبي ﷺ قال: «كسر عظم الميت ككسره حيًّا»، رواه أبو داود بإسناد على شرط مسلم**)، وهكذا رواه ابن ماجه.

ورواه ابن ماجه أيضًا -وفي سنده بعض الضعف- من **حديث أم سلمة** رضي الله عنها مع زيادة: (**في الإثم**).

والحديث يدل على حرمة المسلم، وأن الواجب احترامه، وعدم إيذائه بكسر عظامه وامتهانه، ولهذا جاء النهي عن ذلك؛ لتعظيم المسلم واحترامه وعدم إيذائه بكسر أو غيره، وجاء النهي عن الجلوس على قبره أيضًا، والاتكاء، وما ذاك إلا من باب احترام الموتى، وعدم إيذائهم بشيء، وعدم امتهانهم، وفي الحديث الصحيح: «**لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه، فتخلُص إلى**

جلده، خير له من أن يجلس على قبر»، رواه مسلم[١].

وفي **الحديث الآتي** -حديث جابر رضي الله عنه- النهي عن تجصيص القبر، وعن القعود عليه أو البناء عليه، فدل ذلك على تحريم القعود عليه، فكسر عظامه وامتهانها من باب الأولى، وهكذا نبشهم ونقلهم من غير علة ومن غير سبب، فيه نوع امتهان؛ لأنه يعرِّض عظامهم للكسر والأذى، فلا يجوز نبشهم ونقلهم من مكان إلى مكان؛ إلا لعلة ومصلحة ظاهرة للميت أو للمسلمين؛ ومن ذلك الشوارع إذا دعت الحاجة والضرورة إلى ذلك، فهو من المصلحة العامة للمسلمين؛ ينقل من مكان إلى مكان، كما نقل جابر رضي الله عنه أباه عبد الله رضي الله عنه من مكان إلى مكان[٢]؛ لمصلحة الميت، كون المحل فيه سيول.

قوله: (**في الإثم**)، وإن كان في سنده ضعف، لكن معناه صحيح عند أهل العلم، فليس كسره يوجب القصاص، ولا يوجب الغرامة، لكن يوجب الإثم، ويستحق صاحبه التعزير إذا فعل ذلك عن عمد وتساهل.

والحديث الرابع: حديث سعد بن أبي وقاص الزهري، وهو سعد بن مالك رضي الله عنه المعروف، أحد العشرة المشهود لهم بالجنة، قال رضي الله عنه في مرضه الذي مات فيه: (**الحَدوا لي لحدًا**)، «الحَدُوا» من الثلاثي، و«أَلحِدُوا» من الرباعي.

(**وانصبوا عليَّ اللَّبِن نصبًا، كما فُعِلَ برسول الله صلى الله عليه وسلم**)، هذا يدل على أن اللحد أفضل؛ لأن الله اختاره لنبيه صلى الله عليه وسلم.

---

(١) صحيح مسلم (٢/ ٦٦٧) برقم: (٩٧١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) صحيح البخاري (٢/ ٩٣) برقم: (١٣٥٢)، صحيح مسلم (٢/ ٩٣) برقم: (١٣٥١).

جاء في الحديث: أنه لما توفي النبي ﷺ كان في المدينة شخصان، أحدهما يلحد والثاني يشق، فقالوا: من جاء الأول يعمل عمله، فجاء أبو طلحة وهو الذي يلحد، فلحد له ﷺ[1]، وصار هذا هو الأفضل، وجاء في حديث آخر في سنده بعض المقال: «**اللحد لنا، والشَّقُّ لغيرنا**»[2]، فاللحد أفضل بكل حال إلا عند الحاجة، مثل: لو أن الأرض لا تتماسك، ولا يستطاع اللحد فيها، فإنه يشق في الأرض، شق في القبر ويوضع فيه الميت، ويوضع فوقه اللبن إذا تيسر، أو الألواح حسب ما يتيسر، حتى تقيه التراب، أما إذا تيسر اللحد فهو أفضل، في جانب القبر القبلي.

واللَّبِن يُنصَب على اللحد نصبًا ويلاحظ ويسدد؛ حتى لا يقع التراب عليه، كما فُعل برسول الله ﷺ، هذا هو السُّنَّة.

وفي **حديث البيهقي** أنه: (**رفع قبره عن الأرض قدر شبر**)، والقبور ترفع قدر شبر وما يقاربه؛ حتى يعلم أنها قبور، وحتى لا تمتهن.

وفي حديث القاسم قال: «دخلت على عائشة رضي الله عنها، فقلت: يا أمَّه، اكشفي لي عن قبر النبي ﷺ وصاحبيه رضي الله عنهما، فكشفت لي عن ثلاثة قبور؛ لا مشرفة،

---

(١) سنن ابن ماجه (١/ ٥٢٠-٥٢١) برقم: (١٦٢٨) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، بلفظ: «لما أرادوا أن يحفروا لرسول الله ﷺ، بعثوا إلى أبي عبيدة بن الجراح رضي الله عنه، وكان يَضْرَحُ كضريح أهل مكة، وبعثوا إلى أبي طلحة رضي الله عنه، وكان هو الذي يحفر لأهل المدينة، وكان يَلْحَدُ، فبعثوا إليهما رسولين، فقالوا: اللهم خِرْ لرسولك، فوجدوا أبا طلحة رضي الله عنه، فجيء به، ولم يوجد أبو عبيدة رضي الله عنه، فلُحد لرسول الله ﷺ».

(٢) سنن أبي داود (٣/ ٢١٣) برقم: (٣٢٠٨)، سنن الترمذي (٣/ ٣٥٤) برقم: (١٠٤٥)، سنن النسائي (٤/ ٨٠) برقم: (٢٠٠٩)، سنن ابن ماجه (١/ ٤٩٦) برقم: (١٥٥٤)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما. ينظر: بيان الوهم والإيهام (٤/ ٢١٠-٢١١)، خلاصة الأحكام (٢/ ١٠١٢-١٠١٣).

ولا لاطئة، مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء»[1]، «لا مشرفة» يعني: كثيرًا، ولا مساوية للأرض، بل بَيْن ذلك، والمعنى أنها مرتفعة قليلًا عن الأرض، والشبر يعتبر من القليل، «مبطوحة ببطحاء العرصة»، يعني: حصباءها.

وفي حديث سفيان التمَّار الذي رواه البخاري قال: «رأيت قبر النبي ﷺ مسنمًا»[2]، ولا ينافيها، فإن التسنيم معناه كونه غير مستو، قد يكون وسطه أرفع من حافتيه، وهذا يوافق رواية القاسم: «لا مشرفة ولا لاطئة»، يعني: مرتفعة بعض الشيء، ولا ينافي كونها مُسَنَّمَة، وهذا هو الأفضل حتى يَزِلَّ عنه الماء، ولا يستقر عليه الماء.

وفي **حديث جابر** رضي الله عنه النهي عن تجصيص القبور والقعود عليها والبناء عليها، وهذا يدل على تحريم هذه الأمور، وأنها منكرة؛ لأن الأصل في النهي التحريم، ومن قال للتنزيه فلا وجه له، ولا دليل له على ذلك، وقد لعن الرسول ﷺ من اتخذ المساجد على القبور، فدل ذلك على أن الأمر للتحريم، وسد ذرائع الشرك؛ فإن البناء عليها، واتخاذ القباب والمساجد عليها من وسائل تعظيمها التعظيم المنكر، والشرك بها، والغلو فيها.

وإذا كان التجصيص لا يجوز، فاتخاذ القباب والمساجد أشد وأقبح وأنكر، وهكذا البناء مطلقًا، فالواجب ترك ذلك، وأن تبقى ضاحية تحت السماء، ليس عليها بناء، ولا مساجد ولا قباب ولا غير ذلك، كما كانت القبور في عهد

---

(١) سنن أبي داود (٣/ ٢١٥) برقم: (٣٢٢٠).

(٢) صحيح البخاري (٢/ ١٠٣) برقم: (١٣٩٠).

النبي ﷺ في البقيع هكذا.

وكذلك يحرم الجلوس عليها لمجرد الجلوس، وأما من حمله على التغوط عليها فقد أبعد النَّجْعة، هذا أشد تحريمًا والعياذ بالله، ومراد النبي ﷺ النهي عن الجلوس عليها مطلقًا؛ لما فيه من الامتهان لها والاحتقار وقلة المبالاة، وهكذا حديث جابر رضي الله عنه هنا: **(وأن يقعد عليه)**.

زاد الترمذي[1]، والنسائي[2]: «أو يُكتَب عليه»، «وأن يزاد عليه من غير ترابه»، هذا أيضًا كذلك يمنع الكتابة عليها؛ لأن الكتابة عليها إن كانت أسماء فقد يُغْلَى في الاسم، وقد يمتهن؛ إن كان اسمًا محبوبًا قد يُغْلَى فيه، وإن كان اسمًا مكروهًا قد يمتهن ويؤذى، فلا وجه لكتابة الأسماء.

وأما الزيادة عليه من غير ترابه فهذا وسيلة إلى رفعه الرفع غير المشروع، فلا يزاد عليه من غير ترابه، بل ترابه كافٍ، وما أخذ من تراب اللحد ينفع في رفعه عن الأرض قدر شبر، حتى يعلم أنه قبر.

***

قال المصنف رحمه الله:

٥٥٥- وعن عامر بن ربيعة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ صلى على عثمان بن مظعون، وأتى القبر، فحثى عليه ثلاث حَثَيات، وهو قائم. رواه

(١) سنن الترمذي (٣/ ٣٥٩) برقم: (١٠٥٢) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، وليس فيه ذكر الزيادة على القبر.

(٢) سنن النسائي (٤/ ٨٦) برقم: (٢٠٢٧).

الدارقطني[(١)].

٥٥٦- وعن عثمان ﵁ قال: كان رسول الله ﷺ إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه، وقال: «استغفروا لأخيكم، واسألوا له التثبيت؛ فإنه الآن يسأل». رواه أبو داود[(٢)]، وصححه الحاكم[(٣)(*)].

٥٥٧- وعن ضَمْرة بن حبيب أحد التابعين قال: كانوا يستحبون إذا سُوِّي على الميت قبره، وانصرف الناس عنه، أن يقال عند قبره: يا فلان، قل: لا إله إلا الله، ثلاث مرات. يا فلان، قل: ربي الله، وديني الإسلام، ونبيي محمد ﷺ. رواه سعيد بن منصور موقوفًا[(٤)].

وللطبراني[(٥)(**)] نحوه من حديث أبي أمامة مرفوعًا مطولًا.

---

(١) سنن الدارقطني (٢/ ٤٤٠) برقم: (١٨٣٦).

(٢) سنن أبي داود (٣/ ٢١٥) برقم: (٣٢٢١).

(٣) المستدرك على الصحيحين (٢/ ٣٥٧) برقم: (١٣٩٠).

(*) قال سماحة الشيخ ﵀ في حاشيته على البلوغ: وإسناده عندهما جيد حسن، وأقرَّ الذهبي تصحيح الحاكم له، وقال الحافظ في الفتح ١١/ ١٤٤ ما نصه: وفي حديث ابن مسعود ﵁: «رأيت رسول الله ﷺ في قبر عبد الله ذي البجادين.. » الحديث، وفيه: «فلما فرغ من دفنه استقبل القبلة رافعًا يديه»، أخرجه أبو عوانة في صحيحه. انتهى.

(٤) لم نجده في القطعة المطبوعة من سنن سعيد بن منصور.

(٥) المعجم الكبير (٨/ ٢٩٨-٢٩٩) برقم: (٧٩٧٩).

(**) قال سماحة الشيخ ﵀ في حاشيته على البلوغ: وفي سنده محمد بن إبراهيم بن العلاء الحمصي، كذَّبه الدارقطني، ووصفه أبو نعيم وابن حبان بأنه يضع الحديث.

وفي إسناده أيضًا جماعة لم يعرفهم صاحب مجمع الزوائد، ولم أجد لهم ترجمة إلى حين هذا التعليق.

وفي إسناده أيضًا إسماعيل بن عياش، وهو ضعيف في روايته عن الحجازيين.

وبذلك يعلم أن هذا الحديث ضعيف جدًّا، لا تقوم به الحجة، والأظهر أنه موضوع، من وضع محمد بن إبراهيم المذكور أو غيره. والله الموفق. حرر في ٢٥/ ٢/ ١٤٠٣هـ.

الشرح:

هذه الأحاديث أيضًا مما يتعلق بالجنائز.

الحديث الأول: حديث عامر بن ربيعة رضي الله عنه: **(أن النبي ﷺ صلى على عثمان بن مظعون رضي الله عنه)**.

عثمان بن مظعون رضي الله عنه من المهاجرين الأوائل، من خيرة السابقين الأولين رضي الله عنه.

(وأتى القبر، فحثى عليه ثلاث حثيات)، وفي لفظ: «بيديه»[1]، احتج به العلماء على شرعية المشاركة في الدفن بالحثو، ويستحب المشاركة كما شارك النبي ﷺ في الدفن، بهذا الحثو، فيستحب أن يحثي ثلاث حثيات مع الناس، وإن شارك في الجميع حتى يتم الدفن، فأفضل وأفضل، لكن هذا من باب الفسح للآخرين، فإنه قد يكون الجمع كثيرًا، فإذا حثى هذا ثلاث حثيات، والآخر ثلاث حثيات، تمكَّن الكثير من الناس أن يشاركوا، أما إذا كان العدد قليلًا فإنهم يحتاجون إلى المشاركة.

وقد ذكر الشارح هنا أنه رواه البزَّار أيضًا، وزاد: «وأمر أن يرش على قبره بالماء»[2]، هذا مما ورد برش القبر بالماء.

فهذه الرواية وإن كان الشارح لم يتعرض لسندها، فهي شاهد في الباب فيما يفعله الناس من الرش عند الحاجة إليه، وقد تكون الأرض غير محتاجة إليه،

---

(١) السنن الكبير للبيهقي (٧/ ٢٧٠) برقم: (٦٨١١).

(٢) مسند البزار (٩/ ٢٧٣-٢٧٤) برقم: (٣٨٢٢) من حديث عامر بن ربيعة رضي الله عنه.

كالأرض التي هي قريبة من البحر، رطبة، فإنها غير محتاجة إلى رش، لكن إذا كان التراب شديد اليبوسة، وشديد الغبار، احتاج إلى هذا لإطفاء الغبار، وتثبيته في الأرض.

و«مسند البزَّار» موجود، وهو كتاب عظيم، ومسند جيد.

والحديث الثاني: حديث عثمان رضي الله عنه: (**كان النبي ﷺ إذا فَرَغَ من دفن الميت وقف عليه**).

«فَرَغَ» يحتمل بفتح الفاء والراء، ويحتمل أنه بضم الفاء «فُرِغ»، أي: إذا فَرَغَ الناس أو فَرَغَ هو مع الناس من دفن الميت.

(**وقف عليه، وقال: «استغفروا لأخيكم، واسألوا له التثبيت؛ فإنه الآن يسأل»**)، هذا يدل على شرعية الوقوف على الميت بعد الدفن، والدعاء له بالمغفرة والثبات، وأنه لا ينبغي للمشيِّع أن ينصرف إلا بعد الفراغ.

وقد ثبت في الحديث الصحيح: أن النبي ﷺ قال: «**من شهد جنازة حتى يصلى عليها فله قيراط، ومن شهدها حتى تدفن فله قيراطان**». قيل: يا رسول الله، ما القيراطان؟ قال: «**مثل الجبلين العظيمين**»، أخرجه الشيخان[1]، وفي رواية البخاري[2] رحمه الله، أن النبي ﷺ قال: «**من تبع جنازة مسلم إيمانًا واحتسابًا، وكان معها حتى يصلى عليها ويفرغ من دفنها فإنه يرجع بقيراطين، كل قيراط مثل جبل أحد**».

---

(١) سبق تخريجه (ص:٦٠).

(٢) سبق تخريجه (ص:٦٠).

هذا يبين لنا أن السُّنَّة عدم العجلة، وأنه يبقى مع الجنازة حتى يفرغ من دفنها، حتى يستكمل الأجر، وحتى يدعو لها بعد الدفن بالمغفرة والثبات، كما كان النبي ﷺ يفعل، فيقف عليها ويقول: اللهم اغفر له، اللهم ثبته بالقول الثابت، اللهم ثبته على الحق، يكرر هذا ما يسر الله تعالى، فالوقوف على قبر المسلم سنة، أما الكافر فلا يوقف على قبره، كما قال الله جل وعلا: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ﴾[التوبة:٨٤]، فالنهي عن الصلاة على الكافر، والنهي عن القيام على قبره، يدل على أن المسلم بالعكس، أنه يصلى عليه، وأنه يقام على قبره للدعاء.

وكان سبب هذا قصة عبد الله بن أُبي، قال عمر رضي الله عنه: دُعِيَ له رسول الله ﷺ ليصلي عليه، فلما قام رسول الله ﷺ وَثَبْتُ إليه، فقلت: يا رسول الله، أتصلي على ابن أُبي وقد قال يوم كذا وكذا: كذا وكذا؟ أُعَدِّدُ عليه قوله، فتبسم رسول الله ﷺ وقال: «**أَخِّر عني يا عمر**»؛ فلما أكثرت عليه، قال: «**إني خُيِّرت فاخترت، لو أعلم أني إن زدت على السبعين يغفر له لزدت عليها**»[(١)]، يقول هذا حرصًا على نفع العباد، وتطييب نفوس أقاربه، ورجاء أن ينفعه الله بالاستغفار لما أظهره من الإسلام، ولكن الله تعالى بيَّن أن الرجل لا خير فيه، وأن باطنه الكفر البواح، ولهذا أنزل فيه: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ إِنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾[التوبة:٨٤]، فبيَّن الله عز وجل أن ابن أُبي من جملة الكافرين الضالين، الذين لا يُصلى عليهم، ولا يُوقف على قبورهم بعد الدفن.

الحديث الثالث: أثر ضمرة بن حبيب الشامي، تابعي ثقة معروف، قال:

---

(١) سبق تخريجه (ص:٣٠).

(كانوا) يحتمل أنه أراد من أدرك من الصحابة، ويحتمل أنه أراد أصحابه من التابعين من الشاميين، وهذا معنى ما قاله أحمد، بأن القصة شامية، وأنه يعلم أنه من فعل أهل الشام فقط، والوقوف على الميت بعد دفنه وانصراف الناس عنه، يوقف عند رأسه، ويقال له: اذكر الله، قل: لا إله إلا الله، ربي الله، والإسلام ديني، ومحمد نبيي، هذا يسمى: التلقين، وفعله جماعة من الشاميين، وهم المراد بقوله: **(كانوا)** يعني: من أدرك من تابعي الشام.

وأما الجمهور من أهل العلم فعلى خلاف هذا، ولم يحفظ عنهم أنهم فعلوه، لا من الصحابة رضي الله عنهم ولا من غيرهم.

واحتجوا أيضًا بحديث أبي أمامة رضي الله عنه الذي ذكره المؤلف عند الطبراني: **«إذا مات أحد من إخوانكم فسويتم التراب على قبره فليقم أحدكم على رأس قبره، ثم ليقل: يا فلان ابن فلانة، فإنه يسمعه ولا يجيب، ثم يقول: يا فلان ابن فلانة، فإنه يستوي قاعدًا، ثم يقول: يا فلان ابن فلانة، فإنه يقول: أرشدنا رحمك الله -ولكن لا تشعرون- فليقل: اذكر ما خرجت عليه من الدنيا: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا عبده ورسوله، وأنك رضيت بالله ربًا، وبالإسلام دينًا، وبمحمد نبيًّا، وبالقرآن إمامًا»**.

وهذا الحديث اختلف الناس فيه، وذكر الشارح: عن الحافظ أنه قال: إن إسناده صالح، وأنه قوَّاه الضياء في أحكامه، وذكر الشارح أيضًا عن صاحب «المنار» أنه موضوع[1]، وذكر الهيثمي في «مجمع الزوائد»[2] أن فيه رجالًا لم

---

(١) ينظر: سبل السلام (٢/ ٣٠٤).

(٢) ينظر: مجمع الزوائد (٢/ ٣٢٤).

يعرفهم.

والأظهر -والله أعلم- أن هذا الحديث غير صحيح، وأنه من الموضوعات، كما قال صاحب «المنار» وغيره من أهل العلم، وهذا ليس بسنة؛ لأن الرسول ﷺ ما فعله، ولا فعله خلفاؤه الراشدون، ولم يُحفظ عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم فعله، فكان بدعة لا يجوز فعلها، ولأن الميت قد ختم على عمله وانقطع عمله، فلا يمكن استدراك التثبت بعد الموت، إنما العمدة على ما كان قبل ذلك، فإن كان موفقًا مثبتًا في الحياة أجاب جوابًا صحيحًا؛ لما في الحديث الصحيح، حديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما[1]، [وحديث البراء رضي الله عنه[2]، وغيرهما]: أن الناس يفتنون في قبورهم، فيقول المؤمن حين يُسأل: الله ربي والإسلام ديني ومحمد نبيي، ويقال له: نم، قد علمنا إن كنت لمؤمنًا، ويفسح له في قبره مد بصره، ويفتح له بابًا إلى الجنة، يأتيه من روحها وطيبها، ويرى مقعده من الجنة ومقعده من النار، والكافر والمنافق بخلاف ذلك، إذا قيل له: من ربك؟ قال: هاه هاه لا أدري، سمعت الناس يقولون شيئًا فقلته، وهكذا يقول عندما يُسأل عن دينه وعن نبيه.

قال: فيضرب بمرزبة من حديد فيصيح صيحة يسمعها كل شيء إلا الثقلين، ولو سمعها الإنسان لصعق.

فهذا يدل على أنه يمتحن عما كان عليه قبل الموت، وأن التلقين لا وجه له هنا، ولا ينتفع به؛ لأنه إنما يعتبر في حقه ما كان عليه في حياته من إسلام وإيمان

---

(١) صحيح البخاري (١/ ٢٨) برقم: (٨٦)، صحيح مسلم (٢/ ٦٢٤) برقم: (٩٠٥).

(٢) سنن أبي داود (٤/ ٢٣٩-٢٤٠) برقم: (٤٧٥٣)، مسند أحمد (٣٠/ ٤٩٩-٥٠٠) برقم: (١٨٥٣٤).

وتقوى أو ضد ذلك، والله سبحانه وتعالى أعلم.

***

قال المصنف رحمه الله:

٥٥٨- وعن بُريدة بن الحُصَيب الأسلمي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها». رواه مسلم[(١)].

وزاد الترمذي[(٢)(*)]: «فإنها تذكر الآخرة».

٥٥٩- زاد ابن ماجه[(٣)] من حديث ابن مسعود رضي الله عنه: «وتُزهِّد في الدنيا».

٥٦٠- وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ لعن زائرات القبور. أخرجه الترمذي[(٤)]، وصححه ابن حبان[(٥)(**)].

---

(١) صحيح مسلم (٢/ ٦٧٢) برقم: (٩٧٧).

(٢) سنن الترمذي (٣/ ٣٦١) برقم: (١٠٥٤).

(*) قال سماحة الشيخ رحمه الله في حاشيته على البلوغ: وأخرجه أبو داود بهذه الزيادة، لكن لفظه: «فإن فيها تذكرة».
تكميل: وروى الحاكم -وقال: على شرط الشيخين- عن أبي هريرة رضي الله عنه «أن النبي ﷺ حين انصرف من أحد مر على مصعب بن عمير رضي الله عنه، وهو مقتول على طريقه، فوقف عليه، ودعا له، ثم قرأ هذه الآية: ﴿مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا۟ مَا عَٰهَدُوا۟ ٱللَّهَ عَلَيْهِ﴾[الأحزاب:٢٣] الآية، ثم قال ﷺ: أشهد أن هؤلاء شهداء عند الله يوم القيامة، فأتوهم وزوروهم، فوالذي نفسي بيده لا يسلِّم عليهم أحد إلى يوم القيامة إلا ردُّوا عليه». قال الذهبي: أحسبه موضوعًا. وليس الأمر كما قال، بل إسناده جيد؛ إن سَلِم من شيخ الحاكم عبيد الله بن محمد القَطيعي، فإني لم أقف له على ترجمة. أما بقية رجاله فثقات. حرر في ١٥/ ٢/ ١٤٠٦هـ.

(٣) سنن ابن ماجه (١/ ٥٠١) برقم: (١٥٧١).

(٤) سنن الترمذي (٢/ ١٣٦) برقم: (٣٢٠).

(٥) صحيح ابن حبان (٧/ ٤٥٢-٤٥٣) برقم: (٣١٧٩).

(**) قال سماحة الشيخ رحمه الله في حاشيته على البلوغ: وإسناده عند الترمذي حسن.

٥٦١- وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: لعن رسول الله ﷺ النائحة والمستمعة. أخرجه أبو داود(١)(*).

٥٦٢- وعن أم عطية رضي الله عنها قالت: أخذ علينا رسول الله ﷺ ألا ننوح. متفق عليه(٢).

٥٦٣- وعن عمر رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «الميت يعذب في قبره بما نيح عليه». متفق عليه(٣).

٥٦٤- ولهما(٤): نحوه عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه.

الشرح:

لقد ذكر المؤلف هنا أحاديث متفرقة المعنى، كلها لها تعلق بالجنائز، فإن أحكام الجنائز متعددة ومتنوعة.

ومما يتعلق بها زيارة القبور؛ وهذا بعد الدفن، فهذا من الأحكام التي تتعلق

---

(١) سنن أبي داود (٣/ ١٩٣-١٩٤) برقم: (٣١٢٨).

(*) قال سماحة الشيخ رحمه الله في حاشيته على البلوغ: من طريق محمد بن الحسن بن عطية العَوْفي عن أبيه عن جده عن أبي سعيد رضي الله عنه، ومحمد وأبوه وجده ضعفاء. قاله المنذري. وضعَّف الحافظ في التقريب الحسن وأباه خاصة، وأما محمد فقال فيه: صدوق يخطئ. ولو صحَّ هذا الحديث لأفاد أن النياحة والاستماع لها كبيرة، ولكن يعضده حديث أبي مالك الأشعري رضي الله عنه: «النائحة إذا لم تتب قبل موتها تقام يوم القيامة وعليها سِرْبال من قَطِران، ودرع من جَرَب»، وهذا وعيد شديد يستفاد منه أن النياحة كبيرة. والله أعلم.

(٢) صحيح البخاري (٢/ ٨٤) برقم: (١٣٠٦)، صحيح مسلم (٢/ ٦٤٥) برقم: (٩٣٦).

(٣) صحيح البخاري (٢/ ٨٠-٨١) برقم: (١٢٩٢)، صحيح مسلم (٢/ ٦٣٩) برقم: (٩٢٧)، من رواية ابن عمر عن أبيه رضي الله عنهما.

(٤) صحيح البخاري (٢/ ٨٠) برقم: (١٢٩١)، صحيح مسلم (٢/ ٦٤٣-٦٤٤) برقم: (٩٣٣).

بالأموات والجنائز بعد الدفن، أن السُّنَّة زيارة القبور؛ لما ثبت في الحديث المرفوع: **حديث بريدة بن حصيب الأسلمي** رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: **(كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها)**، وفي لفظ آخر: **(فإنها تذكر الآخرة)**، وفي لفظ: **«تذكر الموت»**[1]، وفي لفظ: **(وتزهد في الدنيا)**.

والحديث جمع بين الناسخ والمنسوخ، ذكر الناسخ: وهو **(فزوروها)**، والمنسوخ وهو: النهي عن زيارة القبور، فدل ذلك على أن الشرع استقرَّ على زيارتها وشرعية ذلك؛ لما فيها من المصالح، وكان النبي ﷺ نهى عنها أولًا؛ لأن الناس كانوا حديثي عهد بالغلو في الأموات، وتعظيم أهل القبور، ودعائهم والضراعة إليهم ونحو ذلك، فكان من حكمة الله سبحانه أن نهى عن زيارة القبور سابقًا؛ لأنهم حدثاء عهد بالشرك والقبور والتعلق بالأموات، فنهوا عن زيارتها حتى تنقطع تلك العُلَق، وتلك الروابط بينهم وبين الأموات من جهة الغلو، ويعلموا أنهم لا يملكون شيئًا، ولا ينفعون من يتعلق بهم، فلما استقرَّ هذا في قلوبهم، وأن العبادة لله وحده، وأنه سبحانه هو الذي ينبغي أن يُدعى ويُسأل، وأن الأموات لا يملكون لأنفسهم نفعًا ولا ضرًّا ولا موتًا ولا حياة ولا نشورًا، شرع الله الزيارة بعد ذلك؛ لما في هذا من خير، ولزوال المحذور، بعد أن عرف الناس التوحيد، وعرفوا الحق، وعرفوا شأن الأموات، وأنهم فقراء إلى ربهم، وأنهم في حاجة إلى دعاء الأحياء لهم، واستغفارهم لهم، فليس من شأنهم أن يُتعلق بهم، فشرع الله الزيارة للمصالح التي فيها: من ذكر الآخرة، وذكر الموت، وذكر الجنة والنار، وذكر عذاب القبر، إلى غير ذلك.

---

(١) صحيح مسلم (٢/ ٦٧١) برقم: (٩٧٦).

فصارت هذه المصالح راجحة على مصلحة النهي، فلهذا جاءت الأحاديث بشرع الزيارة والندب إليها؛ لما فيها من المصالح، من التذكير بالآخرة، والتذكير بالموت، والزهد في الدنيا، وغير ذلك.

وتقدم حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «**أكثروا ذكر هاذم اللذات: الموت**»[(١)]، وفي بعض الروايات: «**فما كان في كثير إلا قلَّله، ولا في قليل إلا كثَّره**»[(٢)] «**ولا عند ضيق إلا وسعه، ولا عند سعة إلا ضيقها**»[(٣)]، فإن ذكر الموت وذكر الآخرة يزهد في الدنيا دون شك، ويجعل المال القليل كثيرًا؛ لأنه يقول: لا أدري هل آكله أو ما آكله؟ هل أنفقه أو ما أنفقه؟ فيراه كثيرًا في تقريبه الأجل، والكثير يكون قليلًا؛ لأنه يقول: ليس له قيمة حينئذ، ما أدري ماذا آكل منه! فلا أهمية له.

ثم ينبغي أن يعلم أن هذه الزيارة هي الشرعية، الزيارة لذكر الآخرة، لذكر الموت، للزهد في الدنيا، وفيها الدعاء للأموات والإحسان إليهم، ورحمتهم.

هذه هي الزيارة الشرعية، كما يأتي أنه كان ﷺ يعلِّم أصحابه إذا زاروا القبور أن يقولوا: «**السلام عليكم..**»[(٤)] إلى آخره، فهي في الحقيقة إحسان إلى الأموات، ودعاء لهم، وترحم عليهم، مع ما فيها من ذكر الآخرة، وذكر الموت، والزهد في الدنيا.

وهناك زيارة بدعية أحدثها عبَّاد القبور، وأهل الغلو، والجهلة، وساروا فيها

---

(١) سبق تخريجه (ص:٧).

(٢) سبق تخريجه (ص:٩).

(٣) صحيح ابن حبان (٧/ ٢٦٠-٢٦١) برقم: (٢٩٩٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، بلفظ: «**أكثروا ذكر هاذم اللذات، فما ذكره عبد قط وهو في ضيق إلا وسعه عليه، ولا ذكره وهو في سعة إلا ضيقه عليه**».

(٤) سيأتي تخريجه (ص:٩٣).

إلى ما كان عليه المشركون الأولون، وهي الأمور التي حذر منها النبي ﷺ، ونهى عن الزيارة أولًا خوفًا منها، وهي هذه الزيارة البدعية التي يزورونها لقصد دعاء الأموات، والاستغاثة بهم، والتمسح بقبورهم، والقراءة والصلاة عندها؛ هذه بدعة، وقد ذكر ابن القيم رحمه الله في «إغاثة اللهفان»[١] بحثًا جيدًا في هذا، وبيَّن أن الزيارة التي عليها الناس اليوم من أهل البدع ضد ما عليه الرسول ﷺ وأصحابه، وضد ما جاءت به السُّنَّة، وقد عاكسوا القضية ونابذوها، فكأنهم أُمِروا بنفس ما يخالف شرع الله عز وجل، فصاروا يزورونها لدعاء الأموات، والاستغاثة بالأموات، وطلبهم المدد، والجلوس عند قبورهم للدعاء والصلاة عندها، أو التمسح بترابها أو ما أشبه ذلك، وهذا من المنكر، وهو خلاف ما جاءت به الشريعة، فدعاء الأموات، والاستغاثة بهم، وطلب المدد منهم كفر وضلال، والجلوس عند القبور للصلاة -لأنه يرى أن الصلاة عندها أفضل- بدعةٌ، وهكذا الجلوس عندها للدعاء أو القراءة بدعة، ولهذا قال ﷺ: «**ألا وإن من كان قبلكم، كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد؛ فإني أنهاكم عن ذلك**»[٢]، فلا تُتَّخذ مساجد لا بالصلاة عندها، ولا بالقراءة عندها، ولا بالدعاء عندها والجلوس عندها، ولكن يسلِّم عليهم، ويدعو لهم، وينصرف.

الحديث الثاني: حديث أبي هريرة رضي الله عنه: (**أن الرسول ﷺ لعن زائرات القبور**)، وهذا المعنى جاء في عدة أحاديث، وسنده عند الترمذي جيد،

(١) ينظر: إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان (١/ ١٨٢-١٨٩).

(٢) صحيح مسلم (١/ ٣٧٧) برقم: (٥٣٢).

وصححه ابن حبان أيضًا، ورواه أيضًا أهل السنن عن ابن عباس رضي الله عنهما[(١)]، وجاء من حديث حسان بن ثابت رضي الله عنه[(٢)] في النهي عن زيارة القبور للنساء.

فهذه الأحاديث الثلاثة، كلها تدل على النهي عن زيارة القبور للنساء، وأن الزيارة خاصة بالرجال، وقد جاء في بعض روايات أم عطية رضي الله عنها: أنهم نُهوا عن زيارة القبور، والمشهور فيها: أنهم نهوا عن اتباع الجنائز[(٣)]، فهذا كله يدل على أن الزيارة غير مشروعة للنساء، ولكنها من شأن الرجال.

قال بعضهم: ولعل ذلك لأنهن قليلات الصبر، كثيرات الجزع، فلو شُرع لهن الزيارة لظهر منهن ما لا ينبغي من الجزع عند القبور، وقلة الصبر، والنياحة، ونحو ذلك، فمن حكمة الله تعالى أن منعهن ذلك؛ حتى لا يقع هذا الشر، وقد مرَّ النبي ﷺ بامرأة تبكي عند قبر، فقال: «**اتقي الله واصبري!**» قالت: إليك عني! فإنك لم تصب بمصيبتي، ولم تعرِفه، فقيل لها: إنه النبي ﷺ، فأتت باب النبي ﷺ، فلم تجد عنده بوابِين، فقالت: لم أعرفك! فقال: «**إنما الصبر عند الصدمة الأولى**»[(٤)]، بيَّن ﷺ أن الواجب عند نزول المصيبة الصبر والثبات، وعدم الكلام أو الفعل الذي لا ينبغي.

وأما حديث عائشة رضي الله عنها لما قالت في زيارة القبور: كيف أقول لهم يا رسول

---

(١) سنن أبي داود (٣/ ٢١٨) برقم: (٣٢٣٦)، سنن الترمذي (٢/ ١٣٦) برقم: (٣٢٠)، سنن النسائي (٤/ ٩٤-٩٥) برقم: (٢٠٤٣)، مسند أحمد (٣/ ٤٧١) برقم: (٢٠٣٠).

(٢) سنن ابن ماجه (١/ ٥٠٢) برقم: (١٥٧٤)، مسند أحمد (٢٤/ ٤٢٤) برقم: (١٥٦٥٧).

(٣) سبق تخريجه (ص:٦١).

(٤) صحيح البخاري (٢/ ٧٩) برقم: (١٢٨٣)، صحيح مسلم (٢/ ٦٣٧-٦٣٨) برقم: (٩٢٦)، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

الله؟ قال: «**قولي: السلام على أهل الديار..**»[١] إلى آخره، فهذا -والله أعلم- كان قبل النهي؛ فإن الرسول ﷺ نهى عن زيارة القبور، ثم أذن في الزيارة مطلقًا، ثم جاءت الأدلة دالة على النهي عن زيارتها للنساء، فلعل هذا الذي قالت به عائشة ﵂: «كيف أقول...؟» حينما كان الإذن عامًّا، فلما جاء التخصيص لهن بالمنع منعن من ذلك، ولم يكن لهن الزيارة بعد ذلك؛ لهذه الأحاديث الصريحة في المقام.

وحديث عائشة ﵂ محتمل، والمحتمل لا تعارض به النصوص الصريحة، ثم قاعدة: أن الخاص يقضي على العام، وأحاديث شرعية الزيارة عامة وهذا خاص، فيدل على تخصيصهن بالمنع، وأن الزيارة التي شرعها الله للرجال خاصة.

الحديث الثالث: حديث أبي سعيد ﵁: (**لعن رسول الله ﷺ النائحة والمستمعة**)، هذا يدل على أنها من الكبائر، فلا يجوز النوح، والاستماع للنوح؛ لما فيه من الشر والجزع، وقلَّة الصبر، وإيذاء الميت، وفي سنده بعض الضعف[٢]، لكن يتقوى **بحديث أم عطية** ﵂، أنها قالت: (**أخذ علينا رسول الله ﷺ مع البيعة ألا ننوح**)، يعني: في البيعة، وهو متفق عليه.

هذا يدل على تحريم النياحة، وأنه مما أخذ عليهن في البيعة ألا يَنُحْن، وما ذاك إلا لأنهن اعتدن هذا، ويقلُّ صبرهن عن ذلك، ولهذا جاء في بعض

---

(١) صحيح مسلم (٢/ ٦٦٩-٦٧١) برقم: (٩٧٤).

(٢) ينظر: خلاصة الأحكام (٢/ ١٠٥٣)، التلخيص الحبير (٢/ ٢٧٨).

الروايات أنها قالت: «فما وفت منا إلا فلانة وفلانة»[١]، يعني: أغلبهن لم يفِ لاعتيادهن النياحة، وقلَّة صبرهن.

وفي حديث أبي مالك الأشعري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**أربع في أمتي من أمر الجاهلية، لا يتركونهن: الفخر في الأحساب، والطعن في الأنساب، والاستسقاء بالنجوم، والنياحة**»، هي من خصال الجاهلية التي قلَّ أن يتركها الناس؛ لكثرة الدواعي إليها، من مجاملة، ومن محبة، ومن غير ذلك.

ثم قال: «**والنائحة إذا لم تتب قبل موتها تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران، ودرع من جرب**»[٢]، هذا يؤيد أحاديث اللعن، وأن هذا من الكبائر؛ لأن هذا وعيد كبير فيمن مات على النياحة، نسأل الله العافية.

وفي حديث أبي مالك رضي الله عنه أيضًا: النهي عن الطعن في الأنساب، والاستسقاء بالنجوم، والفخر بالأحساب، وأن هذه كلها من صفات الجاهلية التي يجب تجنبها والحذر منها، وأنها خصال مذمومة إلا ما أقرَّه الشرع.

الحديث الرابع: حديث ابن عمر رضي الله عنهما، **والحديث الخامس**: حديث المغيرة رضي الله عنه: فيه النهي عن النياحة، وأن الميت يُعَذَّب بنياحة أهله عليه، فدل ذلك على أنه ينبغي للمؤمن والمؤمنة أن يحذرا هذا الشيء، فعلى المؤمنات ألا ينُحْن، فإن هذا يسبب شرًّا على قريبهن الميت أو صديقهن، فالحاصل أن

---

(١) صحيح البخاري (٢/ ٨٤) برقم: (١٣٠٦)، صحيح مسلم (٢/ ٦٤٥) برقم: (٩٣٦)، من حديث أم عطية رضي الله عنها، بلفظ: «فما وفت منَّا امرأة غير خمس نسوة: أم سُلَيم، وأم العلاء، وابنة أبي سبرة امرأة معاذ، وامرأتين، أو ابنة أبي سبرة، وامرأة معاذ، وامرأة أخرى».

(٢) صحيح مسلم (٢/ ٦٤٤) برقم: (٩٣٤).

الميت يعذب بنياحة أهله عليه.

أما كيفية التعذيب فالله أعلم، قد جاء في بعض الروايات ما يدل على أنه يوبخ: أأنت كذا؟! أأنت كذا؟! أأنت كذا؟! كما في قصة عبد الله بن رواحة رضي الله عنه فإنه أغشي عليه ذات يوم، فناح بعض أهله، فلما أفاق قال: «ما قلتم شيئًا إلا قيل لي: أأنت كذا؟! أأنت كذا؟! أأنت كذا؟!»[١].

وفي حديث أبي موسى رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ بريء من الصالقة والحالقة والشاقة»[٢]، فالصالقة: التي ترفع صوتها عند المصيبة، والحالقة: التي تحلق شعرها عند المصيبة، والشاقة: التي تشق ثوبها عند المصيبة.

فهذا كله من المحرمات الكبيرة فيجب الحذر منها، وقد ذهب بعض أهل العلم إلى أن الذنب إذا تبرأ منه النبي ﷺ فمعناه أنه كبيرة، «قال: أنا بريء»، والمشهور عند العلماء أن الكبيرة ما جاء فيه اللعنة والوعيد بالنار أو الغضب أو فيه حد في الدنيا، ولكن أَلْحَق بعض أهل العلم ما فيه براءة: «أنا بريء من كذا» أو نفي الإيمان، وبكل حال فهو منكر ومحرم، يجب الحذر منه مطلقًا، سواء سمي كبيرة أو لم يسمَّ كبيرة، كل ما نهى الله تعالى عنه ورسوله ﷺ يجب اجتنابه، لكن إذا كان فيه ما يدل على أنه من الكبائر صار اجتنابه أوكد، والحذر منه أعظم.

---

(١) صحيح البخاري (٥/ ١٤٤) برقم: (٤٢٦٧) من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنهما، قال: «أغمي على عبد الله بن رواحة، فجعلت أخته عمرة تبكي: واجبلاه، واكذا، واكذا، تعدد عليه، فقال حين أفاق: ما قلتِ شيئًا إلا قيل لي: آنت كذلك؟».

(٢) صحيح البخاري (٢/ ٨١) برقم: (١٢٩٦)، صحيح مسلم (١/ ١٠٠) برقم: (١٠٤).

ثم فيه التنفير من النياحة، إذا كان المقصود محبته والتأثر لفقده، فكيف ترضى أن تعمل شيئًا يضره، وهو حبيبك؟! فهذا مما ينفِّر عن النياحة عليه، إذا علم القريب والصديق أن نياحته تضر قريبه وصديقه، كان هذا مما ينفِّره ومما يسبب بُعده عن هذا الذنب، لئلا يضر قريبه أو صديقه من حيث يرى أنه محسن في النياحة عليه، والله المستعان.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

٥٦٥- وعن أنس رضي الله عنه قال: شهدت بنتًا للنبي ﷺ تدفن، ورسول الله ﷺ جالس عند القبر، فرأيت عينيه تدمعان. رواه البخاري[١].

٥٦٦- وعن جابر رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «لا تدفنوا موتاكم بالليل إلا أن تُضطَروا». أخرجه ابن ماجه[٢](*)، وأصله في مسلم[٣](**)، لكن قال:

(١) صحيح البخاري (٢/ ٧٩) برقم: (١٢٨٥).

(٢) سنن ابن ماجه (١/ ٤٨٧) برقم: (١٥٢١).

(*) قال سماحة الشيخ رحمه الله في حاشيته على البلوغ: في سند ابن ماجه إبراهيم بن يزيد الخوزي المكي، وهو متروك، كما في التقريب.

(٣) صحيح مسلم (٢/ ٦٥١) برقم: (٩٤٣).

(**) قال سماحة الشيخ رحمه الله في حاشيته على البلوغ: وتمامه فيه: «إلا أن يُضطر إنسان إلى ذلك».

قوله: «يُصلِّي» مضبوط بكسر اللام، أي: النبي ﷺ. قاله الحافظ. وقد ضبطه النووي بفتح اللام، ولكن ما قاله الحافظ أصح وأبعد عما قد يرد على الحديث من الإشكال، ويدل على صحة الضبط بكسر اللام ما رواه أحمد والنسائي بإسناد جيد عن يزيد بن ثابت أخي زيد أن النبي ﷺ قال: «لا يموتَنَّ فيكم ميت -ما كنت بين أظهركم- إلا آذنتموني به؛ فإن صلاتي عليه له رحمة».

زجر أن يُقبر الرجل بالليل حتى يصلِّي عليه.

٥٦٧- وعن عبد الله بن جعفر رضي الله عنه قال: لما جاء نعي جعفر حين قُتل، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «اصنعوا لآل جعفر طعامًا؛ فقد أتاهم ما يشغلهم». أخرجه الخمسة إلا النسائي(١)(*).

٥٦٨- وعن سليمان بن بريدة عن أبيه رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمهم إذا خرجوا إلى المقابر أن يقولوا: «السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، وإنا إن شاء الله تعالى بكم لاحقون، نسأل الله لنا ولكم العافية». رواه مسلم(٢)(**).

٥٦٩- وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقبور المدينة، فأقبل عليهم بوجهه فقال: «السلام عليكم يا أهل القبور، يغفر الله لنا ولكم،

---

(١) سنن أبي داود (٣/ ١٩٥) برقم: (٣١٣٢)، سنن الترمذي (٣/ ٣١٤) برقم: (٩٩٨)، سنن ابن ماجه (١/ ٥١٤) برقم: (١٦١٠)، مسند أحمد (٣/ ٢٨٠) برقم: (١٧٥١).

(*) قال سماحة الشيخ رحمه الله في حاشيته على البلوغ: وإسناده صحيح، رجاله لا بأس بهم.
وأخرجه أحمد والطبراني وابن ماجه، من حديث أسماء بنت عُميس رضي الله عنها أم عبد الله المذكور، كما في النيل.
وخرَّج أحمد وابن ماجه عن جرير بن عبد الله رضي الله عنه قال: «كنا نعدُّ الاجتماع إلى أهل الميت، وصَنْعة الطعام بعد الدفن من النياحة»، وإسناده صحيح. كذا في النيل.

(٢) صحيح مسلم (٢/ ٦٧١) برقم: (٩٧٥).

(**) قال سماحة الشيخ رحمه الله في حاشيته على البلوغ: قال العلامة ابن القيم رحمه الله في كتابه الروح ص٤: وقال ابن عبد البر: ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «ما من مسلم يمر على قبر أخيه -كان يعرفه في الدنيا- فيسلِّم عليه إلا ردَّ الله عليه روحه، حتى يردَّ عليه السلام».
وله شاهد موقوف عن أبي هريرة رضي الله عنه في أول كتاب الروح ص٥. حرر في ١٥/ ٢/ ١٤٠٦هـ.

أنتم سلفنا ونحن بالأثر». رواه الترمذي، وقال: حسن[١](*).

٥٧٠- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا تسبوا الأموات؛ فإنهم قد أفضَوا إلى ما قدَّموا». رواه البخاري[٢](**).

٥٧١- وروى الترمذي[٣](***) عن المغيرة رضي الله عنه نحوه، لكن قال: «فتؤذوا الأحياء».

الشرح:

هذه الأحاديث هي بقية أحاديث كتاب الجنائز، وقد جمع المؤلف رحمه الله أحاديث كثيرة مناسبة ومفيدة في المقام، فجزاه الله خيرًا ورحمه.

الحديث الأول: حديث أنس رضي الله عنه: أنه رأى النبي ﷺ حين دَفْنِ إحدى بناته، ورأى عينيه تدمعان.

هذا يدل على أنه لا بأس بالبكاء، ولا حرج في ذلك، وقد جاء في هذا الباب أحاديث كثيرة، تدل على أنه لا بأس بالبكاء، وإنما الممنوع النياحة، وما جاء

---

(١) سنن الترمذي (٣/ ٣٦٠) برقم: (١٠٥٣)، وقال فيه: حديث غريب.

(*) قال سماحة الشيخ رحمه الله في حاشيته على البلوغ: وفي إسناده قابوس بن أبي ظَبْيَان الجَنْبي الكوفي، فيه لين، كما في التقريب، وباقي رجاله ثقات.

(٢) صحيح البخاري (٢/ ١٠٤) برقم: (١٣٩٣).

(**) قال سماحة الشيخ رحمه الله في حاشيته على البلوغ: وخرج النسائي ج٤ ص٥٢ بإسناد صحيح عن عائشة رضي الله عنها قالت: «ذكر عند النبي ﷺ هالك بسوء، فقال: لا تذكروا هلكاكم إلا بخير». حرر في ١٠/ ٥/ ١٤٠٩هـ.

(٣) سنن الترمذي (٤/ ٣٥٣) برقم: (١٩٨٢).

(***) قال سماحة الشيخ رحمه الله في حاشيته على البلوغ: وإسناده عند الترمذي صحيح، وأخرجه النسائي بإسناد فيه لين. والله ولي التوفيق. حرر في ٢/ ٦/ ١٤١٨هـ.

من النهي عن البكاء فالمراد به النياحة؛ لأن البكاء يطلق على النوح -رفع الصوت- ويطلق على دمع العين، فهو مشترك، فما جاء من النهي فالمراد به ما يتعلق بالنياحة، وما جاء من الإباحة فالمراد به ما يتعلق بدمع العين وحزن القلب، هذا هو الجائز.

وقد ثبت في الصحيح قصة زيارة النبي ﷺ لإحدى بناته وعندها صبي في الموت، فرُفع إلى رسول الله ﷺ الصبي ونفسه تتقعقع، -أو «تقلقل»[1] كما في الرواية الأخرى-، ففاضت عيناه ﷺ، فقال سعد -وكان معه سعد بن عبادة، وعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهما وجماعة-: يا رسول الله، ما هذا؟ فقال: **«هذه رحمة»** يعني: دمع العين رحمة **«جعلها الله في قلوب عباده، وإنما يرحم الله من عباده الرحماء»**، وكانت ابنته بعثت إليه وأخبرته أن ولدها في الموت، وطلبت منه أن يأتي، فقال للرسول: **«قل لها: إن لله ما أخذ، وله ما أعطى، وكل عنده بأجل مسمى، فلتصبر ولتحتسب»**، فردت عليه الرسول وأقسمت عليه إلا أن يحضر ﷺ، فأجابها، وكان ﷺ لطيفًا رحيمًا، فقام إليها، ومعه جماعة من الصحابة رضي الله عنهم، فقدَّموا إليه الصبي وهو في الموت، فلما رأى حاله بكى ﷺ، ودمعت عيناه، فقيل له في هذا، فقال: **«هذه رحمة جعلها الله في قلوب عباده، وإنما يرحم الله من عباده الرحماء»**[2].

في هذا بيان لما يحسن أن يقال لأقارب أو أصحاب من حضره الأجل، أو

---

(١) صحيح البخاري (٩/ ١٣٣-١٣٤) برقم: (٧٤٤٨) من حديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما.

(٢) صحيح البخاري (٢/ ٧٩) برقم: (١٢٨٤)، صحيح مسلم (٢/ ٦٣٥-٦٣٦) برقم: (٩٢٣)، من حديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما، واللفظ للبخاري.

من مات، فيقال: لله ما أخذ، وله ما أعطى، وكل شيء عنده بأجل مسمى، ويُوصى بالصبر والاحتساب، كما فعله النبي ﷺ مع بنته.

وفي هذا: أن أنسًا رضي الله عنه رآه عند دفن بنته، وعيناه تدمعان، وهذه البنت قيل: إنها أم كلثوم رضي الله عنها، ويحتمل أنها زينب رضي الله عنها.

أما رقية رضي الله عنها فكان ﷺ حين دفنها في بدر، وتخلَّف من أجلها عثمان رضي الله عنه، أما هذه التي حضرها فيحتمل أنها أم كلثوم رضي الله عنها، ويحتمل أنها زينب رضي الله عنها امرأة أبي العاص رضي الله عنه، وفيه من الدلالة ما تقدم، من جواز البكاء وأنه لا حرج فيه، وإنما النهي عن النياحة كما تقدم.

الحديث الثاني: حديث جابر رضي الله عنه، **(أن النبي ﷺ قال: «لا تدفنوا موتاكم بالليل إلا أن تضطروا»، رواه ابن ماجه. وأصله في مسلم، لكن بلفظ: «زَجَرَ أن يُقْبر الرجل بالليل، حتى يُصَلَّى عليه»)**.

حديث جابر رضي الله عنه هذا عند ابن ماجه ضعيف؛ فإنه أخرجه ابن ماجه من طريق إبراهيم بن يزيد الخُوزي المكي[1] عن عطاء عن جابر، وإبراهيم هذا عندهم ليس بشيء، ساقط، متروك الحديث، متهم بالكذب، فرواية ابن ماجه هذه ضعيفة، لا يُعوَّل عليها.

أما رواية مسلم، فقد رواه مسلم رحمه الله وفي أوله أنه خطب الناس ﷺ، وذكر رجلًا من أصحابه قُبِض وكُفِّن في كَفن غير طائل (**فزجر ﷺ أن يُقْبر الرجل حتى يصلَّى عليه**)، وفي لفظ: (**حتى يصلِّي عليه**)، ضبطه بعضهم بكسر اللام، يعني:

---

(١) ينظر: تقريب التهذيب (ص:٩٥) برقم: (٢٧٢).

حتى يصلي عليه النبي ﷺ؛ لأنه قال لهم: «**لا يموت فيكم ميت -ما دمت بين أظهركم- إلا آذنتموني به؛ فإن صلاتي له رحمة**»[١]، أو كما قال ﷺ، فعلى هذا: اللام مكسورة (**حتى يصلِّي عليه**)، وهكذا ضبطه المؤلف رحمه الله[٢]، وضبطه آخرون بفتح اللام، (**حتى يصلَّى عليه**) يعني: حتى يصلي عليه المسلمون، ولا يستعجل في دفنه في الليل؛ لأنه قد يموت أثناء الليل فلا يصلي عليه إلا قليل من الناس.

فالأولى أن يؤخر حتى يصلي عليه المسلمون الفجر، لما في صلاة الكثرة عليه من الخير والدعاء الكثير[٣].

وسبق قوله ﷺ: «**ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته أربعون رجلًا، لا يشركون بالله شيئًا، إلا شفعهم الله فيه**»، رواه مسلم[٤].

وسبق أن ذكرت حديثًا رواه مسلم في الصحيح عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «**ما من ميت تصلي عليه أمة من المسلمين يبلغون مائة، كلهم يشفعون له، إلا شفِّعوا فيه**»[٥]، فالحاصل أن كثرة المصلين أمر نافع للميت؛ لما فيه من الدعاء له، فإذا تيسر أنه يؤخَّر حتى يصلي عليه الجم الغفير فهذا هو الأفضل، ولهذا زَجر أن يُقبر في الليل حتى يُصَلَّى عليه أو حتى يُصَلِّي عليه؛ لحرص النبي ﷺ على أن يناله دعاء المسلمين وشفاعتهم.

---

(١) سنن النسائي (٤/ ٨٤-٨٥) برقم: (٢٠٢٢)، سنن ابن ماجه (١/ ٤٨٩) برقم: (١٥٢٨)، من حديث يزيد بن ثابت رضي الله عنه، واللفظ للنسائي.

(٢) ينظر: فتح الباري (٣/ ٢٠٨).

(٣) ينظر: ما سبق نقله عن حاشية البلوغ لسماحة الشيخ رحمه الله (ص:٩٢).

(٤) سبق تخريجه (ص:٤٥).

(٥) سبق تخريجه (ص:٤٧).

زاد مسلم: «إلا أن يضطر إنسان إلى ذلك»، هكذا، وكان ينبغي للمؤلف أن يذكرها هنا؛ لكنه حذفها، وكأنه سهو، وإلا فذكرها مناسب. زاد مسلم: «إلا أن يضطر إنسان إلى ذلك»، فإذا اضطر فلا بأس أن يدفنه ليلًا، وإن لم يؤخِّره إلى نصف الليل، فإذا صلى عليه واحد أو أكثر كفى، لكن تأخيره إلى أن يصلي عليه المسلمون أولى وأفضل.

وقوله: **(حتى يصلَّى عليه)**، ظاهر في أنه إذا كان يصلَّى عليه فلا زجر، وإنما الزجر أن يدفن ليلًا من دون صلاة عليه، أو يكفَّن في كفن غير كافٍ، ولهذا قال بعده في رواية مسلم: «**إذا كفَّن أحدكم أخاه فَلْيُحْسِنْ كفنه**».

فالحاصل أن مجموع الأحاديث تفيد أنه من الأفضل أن يؤخَّر الصلاة عليه، إذا كان تأخيرها أكمل في تكفينه والصلاة عليه، فإن اضطر إلى عدم ذلك فلا بأس؛ كأن يكون خائفًا، لا يستطيع البقاء، أو يخشى نتن الميت، أو ما أشبه ذلك مما تدعو الضرورة إلى المبادرة به ودفنه بالليل، وعدم الانتظار لجماعة الفجر، أما إذا مات في أول الليل، وأمكن أن يصلى عليه في المغرب أو العشاء فلا كراهة؛ لأن الصلاة حاصلة عليه.

ومما يدل على هذا ما رواه مسلم في الصحيح عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: «ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن، أو أن نقبر فيهن موتانا» منها: «وحين تَضَيَّفُ الشمس للغروب حتى تغيب»[1]، تقدم ذكره في باب المواقيت، فهذا يدل على أنه إذا غابت زال النهي، وأن الصلاة عليه بعد

---

(١) صحيح مسلم (١/ ٥٦٨-٥٦٩) برقم: (٨٣١).

الغروب، والدفن بعد الغروب لا حرج فيه ولا كراهة فيه، وإنما الكراهة أن يدفن عند الغروب، أو يصلى عليه عند الغروب، وبهذا يُعلَم أن حديث جابر رضي الله عنه الذي رواه ابن ماجه ضعيف ومنكر، وأن قوله: (**أن النبي ﷺ زجر أن يقبر الرجل بالليل حتى يصلى عليه**)، أن المراد كونه يدفن ليلًا من دون صلاة عليه، أو من دون كفن كاف، هذا هو محل النهي، فإذا حصلت الصلاة عليه، والكفن المناسب، فلا كراهة في ذلك، وقد دفنوا النبي ﷺ ليلًا[1]، ودفن الصديق ليلًا[2]، وعمر ليلًا، وعثمان ليلًا[3] رضي الله عنهم.

الحديث الثالث: حديث عبد الله بن جعفر بن أبي طالب الهاشمي ابن أخي علي رضي الله عنهما؛ فإن أولاد أبي طالب المشهورين أربعة: طالب وعقيل وجعفر وعلي، أصغرهم علي رضي الله عنه، ثم يليه جعفر رضي الله عنه، ثم يليه عقيل رضي الله عنه، ثم طالب، أسلم ثلاثة، وبقي طالب على دين قومه، ومات عليه.

ومن اللطائف والغرائب فيما ذكر النسَّابون والمؤرخون أن بين كل اثنين عشر سنين، بين طالب وعقيل رضي الله عنه عشر، وبين عقيل وجعفر رضي الله عنهما عشر، وبين جعفر وعلي رضي الله عنهما عشر[4].

وجعفر رضي الله عنه هو الذي ذهب إلى الحبشة مهاجرًا ومعه جماعة من

---

(1) سنن ابن ماجه (1/ 520-521) برقم: (1628) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(2) صحيح البخاري (2/ 90) تعليقًا.

(3) لم نجده، لكن في المعجم الكبير (1/ 78-79) برقم: (109) من حديث الإمام مالك: «أنه خرج لدفنه اثنا عشر رجلًا ومعهم مصباح في حِقٍّ»، فدل على أنهم دفنوه ليلًا.

(4) ينظر: الطبقات الكبرى لابن سعد (1/ 100).

المسلمين، وقابلوا النجاشي وتلا عليه القرآن، وأسلم على يديه النجاشي، رضي الله عن الجميع.

وفيه: أنه لما جاء نعي جعفر رضي الله عنه أمر النبي ﷺ أن يُصنَع لأهل جعفر رضي الله عنه طعام، وقال: (**إنه أتاهم ما يشغلهم**)، وكان هذا في عام مؤتة سنة ثمان من الهجرة، فإن النبي ﷺ بعث جيشًا إلى مؤتة في بلاد الروم، ومؤتة هذه محل في الأردن معروف الآن، فقابلوا جيش الروم هناك، والروم لما بلغهم الخبر استعدوا لهم في جيش كثير، قيل: ستون ألفًا، وقيل: مائة وعشرون ألفًا، والتقى المسلمون مع جيش الروم، وكان جيش المسلمين ثلاثة آلاف مقاتل، كما ذكر ابن إسحاق وغيره، فقابلوا جيشًا يبلغ ستين ألف مقاتل، أو مائة وعشرين ألف مقاتل، وجرى ما جرى، وقتل أمير الجيش زيد بن حارثة رضي الله عنه، وكان هو الأمير، وهو مولى -عتيق النبي ﷺ-، أمَّره عليهم ليعلم العرب والمسلمون أنه لا كرامة إلا بالتقوى، وأنه لا بأس أن يُوَلَّى المَوْلَى على بني هاشم وعلى غيرهم من الكبار، فأمَّر عليهم زيدًا رضي الله عنه، وقال: إن قُتِل فأميركم جعفر رضي الله عنه، فإن قُتِل جعفر رضي الله عنه؛ فأميركم عبد الله بن رواحة رضي الله عنه، فقُتِل الأمراء الثلاثة رضي الله عنهم، قُتِل زيد رضي الله عنه، ثم قُتِل جعفر رضي الله عنه، ثم قُتِل عبد الله بن رواحة رضي الله عنه، ثم اصطلح المسلمون على خالد بن الوليد رضي الله عنه أن يكون أميرًا لهم، فتصرف خالد رضي الله عنه في الموضوع، وغيَّر في الجيش فيما ذكروا، وقابل الروم مقابلة عظيمة، وقَتَل منهم مقتلة عظيمة، ثم انحاز كلٌّ إلى مخيَّمه وإلى معسكره، وتوقف القتال بينهم.

فالمقصود: أن جعفر رضي الله عنه لما جاء نعيه، ونعي صاحبيه عبد الله بن رواحة

وزيد بن حارثة رضي الله عنهما أمر النبي ﷺ أن يصنع لآل جعفر طعام، وقال: **(إنه أتاهم ما يشغلهم)**، يقال: شَغَل، يَشْغَل، وهذا أفصح (الثلاثي)، و«أَشْغَل» بالرباعي، وهو غير الأفصح، ومن هذا قوله تعالى: ﴿شَغَلَتْنَآ أَمْوَٰلُنَا وَأَهْلُونَا﴾[الفتح:١١]، فالثلاثي أفصح من الرباعي.

وهذا يدل على استحباب مساعدة أهل الميت بالطعام؛ لأنهم مشغولون، مصابون، فيُستحب أن يُؤتى إليهم بطعام من أقاربهم أو جيرانهم، رحمة بحالهم، ورفقًا بهم، وجبرًا لمصابهم.

أما هم فلا يستحب لهم أن يصنعوا طعامًا للناس، وأما أن يصنعوا طعامًا لأنفسهم فلا بأس، أما أن يجمعوا الناس على طريقة الجاهلية على طعام لهم، ويقيمون النوح والمأتم، فهذا من أمر الجاهلية.

ومن المؤسف أن هذا واقع في كثير من الناس على طريقة الجاهلية، وهو منكر، ولهذا روى أحمد -بإسناد جيد- وابن ماجه عن جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه قال: «كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت وصنعة الطعام بعد دفنه من النياحة»[1] يعني: من نياحة الجاهلية المعروفة، فهذا يدل على أنه لا يجوز لأهل الميت أن يصنعوا طعامًا للناس، ويجمعوا الناس على القراءة، أو على البكاء أو على غير ذلك، بل عليهم الصبر والاحتساب، وتَقَبُّل المعزِّين بالصبر، والاحتساب، والدعاء، وأما أن يجمعوا الناس على طعام أو لعب أو قراءة أو غير ذلك فليس هذا من أمر الإسلام، بل هو من أمر الجاهلية كما قال جرير رضي الله عنه.

---

(١) سنن ابن ماجه (١/ ٥١٤) برقم: (١٦١٢)، مسند أحمد (١١/ ٥٠٥) برقم: (٦٩٠٥)، واللفظ لأحمد.
ينظر: المجموع (٥/ ٣٢٠)، مصباح الزجاجة (٢/ ٥٣).

[فمن صنعه ينكر عليه ويعلَّم، ولا بد من قيام أهل العلم بإنكار المنكر وتوجيه الناس إلى الخير، من علم شيئًا من المنكر ينكره، ويوجه الناس إلى الخير؛ لأن بعض الناس قد يحمله على ذلك الجهل وعدم وجود العلم].

الحديث الرابع: حديث سليمان بن بريدة عن أبيه ﷺ: (**كان رسول الله ﷺ يعلمهم إذا خرجوا إلى المقابر أن يقولوا: «السلام عليكم..»**) إلى آخره، فهذا يدل على شرعية الزيارة، وأنها قربة إلى الله عز وجل، وفيها مصالح وفوائد.

وكان يعلِّمهم أن يقولوا: (**السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين**، -وفي حديث عند مسلم: «**السلام عليكم دار قوم مؤمنين**»-، **وإنا إن شاء الله للاحقون، أسأل الله لنا ولكم العافية**)، وفي حديث عائشة رضي الله عنها: «**يرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين**»[١]، «**اللهم اغفر لأهل بقيع الغرقد**»[٢]، فالسنة للمسلمين أن يزوروا القبور، وأن يسلِّموا على أهلها، وأن يدعو لهم بالمغفرة والرحمة، هذا إذا كانوا مسلمين، أما إذا كانت المقبرة مقبرة كفار فتزار للاعتبار فقط، لا يسلَّم عليهم، ولا يُدعَى لهم، لكن للاعتبار وذكر الموت، كما زار النبي ﷺ قبر أمه، وأُذِن له في ذلك، ونُهي عن الاستغفار لها ﷺ.

ومجموع الروايات يدل على أنه يقال لهم: «**نسأل الله لنا ولكم العافية**»، «**يرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين**»، اللهم اغفر لهم وارحمهم، فكل هذا مما جاء في الروايات عند زيارة القبور.

---

(١) صحيح مسلم (٢/ ٦٦٩-٦٧١) برقم: (٩٧٤).

(٢) صحيح مسلم (٢/ ٦٦٩) برقم: (٩٧٤).

وفي حديث بريدة ﵁ الآخر[١] في زيارة القبور أن النبي ﷺ قال: «**كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها؛ فإنها تذكركم الآخرة**»[٢]، وفي لفظ: «**فإنها تذكر الموت**»[٣]، وفي لفظ: «**فإنها تزهد في الدنيا**»[٤].

حديث بريدة ﵁ جاء بروايات، وقد جمع فيه النبي ﷺ بين الناسخ والمنسوخ، المنسوخ النهي عن الزيارة، والناسخ الزيارة، فالنبي ﷺ كان نهاهم عن الزيارة لما كانوا حديثي عهد بالجاهلية؛ حديثي عهد بالغلو في القبور والأموات، فنهاهم الله عن ذلك، حتى يستقر التوحيد في قلوبهم، وحتى تستقر كراهة أمر الجاهلية في قلوبهم، فلما استقرَّ التوحيد وعرفوا الشرك وأُمِنت الفتنة، أمرهم النبي ﷺ بزيارة القبور؛ لما فيها من العظة والذكرى مع زوال المحذور.

فزيارة القبور فيها ذكرى وموعظة، وتذكير بالموت وبالآخرة، وتزهيد في الدنيا، مع السلامة من المُعَارِضِ، فلهذا شرعت الزيارة، وكانت الزيارة عامة.

ثم خص النساء بالنهي عنها؛ لما لديهن من الجزع، وقلة الصبر، ولأنهن فتنة، فنُهين عن زيارة القبور، لئلا يترتب عليها فتنة للرجال، أو لهن وللرجال جميعًا، وبقيت الزيارة للرجال فقط، لحديث بريدة ﵁ هذا، وما جاء في معناه.

وقد جاء في الباب أحاديث تدل على شرعية الزيارة للرجال، وأنهم يزورون القبور، ويدعون للموتى، ويسلِّمون عليهم، فالزيارة فيها مصالح للزائر

---

(١) سبق شرح هذا الحديث (ص:٨٥).

(٢) سبق تخريجه (ص:٨٣).

(٣) سبق تخريجه (ص:٨٥).

(٤) سبق تخريجه (ص:٨٣).

والمزور وأهل الميت.

وجاء في حديث عائشة رضي الله عنها أنه ﷺ كان يزور القبور ويدعو لهم، ويقول: «**اللهم اغفر لأهل بقيع الغرقد**»، ويقول: «**يرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين**».

الحديث الخامس: حديث ابن عباس رضي الله عنهما: أنه ﷺ مر بقبور المدينة فسلَّم عليهم، وقال: (**السلام عليكم يا أهل القبور، يغفر الله لنا ولكم، أنتم سلفنا ونحن بالأثر**).

هذا فيه دلالة على أنه إذا مرَّ بالقبور، وإن لم يقصد زيارتها؛ فإنه يسلِّم عليهم؛ لما فيه من الخير العظيم؛ له ولهم، فإذا مرَّ بالقبور يسلِّم عليهم، ويقول: (**السلام عليكم يا أهل القبور، يغفر الله لنا ولكم، أنتم سلفنا ونحن بالأثر**)، وإن قال ما في حديث سليمان بن بريدة عن أبيه رضي الله عنه، وحديث عائشة رضي الله عنها كما تقدم فحسن، وهو أثبت.

وحديث ابن عباس رضي الله عنهما هذا رواه الترمذي من طريق قابوس بن أبي ظَبْيَان عن أبيه عن ابن عباس رضي الله عنهما، وقابوس فيه كلام لأهل العلم، قال فيه صاحب «التقريب»: فيه لين[1]؛ فالحديث سنده فيه لين.

وحديث بريدة رضي الله عنه المتقدم، وحديث عائشة رضي الله عنها، وما جاء في معناهما أثبت وأصح، فيستحب أن يقول: السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين -أو: السلام عليكم دار قوم مؤمنين- وإنا إن شاء الله بكم

---

(١) ينظر: تقريب التهذيب (ص:٤٤٩) برقم: (٥٤٤٥).

لاحقون، يرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين، نسأل الله لنا ولكم العافية، اللهم اغفر لهم، اللهم ارحمهم.. إلى آخره، حسب ما ورد في النصوص.

ويكون عنده من الزيارة اتعاظ وتذكر للموت، وتذكر للآخرة، ومصير هؤلاء الأموات، وأنه صائر إلى ما صاروا إليه، وأن وراءهم ما وراءهم من أمر الحساب والجزاء، والجنة والنار، حتى يكون ذلك أقرب إلى تأثره بهذه الزيارة، والله المستعان.

الحديث الأخير: حديث عائشة رضي الله عنها، أن النبي ﷺ قال: **(لا تسبوا الأموات؛ فإنهم قد أفضوا إلى ما قدموا)** أخرجه البخاري رحمه الله، ورواه الترمذي عن المغيرة رضي الله عنه وزاد: **(فتؤذوا الأحياء)**.

هذا يدل على تحريم سب الأموات، وأنه لا يجوز سبُّهم؛ لأنهم قد أفضوا إلى ما قدموا، يعني: قد لقوا ما قدموا من خير وشر، فلا حاجة إلى سبِّهم وقد انقطعت أعمالهم، فلا وجه إلى سبِّهم؛ ولأن سبَّهم قد يفضي إلى فتنة وإيذاء لأقاربهم، وشر بين الساب وبين الأقارب، كما في رواية المغيرة رضي الله عنه.

لكن إذا كان في سبِّهم مصلحة، للتنفير من أعمالهم السيئة، فلا بأس أن يُذكَروا بعيوبهم للتنفير، وعلى هذا يحمل ما جاء في الحديث الصحيح: أنه مُرَّ عليه بجنازة فأثنوا عليها شرًّا فقال: «**وجبت**»[1] يعني: النار لها، ولم يُنكِر عليهم ثناءهم شرًّا، ولعل هذا كان لأن هؤلاء الذين أُثني عليهم شرًّا يُخشى أن يقتدى

---

(١) صحيح البخاري (٢/ ٩٧) برقم: (١٣٦٧)، صحيح مسلم (٢/ ٦٥٥) برقم: (٩٤٩)، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

بهم في شرهم، ولهم أعمال سيئة قد أعلنوها، فلهذا أُثني عليهم شرًّا؛ للحذر من شرهم وأعمالهم الخبيثة، فإذا عابهم وتكلم في أعمالهم الخبيثة، لا لقصد سب الأموات، ولكن لقصد تنفير الأحياء من أعمالهم السقيمة، فلا بأس بهذا؛ جمعًا بين الأخبار الواردة في هذا الباب.

و جاء في بعض الروايات: أن عكرمة بن أبي جهل رضي الله عنه لما أسلم قال النبي صلى الله عليه وسلم للناس: «**لا تسبوا أباه**»[1]، ولا أذكر حاله الآن، فلعله يُلتمس.

***

---

(١) المستدرك على الصحيحين (٥/ ٥٢١-٥٢٢) برقم: (٥١٣٨) من حديث عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما، بلفظ: «**يأتيكم عكرمة بن أبي جهل مؤمنًا مهاجرًا، فلا تسبوا أباه**».

كتاب الزكاة

قال المصنف رحمه الله:

كتاب الزكاة

٥٧٢- عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ بعث معاذًا إلى اليمن -فذكر الحديث- وفيه: «أن الله قد افترض عليهم صدقة في أموالهم، تُؤخذ من أغنيائهم فتُردُّ في فقرائهم». متفق عليه[١]، واللفظ للبخاري.

٥٧٣- وعن أنس رضي الله عنه: أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه كتب له: هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله ﷺ على المسلمين، والتي أمر الله بها رسوله: في كل أربع وعشرين من الإبل فما دونها الغنم، في كل خمس شاة، فإذا بلغت خمسًا وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مَخاض أنثى، فإن لم تكن فابن لبون ذكر، فإذا بلغت ستًّا وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها بنت لبون أنثى، فإذا بلغت ستًّا وأربعين إلى ستين ففيها حِقَّة طَروقة الجمل، فإذا بلغت واحدة وستين إلى خمس وسبعين ففيها جذعة، فإذا بلغت سِتًّا وسبعين إلى تسعين ففيها بنتا لبون، فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة ففيها حِقَّتان طَروقتا الجمل، فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حِقَّة، ومن لم يكن معه إلا أربع من الإبل فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها، وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاةٍ شاةٌ، فإذا زادت على عشرين ومائة إلى مائتين ففيها شاتان، فإذا زادت على مائتين إلى ثلاثمائة ففيها ثلاث شياه،

---

(١) صحيح البخاري (٢/ ١٠٤) برقم: (١٣٩٥)، صحيح مسلم (١/ ٥٠) برقم: (١٩).

فإذا زادت على ثلاثمائة ففي كل مائة شاة، فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة عن أربعين شاةً شاةً واحدةً فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها، ولا يُجمع بين متفرق ولا يُفرَّق بين مجتمع خشية الصدقة، وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية، ولا يُخرَج في الصدقة هَرِمة ولا ذاتُ عوار ولا تيس إلا أن يشاء المصَدِّق، وفي الرِّقة في مائتي درهم ربع العشر، فإن لم تكن إلا تسعين ومائة فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها، ومن بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة وليست عنده جذعة وعنده حِقَّة فإنها تُقبل منه ويجعل معها شاتين إن استيسرتا له أو عشرين درهمًا، ومن بلغت عنده صدقة الحِقَّة وليست عنده الحِقَّة وعنده الجذعة، فإنها تقبل منه الجذعة، ويعطيه المصَدِّق عشرين درهمًا أو شاتين. رواه البخاري[١].

الشرح:

يقول المؤلف رحمه الله: **(كتاب الزكاة)**.

الزكاة كما لا يخفى أحد أركان الإسلام الخمسة، وهي الركن الثالث من أركانه كما في حديث ابن عمر رضي الله عنهما[٢]، وحديث عمر رضي الله عنه في سؤال جبرائيل[٣]، وحديث أبي هريرة رضي الله عنه[٤]، والأحاديث في هذا المعنى كثيرة، والقرآن يدل على هذا؛ فإن الله جل وعلا قرن الصلاة بالزكاة في آيات كثيرات،

---

(١) صحيح البخاري (٢/ ١١٨) برقم: (١٤٥٤).

(٢) سيأتي تخريجه (ص:٢٨٤).

(٣) صحيح مسلم (١/ ٣٦-٣٧) برقم: (٨).

(٤) صحيح البخاري (٦/ ١١٥) برقم: (٤٧٧٧)، صحيح مسلم (١/ ٣٩) برقم: (٩).

مثل قوله جل وعلا: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿٥٦﴾﴾ [النور:٥٦]، ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرْكَعُوا۟ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ﴿٤٣﴾﴾ [البقرة:٤٣]، ﴿فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْ﴾ [التوبة:٥]، ﴿فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ﴾ [التوبة:١١].. في آيات، فالزكاة أخت الصلاة، وهي الركن الثاني من أركان الإسلام العظيمة.

اختلف أهل العلم في وقت فرضها، والمشهور أنها فرضت في السنة الثانية من الهجرة، لكن أصل الزكاة والإنفاق والمواساة مفروض في مكة، كما في قوله جل وعلا: ﴿وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام:١٤١]، وهي سورة مكية، لكن الزكاة ذات النُّصُب والمقادير والمصرف المعين كان هذا في المدينة.

والزكاة في اللغة معناها: الطهر والنماء، وزكا الزرع، وزكا المال إذا نما، وزكت الثمرة إذا نمت، ويقال: زكا الرجل إذا زكت وطابت أخلاقه، ومن هذا قوله جل وعلا: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّىٰهَا ﴿٩﴾﴾ [الشمس:٩]، ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ﴿١٤﴾﴾ [الأعلى:١٤]، ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة:١٠٣].

وذكر المؤلف هنا عدة أحاديث:

منها: حديث معاذ رضي الله عنه لما بعثه النبي ﷺ إلى اليمن، وهو حديث عظيم جليل، أخرجه الشيخان عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ لما بعث معاذًا رضي الله عنه إلى اليمن قال له: «**إنك تأتي قومًا من أهل الكتاب، فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله**»[1]، وفي لفظ: «**فليكن أول ما تدعوهم إليه عبادة الله**»[2]، وفي لفظ آخر:

(١) صحيح مسلم (١/ ٥٠) برقم: (١٩).

(٢) صحيح البخاري (٢/ ١١٩) برقم: (١٤٥٨)، صحيح مسلم (١/ ٥١) برقم: (١٩).

«**فادعهم إلى أن يشهدوا أن لا إله إلا الله وأني رسول الله**»[1]، وفي اللفظ الآخر: «**فليكن أول ما تدعوهم إلى أن يوحدوا الله تعالى**»[2]، وقد رواه الرواة بعدة ألفاظ كلها تدور على شيء واحد، وهو دعوتهم إلى أن يوحدوا الله ويفردوه بالعبادة، وإلى أن يقروا بمحمد رسول الله ﷺ، وكان اليمن ذاك الوقت فيه يهود كثيرون وفيه نصارى، فلهذا نبهه ﷺ على ذلك؛ ليستعد لمخاطبتهم ومناظرتهم ومناقشتهم فيما قد يوردون عليه.

ثم قال: «**فإن هم أطاعوا لذلك**»، وفي لفظ: «**فإذا عرفوا الله، فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في يومهم وليلتهم**»، وفي لفظ: «**فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة**».

فدل ذلك على أنهم لا يخاطبون بالصلاة ولا بغيرها إلا بعد الإيمان، فالكفار إنما يطلب منهم أولًا الإيمان بالله ورسوله، وتوحيد الله، فإذا أقروا بذلك طولبوا ببقية أمور الإسلام، وهذا هو الواقع منه ﷺ في دعوته وجهاده للناس، وهكذا لما بعث عليًّا رضي الله عنه إلى خيبر، قال: «**ادعهم إلى الإسلام، وأخبرهم بما يجب عليهم من حق الله تعالى فيه**»[3].

قال: (**فإن هم أجابوك لذلك فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم صدقة في أموالهم، تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم**)، هذا الشاهد في فرضية الزكاة، أنها

---

(١) صحيح البخاري (٢/ ١٢٨-١٢٩) برقم: (١٤٩٦).

(٢) صحيح البخاري (٩/ ١١٤) برقم: (٧٣٧٢).

(٣) صحيح البخاري (٥/ ١٨) برقم: (٣٧٠١)، صحيح مسلم (٤/ ١٨٧٢) برقم: (٢٤٠٦)، من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه.

فرض على المسلمين، تؤخذ من الأغنياء وترد في الفقراء، وهذا صنف من أصناف الزكاة وهو أهم الأصناف وأعظمها، ولهذا ذكره هنا، وبدأ الله به في آية المصرِف: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ﴾[التوبة:٦٠] الآية، وهم أهم أصناف الزكاة وأعظمهم حاجة إليها.

وفيه: دليل على أنه لا بأس أن تصرف الزكاة في صنف من الأصناف، وأن أصلها مواساة للمحاويج من الأغنياء.

وفيها فوائد:

منها: شكر الله عز وجل على ما أنعم به من المال، وهو سبحانه المنعم المتفضل، ففي إخراج الزكاة شكر له عز وجل على نعمته وإحسانه.

ومن فوائدها: محاربة البخل والشح؛ فإن الشح والبخل خُلُقَانِ ذميمان، وفي إخراج الزكاة مخالفة لهذا الخلق وتخلص منه.

ومنها: ربط ما بين الأغنياء والفقراء، وتقريب هؤلاء من هؤلاء؛ حتى لا تكون وحشة وفرقة وعداوة، فالفقير إذا عرف أن الغني يواسيه ويحسن إليه كان هذا من أسباب ارتباطه به وتعاونه معه، وبُعْدِهِ من أسباب الشحناء والعداوة.

ومن الفوائد أيضًا: التعاون على الخير؛ فإن الله تعالى أمر بالتعاون على البر والتقوى، ومن التعاون مواساة الفقير والإحسان إليه من الزكاة وغيرها.

ومن فوائدها: أنها طهرة وزكاة للمال ولأهل المال، فهي طهرة لهم وزكاة لهم ولأموالهم، إلى فوائد أخرى لمن تدبر.

وليس في الحديث حجة واضحة في أن مال الزكاة لا يصرف إلا في فقراء

البلد؛ لأن الرسول ﷺ يبين أنها تؤخذ من الأغنياء وتصرف في الفقراء، والمسلمون شيء واحد، لكن أهل البلد أولى بها من غيرهم؛ لكونهم مجاورين للأغنياء وبقربهم، فهم من أحق الناس بِرِفْدهم وإحسانهم ومواساتهم، لكن لو صرفت في غيرهم من فقراء آخرين، فالصواب أنه لا حرج في ذلك، ولا سيما إذا كانت هناك مصلحة واضحة في نقلها عن هؤلاء إلى آخرين من الفقراء؛ لكونهم مجاهدين، أو لكونهم يطلبون العلم، أو لميزة أخرى ميزتهم على أولئك الذين عندهم في البلد، أو لأن الزكوات كثيرة، فهم لا خطر عليهم إذا نقلت عنهم لوجود زكوات كثيرة يُعطَون منها.

وفي آخره قال: «**وإياك وكرائم أموالهم، واتق دعوة المظلوم**»[1]، أخذ منه أهل العلم أن الواجب على العامل أن يتقي الله في أهل الزكاة وألا يظلمهم، وأن يأخذ الوسط من أموالهم ولا يكلفهم الكرائم، وليحذر دعوة المظلوم؛ فإن المظلوم لا بد أن يدعو، ودعوته مستجابة، فحذره النبي ﷺ من دعوة المظلوم، وذلك باتقاء الله في أموالهم وألا يأخذ الزيادة على ما أوجب الله، لا في الكمية ولا في الكيفية، بل يتحرى العدل كمية وكيفية في أخذ الزكاة.

والحديث الثاني: حديث أنس رضي الله عنه في قصة بعث الصديق رضي الله عنه له عاملًا للزكاة؛ فإن الصديق رضي الله عنه بعثه على الزكاة وأعطاه نسخة فيها فرائض الصدقة، قال: (**هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله ﷺ**)، يعني: هذه نسخة منها مكتوبة يعتمدها أنس رضي الله عنه في عمله، والتي أمر الله بها رسوله ﷺ في الآيات الكريمات، فإنه أمره سبحانه وتعالى بإيتاء الزكاة، وأمره أن يأخذ منهم تلك

---

(١) صحيح البخاري (٢/ ١٢٨) برقم: (١٤٩٦)، صحيح مسلم (١/ ٥٠) برقم: (١٩)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

الزكاة: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾[التوبة:١٠٣]، فالرسول ﷺ أمرهم بأدائها، وأرسل لهم العمال، وبين لهم مقاديرها.

وذكر الشارح هنا أن «فرض» بمعنى: قَدَّر[1]، وأن المراد هنا: التي قدر رسول الله ﷺ ووضح نُصُبَها وما يخرج منها؛ لأن أصل الفرض الذي هو الوجوب قد وُضِّح في القرآن العظيم، وهذا صحيح، ولكن لا مانع أن يقال: فرض رسول الله ﷺ تأكيدًا لما فرضه الله عز وجل، فرضها رسول الله ﷺ بأمر الله له وفَرْض الله لها، فرضها من جهة الإيجاب، وفرضها من جهة تنويعها وتفصيلها.

ثم بين هنا زكاة الإبل وزكاة الغنم، ولم يذكر في هذا زكاة البقر، ولعله -والله أعلم- لأنها لم تكن في طريق أنس رضي الله عنه، كانت الأموال التي يذهب إليها إبلًا وغنمًا، ولهذا ذكر له الإبل والغنم، وكان الغالب في البقر من قديم الزمان أنها في اليمن، أما عرب الجزيرة وشمال الجزيرة فيغلب عليهم الإبل والغنم، ولهذا في بعْث أنس رضي الله عنه لم تذكر البقر، وذكرت في حديث معاذ رضي الله عنه[2] الآتي.

وفصل النبي ﷺ أمْر الإبل، وأن ما دون الخمس والعشرين زكاته الغنم، في كل خمس شاة، والشاة تطلق على الذكر والأنثى من الضأن والمعز، وهي ثني المعز وجذع الضأن فما أعلى من ذلك.

فإذا بلغت خمسًا وعشرين انتقلت من الغنم إلى الإبل، وصار فيها بنت مخاض أنثى، تم لها سنة ودخلت في الثانية، فإن لم توجد أجزأ عنها ابن لبون

(١) ينظر: سبل السلام (٢/ ٣٢٤).

(٢) سيأتي تخريجه (ص:١٢٣).

ذكر، تم له سنتان ودخل في الثالثة كما بَيَّنَ أهل العلم، إلى خمس وثلاثين ليس فيها إلا بنت مخاض.

فإذا بلغت ستًّا وثلاثين تغير الفرض، وصار الواجب بنت لبون أنثى تم لها سنتان، إلى خمس وأربعين.

فإذا بلغت ستًّا وأربعين انتقل الفرض من بنت لبون إلى حِقَّةٍ، طروقة الجمل -وهي التي تم لها ثلاث سنين، واستحقت أن يحمل عليها وأن يستعان بها وينتفع بها في الحمل والنقل، وأن تهيأ للفحل يطرقها، يعني: يعلوها الفحل؛ لأنها صارت أهلًا لذلك بعد مضي ثلاث سنين عليها- إلى إحدى وستين.

فإذا بلغت إحدى وستين انتقل الفرض من الحقة إلى الجذعة، وهي التي تم لها أربع سنين ودخلت في الخامسة، إلى خمس وسبعين ليس فيها إلا جذعة، إذا كان عنده خمس وسبعون ناقة فليس فيها إلا جذعة، بكرة، فتاة قد تم لها أربع سنين ودخلت في الخامسة.

فإذا بلغت ستًّا وسبعين ففيها بنتا لبون، أنثيان اثنتان، كل واحدة تم لها سنتان، إلى إحدى وتسعين.

فإذا بلغت إحدى وتسعين انتقل الفرض إلى حقتين اثنتين، إلى مائة وعشرين.

فإذا زادت على مائة وعشرين واحدة فأكثر استقرت الفريضة، في كل خمسين حِقَّةٌ، وفي كل أربعين بنت لبون، ففي مائة وثلاثين حِقَّةٌ وبنتا لبون، وفي مائة وأربعين حقتان وبنت لبون، وفي مائة وخمسين ثلاث حقاق، وفي مائة وستين أربع بنات لبون، وفي مائة وسبعين حقة وثلاث بنات لبون، وفي مائة

وثمانين حقتان وبنتا لبون، وفي مائة وتسعين ثلاث حقاق وبنت لبون، وفي مائتين يخير؛ إن شاء أخرج أربع حقاق؛ لأنها خمسون أربع مرات، وإن شاء أخرج خمس بنات لبون؛ لأنها أربعون خمس مرات، وهكذا.

لكن لو أراد أن يخرج عن الغنم بنت مخاض أو ابن لبون فهل يجزئه؟ فلو طابت نفسه أن يخرج عن الشاة والشاتين والثلاث والأربع ما يجب في الخمس والعشرين، فإنه يجزئه؛ لكونه زاد خيرًا؛ لأن إيجاب الغنم من باب الرفق به والرحمة له، فإذا رضي بإخراج ما يجب في الخمس والعشرين أجزأه، وهذا فيه خلاف، لكن هذا هو الصواب؛ لأنه زاد خيرًا.

وإذا كانت سائمة الإبل أقل من خمس فليس فيها زكاة، إلا أن يشاء ربها، صدقة تطوع، لكن دلت الأدلة الأخرى على أنها إذا كانت للتجارة ولو واحدة ففيها زكاة التجارة، أما زكاة السائمة فليس فيها شيء حتى تبلغ خمسًا كاملة.

وفي الغنم بيَّن أن في سائمتها وهي الراعية، وهكذا الإبل، كما يأتي في حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده[1] في السائمة، فجمهور أهل العلم على أنه لا بد أن تكون سائمة راعية، الإبل والبقر والغنم، فالغنم ليس فيها شيء حتى تبلغ أربعين، فإذا كانت أقل من أربعين فليس فيها شيء؛ إلا أن تكون للتجارة كما تقدم.

فإذا بلغت أربعين ففيها شاة واحدة، إلى مائة وعشرين ليس فيها إلا شاة واحدة.

---

(١) سيأتي تخريجه (ص:١٢٧).

فإذا زادت على مائة وعشرين -يعني: مائة وإحدى وعشرين- ففيها شاتان، إلى مائتين.

فإذا زادت على المائتين واحدة صار فيها ثلاث شياه، إلى ثلاثمائة.

فإذا زادت على ثلاثمائة ففي كل مائة شاة، ففي أربعمائة أربع شياه، وفي خمسمائة خمس شياه، وهكذا.

وهذا فيه لطف من الله عز وجل ورحمة، لما كانت الغنم يعتريها النقص بالذئب وأنواع المرض، وأكل الضيف، صارت الزكاة فيها خفيفة ميسرة، واحدة من مائة إذا بلغت أربعمائة، وهكذا، وفي أولها واحدة من أربعين، وواحدة من خمسين، إلى مائة وعشرين ليس فيها إلا واحدة، فإذا زادت عن مائة وعشرين صار فيها ثنتان، إلى مائتين، فالمائتان ليس فيهما إلا ثنتان، فإذا زادت واحدة إلى ما قبل أربعمائة ليس فيها إلا ثلاث شياه، ثم في أربعمائة أربع شياه، وفي خمسمائة خمس شياه وهكذا، وهذا من لطف الله سبحانه وتعالى وإحسانه.

وقوله ﷺ: **(ولا يُجمع بين متفرق، ولا يُفرق بين مجتمع خشية الصدقة)** معناه أنه: تبقى الأمور على حالها، فلا يجمع بين متفرق لأجل نقص الصدقة، ولا يفرق بين مجتمع لأجل نقص الصدقة، تحيلًا، بل تبقى على حالها، وهذا في الخلطاء، أما صاحب المال الواحد فالصحيح أنه سواء كان مالًا مجتمعًا أو متفرقًا فعليه الزكاة الواجبة التي بينها الرسول ﷺ وإن تفرق ماله، هذا هو الذي عليه جمهور أهل العلم وهو الحق، أنه إذا كانت أمواله متفرقة بأن كان -مثلًا-

له عشرون شاة في الخَرْجِ، وعشرون شاة في الحوطة[1]، فإن عليه شاة واحدة وإن كانت متفرقة؛ لأنه مال واحد، وهكذا لو كان له مائة في الحجاز، ومائة في اليمن، ومائة في نجد، فإن عليه ثلاث شياه، وهكذا.

المقصود أن المال الواحد يُجمع -ولو تفرق- ويزكيه ولا يفرق، لكن إذا كانوا خلطاء فلا يجوز لهم الجمع ولا التفريق تحيلًا على الزكاة، فلو كان الخليطان مجتمعين لكل واحد منهما عشرون، فإن عليهما شاة واحدة أنصافًا، فليس لهما أن يفرقوها حتى تسقط عنهما الزكاة، إذا عرفا مجيء العامل جعل كل واحد العشرين وحدها؛ حتى لا تجب عليهما الزكاة، هذا لا يجوز؛ لأنه تَحَيُّلٌ على إسقاطها، وهما خليطان.

وهكذا لو كان عندهما مائتان وواحدة أو أكثر، فقسماها؛ حتى لا يجب فيها ثلاث، كل واحد أخذ مائة، حتى لا يجب فيها إلا ثنتان، فليس لهما التفريق الذي يسقط الزكاة أو ينقصها، وليس لهما الجمع الذي ينقص الزكاة أيضًا، فلو كان عندهم -مثلًا- كل واحد عنده مائة وثنتين، أو مائة وثلاث، فليس لهم أن يفرقوها، إذا كان مجتمعة عليهم ثلاث، فإذا فرقوها لم يجب عليهم إلا اثنتان، فليس لهم أن يفرقوها لإسقاط الثالثة.

[ولو كان كل واحد عنده أربعون، وكانت متفرقة ثم جمعوها، فهذا من الجمع الذي لا يجوز؛ لأنهم إذا جمعوها لم يجب عليهم إلا واحدة، بينما لو كانوا متفرقين كل واحد تكون عليه واحدة، سواء كانت أربعين أربعين، أو

---

(١) الخرج والحوطة: مدينتان قريبتان من الرياض.

ستين ستين، أو ما أشبه ذلك].

فالحاصل: أنه لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع من أجل حذف الزكاة أو نقصها.

(**وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية**)، إذا أُخذت الزكاة من مال أحدهما تراجعا فيها بالسوية، بالقيمة العادلة، إذا كانت الخُلْطَةُ خُلْطَةَ أوصاف في المُراح والمرعى ونحو ذلك، فإن العامل يأخذ من أحد المالين، ويتراجعان بينهما بالسوية، فإذا أخذ من مال زيد تحاسب مع عمرو، وإذا أخذ من مال عمرو تحاسب مع زيد بالقيمة، تُقسَّم بينهما.

(**ولا يخرج في الصدقة هَرِمَةٌ ولا ذات عوار ولا تيس**)، الهَرِمَةُ: كبيرة السن، الضعيفة الهزيلة، (**ولا ذات عوار**) أي: ذات عيب من جرب أو عرج واضح أو غير ذلك، (**ولا تيس**)؛ لأن التيس في الغالب ينهكه الضراب ويضره، فلا يؤخذ، (**إلا أن يشاء المصَدِّق**).

[والمصَّدِّق صاحب المال؛ لأن فيه إدغامًا، «المصَّدِّق» يعني: المتصدق، أدغمت التاء في الصاد، وأما «المصَدِّق» يعني: العامل، بتشديد الدال، من أصدق فهو مصَدِّق، يعني: أخذ الصدقة].

واختلف العلماء في المصدِّق هل هو بالتشديد أو بالتخفيف؟

فمن شدد قال: هو المزكي صاحب المال، فإذا رأى أنه طيب -يعني: التيس-، إذا أعفي من الضراب قد يسمن ويكون جيدًا وعظيم القيمة، وشاء إخراجه؛ نصحًا للفقراء فلا بأس، ويكون الاستثناء عائدًا عليه لا على ما قبله، لقرينة أن ما قبله لا يصلح، فيكون الاستثناء يعود عليه وحده.

وقيل: إن المراد بالمصَدِّق بالتخفيف العامل، وأن له أن يأخذ التيس إذا رأى فيه مصلحة لغلائه، أو الهرمة إذا كانت سمينة وفيها مصلحة للفقراء، أو ذات العوار إذا رأى فيها مصلحة كونها أحسن من السليمة، فهو يعمل لهم وهو وكيل لهم، فإذا رأى أن فيها مصلحة فلا بأس، وهذا أظهر، أي: أنه يعود على المصَدِّق لا على المصَّدِّق، فالمصَّدِّق لا يُؤْمَنُ في الغالب أن يجحف على الفقراء، فلا يقبل قوله ولا رأيه، لكن المصَدِّق هو وكيل الفقراء وعاملهم، فهو مَظِنَّةُ أن يسعى لهم ويحرص على مصلحتهم.

(**وفي الرقة في مائتي درهم ربع العشر**)، يعني: خمسة دراهم، وهذا محل وفاق وإجماع[1]، (**فإن لم تكن إلا تسعين ومائة فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها**).

وقد بين أهل العلم أن المائتي درهم مائة وأربعون مثقالًا، فإذا بلغت مائة وأربعين مثقالًا وجبت فيها الزكاة، وما كان أقل من ذلك فليس فيها شيء، وما زاد فبحسابه، بخلاف الأوقاص في الإبل والغنم، فإن أوقاصها لا زكاة فيها، وأما الفضة والذهب فأوقاصها فيها الزكاة، فما زاد فبحسابه كما هو معروف.

(**ومن بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة وليست عنده جذعة وعنده حِقَّة فإنها تُقبل منه ويجعل معها شاتين إن استيسرتا له أو عشرين درهمًا**)، والعكس كذلك، من كان عليه صدقة الحِقَّةُ وليس عنده الحِقَّةُ وعنده الجذعة فإنه يعطي الجذعة، ويعطيه المصَدِّق -العامل- عشرين درهمًا أو شاتين إن استيسرتا؛ جبرًا للتفاوت بين الواجبين.

---

(١) ينظر: المغني لابن قدامة (٤/ ٢١٤-٢١٥).

[وهذا كمثال يحتذى حذوه، وجاء في بعض الروايات تفصيل هذا[(١)]، إذا لم يكن عنده إلا بنت مخاض وعليه بنت لبون، فيعطي شاتين مع بنت المخاض إلى غير ذلك]، وهكذا بنت اللبون مع الحقة، وبنت المخاض مع بنت اللبون، المعنى واحد، من لم يوجد عنده المفروض أدى ما لديه، فإن أدى أعلى أعطي شاتين إن استيسرتا أو عشرين درهمًا، وإن أدى أدنى دفع مع الأدنى شاتين أو عشرين درهمًا، وظاهر الحديث أن هذا تقدير لا يُغَيَّرُ؛ قطعًا للنزاع، فالرسول ﷺ قدر هذا التقدير فلا تُغَيَّر هذه القيم؛ قطعًا للنزاع وحسمًا لمادة الخلاف، وهذا هو المعتمد.

وقال قوم: بل يجب النظر في القيمة التي بين الواجبين ولا يكتفى بالشاتين والعشرين درهمًا؛ وهذا ليس بشيء، فالرسول ﷺ حسم المادة وقدر التفاوت، فلا يعدل عنه[(٢)].

---

(١) صحيح البخاري (٢/ ١١٧-١١٨) برقم: (١٤٥٣) من حديث أنس رضي الله عنه.

(٢) وقد سئل **سماحة الشيخ** رحمه الله في أثناء المناقشة: (من قال: إنه ينظر للقيمة أو تقدر القيمة بخلاف الدرهم، فالدرهم تختلف قيمته من وقت لآخر، هل له وجه؟).

فأجاب: (الأقرب -والله أعلم- أنه مثلما ذكر النبي ﷺ: «**شاتين أو عشرين درهمًا**»، إذا كان له شاتان وإلا سلم عشرين درهمًا، ويمكن أن يقال: الدرهم بحسب العملة، ليس المقصود وزن عشرين درهمًا، على قول من قال: إنه يعتبر بالأسماء ولا يرجع إلى الوزن في مثل هذا، بل يحدد قدر الدرهم في وقت أداء الزكاة، سواء كان درهمًا صغيرًا أو درهمًا كبيرًا، وأما على القاعدة المعروفة عند الجمهور فيراعى الوزن أو قيمة الشاتين، ويمكن أن يقال: إن الدرهم لا ينضبط، ولكن تنضبط الشاتان، لكن لا يخرج عن التحديد النبوي، يمكن أن يقال لحظ الفقراء: الدرهم ينقص ويتغير في زنته، بخلاف الشاتين؛ فإن الشاتين معروفتان، إذا سلمهما كفى أو سلم قيمتهما، يمكن أن يقال هذا؛ لأن الشاة ذاك الوقت قيمتها مقاربة للعشرة دراهم، كما في حديث عروة البارقي رضي الله عنه اشترى شاة بدينار، والدينار اثنا عشر درهمًا، وضبطه بعضهم بأنه عشرة دراهم، والمشهور أنه اثنا عشر درهمًا، فالاثنا عشر والعشرة متقاربة.

فيمكن أن يقال -لحظ الفقراء، ولأن الشاة منضبطة بذاتها وبقيمتها-: يرجع للشاتين فقط، ولا يجعلها عشرين؛ لأنها قيمة ذاك الوقت، فإذا تغيرت القيمة رجع للشاتين، وهذا لعله الأقرب؛ رعاية لحق الفقراء، وضبطًا للأمر من الاختلال).

قال المصنف رحمه الله:

٥٧٤- وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه: أن النبي ﷺ بعثه إلى اليمن فأمره أن يأخذ من كل ثلاثين بقرة تبيعًا أو تبيعة، ومن كل أربعين مسنة، ومن كل حالم دينارًا أو عَدْلَهُ مَعافِرِيًّا. رواه الخمسة[١] واللفظ لأحمد، وحسنه الترمذي وأشار إلى اختلاف في وصله، وصححه ابن حبان[٢]، والحاكم[٣].

٥٧٥- وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «تُؤخذ صدقات المسلمين على مياههم». رواه أحمد[٤].

ولأبي داود[٥]: «لا تؤخذ صدقاتهم إلا في دورهم».

٥٧٦- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة». رواه البخاري[٦].

ولمسلم[٧]: «ليس في العبد صدقة إلا صدقة الفطر».

---

(١) سنن أبي داود (٢/ ١٠١) برقم: (١٥٧٦)، سنن الترمذي (٣/ ١١) برقم: (٦٢٣)، سنن النسائي (٥/ ٢٦) برقم: (٢٤٥٢) سنن ابن ماجه (١/ ٥٧٦-٥٧٧) برقم: (١٨٠٣)، مسند أحمد (٣٦/ ٣٣٨-٣٣٩) برقم: (٢٢٠١٣).

(٢) صحيح ابن حبان (١١/ ٢٤٤-٢٤٥) برقم: (٤٨٨٦).

(٣) المستدرك على الصحيحين (٢/ ٤٠٣-٤٠٤) برقم: (١٤٦٧).

(٤) مسند أحمد (١١/ ٣٤٣) برقم: (٦٧٣٠).

(٥) سنن أبي داود (٢/ ١٠٧) برقم: (١٥٩١).

(٦) صحيح البخاري (٢/ ١٢١) برقم: (١٤٦٤).

(٧) صحيح مسلم (٢/ ٦٧٦) برقم: (٩٨٢).

الشرح:

يقول المؤلف رحمه الله: **(وعن معاذ)** هو معاذ بن جبل رضي الله عنه، مشهور ومعروف، وقد بعثه النبي صلى الله عليه وسلم إلى اليمن في سنة عشر، وقيل: قبل ذلك، وأقام بها إلى أن توفي النبي صلى الله عليه وسلم وقدم في خلافة الصديق رضي الله عنه.

(وأمره أن يأخذ من كل ثلاثين بقرة تبيعًا أو تبيعة، ومن كل أربعين مسنة، ومن كل حالم دينارًا أو عَدْلَهُ مَعَافِرِيًّا)، أخرجه الخمسة، وصححه ابن حبان والحاكم، واختلف في وصله وإرساله[١]، والصحيح وصله؛ لأنه من رواية مسروق عن معاذ رضي الله عنه، ومسروق تابعي جليل كبير مخضرم، كان في اليمن وقت معاذ رضي الله عنه، وكان كبيرًا، فهو محمول على السماع كما هو طريقة مسلم رحمه الله والجمهور.

فالحاصل: أن رواية الاتصال هي الصواب لأمرين:

الأمر الأول: أن مسروقًا كان رجلًا كبيرًا عند قدوم معاذ رضي الله عنه اليمن، وهو ثقة في نفسه، وإمام في نفسه، فلا يجزم به إلا وقد سمعه.

الأمر الثاني: أنه إن لم يكن سمعه فقد سمعه من أهل بلده ممن يثق بهم ويعتمد عليهم، فلهذا جزم به ناقلًا له عن معاذ رضي الله عنه، وبهذا يعتبر الحديث جيدًا لا مطعن فيه لثقة مسروق وإمامته، وجزمه بروايته عن معاذ رضي الله عنه، ولهذا حكى ابن عبد البر[٢] الإجماع على ذلك، فقال: أجمعوا على أن زكاة البقر هي ما ذكر

---

(١) ينظر: بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام (٢/ ٥٧٤-٥٧٦)، تلخيص الحبير (٤/ ٢٢٤-٢٢٥).

(٢) ينظر: التمهيد (٢/ ٢٧٥).

في حديث معاذ رضي الله عنه.

وظاهره أن ما دون الثلاثين ليس فيها شيء، بخلاف الإبل فإن في كل خمس شاة، وقد ذهب بعض الناس إلى قياس البقر على الإبل -كالزهري-، وجعل في كل خمس شاة، ولكن هذا ليس بجيد، ولا يجوز القياس هنا، والصواب أنه ليس فيها شيء -كما عليه أهل العلم- إلا إذا بلغت ثلاثين، فإذا بلغت الثلاثين ففيها تبيع، وهو ما تم له سنة أو تبيعة كذلك، يعني: إما ثور أي: عِجْل قد تم له سنة، وإما بقرة.

أما إذا كانت أربعين ففيها مسنة، تم لها سنتان ودخلت في الثالثة، وما دون ذلك فليس فيه شيء، فإذا كانت سبعين ففيها تبيع ومسنة، وإذا كانت ثمانين ففيها مسنتان، وإذا كانت ستين ففيها تبيعان أو تبيعتان، وإذا كانت تسعين ففيها ثلاثة أتبعة، وإذا كانت مائة ففيها مسنة وتبيعان، فإذا كانت مائة وعشرة ففيها مسنتان وتبيع، فإذا كانت مائة وعشرين خُيِّرَ صاحب المال، فإن شاء أخرج ثلاث مسنات، وإن شاء أخرج أربعة أتبعة؛ لأن فيها ثلاثين أربع مرات، وفيها أربعين ثلاث مرات.

(**وأمره أن يأخذ من كل حالم دينارًا**)، هذا في الجزية؛ لأن النبي ﷺ ضرب عليهم الجزية، كان فيها اليهود وفيها النصارى ذاك الوقت، قال: «**إنك ستأتي قومًا أهل كتاب**»[1] كما في الحديث المشهور.

فالنبي ﷺ ضرب عليهم الجزية، وهو دينار من كل حالم، يعني: محتلم،

(١) سبق تخريجه (ص:١٠٩).

(**أو عَدْلَهُ مَعَافِرِيًّا**)، بفتح الميم، والمَعَافِري: ثياب من اليمن، تنسب إلى قبيلة يقال لهم: معافر، كانوا ينسجونها فنسبت إليهم، وهذا عند أهل العلم ليس على التحديد، بل ينظر الإمام في الجزية ويضع ما يناسب، ولهذا اختلف عمل الخلفاء في ذلك.

فالحاصل أن الجزية على قدر غناهم وتحملهم، فإن كانوا فقراء خفف عليهم الجزية، يعني: إن كان غناهم ليس ذا أهمية، وإلا الفقير ليس عليه شيء، لكن إذا كانوا لا يتحملون الكثير خفف عليهم، وإذا كانوا أغنياء وأموالهم كثيرة زاد عليهم بعض الشيء، وهذا يرجع إلى ولي الأمر والهيئة التي يعينها لتنظر في أمرهم، هذا هو الأرجح.

والحديث الثاني: حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: «أن النبي ﷺ أمر أن تقبض صدقات الناس على مياههم» و«في دورهم»، وهكذا كان عمّاله ﷺ، كان يبعث العمال ويقصدون الناس على مياههم وفي منازلهم لأخذ الزكاة، فلا يُجلب الناس، ويؤمروا أن يَحملوا زكواتهم إلى البلد أو إلى المزكي في محل معين، بل هو الذي يَرِدُ عليهم ويبعث البعوث إليهم فلا يكلفهم حملها إليه، هكذا سنته ﷺ، أن العمال يقصدون أهل الإبل والغنم والبقر على مياههم وفي محلاتهم ودورهم، ويأخذون منهم الزكاة الوسطى، لا من كرام أموالهم ولا من لئامها، ولكن بين ذلك كما في حديث معاذ رضي الله عنه: «**فإياك وكرائم أموالهم، واتق دعوة المظلوم**».

الحديث الثالث: حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: (**ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة**)، **وفي رواية مسلم**: (**إلا صدقة الفطر**).

هذا يدل على أن العبيد والخيل ليس فيها زكاة مال، وإنما الزكاة زكاة الفطر

في العبيد خاصة، وهذا من لطف الله وتيسيره؛ لأن الناس يحتاجون إلى العبيد ويحتاجون إلى الخيل للجهاد، فليس عليهم فيها زكاة، إلا ما كان للتجارة فعند أهل العلم فيه الزكاة، وما كان للقنية والنسل أو رباطًا للجهاد فلا زكاة فيه، إلا زكاة الفطر في العبيد ذكورًا وإناثًا.

***

قال المصنف رحمه الله:

٥٧٧- وعن بَهْز بن حكيم عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «في كل سائمة إبل في أربعين بنت لبون، لا تُفرَّق إبل عن حسابها، من أعطاها مؤتَجِرًا بها فله أجرها، ومن منعها فإنَّا آخذوها وشطر ماله عَزْمة من عَزَمات ربنا، لا يحل لآل محمد منها شيء». رواه أحمد[١]، وأبو داود[٢]، والنسائي[٣]، وصححه الحاكم[٤]، وعلق الشافعي القول به على ثبوته[٥].

٥٧٨- وعن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا كانت لك مائتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم، وليس عليك شيء حتى يكون لك عشرون دينارًا وحال عليها الحول، ففيها نصف دينار، فما زاد فبحساب ذلك، وليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول». رواه

(١) مسند أحمد (٣٣/ ٢٢٠) برقم: (٢٠٠١٦).

(٢) سنن أبي داود (٢/ ١٠١) برقم: (١٥٧٥).

(٣) سنن النسائي (٥/ ١٥-١٧) برقم: (٢٤٤٤).

(٤) المستدرك على الصحيحين (٢/ ٤٠٣) برقم: (١٤٦٦).

(٥) السنن الكبير للبيهقي (٨/ ٨١-٨٢) برقم: (٧٤٠٣).

أبو داود[١]، وهو حسن، وقد اختلف في رفعه[*].

٥٧٩- وللترمذي[٢] عن ابن عمر رضي الله عنهما: «من استفاد مالًا فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول». والراجح وقفه[٣].

٥٨٠- وعن علي رضي الله عنه قال: «ليس في البقر العوامل صدقة». رواه أبو داود[٤]، والدارقطني[٥]، والراجح وقفه أيضًا[٦].

٥٨١- وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من ولي يتيمًا له مال فليتَّجر له، ولا يتركه حتى تأكله الصدقة». رواه الترمذي[٧]، والدارقطني[٨]، وإسناده ضعيف[٩]، وله شاهد

---

(١) سنن أبي داود (٢/ ١٠٠-١٠١) برقم: (١٥٧٣).

(*) قال الشيخ حامد الفقي في حاشيته على البلوغ: رفع أبو داود الحديث من رواية الحارث الأعور، وهو متهم بالكذب، ونبه في التلخيص على أنه معلول.

قال سماحة الشيخ رحمه الله: قد تبع المحشي الشارح في الجزم بأن أبا داود رحمه الله أخرج الحديث من طريق الحارث عن علي رضي الله عنه، وظاهر ذلك أنه أخرجه عن الحارث وحده وليس كذلك، بل قد أخرجه من طريقه، ومن طريق عاصم بن ضَمْرَة عن علي، وعاصم صدوق وحديثه حسن؛ ولذلك جزم المصنف بحُسنه، أي: الحديث. وقد أخرج أحمد: «وليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول» بإسناد حسن عن عاصم عن علي موقوفًا. انتهى. والله أعلم.

(٢) سنن الترمذي (٣/ ١٦-١٧) برقم: (٦٣١).

(٣) سنن الترمذي (٣/ ١٧) برقم: (٦٣٢).

(٤) سنن أبي داود (٢/ ٩٩-١٠٠) برقم: (١٥٧٢).

(٥) سنن الدارقطني (٢/ ٤٩٣) برقم: (١٩٤١).

(٦) ينظر: السنن الكبير للبيهقي (٨/ ١١٩) برقم: (٧٤٦٨)، تلخيص الحبير (٢/ ٣٠٧).

(٧) سنن الترمذي (٣/ ٢٣-٢٤) برقم: (٦٤١).

(٨) سنن الدارقطني (٣/ ٥) برقم: (١٩٧٠).

(٩) ينظر: إتحاف المهرة (٩/ ٤٨٨).

مرسل عند الشافعي[١].

٥٨٢- وعن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا أتاه قوم بصدقتهم قال: «اللهم صلِّ عليهم». متفق عليه[٢].

الشرح:

قال المؤلف رحمه الله: (**وعن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده، عن النبي ﷺ أنه قال: «في كل سائمة إبل في أربعين بنت لبون، لا تُفَرَّقُ إبل عن حسابها ...»**) الحديث.

تقدم في حديث أنس رضي الله عنه الذي رواه البخاري في الصحيح[٣]: أن في ست وثلاثين إلى ست وأربعين بنت لبون، فقوله هنا: (**في كل سائمة إبل في أربعين**) لا مفهوم له، لكنه مطابق لما جاء في حديث أنس رضي الله عنه في الأربعين، فلا مفهوم له من جهة الفوق ولا من جهة التحت، فبنت لبون تجب في ست وثلاثين وفي أربعين وإحدى وأربعين إلى ست وأربعين، فقوله: (**في أربعين**) ليس له مفهوم، وحديث أنس رضي الله عنه صريح في أن بنت لبون تجب في أقل من أربعين أيضًا، في ست وثلاثين وما فوقها.

وقوله: (**سائمة**) احتج به العلماء على أنه لا بد من السوم، وهو الرعي، كما جاء في الغنم، في رواية البخاري عن أنس رضي الله عنه، فالسوم لا بد منه؛ لأن به تتم

---

(١) مسند الشافعي (ص:٩٢).

(٢) صحيح البخاري (٥/ ١٢٤-١٢٥) برقم: (٤١٦٦)، صحيح مسلم (٢/ ٧٥٦-٧٥٧) برقم: (١٠٧٨).

(٣) سبق تخريجه (ص:١١٠).

وتكمل النعمة، إذ لا مُؤونَة فيه، فبهذا تجب الزكاة؛ لأنه مَالٌ نَامٍ عظيم، نافع، ليس له مُؤونَةٌ كبيرة، فهذا من نعم الله على العبد، ومن شكر الله أن يؤدي منه حقًّا للأصناف الثمانية كما هو معروف.

وألحق العلماء البقر بالغنم والإبل -كما تقدم-؛ لأن المعنى واحد.

ثم قال: (**لا تُفَرَّقُ إبل عن حسابها**) يعني: لا تفرق تفريقًا يضر الزكاة، بل تترك على حالها حتى يؤدَّى حقها، وليس لهم الفرار من الزكاة بالتفريق، كما أنه ليس لهم الفرار بالجمع، كما تقدم في حديث أنس رضي الله عنه: «**ولا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة**»[١]، فمن تفريق المجتمع أن يملكان أربعين أو ستين، فعند قرب مجيء العامل يفرقونها، كل واحد يأخذ ثلاثين أو عشرين حتى لا تجب فيها الزكاة؛ لأن الزكاة إنما تجب في أربعين من الغنم، وهكذا في الإبل، فمن كان عندهما ست إبل أو ثمان شركة، فعند قرب العامل يفرقانها، كل واحد يأخذ ثلاثًا أو أربعًا؛ حتى لا تجب عليهم الزكاة، فلا تفرق لإبطال الزكاة، وهذا في الخلطاء.

كذلك لا تجمع؛ خشية الصدقة كما تقدم، كأن يكون عندهم -مثلًا- مائة وخمسون لكل واحد، من ثلاثمائة مشتركة، فيها ثلاث شياه، أو يفرقونها، مثلًا في مائتين وواحدة ثلاث شياه، فإذا كان عندهم مائتان وواحدة أو أكثر فرقوها؛ حتى لا يجب فيها ثلاث شياه، واحد عنده مائة وواحد عنده مائة وواحدة؛ حتى لا يجب فيها إلا شاتان، وهكذا ما أشبه ذلك.

---

(١) سبق تخريجه (ص:١١٠).

المقصود أنه ليس لهم الجمع الذي يضر، وليس لهم التفريق الذي يضر.

(من أعطاها مُؤتَجرًا بها فله أجرها، ومن منعها فإنَّا آخذوها وشطْرَ ماله) شطر: منصوب على المعية، مفعول معه، والواو واو المعية، مثل: ﴿إِنَّا مُنَجُّوكَ وَأَهْلَكَ﴾[العنكبوت:٣٣]، والكاف مجرورة بالمضاف، والهاء في قوله: **(آخذوها)** مجرورة بالمضاف، وشطر ماله مفعول معه، مثل: قمت وزيدًا، والواو للمعية.

وقد أَشكل هذا الأمر على كثير من أهل العلم وَعَظُمَ أخذ شطر المال عقوبة، فلهذا تنوعت كلماتهم في هذا الحديث:

منهم من قال: إن الأصل: «وشُطِّر» وضَبَطَها بالضم وتشديد الطاء، أو تخفيف الطاء: «وشُطِر ماله»، حتى يؤخذ مال الزكاة من الشطر الجيد، وهذا أخف في العقوبة من الشطْر، كونه يأخذ من الجيد عقوبة له أخف من كونه يأخذ الشطْر كله.

وقال آخرون: بل يحمل على ما إذا كانت عليه زكاة كبيرة ثم تلف ماله ولم يبق إلا مقدار الزكاة مرتين، فإنه إذا أخذت الزكاة صارت شطْر ماله.

وهذان التأويلان بعيدان عن ظاهر الحديث، وقد ضعفهما ابن القيم رحمة الله عليه وردهما وشنع على القائلين بهما، وقال: إن لفظ الحديث واضح في أنه يؤخذ الشطر وهو نصف المال؛ عقوبة له على منعه، وذكر أنه لا مانع مما دل عليه الحديث، وله بحث لا بأس به في كلامه على اختصار المنذري، في «التهذيب»[١].

---

(١) ينظر: تهذيب السنن (١/ ٤٦٣-٤٧٠).

وآخرون طعنوا في الحديث وقالوا: لا يعتمد، وضعفه الشافعي رحمه الله وقال في قوله الأخير: لو ثبت لقلنا به، وقال أبو حاتم[١] في بهز بن حكيم: إنه يكتب حديثه ولا يحتج به، ووثقه الأكثرون كابن معين والنسائي وآخرين، وقالوا: إنه لا بأس به[٢]، وقال صاحب «التقريب»: إنه صدوق[٣].

وبكل حال فظاهر الحديث العقوبة الشديدة بالشطر لمن منع الزكاة وأخذت منه بالقوة، فإنه مع أخذها بالقوة يعاقب بشطر المال، فإذا كان ماله مثلًا: مائة من الإبل ومنع الزكاة فإنه تؤخذ منه الزكاة الواجبة، ومع ذلك يؤخذ شطر المال عقوبة له، وهكذا لو كان ماله أكثر من ذلك.

وفي هذا: كلما عظم المال عظمت المصيبة على المالك.

وقال العلماء المانعون من أخذ الشطر والمنكرون لهذا الحديث: إن الأصل تحريم دماء المسلمين وأموالهم، وهذا أمر متواتر ومقطوع به، وثابت بالنص من الكتاب والسنة تحريم الدماء والأموال، فليس لنا أن نأخذ شطر ماله؛ إلا بحجة لا شبهة فيها، ولا ضعف فيها، ولا مطعن فيها؛ لأن عندنا أصلًا مقطوعًا به وهو تحريم المال إلا بحق، فلا نأخذ شطر ماله إلا بدليل لا شبهة فيه، وهذا قول الجمهور والأكثر، أنه لا يؤخذ منه بهذه العقوبة، والحديث عندهم لا يعتمد عليه في هذا المقام، وإن كان جماعة وثقوا بهْزًا، لكن هذا المقام مقام عظيم، وهو مخالف للأصول العظيمة، ولم يكن له متابع، أي: لم

(١) ينظر: الجرح والتعديل (٢/ ٤٣١).

(٢) ينظر: نصب الراية (٣/ ٣١٠)، تهذيب التهذيب (١/ ٤٩٨-٤٩٩).

(٣) ينظر: تقريب التهذيب (ص:١٢٨) برقم: (٧٧٢).

يأتِ من يتابع بهْزًا في هذا حتى يقوى أمره.

وهذا القول عندي جيد، وإن كان ابن القيم رحمة الله عليه قوى القول الثاني وهو العمل به وأخذ الشطْر(١)؛ لما ذهب الأكثرون إليه من تقوية بهْز، لكن مراعاة الأصول العظيمة في تحريم مال المسلم تجعل طالب العلم يتوقف بعض الشيء في هذا، وقد يكون المال كثيرًا عظيمًا، فيؤخذ بهذا الحديث، في هذا شيء من الشبهة، والأقرب -والله أعلم- أنه يعاقب بما يراه ولي الأمر من العقوبات التي تقارب للردع، وأما أخذ شطْر المال فالورع ألا يفعل أخذًا بالأصول والقواعد العظيمة في تحريم مال المسلم إلا بحق.

ومما يدل على شيء من الضعف في هذه الرواية قوله: **(في أربعين)** والحديث الصحيح: «**في ست وثلاثين**»، فهذا قد يؤيد من يقول فيه: إنه شاذ؛ لأنه خالف الصحيح من هذه الحيثية، وقد يقال: لا شذوذ؛ لأن مفهوم العدد ضعيف لا يحتج به، كما قال الجمهور، فمفهوم العدد معروف، ولكن بكل حال يجعل في النفس شيئًا من هذا المتن، لا من جهة أوله ولا من جهة آخره، والله سبحانه وتعالى أعلم.

الحديث الثاني: حديث علي رضي الله عنه في زكاة الذهب والفضة، وأن الفضة نصابها مائتا درهم، وهذا تقدم في حديث أنس رضي الله عنه، وهذا مجمع عليه ليس فيه خلاف(٢)، وما زاد على المائتين فبحساب ذلك، وضبطه بالمثاقيل مائة

---

(١) ينظر: تهذيب السنن (ص:٤٦٧).

(٢) ينظر: مراتب الإجماع (ص:٣٤).

وأربعون مثقالًا من الفضة.

أما الذهب فنصابه عشرون مثقالًا، والدينار مثقال، فإذا كان للإنسان عشرون دينارًا وجب فيه نصف دينار «ربع العشر»، وما زاد فبحساب ذلك، وهذا هو قول الأكثرين، أن نصاب الذهب هو عشرون مثقالًا، وقال بعض أهل العلم: نصابه إذا بلغ مائتي درهم من الفضة، والأول هو الأشهر عند الجمهور.

والحديث هذا حسن، قد صححه جماعة منهم ابن حزم رحمه الله[(١)]، وسنده لا بأس به، وقد ضعفه بعض الناس؛ ظنًّا أنه من رواية الحارث الأعور، فقالوا: الحارث ضعيف، والصواب: أنه ليس من روايته وحده، بل رواه الحارث وعاصم بن ضَمْرَةَ السلولي، وعاصم لا بأس به، ولهذا صححه ابن حزم من هذه الحيثية وجماعة، والمؤلف قال: حسن، من أجل أنه من رواية عاصم، ولم ينفرد به الحارث الأعور[(٢)].

وفيه من الفوائد: أن المال لا زكاة فيه حتى يحول عليه الحول، وهكذا **قال ابن عمر** رضي الله عنهما، وهكذا جاء عن عائشة رضي الله عنها وجماعة أن الزكاة لا بد فيها من الحول؛ رفقًا بالمُلَّاك ورحمة لهم، أن لا زكاة عليهم حتى يحول المال، فإذا حال المال وجبت الزكاة، كالإبل والبقر والغنم.

وقال جماعة من السلف: إن المستفاد يُزَكَّى وقت استفادته، فإذا دُفع إليه مال أو استفاد مالًا من أي جهة من الجهات، كأجور الدار وأجور الأرضين

---

(١) ينظر: المحلى بالآثار (٤/ ١٣٧).

(٢) ينظر أيضًا: ما سبق نقله عن حاشية البلوغ **لسماحة الشيخ** رحمه الله (ص:١٢٨).

وأجور الدواب فإنه يزكيه حالًا، كالثمرة إذا حصلت.

والأول أظهر وأقوى، وهو المشهور عند أهل العلم، أنه لا زكاة في المال، وإن كان أجرة بيت، وإن كان أجرة عوامل، وإن كان أجرة أرض، لا زكاة فيه حتى يحول عليه الحول وهو عنده، فإن أنفقه قبل الحول فلا زكاة فيه.

ثم الأصل العصمة وبراءة الذمة إلا بدليل، لم يثبت عنه ﷺ ما يدل على أن في المستفاد الزكاة قبل الحول، وثبت عن أصحابه ما يدل على أنه لا زكاة فيه إلا بعد الحول، فوجب الأخذ بالعصمة والبراءة الأولى الأصلية.

والحديث الثالث: حديث علي رضي الله عنه في البقر العوامل ليس فيها زكاة، هو أيضًا بسند جيد من طريق عاصم عن علي رضي الله عنه، فلا زكاة في العوامل التي تحرث ولو سامت، ولو أُطلقت تسوم لا زكاة فيها؛ لأن العمل يضعفها وينقصها ولا ينميها، والزكاة مواساة، والعوامل يعتريها النقص والضعف وخطر التلف، فمن رحمة الله أن أسقط عنها الزكاة كما سقطت عن غير السائمة لمشقة العَلْف.

والحديث الرابع: حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ قال: **(من ولي مال يتيم فليَتَّجِرْ له، ولا يتركه حتى تأكله الصدقة)**.

الحديث مثلما قال المؤلف ضعيف، وله شاهد مرسل عند الشافعي، وله أيضًا ما يقويه موقوفًا على عمر رضي الله عنه[1]، ومعناه صحيح، فإنه لا ينبغي لولي اليتيم أن يتساهل ويدع أموال اليتامى مجمدة، بل ينبغي أن يعمل لهم بنفسه أو بغيره

---

(١) السنن الكبير للبيهقي (٨/ ٨٨) برقم: (٧٤١٥).

من الثقات، فإنها متى تُرِكَتْ وصارت تؤخذ منها الزكاة كل سنة ضعفت كثيرًا، فينبغي له أن يتولى تنميتها بالتجارة أو يدفعها إلى من يقوم بذلك، وهذا من العمل الطيب لليتيم، والله يقول: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾[الأنعام:١٥٢]، والأحسن هو التجارة فيها وتنميتها حتى تسلم لأربابها، وهذا من باب الإحسان ومن باب النصح لليتيم، اللهم إلا أن يخشى تلفها؛ لأنه لم يجد الثقة الذي يعتمد عليه في التجارة، فهذا معذور، وإلا فينبغي له أن يحسن إلى الصبي ويجتهد في تنمية ماله.

الحديث الخامس: حديث عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه: **(كان النبي ﷺ إذا أتاه قوم بصدقتهم قال: «اللهم صلِّ عليهم»)** يعني: دعا لهم، وفي الرواية الأخرى: فأتاه أبي بصدقته فقال: **«اللهم صلِّ على آل أبي أوفى»**.

فهذا يدل على أنه ينبغي لمن دُفعت إليه الزكاة أو لولي الأمر إذا جاءت إليه الزكاة أن يدعو للمزكي بمثل هذا: اللهم صلِّ على آل فلان، اللهم بارك لهم فيما أعطيتهم، اللهم أعنهم به على طاعتك، كلمات ودعوات طيبة يدعو بها للمزكي، وليس في هذا شيء محدود، فإذا قال: **(اللهم صلِّ عليهم)** فهذا شيء عارض ليس بشيء دائم كما في الصلاة، يعني: أثنِ عليهم، وارحمهم، فإن الصلاة تطلق على الرحمة وعلى الثناء، المعنى: اللهم أثنِ عليهم في الملأ الأعلى وارحمهم برحمتك، مثلما رحموا الفقراء وأدوا الزكاة يدعى لهم بالرحمة والمغفرة على إحسانهم، وعلى قيامهم بالواجب.

***

قال المصنف رحمه الله:

٥٨٣- وعن علي رضي الله عنه: أن العباس رضي الله عنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم في تعجيل صدقته قبل أن تَحِل، فرخص له في ذلك. رواه الترمذي[(١)]، والحاكم[(٢)(*)].

٥٨٤- وعن جابر رضي الله عنه، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة، وليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة، وليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة». رواه مسلم[(٣)].

٥٨٥- وله[(٤)] من حديث أبي سعيد رضي الله عنه: «ليس فيما دون خمسة أوسق من تمر ولا حَب صدقة». وأصل حديث أبي سعيد رضي الله عنه متفق عليه[(٥)].

٥٨٦- وعن سالم بن عبد الله عن أبيه رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «فيما

---

(١) سنن الترمذي (٣/ ٥٤) برقم: (٦٧٨).

(٢) المستدرك على الصحيحين (٦/ ٨٩) برقم: (٥٥٢٩).

(*) قال سماحة الشيخ رحمه الله في حاشيته على البلوغ: وأخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه كلهم من طريق سعيد بن منصور، عن إسماعيل بن زكريا، عن الحجاج بن دينار، عن الحكم بن عُتيبة، عن حُجَّية بن عدي، عن علي رضي الله عنه بهذا اللفظ، وهذا إسناد جيد، وقد أُعل بالإرسال.

وله شواهد فيها ضعف من حديث طلحة بن عبيد الله، وابن مسعود، وأبي رافع رضي الله عنهم، وفي بعضها: «أن النبي صلى الله عليه وسلم تعجَّل من العباس صدقة عامين». والله أعلم. وإسناد الترمذي هو الإسناد المذكور.

(٣) صحيح مسلم (٢/ ٦٧٥) برقم: (٩٨٠).

(٤) صحيح مسلم (٢/ ٦٧٤) برقم: (٩٧٩).

(٥) صحيح البخاري (٢/ ١١٩) برقم: (١٤٥٩)، صحيح مسلم (٢/ ٦٧٣) برقم: (٩٧٩)، ولفظه في البخاري: **«ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة، وليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة، وليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة».**

سقت السماء والعيون أو كان عَثَرِيًّا العشر، وفيما سُقي بالنضح نصف العشر». رواه البخاري[(١)].

ولأبي داود[(٢)]: **«أو**[(٣)] **كان بَعْلًا العشر، وفيما سُقي بالسوَاني أو النضح نصف العشر».**

الشرح:

هذه الأحاديث: حديث علي، وحديث جابر، وحديث أبي سعيد، وحديث ابن عمر رضي الله عنهم؛ كلها متعلقة بالزكاة وأحكامها.

في حديث علي رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ تعجل من العباس صدقة عامين»[(٤)] في رواية مشهورة عنه ﷺ، **وفي هذا:** «أن العباس رضي الله عنه سأل النبي ﷺ أن يتعجل صدقته فأذن له».

هذا احتج به العلماء على أنه لا بأس بتعجيل الزكاة قبل تمام الحول، إذا اقتضت المصلحة ذلك، وقد حمل بعض أهل العلم قول النبي ﷺ في قصة بعث النبي ﷺ عمر رضي الله عنه قابضًا للزكاة، حين قيل: «منع ابن جميل ومنع خالد والعباس عم النبي ﷺ»، فقال في حق العباس رضي الله عنه: «**هي عليَّ، ومثلها معها**»[(٥)]، حمل بعض الناس هذا على أنه ﷺ تعجلها منه، والمشهور أن ذلك

---

(١) صحيح البخاري (٢/ ١٢٦) برقم: (١٤٨٣).

(٢) سنن أبي داود (٢/ ١٠٨) برقم: (١٥٩٦).

(٣) قال **سماحة الشيخ** رحمه الله أثناء القراءة عليه: (المحفوظ «**إذا كان بعلًا**»؛ لأنه مستقل).

(٤) السنن الكبير للبيهقي (٨/ ١٠٢-١٠٣) برقم: (٧٤٤٢).

(٥) صحيح البخاري (٢/ ١٢٢) برقم: (١٤٦٨)، صحيح مسلم (٢/ ٦٧٦-٦٧٧) برقم: (٩٨٣)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

تبرع منه ﷺ، لا أنه حملها؛ لأنه قال: «**يا عمر، أما شعرت أن عم الرجل صنو أبيه**» فهذا ظاهر بأنه ﷺ أراد أنه يسلمها عنه ويبذلها عنه.

والحاصل: أن هذا الحديث في تعجيل الزكاة، وهو حديث جيد لا بأس بإسناده، وقد رواه أحمد(١) وجماعة، وجاء من طرق كثيرة، وهو يدل على جواز تعجيل الزكاة وأنه لا حرج في ذلك، وهو في الحقيقة إحسان ومعروف من المعجِّل، فهو جدير بأن يكون جائزًا ومقبولًا؛ لما فيه من الجود والكرم ومراعاة المصالح التي تعم المسلمين من حيث حاجة الفقراء، فهذا شيء جيد، وصاحبه مشكور على عمله، ولا بدع أن تأتي الشريعة بجواز ذلك؛ لما فيه من الخير العظيم والجود والكرم وطيب النفس في تقديم المال قبل وجوبه.

فإذا اقتضت المصلحة أن يعجل زكاته للفقراء والمحاويج بعد وجود السبب؛ وهو وجود النصاب فقد أحسن، أما إذا كان ما وجد النصاب فإنما هو تطوع محض، فإذا كَمُلَ النصاب وأراد به الزكاة عن هذا النصاب أو الأنصبة الموجودة فقد أحسن، ولا محذور في ذلك، وهذا يقع كثيرًا، فإنه قد يوجد فقراء محتاجون، أو سَنة مجدبة شديدة، فيحتاج الناس فيها إلى أن يقدم لهم ما يعينهم ويسد فاقتهم، وقد يكون الإنسان ليس عنده الشيء الكافي لهذا الأمر فيبذل الزكاة فيجمع بين مصلحتين: أداء الواجب، والإحسان إلى هؤلاء المحاويج في وقت مسغبتهم وحاجتهم.

وهكذا قد تدعو الحاجة إلى الجهاد وليس عند المجاهد ما يكفي، فيبذل الزكاة لينفع المجاهدين ويؤدي الواجب في هذا الوقت الشديد الحاجة.

---

(١) مسند أحمد (٢/ ١٩٢) برقم: (٨٢٢) من حديث علي رضي الله عنه.

والحديث الثاني والثالث: حديثا جابر وأبي سعيد رضي الله عنهما في بيان أنصبة الفضة والإبل والحبوب والثمار، أما **حديث جابر** رضي الله عنه ففي «صحيح مسلم»، وأما **حديث أبي سعيد** رضي الله عنه ففي الصحيحين، وفيهما جميعًا: «**ليس فيما دون خمس ذود صدقة، وليس فيما دون خمس أواق صدقة**»، فهو يدل على أن نصاب الإبل أقله خمس من الإبل كما تقدم في حديث أنس رضي الله عنه[1]، وتسمى ذودًا، ونصاب الفضة خمس أواق، وما نقص عن ذلك فليس فيه شيء كما تقدم في حديث أنس رضي الله عنه، ومقدارها مائتا درهم؛ لأن الأوقية أربعون، والخمس مائتا درهم كما تقدم في حديث أنس رضي الله عنه، وما كان أقل من هذا فليس فيه زكاة، وإن تصدق بشيء فهو تطوع.

وهكذا في الحبوب، لا بد من خمسة أوسق، ويقال: أوساق، والوَسْقُ ستون صاعًا بصاع النبي ﷺ، وهو أربع حفنات باليدين المعتدلتين المملوءتين، كما ذكر في «القاموس»[2] وغيره، وهو بالرطل العراقي أربعمائة وثمانون مثقالًا، والمد مائة وعشرون مثقالًا.

فالحاصل: أن صاع النبي ﷺ في الحد المضبوط أربع حفنات باليدين المعتدلتين المملوءتين؛ لأن الوزن يختلف، فإذا بلغ عند الرجل حبوبه وثمرته خمسة أوسق وجبت فيها الزكاة، وما كان أقل من ذلك فليس فيه زكاة، يعني ثلاثمائة صاع بصاع النبي ﷺ، فإذا كان الطعام أقل من ذلك فلا زكاة فيه، وهذا من رحمة الله سبحانه وتعالى ورفقه بعباده؛ فإن الثلاثمائة صاع في حد الكثرة،

---

(١) سبق تخريجه (ص:١١٠).

(٢) ينظر: القاموس المحيط (ص:٧٣٩).

فإذا كانت أقل من ذلك فقد تكون حاجته ماسة إليها، وليس مما يحتمل فيه المواساة؛ لقلته.

وقوله: (**من تمر ولا حب**)، يدل على أن الزكاة تكون في الحبوب وفي التمور، وفي رواية: «**حب ولا ثمر**»[(١)]، فيعم التمر وغيره، كالزبيب، ويأتي في هذا ما يدل عليه.

فالحاصل: أن التمور والحبوب وهكذا الزبيب لا بد فيها من خمسة أوسق، أما ما يتعلق بتفصيل الحبوب وتفصيل الثمار فيأتي البحث في ذلك في حديث أبي موسى ومعاذ رضي الله عنهما[(٢)]، لكن هذا يفيدنا أن الحبوب والثمار نصابها خمسة أوسق، وما نقص عن ذلك فليس فيه زكاة.

ثم بين في **حديث ابن عمر** رضي الله عنهما ما هي الزكاة، فقال: (**فيما سقت السماء والعيون أو كان عَثَرِيًّا** -وفي رواية أبي داود: **(أو كان بعْلًا)- العشر**)، فما سقي بغير مؤونة من مطر أو من ماء العيون أو بعروقه هذا فيه العشر، وما كان بالسواني والنضح والكلفة ففيه نصف العشر، ومنها المكائن، فإن فيها كلفة، فالإبل والبقر والحمير كان يُسْنى عليها سابقًا، ثم جاءت الآلات الحديدية هذه والمكائن، وصار الناس يسقون بها، وهكذا ما كان الآن من الرش، كله دربه واحد، كله يسقى بالكلفة، فهذا فيه نصف العشر.

وهذا من لطف الله عز وجل ورحمته سبحانه؛ فإنه جل وعلا قسم الزكاة،

---

(١) صحيح مسلم (٢/ ٦٧٥) برقم: (٩٧٩)، مسند أحمد (١٨/ ٢٢٨-٢٢٩) برقم: (١١٦٩٧)، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٢) سيأتي تخريجه (ص:١٤٣).

وجعلها أنواعًا متعددة بسبب تنوع اكتساب الأموال وتحصيلها، فكلما كان اكتسابها أسهل صار الواجب أكثر، ففي الركاز الخمس؛ لأنه ميسر، مال مجموع مدفون يأخذه بسهولة، ففيه الخمس، وما كان بالأمطار والعيون أسهل مما كان بالسواني ونحوها، فكان فيه العشر، أي: نصف الخمس؛ لأن فيه كلفة، العمال والبذر والحصاد والذَّرْيُ وجزُّ الثمار، ففيه بعض الكلفة، فكان فيه العشر لا الخمس؛ فإن تحصيل هذه الأمور أشد كلفة من تحصيل الركاز.

أما ما كان بالسواني والمكائن وأشباه ذلك فهو أشد كلفة، ففيه نصف العشر؛ رفقًا بالأغنياء ورحمة لهم.

وفي النقود لما كان تحصيلها متعبًا، وقد تلحقه الخسارة وقد يقل الربح، جعله ربع العشر، رحمة من الله سبحانه وتعالى، في المائة اثنان ونصف، في المائتين خمسة دراهم، وهذا من رحمة الله؛ لأن التجارة تعتريها الخسائر ويعتريها الركود، وفيها نفقات الإنسان وحاجاته، فجعل فيها سبحانه ربع العشر؛ رفقًا بالعباد ورحمة منه سبحانه وتعالى.

أما الإبل والبقر والغنم فأحوالها مختلفة، فالإبل أقل آفات وأصبر على النوائب والجدب، فصارت زكاتها أكبر، ففي الخمس منها زكاة، والغنم آفاتها أكثر، والحاجة إلى ذبحها والانتفاع بها أكثر، فجعل زكاتها أخف وأقل من زكاة الإبل، والبقر بين ذلك، ليس مثل الإبل من كل وجه، وليس مثل الغنم من كل وجه، بل هي فوق الغنم ودون الإبل، فجعل زكاتها دون الإبل، وفوق الغنم، جعل فيها في كل ثلاثين تبيعًا أو تبيعة، والغنم لا بد من أربعين، وهذه من حكمة الله سبحانه وتعالى، ومن الدلائل على حكمته العظيمة سبحانه، ورفقه بالعباد،

ورحمته لهم سبحانه وتعالى، وأنه جل وعلا حكيم عليم فيما يشرع لعباده، وفيما يقدره لهم مما يكون في الكون، فهو الحكيم العليم سبحانه وتعالى.

***

قال المصنف رحمه الله:

٥٨٧- وعن أبي موسى الأشعري ومعاذ رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ قال لهما: «لا تأخذا في الصدقة إلا من هذه الأصناف الأربعة: الشعير، والحنطة، والزبيب، والتمر». رواه الطبراني[١]، والحاكم[٢].

٥٨٨- وللدارقطني[٣] عن معاذ رضي الله عنه قال: فأما القِثَّاء والبِطِّيخ والرُّمان والقصب، فقد عفا عنه رسول الله ﷺ. وإسناده ضعيف[٤].

٥٨٩- وعن سهل بن أبي حثمة رضي الله عنه قال: أمرنا رسول الله ﷺ إذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث، فإن لم تدعوا الثلث فدعوا الربع. رواه الخمسة إلا ابن ماجه[٥]، وصححه ابن حبان[٦]، والحاكم[٧](*).

---

(١) المعجم الكبير (٢٠/ ١٥٠-١٥١) برقم: (٣١٣) بنحوه من حديث معاذ رضي الله عنه. وينظر: مجمع الزوائد (٣/ ٧٥).

(٢) المستدرك على الصحيحين (٢/ ٤٠٩-٤١٠) برقم: (١٤٧٧) واللفظ له.

(٣) سنن الدارقطني (٢/ ٤٨٠-٤٨١) برقم: (١٩١٥) غير أن فيه: «والقضب».

(٤) ينظر: تلخيص الحبير (٢/ ٣٢١-٣٢٢).

(٥) سنن أبي داود (٢/ ١١٠) برقم: (١٦٠٥)، سنن الترمذي (٣/ ٢٦) برقم: (٦٤٣)، سنن النسائي (٥/ ٤٢) برقم: (٢٤٩١)، مسند أحمد (٢٦/ ١٦) برقم: (١٦٠٩٣).

(٦) صحيح ابن حبان (٨/ ٧٥) برقم: (٣٢٨٠).

(٧) المستدرك على الصحيحين (٢/ ٤١١-٤١٢) برقم: (١٤٨٢).

(*) قال سماحة الشيخ رحمه الله في حاشيته على البلوغ: كلهم من رواية عبد الرحمن بن مسعود بن نِيَارٍ، عن سهل المذكور، ورجاله ثقات، ما عدا عبد الرحمن المذكور، قال الحافظ فيه في التقريب: مقبول. وقال في تهذيب =

٥٩٠- وعن عتَّاب بن أَسِيد رضي الله عنه قال: أمرنا رسول الله ﷺ أن يُخرص العنب كما يُخرص النخل، وتُؤخذ زكاته زبيبًا. رواه الخمسة[(١)][(*)]، وفيه انقطاع[(٢)].

٥٩١- وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن امرأة[(**)] أتت النبي ﷺ ومعها ابنة لها، وفي يد ابنتها مَسَكَتَان من ذهب، فقال لها: «أتعطين زكاة هذا؟» قالت: لا. قال: «أَيَسُرُّكِ أن يُسَوِّرَكِ الله بهما يوم القيامة سوارين من نار؟» فألقتهما. رواه الثلاثة[(٣)]، وإسناده قوي[(***)]، وصححه الحاكم من حديث عائشة[(٤)][(****)].

= **التهذيب: وثقه ابن حبان. وقال البزار: معروف. وبذلك يعتبر إسناده حسنًا؛ لما ذُكر، ولما له من الشواهد، منها حديث عتَّاب المذكور بعده. والله ولي التوفيق. حرر في ٨/ ٥/ ١٤١٦هـ.**

(١) سنن أبي داود (٢/ ١١٠) برقم: (١٦٠٣)، سنن الترمذي (٣/ ٢٧) برقم: (٦٤٤)، سنن النسائي (٥/ ١٠٩) برقم: (٢٦١٨) مرسلًا، سنن ابن ماجه (١/ ٥٨٢) برقم: (١٨١٩)، ولم نجده عند أحمد.

(*) قال سماحة الشيخ رحمه الله في حاشيته على البلوغ: لأنه من رواية سعيد بن المسيب عن عتَّاب، وسعيد لم يُدرِك عتَّابًا، لكن مراسيل سعيد جيدة.

والحديث له شواهد، كحديث سهل بن أبي حَثْمة رضي الله عنه، وتمامه عند أبي داود، والترمذي: «كما تؤخذ صدقة النخل تمرًا». حرر في ٨/ ٥/ ١٤١٦هـ.

(٢) ينظر: البدر المنير (٥/ ٥٣٧-٥٤١)، تلخيص الحبير (٢/ ٣٣١).

(**) قال سماحة الشيخ رحمه الله في حاشيته على البلوغ: زاد النسائي في روايته: «من أهل اليمن».

(٣) سنن أبي داود (٢/ ٩٥) برقم: (١٥٦٣)، سنن الترمذي (٣/ ٢٠-٢١) برقم: (٦٣٧)، سنن النسائي (٥/ ٣٨) برقم: (٢٤٧٩).

(***) قال سماحة الشيخ رحمه الله في حاشيته على البلوغ: يعني عند أبي داود والنسائي، وأما سنده عند الترمذي فضعيف؛ لأنه من طريق ابن لهيعة، وقد ضعفه الأكثر.

(٤) المستدرك على الصحيحين (٢/ ٣٩٠) برقم: (١٤٥٥).

(****) قال سماحة الشيخ رحمه الله في حاشيته على البلوغ: وقد أخرج أبو داود حديث عائشة رضي الله عنها بسند حسن.

٥٩٢- وعن أم سلمة رضي الله عنها: أنها كانت تلبس أوضاحًا من ذهب. فقالت: يا رسول الله، أكنز هو؟ قال: «إذا أديت زكاته فليس بكنز». رواه أبو داود[١]، والدارقطني[٢]، وصححه الحاكم[٣](*).

الشرح:

في حديث أبي موسى ومعاذ رضي الله عنهما، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **(لا تأخذا في الصدقة إلا من هذه الأصناف الأربعة: الشعير، والحنطة، والزبيب، والتمر)**، أخرجه الطبراني والحاكم.

الحديث احتج به من رأى أن الزكاة لا تؤخذ إلا من هذه الأصناف الأربعة في الحبوب: الشعير والحنطة، وفي الثمار: الزبيب والتمر، وهو حجة ظاهرة لمن قال بهذا القول، وعلى هذا القول يبقى الأرز والذرة والدخن والعدس وأشباهها ليس فيها شيء.

وقال آخرون: إن الزكاة تؤخذ من جميع الحبوب وجميع الثمار التي تكال وتدخر وتوسَّق، وضعفوا هذا الحديث، وقد تأملت سنده عند الحاكم فوجدت

---

(١) سنن أبي داود (٢/ ٩٥) برقم: (١٥٦٤).

(٢) سنن الدارقطني (٢/ ٤٩٦-٤٩٧) برقم: (١٩٥٠).

(٣) المستدرك على الصحيحين (٢/ ٣٩١) برقم: (١٤٥٦).

(*) قال سماحة الشيخ رحمه الله في حاشيته على البلوغ: وإسناده عند أبي داود جيد، ولفظه بعد قولها: «أكنز هو؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: ما بلغ أن تؤدَى زكاته فزُكِّي فليس بكنز».

تكميل: وأخرجه أبو داود عن عائشة رضي الله عنها بإسناد صحيح ولفظه: قالت: «دخل عليَّ النبي صلى الله عليه وسلم وفي يدي فَتَخَات من ورق، فقال: ما هذا يا عائشة؟ فقلت: صنعتُهن أتزين لك يا رسول الله، قال: أتؤدين زكاتهن؟ قلت: لا، أو ما شاء الله، قال: هو حَسْبُكِ من النار». حرر في ١/ ١/ ١٤٠٩هـ.

فيه بعض المقال في بعض رواته، ولم أقف عليه في الطبراني، فهو يحتاج إلى تدبر والتماس رواية أبي موسى ومعاذ رضي الله عنهما والعناية بها[١].

وبكل حال فإن هذه الرواية في صحتها نظر، ثم لو صحت ففي الأخذ بها نظر أيضًا؛ لأن رواية أبي سعيد رضي الله عنه في الصحيحين[٢]، ورواية جابر رضي الله عنه في «صحيح مسلم»[٣] أصح وأثبت، وفيها: «**ليس فيما دون خمسة أوسق من تمر ولا حب صدقة**»، وهذا يظهر منه عموم الحبوب التي تُوسَّق، فيدخل في هذا الأرز والذرة والدخن وأشباهها، كما عليه العمل في أخذ الزكاة منها، وهذا أظهر وأولى وأقوى أن عموم الحبوب المطعومة المدخرة أو مطلقًا داخلة في عموم الخمسة الأوسق، «**من تمر ولا حب**»، وفي رواية: «**حب ولا ثمر صدقة**»، فدل ذلك على أنه ما دام بلغ هذا المقدار خمسة أوسق من الثمار المدخرة المقتاتة؛ فإن فيها زكاة.

وحديث أبي موسى ومعاذ رضي الله عنهما يحتاج إلى مزيد تأمل ونظر، ولو قال البيهقي[٤] في روايته: رواته ثقات، وهو متصل. لكنه محل نظر؛ لأن أبا حذيفة - في السند- فيه مقال كثير، ضعفه جماعة، وبسبب أيضًا طلحة بن يحيى تكلم فيه أيضًا بعض الأئمة، وعلى كل حال فعلى تقدير سلامته فالحديثان أصح منه، أي: حديث جابر رضي الله عنه، وحديث أبي سعيد رضي الله عنه، وما جاء في معناهما.

---

(١) قال **سماحة الشيخ** رحمه الله في شرح البلوغ المختصر عند شرح هذا الحديث: (هذا الحديث في صحته نظر، بل يعتبر شاذًّا؛ لأنه مخالف للأحاديث الصحيحة المعتمدة الدالة على وجوب الزكاة في جميع الحبوب).

(٢) سبق تخريجه (ص:١٣٧).

(٣) سبق تخريجه (ص:١٣٧).

(٤) ينظر: الخلافيات (٤/ ٣٥٣).

فالقول بالعموم وأن الحبوب المدخرة المقتاتة المطعومة طريقها واحد أظهر، من جهة المعنى ومن جهة صحة السند.

أما الخضروات كالرمان والقصب، سواء المقصود بالقصب قصب السكر أو غيره، أو «القضب» -بالضاد- كما في الرواية الأخرى، يعني: القت ونحوه؛ فكل هذه ليس فيها زكاة؛ لأنها ليست مكيلة ولا مدخرة؛ بل تستعمل استعمالًا خاصًّا.

وهكذا بقية الخضروات التي شأنها أنها تؤكل في الحال وتستعمل في حاجات الطبخ، كلها من عفو الله سبحانه وتعالى، وقد ذكر جماعة أن هذا من محاسن الشريعة، وأن هذه الأشياء التي لا تبقى بل تستعمل في وقتها ليست محل مواساة وزكاة، بخلاف الشيء الذي يدخر وينتفع به بعد مدة يباع ويشترى؛ فإن هذا النعمة فيه أكثر وأبلغ.

ثم بين **حديث سهل** رضي الله عنه أن هذه الثمار تخرص، كان النبي ﷺ يأمر العمال أن يخرصوها، وكان يبعث من يخرص على أهل خيبر نخيلهم[(١)]، فدل ذلك على أنه يستحب الخرص، وقد كان عمر رضي الله عنه[(٢)] يفعل ذلك، فإن تُركوا وصُدِّقوا فلا بأس، وإن خُرص عليهم فهو السُّنَّة؛ لأن الخرص عليهم فيه مصالح:

أولًا: معرفة مبلغ هذا التمر أو هذا العنب.

---

(١) سنن أبي داود (٢/ ١١٠) برقم: (١٦٠٦)، مسند أحمد (٤٢/ ١٨٤-١٨٥) برقم: (٢٥٣٠٥)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) المستدرك على الصحيحين (٢/ ٤١٢) برقم: (١٤٨٣)، السنن الكبير للبيهقي (٨/ ١٤٦) برقم: (٧٥١٨).

ثانيًا: التوسعة على أهله، فيتصدقون ويتصرفون ويبيعون؛ وقد عرفوا ما فيه من الزكاة.

والسُّنَّة أن يترك لهم الثلث أو الربع على حسب رأي الخارص، فيتأمل ويتحرى، على حسب كثرة الثمرة وقلتها، وعلى حسب حال أهلها من كثرتهم وأكلهم وكثرة ضيوفهم ونحو ذلك، فيتحرى ويدع ما هو الأنسب من ثلث أو ربع لا ينقصه عليهم، ويخرص عليهم الباقي.

والحديث لا بأس به، وقد جرحه بعضهم؛ لأن في رواته بعض الجهالة وسنده جيد لا بأس به، إلا أن عبد الرحمن بن مسعود الراوي عن سهل رضي الله عنه قال بعضهم: فيه جهالة، وقال البزار: معروف[1]، ووثقه ابن حبان[2]، فالحاصل أنه لا بأس به.

كذلك حديث عَتَّاب بن أَسِيد -بفتح الهمزة- ابن أبي العِيصِ بن أمية من بني أمية، كان أمير مكة في عهد النبي ﷺ، لما فتح النبي مكة ولَّاه عليها؛ لأن قومه من أكبر عشائر وقبائل مكة، وهم بنو أمية، فولى عليهم واحدًا منهم وهو شاب صغير، لكن لفضله وعقله وصفاته الحميدة ولَّاه النبي ﷺ عليهم، وكان عمره ذاك الوقت إحدى وعشرين سنة كما ذكر رضي الله عنه، والمشهور أنه توفي في اليوم الذي مات فيه أبو بكر رضي الله عنه، جاء نعي عتَّاب رضي الله عنه إلى المدينة في اليوم الذي مات فيه أبو بكر رضي الله عنه، وقال بعضهم: إنه عاش إلى سنة إحدى وعشرين

---

(١) ينظر: مسند البزار (٦/ ٢٨٠) برقم: (٢٣٠٥).

(٢) ينظر: الثقات لابن حبان (٥/ ١٠٤).

في آخر خلافة عمر رضي الله عنه.

قوله: (**وفيه انقطاع**)؛ لما قيل من موته حين مات الصديق رضي الله عنه، فإنه رواه عنه سعيد بن المسيب، وسعيد إنما أدرك من كان معروفًا في آخر خلافة عمر رضي الله عنه، كما أدرك عمر رضي الله عنه وهو ابن عشر سنين تقريبًا، فإذا كان عتَّاب رضي الله عنه مات سنة وفاة أبي بكر رضي الله عنه فمعناه أن سعيدًا ما أدركه، فيكون منقطعًا، ولهذا قال: (**وفيه انقطاع**).

وهو دليل على أنه يُخرص النخل والعنب جميعًا، ثم يُؤخذ الواجب بعدما تجعل في البيدر وتَيْبَس هذه الثمار.

ولكن على قول من قال: إن عتاب عاش إلى آخر خلافة عمر رضي الله عنه، فيمكن أن يكون سعيد سمع منه، كما ذكر ابن جرير في «تاريخه»[1]، في حوادث سنة عشرين وإحدى وعشرين أنه هو أمير مكة، فعلى هذا يحتمل أن سعيدًا سمع منه.

وبكل حال فمراسيل سعيد قوية، وهي من أصح المراسيل عند أهل العلم، فهو إما مرسل جيد، وإما متصل؛ لأن سعيدًا سمعه من عتَّاب رضي الله عنه، أو ممن سمعه من عتَّاب رضي الله عنه، ولهذا عمل به الأئمة، وتأيَّد بحديث سهل رضي الله عنه، فكل واحد منهما يشهد للآخر، في شرعية الخرص؛ لما فيه من المصلحة العامة لأهل المال وللمسلمين في حفظ الزكاة.

وفي زيادة في رواية أحدهم: «يخرص العنب زبيبًا كما يخرص الرطب»[2]،

---

(١) ينظر: تاريخ الطبري (٤/ ٩٤، ١٠١، ١٠٣، ١١٣، ١٤٥).

(٢) ينظر: شرح معاني الآثار (٢/ ٣٩) من حديث عتاب بن أسيد رضي الله عنه.

يعني: يخرص ما يجيء منه تمرًا، فإذا قدر أن هذا النخل يأتي منه رطبًا خمسة أوسق أو عشرة أوسق، ويجيء تمرًا كذا وكذا؛ هذا المراد، فإذا كان يجيء منه تمرًا خمسة أوسق فأكثر ففيه الزكاة، فإن قدر أنه يجيء منه تمرًا أقل من خمسة فليس فيه زكاة، وهكذا العنب.

وأحاديث عبد الله بن عمرو وعائشة وأم سلمة ﷺ، هذه الثلاثة كلها تدل على وجوب زكاة حلي النساء من الذهب والفضة، لهذه الأحاديث؛ لأن حديث عبد الله بن عمرو ﷺ مثلما قال المؤلف: **(إسناده قوي)**، فهو جيد من رواية النسائي وأبي داود، أما رواية الترمذي ففيها ضعف، وأطلق على الجميع أن إسناده قوي؛ لأن رواية الترمذي تتقوى برواية أبي داود والنسائي وتنجبر، وقد راجعت أسانيدها فوجدتها جيدة، ما عدا الترمذي؛ فإن في سنده ضعفًا، من رواية عبد الله بن لهيعة.

والحاصل: أن السند لا بأس به، فهو قوي، وفيه دلالة على زكاة الأسورة.

كذلك حديث عائشة ﷺ في الخواتيم والذي رواه أبو داود[١] بسند جيد، وصححه الحاكم هنا، كذلك رواية أم سلمة ﷺ جيدة، في بعضها: «**ما بلغ أن تؤدى زكاته فزكي فليس بكنز**»، فدل ذلك على أن الأوضاح من الذهب وأشباهها فيها الزكاة إذا بلغت النصاب.

ثم عموم حديث أبي هريرة ﷺ وما جاء بمعناه: «**ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار**»[٢]

---

(١) سنن أبي داود (٢/ ٩٥-٩٦) برقم: (١٥٦٥).

(٢) صحيح مسلم (٢/ ٦٨٠-٦٨١) برقم: (٩٨٧).

يعمها، فالقول بوجوب الزكاة فيها هو الأظهر، وذهب جم غفير من أهل العلم إلى أنه لا زكاة فيها، وجاء عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم أنه لا زكاة فيها، وروي عن عمر رضي الله عنه[١] أن فيها الزكاة، وبه قال جمع من أهل العلم؛ لهذه الأحاديث وما جاء في معناها، وهذا القول أظهر وأقوى أن فيها الزكاة؛ لهذه الأحاديث وللعمومات الدالة على وجوب الزكاة في الذهب والفضة مطلقًا، وعدم استثناء ما يكون من الحلي.

***

قال المصنف رحمه الله:

٥٩٣- وعن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نُخرج الصدقة من الذي نُعِدُّهُ للبيع. رواه أبو داود[٢]، وإسناده ليِّن[٣].

٥٩٤- وعن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «وفي الركاز الخُمُس». متفق عليه[٤].

٥٩٥- وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، أن رسول الله ﷺ قال -في كنز وجده رجل في خَرِبَة-: «إن وجدته في قرية مسكونة فعرِّفْه، وإن وجدته في قرية غير مسكونة ففيه وفي الركاز الخمس». أخرجه ابن ماجه[٥]

---

(١) معرفة السنن والآثار (٦/ ١٤١) برقم: (٨٢٨٥).

(٢) سنن أبي داود (٢/ ٩٥) برقم: (١٥٦٢).

(٣) ينظر: تنقيح التحقيق للذهبي (١/ ٣٤٦).

(٤) صحيح البخاري (٢/ ١٣٠) برقم: (١٤٩٩)، صحيح مسلم (٣/ ١٣٣٤) برقم: (١٧١٠).

(٥) سنن ابن ماجه (٢/ ٨٦٥-٨٦٦) برقم: (٢٥٩٦)، ولم يذكر محل الشاهد، وهو في سنن أبي داود (٢/ ١٣٦-١٣٧) برقم: (١٧١٠)، سنن النسائي (٥/ ٤٤) برقم: (٢٤٩٤)، مسند أحمد (١١/ ٥٢٨) برقم: (٦٩٣٦).

بإسناد حسن.

٥٩٦- وعـن بـلال بـن الحـارث ﵁ : أن رسـول الله ﷺ أخـذ مـن المعادن القَبَلِيَّة الصدقة. رواه أبو داود[١][*].

الشرح:

قال المؤلف ﵀: **(عن سَمُرة بن جُنْدَب)** الفزاري ﵁، الصحابي المعروف، قال في الحديث من رواية أبي داود: **(أما بعد: فإن رسول الله ﷺ كان يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي نعدُّه للبيع)**، خرجه أبو داود وفي إسناده لين؛ لأنه من طريق أولاد سَمُرة، من طريق جعفر بن سعد بن سَمُرة عن ابن عمه خبيب بن

---

(١) لم نجده عند أبي داود بهذا السياق، وهو بهذا السياق في صحيح ابن خزيمة (٤/ ٧٥-٧٦) برقم: (٢٣٢٣)، وفي سنن أبي داود (٣/ ١٧٣) برقم: (٣٠٦١) بسياق مختلف.

(*) قال سماحة الشيخ ﵀ في حاشيته على البلوغ: أخرجه أبو داود في باب إقطاع الأرضين، ص ٣١١ ج ٨ من عون المعبود عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن مرسلًا بإسناد صحيح، بلفظ: «أن النبي ﷺ أقطع بلال بن الحارث المُزَني معادن القَبَلِيَّة-وهي في ناحية الفُرْع- قال: فتلك المعادن لا يؤخذ منها إلا الزكاة إلى اليوم».
وأخرجه أبو داود أيضًا من طريقين: أحدهما: من رواية كَثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ، وكَثير المذكور ضعيف.
والثاني: من طريق أبي أويس، عن ثور بن زيد الدِّيْلي، عن عكرمة، عن ابن عباس ﵄، وهذا إسناد صحيح.
وليس في الطريقين المذكورين قوله في طريق ربيعة: «فتلك المعادن لا يؤخذ منها إلا الزكاة إلى اليوم».
وهذه الروايات الثلاث غير مطابقة لما ذكره المؤلِّف هنا، ولم أجده بلفظ المؤلف المذكور في سنن أبي داود ﵀، وقال صاحب العون في الشرح: والحديث المذكور مرسل عند جميع رواة الموطأ، ووصله البزار من طريق عبد العزيز الدَّرَاوَرْدي، عن ربيعة، عن الحارث بن بلال بن الحارث المُزَني، عن أبيه.
وأبو داود من طريق ثور بن يزيد الدِّيْلي عن عكرمة، عن ابن عباس. قاله الزرقاني. انتهى المقصود.
وقوله: «ثور بن يزيد» خطأ، والصواب: «ابن زيد» كما يُعلم من كتب الرجال. والله ولي التوفيق. حرر في ٢٣/ ٦/ ١٤١٣هـ.

سليمان بن سَمُرة عن أبيه عن سَمُرة، فجعفر وخبيب فيهما جهالة[١]، جعفر قال فيه الحافظ: ليس بقوي[٢]، وخبيب قال فيه: مجهول[٣]، وسليمان قال فيه: مقبول[٤].

ولهذا قال المؤلف: في إسناده لين، ولكنه يتقوى بحديث: «**وفي البَزِّ صدقته**»، الذي أخرجه الدارقطني[٥] والحاكم[٦]، وبما ثبت عن عمر رضي الله عنه[٧] أنه كان يأمر بتقويم أموال أصحاب التجارة لإخراج الزكاة، قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على وجوب الزكاة في أموال التجارة[٨]. وهو كالإجماع من أهل العلم، وإن كان إجماع ابن المنذر رحمة الله عليه قد يدخله بعض الضعف، والغالب على إجماعاته أنها قول الجمهور، لكن كل هذا يقوي هذا اللين وهذا الضعف، ولأن النقود لا تنفع إلا في التجارة، فإذا بقيت لم تنفع أهلها بالنسبة إلى الربح، فإنه من الضروري تصريفها في التجارة؛ حتى تنمو وحتى ينتفع بها الانتفاع الأكمل، ولهذا ذهب أهل العلم إلى وجوب الزكاة في أموال التجارة.

والمعنى أنها تقوَّم عند الحول بما تساويه في الأسواق، ثم تخرج الزكاة منها

---

(١) ينظر: تلخيص الحبير (٢/ ٣٤٥-٣٤٦).

(٢) ينظر: تقريب التهذيب (ص:١٤٠) برقم: (٩٤١).

(٣) ينظر: تقريب التهذيب (ص:١٩٢) برقم: (١٧٠٠).

(٤) ينظر: تقريب التهذيب (ص:٢٥٢) برقم: (٢٥٦٩).

(٥) سنن الدارقطني (٢/ ٤٩٠) برقم: (١٩٣٤) من حديث أبي ذر رضي الله عنه.

(٦) المستدرك على الصحيحين (٢/ ٣٨٧) برقم: (١٤٤٩) من حديث أبي ذر رضي الله عنه.

(٧) مصنف عبد الرزاق (٤/ ٩٦) برقم: (٧٠٩٩).

(٨) ينظر: الإجماع لابن المنذر (ص:٥٧).

على حسب ذلك في كل عام، فإن نقصت قيمتها عن النصاب فلا زكاة، وإن بلغت النصاب فأكثر زكيت كالنقود المجتمعة الموجودة.

والحديث الثاني: حديث أبي هريرة ﵁: **(في الركاز الخمس)**، وهو حديث طويل، رواه الشيخان عن النبي ﷺ أنه قال: «**العجماء جبار، والبئر جبار، والمعدن جبار، وفي الركاز الخمس**»، متفق عليه.

وهذا يدل على وجوب الزكاة في الركاز، وأنه تجب فيه الزكاة بهذا الوجه وهو الخمس؛ لأنه مال مجهول مهيأ ليس فيه كلفة، والشريعة جاءت بالأحكام الشرعية على وفق الحكمة، والله سبحانه هو الحكيم العليم، كلما كان حصول المال أيسر كان الواجب أكبر، وكلما كان حصول المال أشد كلفة نقصت الزكاة، ولما كان النقدان الربح فيهما يحتاج إلى كلفة وتعب صارت زكاتهما ربع العشر، سهم واحد من أربعين؛ لأن أرباحها عرضة للخسائر وفيها تعب، وهكذا الغنم لما كانت متعبة وكانت الخسائر فيها كثيرة بالموت وأكل الذئب والأكل منها إلى غير ذلك؛ صارت زكاتها واحدة من أربعين إلى مائة وعشرين، ليس فيها إلا واحدة، إلى غير ذلك.

فالمقصود أنه على حسب قوة المال، وغلبة سلامته تجب الزكاة فيه أكثر، وعلى حسب كثرة الآفات على المال وكثرة التعب في جمعه تقل زكاته، ولما كان الركاز مالًا مجهولًا حاصلًا ميسرًا صارت الزكاة فيه الخمس، وهو أعلى شيء في الزكاة.

ثم يليه ما يسقى بالمطر والعَثَري والأنهار، ففيه العشر أي: نصف الخمس؛ لأن الكلفة فيه ليست كثيرة.

وأما ما جاء فيه أن «**العجماء جبار، والبئر جبار، والمعدن جبار**» فهذا معروف عند أهل العلم؛ لأنه هَدَرٌ، وهذا فيه تفاصيل معروفة عند أهل العلم، ولكن يستدل به على أن المعادن ليس فيها زكاة؛ لأنها جبار، هَدَرٌ، ولم يقل: فيها الزكاة(١).

أما حديث بلال ﵁: (أن النبي ﷺ أخذ من معادن القَبَلِيَّة الصدقة)، فهذا معناه أنه فيما تَحَصَّلَ منها، من الذهب والفضة، إذا كان معدن ذهب، المعروف الآن فيما يظهر في المهد، معدن قديم، أخذ ﷺ منه الصدقة؛ لأنه مال ميسر، ولكن ليس فيه دليل على أنه مثل الركاز، لا حول له؛ بل يحتاج إلى دليل، وإلا فالأصل أن كل مال مستفاد لا بد فيه من الحول، فإذا استفاد من المعدن ما تجب فيه الزكاة وجبت عليه الزكاة إذا حال الحول عليه وإلا فلا.

والركاز: دفن الجاهلية، المال الذي يكون في الخَرِبَاتِ، أو موات عليه علامة الجاهلية، هذا فيه الخمس، أما إن كان عليه علامة المسلم فهذا حكمه حكم اللقطة، يعرِّفها فإن عُرِفَت وإلا فهي له كلها وليس فيها الخمس.

وهكذا كما يأتي في حديث عمرو بن شعيب ما يكون في الطرقات والقرايا

---

(١) قال **سماحة الشيخ** ﵀ في شرح المنتقى -شرح الجامع-: (واحتج بعضهم بقوله: «**جبار**» أنه لا زكاة في المعدن، وهذا فيه نظر؛ لأنه ليس المراد هذا، إنما فيه الزكاة؛ إذا حصَّل فيه ما يوجب الزكاة وجبت الزكاة، إذا حصَّل فيه ذهبًا أو فضة يبلغ النصاب؛ وجبت عليه الزكاة، إذا حال عليه الحول، ليس مثل الركاز، وقال قوم: إن فيه الخمس مطلقًا كالركاز، وهذا ضعيف، الركاز شيء، والمعدن شيء، والصواب: أنه ليس فيه الخمس، فيه الزكاة الشرعية، إذا بلغ النصاب من الذهب والفضة أو من غيرهما، وأراد به التجارة؛ لأن الذهب والفضة مطلقًا فيها الزكاة إذا حال الحول وبلغ النصاب، أما من الجواهر الأخرى، أو الحديد أو نحوه، إذا نوى به البيع أو التجارة؛ وجبت فيه الزكاة إذا حال عليها الحول، وإلا فلا زكاة فيها).

المسكونة، كله فيه التعريف، كما في **حديث عبد الله بن عمرو** ﵄ : (**إذا وجدته في قرية مسكونة فعرفه**، -وفي لفظ: «**ما كان منها في طريق المِيتاء**[١]»[٢] يعني: سبيل- **وإن وجدته في قرية غير مسكونة ففيه وفي الركاز الخمس**).

فالذي يوجد في الخربات وليس عليه علامة المسلمين فيه وفي الركاز المدفون الخمس، وما يكون في الطرقات والقرايا المسكونة وأشباهها مما يكون فيه ما يدل على أنه لأهل الإسلام من علامة أو من جهة السكن أو من أشياء أخرى ترشد إلى أنه من أموال المسلمين فإنه يُعَرَّفُ.

ولم أقف على سند حديث بلال ﵁ ، وقد راجعته في أبي داود في الزكاة ولم أجده[٣].

وليس فيه دلالة ظاهرة على أنه يؤخذ منه الزكاة بدون حول، بل في هذا أنه أخذ منه الصدقة فقط، فالصدقة تؤخذ بالحول وبغير الحول، فلا بد من دليل على أنه من جنس الركاز، وإلا فالأصل أن كل مستفاد فيه زكاة إذا حال عليه الحول.

***

---

(١) طريق ميتاء أي: مسلوك، مفعال من الإتيان. ينظر: تهذيب اللغة (١٤/ ٢٥٠).

(٢) سنن أبي داود (٢/ ١٣٦-١٣٧) برقم: (١٧١٠).

(٣) ينظر: ما سبق نقله عن حاشية **سماحة الشيخ** ﵀ على البلوغ (ص:١٥٢).

قال المصنف رحمه الله:

باب صدقة الفطر

٥٩٧- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر، صاعًا من تمر، أو صاعًا من شعير، على العبد والحر، والذكر والأنثى، والصغير والكبير من المسلمين، وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة. متفق عليه[(١)].

٥٩٨- ولابن عدي[(٢)] والدارقطني[(٣)] بإسناد ضعيف[(٤)]: «أغنوهم عن الطواف في هذا اليوم».

٥٩٩- وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: كنا نعطيها في زمن النبي ﷺ صاعًا من طعام، أو صاعًا من تمر، أو صاعًا من شعير، أو صاعًا من زبيب. متفق عليه[(٥)].

وفي رواية: أو صاعًا من أَقِط[(٦)].

قال أبو سعيد: أما أنا فلا أزال أخرجه كما كنت أخرجه في زمن

---

(١) صحيح البخاري (٢/ ١٣٠) برقم: (١٥٠٣)، صحيح مسلم (٢/ ٦٧٧) برقم: (٩٨٤)، واللفظ للبخاري.

(٢) الكامل في ضعفاء الرجال (٨/ ٣١٩-٣٢٠).

(٣) سنن الدارقطني (٣/ ٨٩) برقم: (٢١٣٣).

(٤) ينظر: نصب الراية (٢/ ٤٣٢).

(٥) صحيح البخاري (٢/ ١٣١) برقم: (١٥٠٨)، صحيح مسلم (٢/ ٦٧٨) برقم: (٩٨٥).

(٦) صحيح مسلم (٢/ ٦٧٨) برقم: (٩٨٥).

رسول الله ﷺ[١].

ولأبي داود[٢]: لا أخرج أبدًا إلا صاعًا.

٦٠٠- وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر؛ طُهرة للصائم من اللغو والرفث، وطعمة للمساكين، فمن أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات. رواه أبو داود[٣]، وابن ماجه[٤]، وصححه الحاكم[٥].

الشرح:

هذا الباب في صدقة الفطر، ويقال لها: زكاة الفطر، وهي زكاة الأبدان، تسمى صدقة وتسمى زكاة، وهكذا زكاة المال، تسمى صدقة وتسمى زكاة كما قال سبحانه: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ﴾[التوبة:٦٠].. الآية، وقال سبحانه: ﴿خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾[التوبة:١٠٣].

وزكاة الفطر واجبة عند أهل العلم، وهي زكاة الأبدان، وذكر بعض أهل العلم الإجماع على ذلك[٦] فيما يتعلق بزكاة الفطر، وهي فرض فرضها النبي ﷺ على الناس بأمر ربه عز وجل، وهي صاع من سائر الأصناف: التمر

(١) المصدر السابق.

(٢) سنن أبي داود (٢/ ١١٣) برقم: (١٦١٨).

(٣) سنن أبي داود (٢/ ١١١) برقم: (١٦٠٩).

(٤) سنن ابن ماجه (١/ ٥٨٥) برقم: (١٨٢٧).

(٥) المستدرك على الصحيحين (٢/ ٤٢٥) برقم: (١٥٠٧).

(٦) ينظر: الإقناع في مسائل الإجماع (١/ ٢١٧-٢١٨).

والشعير والزبيب والحنطة، وسائر أنواع الحبوب التي يقتاتها الناس، من الذرة والأرز وغير ذلك، ولهذا في **حديث ابن عمر** ﭬ: **(فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعًا من تمر أو صاعًا من شعير)**، هذا كمثال لما يجب.

وهي واجبة على الذكر والأنثى، والحر والعبد، والصغير والكبير من المسلمين، أما غير المسلمين فليس عليهم زكاة الفطر؛ لأنهم نجس فلا تزكيهم، فلو كان عند الإنسان أَعْبُد على الكفر والضلال فلا زكاة لهم، وهكذا لو كان لديه من أقاربه الذين يَمُونُهْم من ليس بمسلم، فإنه لا تلزمه الزكاة عليهم، كما لا تلزمه نفقاتهم، إنما هو من باب المعروف ومن باب الإحسان إذا أنفق عليهم لفقرهم وحاجتهم ورجاء إسلامهم، ولهذا قال: (من المسلمين)، فخرج بذلك من ليس منهم.

وفيه: الدلالة على أن إخراجها يكون قبل صلاة العيد، ولهذا قال: **(وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة)**؛ لأن المقصود الإحسان إلى الفقراء، وإغناؤهم أيام العيد، حتى يحصل لهم من السرور والراحة ما يحصل لإخوانهم الأثرياء، ولهذا في حديث ابن عدي والدارقطني بسند ضعيف: **(أغنوهم عن الطواف في هذا اليوم)**، فهو ضعيف، ولكن فيه شاهد للمعنى، والمقصود واضح، وهو إغناؤهم، وإدخال السرور عليهم، ومواساتهم في هذا الوقت الذي يفرح فيه الناس، وربما يتعطل بعضهم عن العمل، فيكون هذ الشيء فيه إغناء لهم، وإعانة لهم على نفقاتهم في هذا الوقت.

وكان الصحابة ﭫ يؤدونها قبل العيد بيوم أو يومين كما رواه البخاري[(١)]

(١) صحيح البخاري (٢/ ١٣١-١٣٢) برقم: (١٥١١).

عن ابن عمر رضي الله عنهما، وفي رواية: «أو ثلاثة» كما جاء في رواية مالك[١] عن ابن عمر رضي الله عنهما: «كان يبعث بزكاة الفطر إلى الذي تجمع عنده قبل الفطر، بيومين أو ثلاثة»؛ فإن الصاع إذا أدي قبل العيد بيومين بقي نصف الصاع بعد العيد؛ لأن الإنسان قد يكفيه وعائلته -إذا كانوا قليلين- المد، والمد لليوم الثاني ثم الثالث ثم الرابع.

فالحاصل: أن في إخراجها قرب العيد ما يغني الفقير يوم العيد، ولم يرد أكثر من ثلاثة أيام قبل العيد، فأول ما تؤدى يوم الثامن والعشرين؛ لأنه يكون بينه وبين العيد يومان إن نقص الشهر، وثلاثة إذا تم الشهر، وهو فعل الصحابة رضي الله عنهم، لهذا يظهر أنه من توجيه النبي ﷺ وإرشاده لهم.

والأصل أن تؤدى قبل العيد في آخر الشهر، ففعل الصحابة يبين أن في هذا فسحة إذا أداها قبل العيد بيومين أو ثلاثة، وقد ذهب بعضهم إلى أنها تؤدى في جميع السنة، وبعضهم ذهب إلى أنها تؤدى في أول رمضان، والأولى والأرجح هو ما جاء في الحديث، ألا تؤدى إلا قبل العيد بيومين أو ثلاثة فقط.

وفي حديث أبي سعيد رضي الله عنه: الدلالة على أنهم كانوا يعطونها من الطعام والشعير والزبيب والتمر والأقط؛ من هذه الأصناف الخمسة.

وقوله: **(من طعام)** يعم جميع الأطعمة التي يقتاتها الناس، من الأرز والدخن والذرة والعدس وأشباه ذلك، فهي صاع من قوت الناس، حسب ما يكون عندهم.

---

(١) موطأ مالك (١/ ٢٨٥) برقم: (٥٥).

وكان معاوية رضي الله عنه لما مر بالمدينة خطب الناس وقال: «إني أرى أن مدين من سمراء الشام تعدل صاعًا من تمر»[١]، فأخذ بعض الناس بذلك.

ولما سمع أبو سعيد رضي الله عنه هذا قال: «فأما أنا فلا أزال أخرجه كما كنت أخرجه أبدًا ما عشت»[٢]، وهذا هو الأرجح، ولم يثبت ما يدل على إخراج المُدَّيْنِ، إلا من رأي معاوية رضي الله عنه واجتهاده.

فالحاصل: أن الصواب وجوب إخراج صاع من جميع أصناف وأجناس الأطعمة، من زبيب، وتمر، وحنطة، وشعير، وأرز ودخن، وجميع ما يقتاته الناس من الحبوب، كما قال أبو سعيد رضي الله عنه .

والأقط معروف هو: ما يتخذ من اللبن.

وحديث ابن عباس رضي الله عنهما : يدل على أنه ما ينبغي تأخيرها، بل الواجب أن تقدم كما دل عليه **حديث ابن عمر** رضي الله عنهما وأنه (**من أدَّاها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات**)، يعني: فاته فضل زكاة الفطر وصارت كسائر الصدقات، فهذا يؤكد إخراجها قبل العيد كما في حديث ابن عمر رضي الله عنهما ، وأنه لا يجوز أن تؤخر؛ لأن هذا هو الأصل في الأوامر، الأصل في الأوامر الوجوب، ولا تجوز مخالفتها إلا بدليل.

وحديث ابن عباس رضي الله عنهما يؤيد ذلك، ويدل على أنها فرضت طهرة للصائم من اللغو والرفث، وطعمة للمساكين، فالله جعلها طعمة للمساكين والإحسان

---

(١) صحيح البخاري (٢/ ١٣١) برقم: (١٠٨٥)، صحيح مسلم (٢/ ٦٧٨) برقم: (٩٨٥).

(٢) صحيح مسلم (٢/ ٦٧٩) برقم: (٩٨٥).

إليهم في هذا الوقت، وجعلها طهرة للصائم مما قد يقع من التقصير؛ فإن الصدقات والأعمال الصالحات طهرة للعباد وتكفير لسيئاتهم.

فينبغي للمؤمن الإكثار من الصدقات والإحسان والنوافل، حتى تكون طهرة له وتكفيرًا وترقيعًا لما قد يقع من الخلل في صلاته وصومه وزكاته ونحو ذلك.

فالنوافل جبران لما قد يقع من الخلل في الفرائض والنقص، وفي الحديث الصحيح: «**إن أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة من عمله صلاته؛ فإن صلحت فقد أفلح وأنجح، وإن فسدت فقد خاب وخسر**»[1]، وفي لفظ: «**فإن كانت تامة كتبت له تامة، وإن كان انتقص منها شيئًا، قال الله عز وجل: انظروا هل لعبدي من تطوع؟ فإن كان له تطوع، قال: أتموا لعبدي فريضته من تطوعه**»[2]، وهكذا يقال في الزكاة والصيام والحج إلى غير ذلك، كما جاء في الحديث.

***

(١) سنن الترمذي (٢/ ٢٦٩-٢٧٠) برقم: (٤١٣)، سنن النسائي (١/ ٢٣٢) برقم: (٤٦٥)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) سنن أبي داود (١/ ٢٢٩) برقم: (٨٦٤)، سنن النسائي (١/ ٢٣٣) برقم: (٤٦٦)، مسند أحمد (١٥/ ٢٩٩-٣٠٠) برقم: (٩٤٩٤)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

قال المصنف رحمه الله:

باب صدقة التطوع

٦٠١- عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «سبعة يظلهم الله في ظلِّه يوم لا ظل إلا ظلُّه...» فذكر الحديث، وفيه: «ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه». متفق عليه[(١)(*)].

٦٠٢- وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «كل امرئ في ظل صدقته حتى يُفصل بين الناس». رواه ابن حبان[(٢)]**، والحاكم**[(٣)].

٦٠٣- وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أيُّما مسلم كسا مسلمًا ثوبًا على عُرْي كساه الله من خُضْر الجنة، وأيُّما مسلم أطعم مسلمًا على جوع أطعمه الله من ثمار الجنة، وأيُّما مسلم سقى مسلمًا على ظمأ سقاه الله من الرحيق المختوم». رواه أبو داود[(٤)]**، وفي إسناده لين**[(٥)].

---

(١) صحيح البخاري (٢/ ١١١) برقم: (١٤٢٣)، صحيح مسلم (٢/ ٧١٥) برقم: (١٠٣١).

(*) **قال سماحة الشيخ رحمه الله في حاشيته على البلوغ: وأخرج الشيخان عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا: «ما من يوم يصبح العباد فيه إلا ملكان ينزلان، فيقول أحدهما: اللهم أعط منفقًا خلَفًا، ويقول الآخر: اللهم أعط ممسكًا تلفًا». انتهى بهذا اللفظ. حرر في ٢٦/ ٨/ ١٤١٦هـ.**

(٢) صحيح ابن حبان (٨/ ١٠٤) برقم: (٣٣١٠).

(٣) المستدرك على الصحيحين (٢/ ٤٣٨) برقم: (١٥٣٧).

(٤) سنن أبي داود (٢/ ١٣٠) برقم: (١٦٨٢).

(٥) ينظر: المحرر في الحديث (ص:٢٢٧-٢٢٨).

٦٠٤- وعن حكيم بن حزام ﵁، عن النبي ﷺ قال: «اليد العليا خير من اليد السفلى، وابدأ بمن تعول، وخير الصدقة ما كان عن ظهر غنى، ومن يستعفف يعفه الله، ومن يستغن يغنه الله». متفق عليه[١]، واللفظ للبخاري.

٦٠٥- وعن أبي هريرة ﵁ قال: قيل: يا رسول الله، أي الصدقة أفضل؟ قال: «جُهْد المُقِلِّ، وابدأ بمن تعول». أخرجه أحمد[٢]، وأبو داود[٣]، وصححه ابن خزيمة[٤]، وابن حبان[٥]، والحاكم[٦].

٦٠٦- وعنه ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: «تصدقوا» فقال رجل: يا رسول الله، عندي دينار، قال: «تصدق به على نفسك»، قال: عندي آخر، قال: «تصدق به على زوجتك»، قال: عندي آخر، قال: «تصدق به على ولدك»، قال: عندي آخر، قال: «تصدق به على خادمك»، قال: عندي آخر. قال: «أنت أبصر به». رواه أبو داود[٧]، والنسائي[٨]، وصححه ابن حبان[٩]، والحاكم[١٠].

---

(١) صحيح البخاري (٢/ ١١٢) برقم: (١٤٢٧)، صحيح مسلم (٢/ ٧١٧) برقم: (١٠٣٤).

(٢) مسند أحمد (١٤/ ٣٢٤) برقم: (٨٧٠٢).

(٣) سنن أبي داود (٢/ ١٢٩) برقم: (١٦٧٧).

(٤) صحيح ابن خزيمة (٤/ ١٦٧) برقم: (٢٤٤٤).

(٥) صحيح ابن حبان (٨/ ١٣٤) برقم: (٣٣٤٦).

(٦) المستدرك على الصحيحين (٢/ ٤٣٤) برقم: (١٥٢٩).

(٧) سنن أبي داود (٢/ ١٣٢) برقم: (١٦٩١).

(٨) سنن النسائي (٥/ ٦٢) برقم: (٢٥٣٥).

(٩) صحيح ابن حبان (٨/ ١٢٦-١٢٧) برقم: (٣٣٣٧).

(١٠) المستدرك على الصحيحين (٢/ ٤٣٦) برقم: (١٥٣٤).

الشرح:

يقول المؤلف رحمه الله: (**باب صدقة التطوع**).

من عادة أهل العلم ومن طريقهم المعروف أنهم يتبعون الزكاة بالصدقات؛ لأنها كلها صدقة، الزكاة تسمى صدقة، وصرف المال تطوعًا يسمى صدقة، فلهذا كان من المناسب أن تذكر صدقات النافلة بعد صدقات الفريضة؛ حتى يعرف المؤمن هذا وهذا، ويقوم بهذا وهذا، والتطوع معناه الذي ليس بواجب، فلما ذكر النبي ﷺ الزكاة، قال له السائل: هل عليَّ غيرها؟ قال: «**لا، إلا أن تطوع**»(١).

والصدقات فضلها عظيم، وثوابها جزيل، ويترتب عليها من الخير والإصلاح والتفريج والتيسير والمواساة الشيء الكبير، وهي تكون في الفقراء والمحاويج، وتكون في المعسرين من الغرماء، وتكون في مشاريع الخير من تعمير المساجد، والرُّبُط، والمدارس، وإصلاح الطرقات، ودورات المياه حول المساجد، وغير ذلك مما يحتاجه المسلمون، فينبغي للمؤمن أن يكون له نصيب من ذلك، وحظ من ذلك، وقد قال الله عز وجل، ﴿وَأَن تَصَدَّقُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ۝٢٨٠﴾[البقرة:٢٨٠].

والنصوص تأتي بالتعبير بالصدقة وتأتي بالتعبير بالنفقة، كما قال عز وجل: ﴿ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُم بِٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا

---

(١) صحيح البخاري (١/ ١٨) برقم: (٤٦)، صحيح مسلم (١/ ٤٠-٤١) برقم: (١١)، من حديث طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه.

خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٢٧٤﴾ ﴾[البقرة:٢٧٤]، وقال سبحانه: ﴿ ءَامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَأَنفِقُواْ مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ ۖ فَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَأَنفَقُواْ لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ ﴿٧﴾ ﴾[الحديد:٧].

وفي الحديث الأول: حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: (**سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله**).

هذا فضل عظيم، وليس خاصًّا بهم، بل يلحق بهم أصناف كثيرة من أهل الإيمان، ولكن هذا النص في السبعة يدل على فضل خاص بهم، وهم: «**إمام عادل، وشاب نشأ في عبادة الله، ورجل قلبه معلق بالمساجد، ورجلان تحابا في الله اجتمعا عليه وتفرقا عليه، ورجل دعته امرأة ذات منصب وجمال فقال: إني أخاف الله، ورجل تصدق بصدقة فأخفاها** -هذا الشاهد، ولهذا اقتصر عليه المؤلف- **حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه**»، من حرصه على الإخلاص وبُعْدِه عن الرياء يتحرى السرية، حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه، وهذا بلا شك له فضل عظيم.

ويروى عنه ﷺ أنه قال: «**إن صدقة السر تطفئ غضب الرب**»[1]، فالسر له شأن في كمال الإخلاص، وقصد وجه الله عز وجل، لكن إذا دعت الحاجة إلى الإعلان، صار الإعلان أفضل بما يعرض له من الأسباب.

ثم الصدقة مطلقًا لا بأس بها جهرًا وسرًّا مع الإخلاص، فالجاهر قد يتحرى في هذا أن يُتَأَسَّى به، وقد تدعو الحاجة إلى جهره، كأن يمر بمن يسأل في الطريق أو في المسجد فيعطيه؛ لأن هذا تدعو الحاجة إلى جهره؛ لعدم تيسر إخفاء

(١) المعجم الأوسط (١/ ٢٨٩) برقم: (٩٤٣) من حديث بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده.

صدقته، وقد تدعو الحاجة إلى جهره؛ ليُقتدى به في مشروع خيري يدعى إليه في محضر من الناس، فيقوم ويتصدق ليتأسى به غيره، كما جرى للنبي ﷺ لما دعا إلى الصدقة على أولئك النفر من المضريين مجتابي النمار، لظهور فقرهم، حث الناس على الصدقة على المنبر بعدما صلى الظهر، فجاء رجل بصدقة من الفضة كادت كفه تعجز عنها، فقدمها وتتابع الناس، فسُرَّ النبي ﷺ بذلك، وقال: «**من سن في الإسلام سنة حسنة فله أجرها، وأجر من عمل بها بعده، من غير أن ينقص من أجورهم شيء**»[1]، هذه السنة معناه: إظهارها وإعلانها ليُقتدى به، لا أن يبتدع بدعة في الدين كما قد يظنه بعض الجهلة.

والسابع: «**رجل ذكر الله خاليًا ففاضت عيناه**»، يعني: بكى من خشية الله ففاضت عيناه، هذا يدل على فضل البكاء من خشية الله، ولا سيما في السر، ولا بأس به جهرًا، قد يبكي جهرًا عند سماع المواعظ، كما كان يبكي النبي ﷺ في بعض الأحيان في صلاته، وفي أوقات أخرى، فهكذا المؤمن ينبغي له أن يتحرى أسباب البكاء من خشية الله، وأن يحرص عليها إخلاصًا لله، وحرصًا على لين قلبه، ورغبته بما عند الله عز وجل، وإذا كان هذا في خلوته بالله في تهجده، وفي توجهه إلى الله بالدعاء، وفي تذكره موقفه بين يدي الله يوم القيامة، وفي غير ذلك من أنواع الذكرى، إذا فاضت عيناه كان هذا من أسباب دخول الجنة، ومن أسباب أن يكون من السبعة.

وفي الحديث المشهور: «**عينان لا تمسهما النار: عين بكت من خشية الله،**

---

(١) صحيح مسلم (٢/ ٧٠٤-٧٠٥) برقم: (١٠١٧) من حديث جرير بن عبد الله رضي الله عنه.

وعين باتت تحرس في سبيل الله»[١].

[وقوله: (**حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه**) جاء في إحدى روايات مسلم[٢]: «**حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله**»، وهذا انقلاب، انقلب على بعض الرواة، والصواب: مثلما جاء هنا: (**حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه**)؛ لأن اليمين هي محل الإنفاق، والصواب: أن رواية من رواه: «**حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله**» انقلاب وغلط].

والحديث الثاني: حديث عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (**كل امرئ في ظل صدقته حتى يُفصل بين الناس**).

هذا يدل على فضل الصدقة وأن لها شأنًا، وأنها من أسباب الظل يوم القيامة، ووقاية حر الشمس يوم القيامة، حين تدنو الشمس من الناس يوم القيامة قدر ميل، وحرها عظيم وهي بعيدة فكيف إذا دنت؟ ولكن الله يقي أولياءه وأهل طاعته، يقيهم شرها، بأسباب الصدقات، وأسباب الأعمال الصالحات، ومن هذا في الحديث الآخر يقول الله عز وجل يوم القيامة: «**أين المتحابون بجلالي؟ اليوم أظلهم في ظلي؛ يوم لا ظل إلا ظلي**»[٣].

فالصدقات والإحسان إلى الناس، وقضاء حوائجهم، والاستقامة على دين الله، وحفظ الجوارح عن محارم الله، كل هذا من أسباب العافية يوم القيامة

---

(١) سنن الترمذي (٤/ ١٧٥) برقم: (١٦٣٩) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) صحيح مسلم (٢/ ٧١٥) برقم: (١٠٣١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) صحيح مسلم (٤/ ١٩٨٨) برقم: (٢٥٦٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

والظل يوم القيامة، وأسباب النجاة من الكربات يوم القيامة.

والحديث الثالث: حديث أبي سعيد رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: (**أيما مسلم كسا مسلمًا ثوبًا على عُرْي كساه الله من خُضْر الجنة**)، يعني: من ثيابها الخضر، ﴿جَزَآءً وِفَاقًا ﴿٢٦﴾﴾[النبأ:٢٦]، والجزاء من جنس العمل، ﴿هَلْ جَزَآءُ ٱلْإِحْسَٰنِ إِلَّا ٱلْإِحْسَٰنُ ﴿٦٠﴾﴾[الرحمن:٦٠].

(**وأيما مسلم أطعم مسلمًا من جوع أطعمه الله من ثمار الجنة، وأيما مسلم سقى مسلمًا على ظمأ سقاه الله من الرحيق المختوم**)، هذا المعنى صحيح؛ لأن الجزاء من جنس العمل، والجنة دار الكرامة، ودار النعيم، ودار الجزاء والإحسان، وإن كان السند فيه ضعف لكن المعنى صحيح، فالله يجازي العامل بعمله وأكثر من عمله سبحانه وتعالى.

والضعف من جهة أبي خالد الدالاني؛ لأنه يضَعَّف في الحديث[1]، والمقصود أن الجزاء من جنس العمل، وأن المحسن يحسن إليه، ﴿هَلْ جَزَآءُ ٱلْإِحْسَٰنِ إِلَّا ٱلْإِحْسَٰنُ ﴿٦٠﴾﴾[الرحمن:٦٠].

فينبغي للمؤمن أن يقدم لنفسه أنواعًا من الإحسان يرجو به ثواب الله عز وجل، كالصدقات، وكسوة المحتاجين، وسقي الظامئ، إلى غير ذلك من أنواع الإحسان، وهذا من الصدقة.

فالصدقة تكون بالنقود، وتكون بالطعام، وتكون بالملابس، وتكون بالسقي، وتكون بالمساكن، وتكون بغير هذا من أنواع الإحسان وأنواع الجود

---

(١) ينظر: ميزان الاعتدال (٤/ ٤٣٢)، تهذيب التهذيب (١٢/ ٨٢).

وأنواع الكرم، وصاحب المال ينبغي له أن يتحرى أوجه الحاجة، فمن وجده محتاجًا للطعام جاد عليه بالطعام، ومن وجده محتاجًا للكسوة في وقت البرد والحاجة أو عند عريه من الكسوة بادر وجاد بما يكسوه به، ومن رأى منه حاجة أخرى كَمَدِين آذاه غريمه بادر بقضاء دينه، وما أشبه ذلك، فيتحرى المؤمن حاجات الفقراء ويواسيهم بما يستطيع.

والرابع: حديث حكيم بن حزام رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: **(اليد العليا خير من اليد السفلى، وابدأ بمن تعول، وخير الصدقة ما كان عن ظهر غنى، ومن يستعفف يعفه الله، ومن يستغن يغنه الله)**.

وحديث أبي هريرة رضي الله عنه: (قيل: يا رسول الله، أي الصدقة أفضل؟ قال: «جهد المُقل، وابدأ بمن تعول») الحديث.

هذان الحديثان دليل على فضل الصدقة، وأن الأولى والأفضل أن تكون عن ظهر غنى، بعدما يؤدي ما يلزمه ممن يعول، فيبدأ بمن يعول ويحسن إليهم، ويؤدي حقهم من زوجة وأولاد، وغيرهم ممن يعولهم، ثم يجود على البعيدين، و**(ما كان عن ظهر غنى)**، يعني: عن فضل، خير الصدقة ما يكون عن فضل ممن يعولهم، ولهذا قال: **(ابدأ بمن تعول)** في أحاديث كثيرة.

وسأله رجل قال: يا رسول الله، من أحق الناس بحسن الصحبة؟ قال: **«أمك، ثم أمك، ثم أمك، ثم أبوك، ثم أدناك أدناك»**[(١)]، وفي لفظ: **«ثم الأقرب فالأقرب»**، وفي رواية قال: يا رسول الله، من أبر؟ قال: **«أمك»**. قال: ثم من؟

---

(١) صحيح مسلم (٤/ ١٩٧٤) برقم: (٢٥٤٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

قال: «**أمك**». قال: ثم من؟ قال: «**أمك**». وقال في الرابعة: «**ثم أباك، ثم الأقرب فالأقرب**»(١)، فدل ذلك على أنه يتحرى الأقرب فالأقرب ببره وإحسانه ونفقته، ثم يجود على البعيدين مما فضل.

ولا شك أن من كان ماله أقل ثم جاد يكون أفضل ممن ماله كثير، فإنه كل ما دعت الحاجة إلى المال وجاد به لله كان ذلك دليلًا على رغبته فيما عند الله، وحسن إخلاصه، وعظيم رغبته في الثواب من عند الله عز وجل.

ومن يستعفف عن السؤال يعفه الله، ومن يستغن يغنه الله جل وعلا، واليد العليا هي المعطية، واليد السفلى هي السائلة الآخذة، فأفضل الأيدي هي اليد التي تعطي وتحسن، وأدناها السائلة الآخذة، فاحرص يا عبد الله، أن تكون يدك عليا، وأن تكون منفقًا لا آخذًا، مهما استطعت، ثم احرص على الإنفاق من الفضل، ولا تبخل بالفضل؛ فإن بذل الفضل فيه الخير العظيم، وكما في الحديث الصحيح عن أبي أمامة رضي الله عنه: «**يا ابن آدم، إنك أن تَبذل الفضل خير لك، وأن تُمسكه شر لك، ولا تُلام على كفاف**»(٢).

والأحاديث في هذا المعنى كثيرة في فضل الصدقة والإحسان والجود والكرم مما يتيسر من الفضل.

والحديث الآخر: (أن رجلًا قال: يا رسول الله، عندي دينار، قال: «تصدق به على نفسك»، قال: عندي آخر، قال: «تصدق به على زوجتك»، قال: عندي آخر،

---

(١) سنن أبي داود (٤/ ٣٣٦) برقم: (٥١٣٩)، سنن الترمذي (٤/ ٣٠٩) برقم: (١٨٩٧)، مسند أحمد (٣٣/ ٢٣٠) برقم: (٢٠٠٢٨)، من حديث مُعَاوية بن حَيْدَةَ رضي الله عنه.

(٢) صحيح مسلم (٢/ ٧١٨) برقم: (١٠٣٦).

قال: «تصدق به على ولدك»، قال: عندي آخر، قال: «تصدق به على خادمك»، قال: عندي آخر، قال: «أنت أبصر به»).

جاء الحديث بهذا وهذا: تقديم الزوجة على الولد، وتقديم الولد على الزوجة، ولعل هذا من تصرف بعض الرواة وحفظهم، بعضهم يحفظ كذا وبعضهم يحفظ كذا.

والأحاديث الدالة على أنه يبدأ بمن يعول تُبين المعنى، فمن كان يعول ولدًا بدأ به، وإن كان يعول زوجة بدأ بها، فيلاحظ من يعولهم، فمن كان في عياله وفي نفقته بدأ بهم على الناس البعيدين، كما يبدأ بنفسه، يبدأ بولده، بزوجته، بأمه، من كان في عياله، ثم يكون الإنفاق بعد ذلك على من بعدهم، فالنفقة الواجبة على زوجته وولده وخادمه مقدمة، ثم تكون الصدقة بعد ذلك.

وفي اللفظ الآخر عند مسلم[١] وغيره، أن النبي ﷺ قال: «**دينار أنفقته في سبيل الله، ودينار أنفقته في رقبة، ودينار تصدقت به على مسكين، ودينار أنفقته على أهلك، أعظمها أجرًا الذي أنفقته على أهلك**»، هذا يدل على أن البداءة بالأهل والعناية بمن تحت اليد، هذا هو الواجب أولًا، ثم يكون الجود بعد ذلك على من سواهم، ممن هو ليس في عياله.

***

قال المصنف رحمه الله:

٦٠٧- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال النبي ﷺ: «إذا أنفقت المرأة من

---

(١) صحيح مسلم (٢/ ٦٩٢) برقم: (٩٩٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

طعام بيتها، غير مفسدة، كان لها أجرها بما أنفقت، ولزوجها أجره بما اكتسب، وللخادم مثل ذلك، لا يَنقُص بعضهم من أجر بعض شيئًا». متفق عليه[(١)].

٦٠٨- وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: جاءت زينب امرأة ابن مسعود، فقالت: يا رسول الله، إنك أمرت اليوم بالصدقة، وكان عندي حُلِيٌّ لي، فأردت أن أتصدق به، فزعم ابن مسعود أنه وولده أحق من أتصدق به عليهم، فقال النبي ﷺ: «صدق ابن مسعود، زوجك وولدك أحقُّ من تصدقت به عليهم». رواه البخاري[(٢)].

٦٠٩- وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «ما يزال الرجل يسأل الناس حتى يأتي يوم القيامة وليس في وجهه مُزْعَة لحم». متفق عليه[(٣)].

٦١٠- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من سأل الناس أموالهم تَكَثُّرًا، فإنما يسأل جمرًا، فليستقل أو لِيستكثر». رواه مسلم[(٤)].

٦١١- وعن الزبير بن العوام رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «لأن يأخذ أحدكم حبله فيأتي بحُزْمة من الحطب على ظهره فيبيعها، فَيَكُفَّ بها وجهه

---

(١) صحيح البخاري (٢/ ١١٢) برقم: (١٤٢٥)، صحيح مسلم (٢/ ٧١٠) برقم: (١٠٢٤).

(٢) صحيح البخاري (٢/ ١٢٠) برقم: (١٤٦٢).

(٣) صحيح البخاري (٢/ ١٢٣-١٢٤) برقم: (١٤٧٤)، صحيح مسلم (٢/ ٧٢٠) برقم: (١٠٤٠).

(٤) صحيح مسلم (٢/ ٧٢٠) برقم: (١٠٤١).

خير له من أن يسأل الناس أعطوه أو منعوه». رواه البخاري[(١)][(*)].

٦١٢- وعن سَمُرة بن جُنْدب رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «المسألة كَدٌّ يَكُد بها الرجل وجهه، إلا أن يسأل الرجل سلطانًا، أو في أمر لا بد منه». رواه الترمذي[(٢)][(**)] وصححه.

الشرح:

...[(٣)] في الصدقة والسؤال والنفقة في وجوه الخير:

حديث عائشة رضي الله عنها: يدل على أن الخازن والخادم المشارك في إخراج الصدقة شريك في الأجر، والزوجة شريكة، وصاحب المال شريك، والخازن الذي هو الخادم شريك، بشرط أن يكون إنفاق الزوجة بغير إفساد، في وجوه البر والخير، (**لها أجرها بما أنفقت، ولزوجها أجره بما اكتسب، وللخازن مثل ذلك، ولا ينقص بعضهم من أجر بعض شيئًا**).

وفي رواية الصحيحين[(٤)]: «**الخازن المسلم الأمين، الذي يُنْفِذُ ما أمر به كاملًا**

---

(١) صحيح البخاري (٢/ ١٢٣) برقم: (١٤٧١).

(*) **قال سماحة الشيخ رحمه الله في حاشيته على البلوغ: وأخرج البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه نحوه. وفي صحيح مسلم عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما مرفوعًا: «قد أفلح من أسلم، ورُزق كفافًا، وقنَّعه الله بما آتاه». لفظ البخاري: «يكفُّ الله وجهه». حرر في ٥/ ٧/ ١٤١٣هـ.**

(٢) سنن الترمذي (٣/ ٥٦) برقم: (٦٨١).

(**) **قال سماحة الشيخ رحمه الله في حاشيته على البلوغ: وإسناده عنده جيد، وقال بعد إخراجه: حسن صحيح، وقد أخرجه أبو داود، والنسائي، قاله المنذري، وسكت عنه أبو داود.**

(٣) انقطاع في التسجيل.

(٤) صحيح البخاري (٢/ ١١٤) برقم: (١٤٣٨)، صحيح مسلم (٢/ ٧١٠) برقم: (١٠٢٣)، من حديث أبي موسى رضي الله عنه.

موفرًا، طيبة به نفسه، فيدفعه إلى الذي أمر له به» من غير أن يُتَعْتِعَه في ذلك أو يؤذيه في ذلك «**أحد المتصدقين**»، فالخادم إذا نفذ الأمر بطيب نفس، وعناية واهتمام، من غير إيذاء للمُعطَى فهو شريك للمتصدقين، له مثل أجورهم.

وهذا يدل على فضل النفقة، وأن المساعد عليها له أجر عظيم، من زوجة وخادم وغير ذلك، ممن يساعد، وأنهم شركاء في الأجر، صاحب المال بكسبه، والمنفق من زوجة وخادم ونحو ذلك له أجره، ومن ينفذ من خازن له أجره، بشرط النية الصالحة، وطيب النفس وعدم الإيذاء، أما الإيذاء والمنُّ فهو إبطال للصدقة، كما قال عز وجل: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُبۡطِلُواْ صَدَقَـٰتِكُم بِٱلۡمَنِّ وَٱلۡأَذَىٰ﴾ [البقرة:٢٦٤]، وهذا الحديث محمول على ما جرت به العادة من إنفاق الزوجة، كالأطعمة ونحو ذلك مما يسمح به الزوج غالبًا وعرفًا، أو فيما أذن فيه، وجعلها تتصرف فيه.

وأما الأحاديث التي فيها المنع من الإنفاق والإطعام إلا بإذنه، فلا منافاة بينها وبين هذه الأحاديث، فهي محمولة على أنها لا تنفق ولا تتصرف إلا بإذنه في ماله، وما أنفقته وتصرفت فيه فهو محمول على ما إذا كان بإذن عرفي أو نطقي، وهذا أحسن ما قيل في الجمع بين الأحاديث، فهي لها أن تنفق بالإذن العرفي والنطقي، وتمتنع عند المنع الصريح لها من ذلك حتى يسمح لها؛ لأن المال ماله.

والخازن والخادم إنما يشاركان في الأجر، ويحصل لهما أجر الصدقة إذا فعلا ما أُمرا به من غير إيذاء ولا تعطيل، فينفذان ما أُمرا به حالًا حسب إمكانهما، مع طيب النفس، ومع الإحسان إلى المُعطَى وعدم إيذائه.

وهذا داخل في قوله جل وعلا: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰ﴾[المائدة:٢]، وقول

النبي ﷺ: «**والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه**» رواه مسلم[١]، والحديث في الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما: «**من كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته**»[٢]، هذا داخل في هذا المعنى.

وحديث أبي سعيد الخدري: وهو سعد بن مالك بن سنان الخدري الأنصاري رضي الله عنه، يدل أيضًا على أن الزوج والولد محل صدقة، فإن الرسول ﷺ لما أمر بالصدقة جاءت زينب امرأة ابن مسعود -وهي الثقفية- قالت: (**يا رسول الله، إنك أمرت اليوم بالصدقة وكان عندي حُلِيٌّ لي**).

والمراد بالصدقة هنا -والله أعلم- التطوع؛ لأن الزكاة معروفة، فأرادت أن تتصدق به، ولهذا قالت: حلي، فـ«حلي» تدل على أن الصدقة تطوع.

وهكذا لما وعظهن ﷺ بعد صلاة العيد، فجعلت المرأة تلقي سِخابها[٣] وقرطها وغير ذلك في ثوب بلال رضي الله عنه للصدقة[٤]، وهذا في صدقة التطوع.

قالت: (**فزعم ابن مسعود أنه وولده أحق من أتصدَّق به عليهم**)، فقال النبي ﷺ: (**صَدَق ابن مسعود، زوجك وولدك أحقُّ من تصدقت به عليهم**)، هذا يدل على أن الزوج والأولاد سواء من الزوج أو من غيره أولى من البعيدين إذا كانوا محتاجين، لا تتصدق بمالها على البعيد وتدع القريب محتاجًا، إذا كان

(١) صحيح مسلم (٤/ ٢٠٧٤) برقم: (٢٦٩٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) صحيح البخاري (٣/ ١٢٨) برقم: (٢٤٤٢)، صحيح مسلم (٤/ ١٩٩٦) برقم: (٢٥٨٠).

(٣) السِّخَاب: خيط يُنظم فيه خَرَز، ويلبسه الصبيان والجواري. وقيل: هو قِلادة تتخذ من قُرنفل ومَحْلب وسُكٍّ ونحوه، وليس فيها من اللؤلؤ والجوهر شيء. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/ ٣٤٩).

(٤) صحيح البخاري (١/ ٣١) برقم: (٩٨)، صحيح مسلم (٢/ ٦٠٢) برقم: (٨٨٤)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

زوجها فقيرًا وأولادها محتاجين؛ فإن الصدقة فيهم أولى، ولهذا في حديث سلمان بن عامر الضبي رضي الله عنه قال: «**الصدقة على المسكين صدقة، وعلى ذي الرحم اثنتان: صدقة وصلة**»[1]، والله أوصى بالأقارب كثيرًا، ﴿وَذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ﴾[البقرة:٨٣]، قدم ذا القربى على اليتامى والمساكين.

وفي الصحيحين: عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سأله رجل: من أحق الناس بحسن الصحبة؟ قال: «**أمك، ثم أمك، ثم أمك، ثم أبوك، ثم أدناك أدناك**»[2]، وهكذا في الحديث الآخر: يا رسول الله، من أبر؟ قال: «**أمك**». قال: ثم من؟ قال: «**أمك**». قال: ثم من؟ قال: «**أمك**» قال: ثم من؟ قال: «**أباك، ثم الأقرب فالأقرب**»[3]، في أحاديث كثيرة في هذا الباب.

أما كونك تعطيهم من الزكاة فهذا محل نظر وخلاف بين أهل العلم، والحديث لا يدل عليه؛ لأنه في صدقة التطوع كما هو ظاهر.

والحديث الثالث: حديث ابن عمر رضي الله عنهما في تحريم المسألة، وهكذا **الحديث الرابع، والخامس.**

فحديث ابن عمر رضي الله عنهما: (**ما يزال الرجل يسأل الناس حتى يأتي يوم القيامة وليس في وجهه مُزْعَةُ لحم**)، هذا يدل على التنفير عن المسألة؛ لأن الإنسان قد يعتادها ويستطيبها ويسأل من غير حاجة، ومن غير حق، فيعاقب يوم القيامة بأن

---

(١) سنن النسائي (٥/ ٩٢) برقم: (٢٥٨٢)، سنن ابن ماجه (١/ ٥٩١) برقم: (١٨٤٤)، مسند أحمد (٢٦/ ١٦٦-١٦٧) برقم: (١٦٢٢٧)، واللفظ للنسائي.

(٢) سبق تخريجه (ص:١٧٠).

(٣) سبق تخريجه (ص:١٧١).

يأتي يوم القيامة وليس على وجهه مُزْعَة لحم، يعني: مفضوحًا بين الناس، قد ذهب لحم وجهه؛ للدلالة على أنه كان يسأل بغير حق في الدنيا، نسأل الله العافية، وهذا يدل على ذمها وقبحها وإنكارها، وأنها لا تجوز إلا من حاجة.

كذلك حديث أبي هريرة رضي الله عنه صريح في المقام: (**من سأل الناس أموالهم تكثرًا** -يعني: بغير حاجة- **فإنما يسأل جمرًا، فليستقلَّ أو ليستكثِر**)، هذا يدل على أنه يعذب، من سأل شيئًا يعذب به، نسأل الله العافية؛ إلا من حاجة.

وكذا في **حديث الزبير بن العوام الأسدي** رضي الله عنه -أحد العشرة المشهود لهم بالجنة، وهو ابن عمة الرسول صلى الله عليه وسلم صفية رضي الله عنها-، يقول النبي صلى الله عليه وسلم: (**لأن يأخذ أحدكم حَبْلَه، فيأتي بحزمة من الحطب على ظهره فيبيعها، فَيَكُفَّ بها وجهه خير له من أن يسأل الناس أعطوه أو منعوه**)، رواه البخاري، هذا فيه الحث على الاستغناء عن سؤال الناس.

وفي الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه معنى هذا: «**لأن يحتزم أحدكم حزمة من حطب، فيحملها على ظهره فيبيعها، خير له من أن يسأل رجلًا، يعطيه أو يمنعه**»[1].

وحديث أبي هريرة رضي الله عنه وحديث الزبير رضي الله عنه، كلاهما يدلان على شرعية الجَزِّ والاحتطاب والاحتشاش وأشباه ذلك، وأن قيامه بهذا السبب وهذا الكسب أولى من سؤاله الناس، وأنه خير له من سؤالهم، سواء أعطوه أو منعوه، فالسؤال ذل وانكسار للناس، فلا يليق بالمؤمن أن يذل نفسه للناس، بل ينبغي

---

(١) صحيح البخاري (٢/ ١٢٣) برقم: (١٤٧٠)، صحيح مسلم (٢/ ٧٢١) برقم: (١٠٤٢)، واللفظ لمسلم.

لـه أن يجتهـد بالأسـباب الأخـرى مـن أنـواع الكسـب، ولـو بالاحتطـاب والاحتشاش والبناء، كان الكثير من السلف يفعلون هذا، يحتطبون، ويحتشون، ويشـاركون في حصـد الـزرع، وفي غـرس الأشـجار، وفي حفـر الأرض، يطلبـون الـرزق، ويسـتغنون عـن النـاس وعـن سـؤالهم، كـسفيان الثـوري والأوزاعـي وغيرهما.

والحـديث السـادس: حـديث سـمرة بـن جُنْـدب رضي الله عنه أن النبـي ﷺ قـال: (**المسألة كدٌّ يَكُد بها الرجل وجهه** -وفي لفظ: «**المسائل كُدُوحٌ يَكْدَحُ بها الرجل وجهه**»[1]- **إلا أن يسأل الرجل سلطانًا، أو في أمر لا بد منه**).

هذا يدل على أنه لا ينبغي له السؤال؛ وأنها خدوش في وجهه، قد تفضـي بـه إلى زوال اللحم بالكلية، حتى يأتي يوم القيامة وليس في وجهـه مُزْعَةُ لحـم كمـا تقدم، نسأل الله العافية، فلا ينبغي له السؤال أبدًا، إلا مـن حاجـة شـديدة أو مـن السلطان، أي: من بيت المال؛ لأن بيت المال مشترك.

فإذا تيسر له العفاف عن ذلك فهو أفضل، كما قال النبي ﷺ لحكيم بن حزام رضي الله عنه لما سأله ثم سأله ثم سأله، قال: «**يا حكيم، إن هذا المال خَضِر حُلْو، فمن أخذه بسخاوة نفس بورك له فيه، ومن أخذه بإشراف نفس لـم يبـارك لـه فيـه، وكـان كالـذي يأكـل ولا يشـبع**. فقـال حكـيم: يـا رسـول الله، والـذي بعثـك بـالحق لا أَرْزَأُ[2] أحدًا بعـدك شيئًا حتـى أفـارق الـدنيا»[3]، ولـم يسـأل بعـد ذلـك إلـى أن

---

(١) سـنن أبـي داود (٢/ ١١٩) بـرقم: (١٦٣٩)، سـنن النسـائي (٥/ ١٠٠) بـرقم: (٢٥٩٩)، مسـند أحمـد (٣٣/ ٣٩٥) برقم: (٢٠٢٦٥)، من حديث سمرة بن جُنْدُب رضي الله عنه.

(٢) أي: لا أنقص ماله بالطلب منه. ينظر: فتح الباري (٣/ ٣٣٦).

(٣) صحيح البخاري (٤/ ٥) برقم: (٢٧٥٠)، صحيح مسلم (٢/ ٧١٧) برقم: (١٠٣٥)، واللفظ للبخاري.

مات ﷺ، وكان الصديق وعمر ﷺ يعطيانه حقه لكنه يأبى ويقول: لا حاجة لي فيه، فهذا يدل على أن التعفف حتى عند ...[١] خير له وأفضل، لكن إذا احتاج فبيت المال مشترك بين المسلمين في ذلك فليسأل، وهكذا عند الحاجة الشديدة، ولا سيما إذا عجز عن التكسب، ولم يتيسر له التكسب فلا بأس.

[وقوله: **(أو في أمر لا بد منه)** يفسره حديث قبيصة ﷺ، ففيه] بيان مفصل: «**المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة: رجل تحمل حَمَالة، فحلَّت له المسألة حتى يصيبها، ثم يمسك، ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله، فحلَّت له المسألة حتى يصيب قِوامًا من عيش** -أو قال: **سدادًا من عيش- ورجل أصابته فاقة حتى يقوم ثلاثة من ذوي الحجا من قومه: لقد أصابت فلانا فاقة**» -أي: فقر وحاجة- «**فحلت له المسألة حتى يصيب قِوامًا من عيش**- أو قال: **سدادًا من عيش- فما سواهن من المسألة يا قَبِيْصَةُ، سحتًا يأكلها صاحبها سحتًا**». خرجه مسلم[٢] في الصحيح.

هذا يدل على تفصيل الأشياء المبيحة للسؤال، وأن الحَمَالَةَ -وهو الدين- والجوائح التي تصيب الإنسان في ماله كالسيول والحريق وأشباه ذلك، أو يصاب بفاقة في وقت حاجة، تنقطع الأسباب ولا يجد أسبابًا فيعطى ما يسأله؛ حتى يصيب قوامًا من عيش، حتى يصيب ما يسد حاجته، ولا يستمر، يسأل حتى يحصل له ما يسد الحاجة ثم يقف، وإذا احتاج سأل، وهكذا.

---

(١) كلمة غير واضحة.

(٢) سيأتي تخريجه (ص:١٨٣).

وحديث سمرة ﷺ رواه الترمذي بإسناد جيد، وقال المنذري[١]: (رواه أبو داود والنسائي) أيضًا، وسكت عنه أبو داود، فهو حديث لا بأس به، وهو موافق لما تقدم في المعنى.

* * *

(١) ينظر: مختصر سنن أبي داود (١/ ٤٧٩) برقم: (١٦٣٩)، الترغيب والترهيب (١/ ٣٢٢) برقم: (١١٨٦).

قال المصنف رحمه الله:

باب قَسم الصدقات

٦١٣- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة: لعامل عليها، أو رجل اشتراها بماله، أو غارم، أو غاز في سبيل الله، أو مسكين تصدق عليه منها، فأهدى منها لغني». رواه أحمد[(١)]، وأبو داود[(٢)]، وابن ماجه[(٣)]، وصححه الحاكم[(٤)]، وأعل بالإرسال[(*)].

٦١٤- وعن عبد الله[(**)] بن عدي بن الخيار: أن رجلين حدثاه أنهما أتيا رسول الله ﷺ يسألانه من الصدقة، فقلَّب فيهما النظر، فرآهما جَلْدَين، فقال: «إن شئتما أعطيتكما، ولا حظ فيها لغني، ولا لقوي مكتسب». رواه أحمد[(٥)]، وقواه أبو داود[(٦)][(***)]، والنسائي[(٧)].

---

(١) مسند أحمد (١٨/ ٩٦-٩٧) برقم: (١١٥٣٨).

(٢) سنن أبي داود (٢/ ١١٩) برقم: (١٦٣٦).

(٣) سنن ابن ماجه (١/ ٥٨٩-٥٩٠) برقم: (١٨٤١).

(٤) المستدرك على الصحيحين (٢/ ٤٢١) برقم: (١٤٩٩).

(*) قال سماحة الشيخ رحمه الله في حاشيته على البلوغ: لكن الذي وصله ثقة، كما في سنن أبي داود، والثقة يُقبل وصله ورفعه، كما قد قُرِّر في محله.

(**) قال سماحة الشيخ رحمه الله في حاشيته على البلوغ: صوابه: عبيد الله.

(٥) مسند أحمد (٢٩/ ٤٨٦) برقم: (١٧٩٧٢).

(٦) سنن أبي داود (٢/ ١١٨) برقم: (١٦٣٣).

(***) قال سماحة الشيخ رحمه الله في حاشيته على البلوغ: لعله: وأبو داود؛ لأن أبا داود لم يقوه في السنن، وإنما الذي قواه أحمد، وإسناده في السنن جيد.

(٧) سنن النسائي (٥/ ٩٩-١٠٠) برقم: (٢٥٩٨).

٦١٥- وعن قَبِيصَة بن مُخارِق الهلالي، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة: رجلٍ تحمل حَمالةً، فحلت له المسألة حتى يصيبها، ثم يُمسك، ورجلٍ أصابته جائحة اجتاحت ماله، فحلت له المسألة حتى يصيب قِوامًا من عَيْش، ورجل أصابته فاقة حتى يقوم ثلاثة من ذوي الحِجَا من قومه: لقد أصابت فلانًا فاقة؛ فحلت له المسألة حتى يصيب قِوامًا من عَيْش، فما سواهن من المسألة -يا قَبيصَة- سُحْت يأكله صاحبه سُحْتًا». رواه مسلم[1]، وأبو داود[2]، وابن خزيمة[3]، وابن حبان[4].

٦١٦- وعن عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد، إنما هي أوساخ الناس»[5].

وفي رواية: «وإنها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد». رواه مسلم[6].

٦١٧- وعن جُبَيْر بن مُطْعِم رضي الله عنه قال: مشيت أنا وعثمان بن عفان إلى النبي ﷺ، فقلنا: يا رسول الله، أعطيتَ بني المطلب من خمس خيبر وتركتنا، ونحن وهم بمنزلة واحدة، فقال رسول الله ﷺ: «إنما بنو المطلب وبنو هاشم شيء واحد». رواه البخاري[7].

---

(١) صحيح مسلم (٢/ ٧٢٢) برقم: (١٠٤٤).

(٢) سنن أبي داود (٢/ ١٢٠) برقم: (١٦٤٠).

(٣) صحيح ابن خزيمة (٤/ ١١٢-١١٣) برقم: (٢٣٦١).

(٤) صحيح ابن حبان (٨/ ٨٥-٨٦) برقم: (٣٢٩١).

(٥) صحيح مسلم (٢/ ٧٥٢-٧٥٣) برقم: (١٠٧٢).

(٦) صحيح مسلم (٢/ ٧٥٤) برقم: (١٠٧٢).

(٧) صحيح البخاري (٤/ ٩١) برقم: (٣١٤٠).

٦١٨- وعن أبي رافع ﷺ: أن النبي ﷺ بعث رجلًا على الصدقة من بني مخزوم، فقال لأبي رافع: اصحبني؛ فإنك تصيب منها، فقال: لا، حتى آتي النبي ﷺ فأسأله. فأتاه فسأله، فقال: «مولى القوم من أنفسهم، وإنها لا تحل لنا الصدقة». رواه أحمد[١]، والثلاثة[٢]، وابن خزيمة[٣]، وابن حبان[٤].

٦١٩- وعن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه: أن رسول الله ﷺ كان يعطي عمر بن الخطاب العطاء، فيقول: أعطه أفقر مني، فيقول: «خذه فتموله، أو تصدق به، وما جاءك من هذا المال وأنت غير مُشْرِفٍ ولا سائل فخذه، وما لا فلا تُتْبعه نفسك». رواه مسلم[٥](*).

---

(١) مسند أحمد (٣٩/ ٣٠٠) برقم: (٢٣٨٧٢).

(٢) سنن أبي داود (٢/ ١٢٣) برقم: (١٦٥٠)، سنن الترمذي (٣/ ٣٧) برقم: (٦٥٧)، سنن النسائي (٥/ ١٠٧) برقم: (٢٦١٢).

(٣) صحيح ابن خزيمة (٤/ ٩٧-٩٨) برقم: (٢٣٤٤).

(٤) صحيح ابن حبان (٨/ ٨٨) برقم: (٣٢٩٣).

(٥) صحيح مسلم (٢/ ٧٢٣) برقم: (١٠٤٥).

(*) قال سماحة الشيخ ﷺ في حاشيته على البلوغ: خرج البخاري في الأدب المفرد ص ١١٢ من الجزء الأول بإسناد صحيح عن عمرو بن العاص ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: «نعم المال الصالح للمرء الصالح». وأخرج مسلم في صحيحه من حديث أبي سعيد ﷺ مرفوعًا ص ٧٢٨ ج ٢ ما نصه: «إن هذا المال خَضِرَةٌ حُلوةٌ، فمن أخذه بحقه، ووضعه في حقه، فنعم المعونة هو، ومن أخذه بغير حقه، كان كالذي يأكل ولا يشبع».

وفي لفظ له أيضًا من حديث أبي سعيد ﷺ مرفوعًا ما نصه: «إن هذا المال خَضِرٌ حُلْوٌ، ونعم صاحب المسلم هو، لمن أعطى منه المسكين، واليتيم، وابن السبيل- أو كما قال رسول الله ﷺ- وإنه من يأخذه بغير حقه، كان كالذي يأكل ولا يشبع، ويكون عليه شهيدًا يوم القيامة». حرر في ١٦/ ٦/ ١٤٠٩هـ.

الشرح:

هذه الأحاديث السبعة تتعلق بالصدقات وما يجوز منها وما لا يجوز، وقد أحسن المؤلف في ذكرها هنا لمسيس الحاجة إلى معرفة هذه الأمور.

ففي الحديث الأول -حديث أبي سعيد رضي الله عنه-: الدلالة على أن الأغنياء ليسوا من أهل الزكاة، وإنما هي للفقراء، ولكن قد تحل بطرق أخرى للغني، للعاملين عليها، أو لمن اشتراها بماله، أو لغارم -يعني: في إصلاح ذات البين-، أو غازٍ في سبيل الله، أو مسكين تُصُدِّقَ عليه فأهدى منها لغني، هؤلاء الخمسة، وإن كانوا أغنياء فإنها تحل لهم من طريق آخر، لا من طريق كونهم أغنياء؛ بل من طريق آخر، أما جنس الأغنياء فليس لهم حق في الزكاة، ولهذا بدأ الله في أهل الزكاة بالفقراء والمساكين؛ لأنهم أحق الناس بها، ولعموم وجودهم في جميع الأماكن غالبًا.

لكن قد تحل للغني للعمل، لعامل مبعوث يجبيها من الناس فيعطى أجرته، أو غارم -وهو الذي بذل أمواله في إصلاح ذات البين- فيعطى حَمَالَتَهُ -كما يأتي في حديث قَبِيْصَةَ رضي الله عنه-؛ لأنه مصلح ومحسن بين أهل بلدين أو قبيلتين أو طائفتين من الناس، يخشى أن يقع بينهما شر، فيصلح بينهما بحَمَالَةٍ، وإن كان غنيًّا فيعطى حَمَالَتَه.

...[1] باعها على الناس، وإن اشتراها فهي حق له، لم يعط إياها؛ لأنها من الزكاة، وإنما اشتراها بماله، وهكذا الغزاة يعطون؛ إعانة لهم على الغزو

---

(١) انقطاع في التسجيل.

والجهاد وتشجيعًا لهم وإن كانوا في أنفسهم أغنياء، يعطون ما يشجعهم على الجهاد ويعينهم عليه.

والخامس: مسكين تصدق عليه فزاره الأغنياء، وأكلوا من ماله، فلا بأس عليهم، وإن كانوا أغنياء؛ لأنها منه هدية، وليست منه صدقة عليهم، ولولا هذا لامتنع الأغنياء من زيارة الفقراء، ولكن من رحمة الله أنه لا حرج في زيارة الأغنياء للفقراء، والأكل من ضيافتهم وولائمهم، وإن كانت من الزكاة؛ لأنها ليست مصروفة لهم، وإنما هي هدايا وإكرام من المستحقين لها الذين أخذوها بالحق، كما أكل النبي ﷺ من الزكاة التي عند بريرة ﵂، قال: **«هو عليها صدقة، ولنا هدية»**(١).

والحديث الثاني: يدل على أن من ظهر منه ما يدل على أنه ليس أهلًا للزكاة لجلادته وقوته ونشاطه، فإنه يُبين له أن الزكاة لا تحل لغني ولا لقوي مكتسب، حتى ينظر لنفسه، فإن كان هناك مسوغ للأخذ أخذ، وإلا فلا، ولهذا قلَّب النظر في الجَلْدين لما رآهما جَلْدين ظاهرهما القوة والنشاط، ثم بيَّن لهما أنها لا تحل لغني ولا لقوي مكتسب، فالقوي الذي يكتسب ما يغنيه لا يعطى، لكن إذا كان قويًّا غير مكتسب، أو مكتسب كسبًا لا يسد حاجته، وقد يقع هذا، ولهذا بين لهما ﷺ ولم يمنعهما منعًا باتًّا؛ لأنه قد يكون هناك موانع منعته من الكسب لمرض عارض، أو لقلة الأعمال، أو لأسباب أخرى منعته من الكسب، وكذلك

---

(١) صحيح البخاري (٧/ ٨-٩) برقم: (٥٠٩٧)، صحيح مسلم (٢/ ١١٤٤-١١٤٥) برقم: (١٥٠٤)، من حديث عائشة ﵂.

قد يكون مكتسبًا لكن كسبه ضعيف، لا يقوم بحاجته وحاجة أهل بيته، فيعطى ما يكمل حاجته.

وحديث قَبيصة رضي الله عنه يدل على أن أصل السؤال حرام ممنوع، وتقدم حديث ابن عمر رضي الله عنهما[١]، وحديث أبي هريرة رضي الله عنه[٢]، وحديث الزبير رضي الله عنه في هذا[٣]، وما جاء في معناه، فأصل السؤال ممنوع؛ لأنه ذل، ولا يليق إلا أن يتوجه به إلى الله سبحانه وتعالى؛ لأنه الغني سبحانه وتعالى، والعبد فقير إلى الله عز وجل، ذليل بين يديه، أما ذليل لذليل فلا، أو عبد لعبد فلا، فينبغي أن يكون ذله لله، وسؤاله لله، وانكساره بين يديه سبحانه وتعالى، لكن إذا دعت الضرورة فلا بأس، في هذه المسائل الثلاث:

إحداها: الحَمَالَة كما تقدم في حديث قبيصة رضي الله عنه: **(إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة: رجل تحمل حمالة)**، لإصلاح ذات البين، أو لحاجته وليس عنده ما يسد هذا الدَّيْنَ فيكون من الغرماء.

والثاني: أصابته جائحة من سيل أو حريق، اجتاحت ماله فيعطى من الزكاة ما يسد حاجته، **(حلت له المسألة حتى يصيب قِوامًا من عيش)**، القِوام -بالكسر- والسِّداد: ما تُسد به الحاجة، وتقوم به، فيعطى ما يسد حاجته وحاجة أهله، **(حتى يصيب قِوامًا من عيش)**، حتى يصيب شيئًا يسد حاجته، وله السؤال في ذلك ما لم يحصل ما يسد الحاجة، وما دام عاجزًا عن ذلك.

---

(١) سبق تخريجه (ص:١٧٣).

(٢) سبق تخريجه (ص:١٧٣).

(٣) سبق تخريجه (ص:١٧٤).

والثالث: من كان عنده مال، وعنده سعة، فأصابته فاقة؛ بأن تلفت أمواله وأصابه ما أذهبها، من خسائر أصابته في بيعه وشرائه، من جوائح، إلى غير ذلك، حتى صار فقيرًا، وشهد له من يعرف حاله من ذوي الحجا، أي: من ذوي العقل والخير والثقة من قومه، فتحل له المسألة ويعطى ما يسد حاجته، (**فحلت له المسألة حتى يصيب قِوَامًا من عيش**).

قال: (**فما سواهن**) -سوى هذه الثلاث- (**من المسألة يا قبيصة، سحت يأكله صاحبه سحتًا**)، يعني: حرام، سماه ...[1] السحت، والسُّحت: هو الحرام، هذا يدل على أن المسألة لا تحل للناس إلا في هذه المسائل الثلاث، فينبغي للمؤمن أن يتباعد عنها ويتحرز منها ويحذرها إلا في هذه المسائل الثلاث.

وحديث عبد المطلب بن ربيعة رضي الله عنه**، وحديث أبي رافع** رضي الله عنه : فيهما الدلالة على تحريم الصدقة لمحمد وآل محمد ومواليهم؛ لأن موالي أهل البيت منهم، فلا يعطون الزكاة؛ لحديث عبد المطلب رضي الله عنه ولحديث أبي رافع رضي الله عنه وما جاء في معناهما، بأن الزكاة لا تحل لمحمد وبني هاشم، ولا لآلهم، ولا لمواليهم.

وحديث جبير بن مطعم رضي الله عنه : يدل على مَزِيَّةِ بني المطلب، أنهم هم وبنو هاشم شيء واحد؛ لأنهم ناصروهم في الضيق والشدة، وصاروا معهم في الشِّعْبِ لما حاصرتهم قريش، وبنو المطلب وبنو هاشم شيء واحد في الجاهلية والإسلام في المناصرة والتعاون على الخير، ولهذا خصهم النبي ﷺ بخُمُسِ خيبر، أعطاهم من بيت المال، مَزِيَّةً على غيرهم من بني نوفل وبني عبد شمس؛

---

(١) كلمة غير واضحة.

لأن بني نوفل وبني عبد شمس صاروا حربًا لبني هاشم لما بعث الله نبيه ﷺ، فلم يكن لهم من الفضل والحق ما لبني المطلب.

ولهذا ذهب بعض أهل العلم إلى تحريم الزكاة عليهم ولكنه قول ضعيف، والصواب: أن هذا لا يمنعهم من الزكاة، بل هم من أهل الزكاة، وإنما هذا شيء خاص بالمناصرة أُعطوه، خصهم النبي ﷺ بشيء من خمس خيبر؛ بسبب النصرة وما أصابهم من الشدة والجهد بسبب قريش وحربهم لبني هاشم وبني المطلب، وتضييقهم عليهم في مكة في أيام الشعب.

وحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما -قصة عمر-: يدل على أن ما جاء من بيت المال وما جاء من المال من طرق الهدية والتعاون ينبغي أن يقبل، ولو كان المعطى غنيًّا، فيصرفه في وجوه الخير، يتصدق به، يصرفه في وجوه الخير، يأكل منه، لا يرده، ولهذا قال: **(ما جاءك من هذا المال وأنت غير مشرف ولا سائل فخذه)**، كان عمر رضي الله عنه أراد أن يعطيه الفقراء قال: **(أعطه أفقر مني)**، لما كان منه عمل أعطاه النبي ﷺ مكافأة على عمله، كان في عمالة، فقال: **(أعطه أفقر مني)**، قال: **(خذه فتموله أو تصدق به)** هذا يدل على أن الإنسان إذا أهدي إليه هدية لا يعلم لها مانعًا أو من بيت المال، يأخذ ويتصرف في وجوه الخير، وفي حاجاته الخاصة أيضًا، أما السؤال فلا، ولهذا قال: **(وأنت غير مشرف ولا سائل فخذه، وما لا، فلا تتبعه نفسك)** يعني: ينبغي ألا يتشرف الإنسان للصدقة ولا يسأل إلا في الحالات المتقدمة، لكن ما جاءه بغير...[1]

* * *

(١) انقطاع في التسجيل.

كتـــاب الصيـــام

قال المصنف رحمه الله:

كتاب الصيام(*)

٦٢٠- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تَقَدَّمُوا رمضان بصوم يوم ولا يومين، إلا رجل كان يصوم صومًا فليصمه». متفق عليه[(١)].

٦٢١- وعن عمار بن ياسر رضي الله عنه قال: من صام اليوم الذي يُشك فيه فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم. ذكره البخاري تعليقًا[(٢)]، ووصله الخمسة[(٣)]، وصححه ابن خزيمة[(٤)]، وابن حبان[(٥)].

٦٢٢- وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إذا رأيتموه

(*) قال سماحة الشيخ رحمه الله في حاشيته على البلوغ: فائدة: خرج أحمد والطبراني عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا: «سافروا تربحوا، وصوموا تصحوا، واغزوا تغنموا». ولفظ الطبراني: «سافروا تستغنوا»، والباقي مثل أحمد. وروى الطبراني والحاكم، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما بلفظ: «سافروا تصحوا وتغنموا». كذا في كشف الخفاء للعجلوني.

تكميل: وروى الإمام أحمد بسند صحيح عن عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه مرفوعًا: «الصيام جنة من النار، كجنة أحدكم من القتال».

قال الساعاتي في الفتح: وأخرجه النسائي وابن ماجه وابن حبان. حرر في ٥/ ٩/ ١٤٠٧هـ.

(١) صحيح البخاري (٣/ ٢٨) برقم: (١٩١٤)، صحيح مسلم (٢/ ٧٦٢) برقم: (١٠٨٢).

(٢) صحيح البخاري (٣/ ٢٧).

(٣) سنن أبي داود (٢/ ٣٠٠) برقم: (٢٣٣٤)، سنن الترمذي (٣/ ٦١) برقم: (٦٨٦)، سنن النسائي (٤/ ١٥٣) برقم: (٢١٨٨)، سنن ابن ماجه (١/ ٥٢٧) برقم: (١٦٤٥)، ولم نجده عند أحمد.

(٤) صحيح ابن خزيمة (٣/ ٣٦٣) برقم: (١٩١٤).

(٥) صحيح ابن حبان (٨/ ٣٥١) برقم: (٣٥٨٥).

فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، فإن غُمَّ عليكم فاقدروا له». متفق عليه[١].

ولمسلم[٢]: «فإن أُغمِي عليكم فاقدروا له ثلاثين». وللبخاري[٣]: «فأكملوا العدة ثلاثين».

٦٢٣- وله[٤] في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «فأكملوا عدة شعبان ثلاثين».

٦٢٤- وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: تراءى الناس الهلال، فأخبرت النبي ﷺ أني رأيته، فصام وأمر الناس بصيامه. رواه أبو داود[٥]، وصححه الحاكم[٦]، وابن حبان[٧].

٦٢٥- وعن ابن عباس رضي الله عنهما: أن أعرابيًّا جاء إلى النبي ﷺ فقال: إني رأيت الهلال، فقال: «أتشهد أن لا إله إلا الله؟» قال: نعم. قال: «أتشهد أن محمدًا رسول الله؟» قال: نعم. قال: «فأَذِّن في الناس يا بلال أن يصوموا غدًا». رواه الخمسة[٨]، وصححه ابن خزيمة[٩]، وابن حبان[١٠]، ورجح النسائي

---

(١) صحيح البخاري (٣/ ٢٥-٢٦) برقم: (١٩٠٠)، صحيح مسلم (٢/ ٧٦٠) برقم: (١٠٨٠).

(٢) صحيح مسلم (٢/ ٧٥٩) برقم: (١٠٨٠).

(٣) صحيح البخاري (٣/ ٢٧) برقم: (١٩٠٧).

(٤) صحيح البخاري (٣/ ٢٧) برقم: (١٩٠٩).

(٥) سنن أبي داود (٢/ ٣٠٢) برقم: (٢٣٤٢).

(٦) المستدرك على الصحيحين (٢/ ٤٥٢) برقم: (١٥٦١).

(٧) صحيح ابن حبان (٨/ ٢٣١) برقم: (٣٤٤٧).

(٨) سنن أبي داود (٢/ ٣٠٢) برقم: (٢٣٤٠)، سنن الترمذي (٣/ ٦٥) برقم: (٦٩١)، سنن النسائي (٤/ ١٣٢) برقم: (٢١١٣)، سنن ابن ماجه (١/ ٥٢٩) برقم: (١٦٥٢)، ولم نجده عند أحمد.

(٩) صحيح ابن خزيمة (٣/ ٣٦٩-٣٧٠) برقم: (١٩٢٣).

(١٠) صحيح ابن حبان (٨/ ٢٢٩-٢٣٠) برقم: (٣٤٤٦).

إرساله.

الشرح:

يقول المؤلف: (**كتاب الصيام**)، لما ذكر المؤلف ﷺ ما يتعلق بالصلاة والطهارة والزكاة، ذكر بعد هذا الصيام؛ لأنه الركن الرابع من أركان الإسلام الخمسة، هذا هو المشهور في الروايات، تقديمه على الحج، وفي بعض الروايات تقديم الحج، ولكن المشهور في الروايات وفي أغلبها: الصيام ثم الحج، وهكذا جاء في كتاب الله العظيم ذَكَرَ الله في البقرة الصيام أولًا، ثم جاء الحج بعد ذلك، فالصوم أولًا ثم الحج.

والصوم: مصدر صام يصوم صومًا وصيامًا، وهو: الإمساك في اللغة.

وفي الشرع: هو الإمساك المخصوص، الإمساك بالنية عن أشياء معلومة -وهي المفطرات- في وقت معلوم -وهو النهار- من شخص مخصوص -وهو من يصح منه الصوم، بخلاف المجنون، وبخلاف الحائض والنفساء وأشباههم؛ فإن إمساكهم لا يعد صومًا؛ لأنهم ليسوا من أهله-.

فالصيام: إمساك مخصوص، عن أشياء مخصوصة، في وقت مخصوص، من شخص مخصوص.

وهو قربة عظيمة، ومن فرائض الإسلام وأركانه.

وهو نوعان: فرض ومستحب، فالفرض أحد أركان الإسلام، والمستحب معروف، وهو التطوع والتقرب لله بذلك، كصوم ست من شوال، وصوم الاثنين والخميس، وصوم يوم عرفة لغير الحجاج وأشباه ذلك.

وقد كان فَرْضُهُ في السنة الثانية من الهجرة، صام النبي ﷺ تسع رمضانات، وكان الصوم له أطوار:

الطور الأول: التخيير بين الصوم -وهو أفضل- وبين الإفطار والتكفير، وفي هذا يقول سبحانه: ﴿وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾[البقرة:١٨٤]، فمن صام فهو أفضل، ومن أفطر أطعم عن كل يوم مسكينًا فأكثر.

ثم طولب الناس بالصوم، ولهم الفطر قبل أن يناموا، فمن نام قبل أن يفطر لزمه الإمساك والمواصلة.

ثم نسخ الله ذلك، وجعل الصوم محددًا ومنتهيًا بغروب الشمس، فمتى غربت الشمس أفطر الناس مطلقًا، شاؤوا أم أبوا، يعني: دخلوا في حكم الإفطار، ولو نام الإنسان بعد غروب الشمس قبل أن يفطر فله الإفطار، واستقر الأمر على هذا والحمد لله، واستقر الأمر على لزوم الصوم، كما قال جل وعلا: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾[البقرة:١٨٥]، من شهده سليمًا مقيمًا لا مسافرًا فعليه الصوم، أما المسافر والمريض فلهما الإفطار كما قال عز وجل: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[البقرة:١٨٥].

وفي هذه الأحاديث أحكام تتعلق بالصيام:

الأول: حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: (**لا تَقَدَّمُوا**) يعني: لا تتقدموا، (**رمضان بصوم يوم ولا يومين، إلا رجل كان يصوم صومًا فليصمه**).

هذا الحديث فيه النهي عن صوم يوم الشك وما قبله، وأن هذا منكر؛ لأنه وسيلة إلى الزيادة في رمضان، فلهذا نهى الله عن ذلك حتى لا يزاد في رمضان ما

ليس منه، فليس لأحد أن يصوم آخر شعبان احتياطًا أو تقربًا إلى الله، ليس له ذلك، إلا أن تكون له عادة أن يصوم، فيوافق صومه آخر شعبان فلا بأس، كونه يصوم يوم الاثنين أو الخميس، فصادف آخر شعبان يوم الخميس أو يوم الاثنين يصوم صومه، أو يصوم يومًا ويفطر يومًا، فصادف يومه الذي فيه الصوم يوم الثلاثين من شعبان فله أن يصوم؛ لأنه ما صام من أجل رمضان، ولا من أجل الاحتياط، إنما صام الصوم المعتاد الذي كان يصومه، فلا حرج عليه.

ومن هذا **حديث ابن عمر** رضي الله عنهما في هذا الباب وما جاء في معناه: **(إذا رأيتموه فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروه، فإن غم عليكم فاقدروا له)** يعني: اقدروا له الحساب الكامل ثلاثين، ولهذا في اللفظ الآخر: **(فاقدروا له ثلاثين)**.

وعلى هذا معنى: **(اقدروا له)** يعني: احسبوا له، وليس معناه: ضيقوا عليه، كما في قوله جل وعلا: ﴿يَبْسُطُ ٱلرِّزْقَ لِمَن يَشَآءُ وَيَقْدِرُ﴾[الإسراء:٣٠] يعني: يضيق، إنما المراد هنا: الحساب، يعني: عدوا له ثلاثين، كما في الرواية الأخرى: «**عدوا له ثلاثين**»[1] فالروايات يفسر بعضها بعضًا، ومن فسره بالتضييق، وأن المعنى يجعل تسعة وعشرين حتى يصام الثلاثون فهو غلط، مخالف للنصوص، والصواب أن المعنى: العد له والحساب له ثلاثين، إلا أن يُرى الهلال، والأحاديث الصحيحة كلها تدل على هذا المعنى.

ولهذا في اللفظ الآخر: **(اقدروا له ثلاثين)**، وفي اللفظ الآخر: **(فأكملوا العدة)** في حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وفي لفظ آخر: «**فصوموا ثلاثين**»[2] يعني: نهاية

---

(١) صحيح مسلم (٢/ ٧٦٢) برقم: (١٠٨١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) المصدر السابق.

الشهر، وفي **حديث أبي هريرة** ﷺ: **(فأكملوا عدة شعبان ثلاثين)**، كلها واضحة في وجوب الإكمال، وأنه إذا اختلف اليوم وتغير الجو، فإن الصوم يكمل ثلاثين، وشعبان يكمل ثلاثين، فيصام في الحادي والثلاثين بعد شعبان، ويكمل الناس الصيام ثلاثين إلا أن يروا الهلال ليلة ثلاثين في رمضان أو شوال فيفطروا، فالواجب الإكمال في هذا وفي هذا، الإكمال في شعبان حتى يصام بعد إكمال العدة، والإكمال في رمضان حتى يصام ثلاثون، إلا أن يرى الهلال في ليلة الثلاثين من شهر شوال، وقد تواترت الأحاديث في هذا المعنى تواترًا معنويًّا بألفاظ مختلفة، وكلها تدل على وجوب إكمال شعبان، وأن لا يضيق عليه، بل يجب إكماله.

وهكذا قول عمار بن ياسر ﷺ: **(من صام اليوم الذي يُشَكُّ فيه فقد عصى أبا القاسم)** معناه: أنه لا يجوز له الصيام، بل يجب عليه الإفطار وإكماله، حتى ولو كان غيم، فمن فرق بين الغيم والصحو كما جاء عن ابن عمر ﷺ[1] فليس بجيد، وما فعله ابن عمر اجتهاد منه وليس بنص، والاجتهاد يخطئ ويصيب، ولهذا حكم أهل العلم المحققون على أن الصواب عدم الاجتهاد في هذا، وألا يصام أبدًا لا صحو ولا غيره يوم الشك، بل يجب إفطار يوم الشك مطلقًا، سواء كانت السماء مُصْحِيَةً أو مُغَيِّمَةً، والنصوص صريحة في هذا: **(فإن غم عليكم فأكملوا العدة)**، **(فإن غم عليكم فأتموا ثلاثين)**، **(فإن غَبِيَ عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين)**، فهي صريحة لا تحتمل شيئًا من الشبهة.

وحديث ابن عمر ﷺ يدل على أنه يصام برؤية الواحد، قال: **(تراءى**

---

(١) سنن أبي داود (٢/ ٢٩٧) برقم: (٢٣٢٠)، مسند أحمد (٨/ ٧١) برقم: (٤٤٨٨).

الناس الهلال فأخبرت النبي ﷺ أني رأيته، فصام وأمر الناس بالصيام).

احتج بهذا أهل العلم على أنه يثبت بالواحد الثقة.

وهكذا **حديث ابن عباس** رضي الله عنهما في رؤية الأعرابي، سأله النبي ﷺ: («**أتشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله؟» قال: نعم، فأمر بلالًا أن يؤذن في الناس أن يصوموا غدًا)**.

هذا من جنس حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وإن كان في حديث ابن عباس رضي الله عنهما اختلاف في إرساله ووصله، والصواب وصله؛ لأن الزيادة من الثقة تقبل، وقد اختلفوا على عكرمة؛ منهم من وصله عن ابن عباس رضي الله عنهما، ومنهم من أرسله، والصواب على القاعدة المعروفة: قول من قال بالوصل، وإن كان ذلك خلاف ما قال النسائي، فالقاعدة عند أهل العلم في هذا الشأن أن الثقة إذا وصل أو رفع مقدم على من قطع أو وقف، فالمُرْسِلُ والمُوْقِفُ أخبر عن حفظه أو احتاط، والذي رفع الحديث ووصله عنده مزيد علم فيؤخذ بروايته.

فحديث ابن عباس رضي الله عنهما شاهد لحديث ابن عمر رضي الله عنهما ودال على معناه، والصواب أنه يقبل في ذلك الواحد الثقة.

أما في بقية الشهور فلا بد من اثنين، وهو إجماع من أهل العلم[1]، لا بد من شاهدين في بقية الشهور، ما عدا شوال فاختلفوا فيه هل يقبل فيه الواحد كرمضان أم لا؟ على قولين، والمشهور الذي عليه الجمهور لا بد من شاهدين كبقية الشهور، إلا إذا صيم بواحد فذهب جمع من أهل العلم إلى أنه يفطر

---

(١) ينظر: المجموع شرح المهذب (٦/ ٢٨٠-٢٨١).

بشهادته، من باب أنه يجوز في التَّبَعِ والاستصحاب ما لا يجوز في الاستقلال، فلما ثبت دخول الشهر بواحد ثبت خروجه به أيضًا، إذ لا يكون الشهر إحدى وثلاثين، بل هو ثلاثون فقط، وهذا قول قوي جدًّا، وله وجاهته.

وقال آخرون: بل يزاد يوم، إذا لم يره شاهد ثان فإنه يزاد يوم، ويصوم الناس واحدًا وثلاثين للحيطة؛ لأنه ما رئي إلا بواحد في الدخول، والقول بأنه يكفي الواحد في الدخول إذا لم يُر من اثنين قول قوي جيد، وإذا احتاط الناس وصاموا كما هو قول الجمهور واحدًا وثلاثين فلا بأس، من باب أنه يجوز في العَرَضِ ما لا يجوز في الاستقلال -الأساس-، هذا الزائد جاء عرضًا وجاء بأسباب عدم الاعتماد على الواحد في الخروج، كما يصوم -مثلًا- الذي صام في بلد مع أهله من أول الشهر، ثم قدم إلى بلد آخر وصار بينه وبين البلد الأولى يوم؛ فإنه يزيد يومًا حتى يفطر مع الناس، لقول النبي ﷺ: «**الصوم يوم تصومون، والإفطار يوم تفطرون، والأضحى يوم تضحون**»[1]، فعلى أهل البلد أن يصوموا جميعًا وألا يتفرقوا ويختلفوا، فإذا قدم إليهم وصام معهم بقية الشهر أفطر معهم، ولو زاد يومًا، للعارض.

[وإذا كان بالعكس يصوم كمال تسعة وعشرين، إذا صام ثمانيًا وعشرين، يفطر معهم؛ لأن النبي ﷺ قال: «**الإفطار يوم تفطرون**»، ويقضي يومًا؛ لأن الشهر لا ينقص عن تسعة وعشرين].

***

(١) سنن أبي داود (٢/ ٢٩٧) برقم: (٢٣٢٤)، سنن الترمذي (٣/ ٧١) برقم: (٦٩٧)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه واللفظ للترمذي.

قال المصنف رحمه الله:

٦٢٦- وعن حفصة أم المؤمنين رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «من لم يُبيِّتِ الصيام قبل الفجر فلا صيام له». رواه الخمسة[(١)]، ومال الترمذي والنسائي إلى ترجيح وقفه، وصححه مرفوعًا ابن خزيمة[(٢)]، وابن حبان[(٣)].

وللدارقطني[(٤)]: «لا صيام لمن لم يفرضه من الليل».

٦٢٧- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: دخل عليَّ النبي ﷺ ذات يوم، فقال: «هل عندكم شيء؟» قلنا: لا، قال: «فإني إذًا صائم»، ثم أتانا يومًا آخر، فقلنا: أهدي لنا حيس، فقال: «أرينيه، فلقد أصبحت صائمًا»، فأكل. رواه مسلم[(٥)].

٦٢٨- وعن سهل بن سعد رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر». متفق عليه[(٦)].

٦٢٩- وللترمذي[(٧)(*)] من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال:

---

(١) سنن أبي داود (٢/ ٣٢٩) برقم: (٢٤٥٤)، سنن الترمذي (٣/ ٩٩)، برقم: (٧٣٠)، سنن النسائي (٤/ ١٩٦) برقم: (٢٣٣١)، سنن ابن ماجه (١/ ٥٤٢) برقم: (١٧٠٠)، مسند أحمد (٤٤/ ٥٣) برقم: (٢٦٤٥٧).

(٢) صحيح ابن خزيمة (٣/ ٣٧٥-٣٧٦) برقم: (١٩٣٣).

(٣) المجروحين لابن حبان (٢/ ٤٦) برقم: (٥٧٩).

(٤) سنن الدارقطني (٣/ ١٢٩) برقم: (٢٢١٤).

(٥) صحيح مسلم (٢/ ٨٠٩) برقم: (١١٥٤).

(٦) صحيح البخاري (٣/ ٣٦) برقم: (١٩٥٧)، صحيح مسلم (٢/ ٧٧١) برقم: (١٠٩٨).

(٧) سنن الترمذي (٣/ ٧٤) برقم: (٧٠٠).

(*) قال سماحة الشيخ رحمه الله في حاشيته على البلوغ: وأخرجه أحمد بلفظ: «إن أحب عبادي ... إلخ» وسنده عندهما حسن. وهو عندهما من رواية الأوزاعي، عن قرة بن عبد الرحمن، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه، وكلهم أئمة ثقات، سوى قرة فهو صدوق، لكن له مناكير، كما في التقريب.

«قال الله عز وجل: أحب عبادي إليَّ أعجلهم فطرًا».

٦٣٠- وعن أنس بن مالك ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: «تسحروا؛ فإن في السحور بركة». متفق عليه[1](*).

٦٣١- وعن سليمان(**) **بن عامر الضَّبِّيِّ ﵁، عن النبي ﷺ قال: «إذا أفطر أحدكم فليفطر على تمر، فإن لم يجد فليفطر على ماء؛ فإنه طَهُور». رواه الخمسة**[2]**، وصححه ابن خزيمة**[3]**، وابن حبان**[4]**، والحاكم**[5].

---

(١) صحيح البخاري (٣/ ٢٩) برقم: (١٩٢٣)، صحيح مسلم (٢/ ٧٧٠) برقم: (١٠٩٥).

(*) قال سماحة الشيخ ﵀ في حاشيته على البلوغ: وخرج مسلم في صحيحه عن عمرو بن العاص ﵁، مرفوعًا: «فَصْلُ ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحر».

(**) قال سماحة الشيخ ﵀ في حاشيته على البلوغ: صوابه: «سلمان» كما يعلم من كتب الحديث والرجال.
وإسناد الحديث عند الخمسة جيد، وقد أخرج مثله الترمذي من حديث أنس ﵁ وذكر أن المحفوظ حديث سلمان المذكور.
وأخرج أبو داود والترمذي بإسناد حسن عن أنس ﵁ قال: «كان النبي ﷺ يفطر قبل أن يصلي على رُطَبَاتٍ، فإن لم تكن رُطَبَاتٌ فعلى تمرات، فإن لم تكن حسا حسوات من ماء»، قال الترمذي: حسن غريب.
تكميل: وأخرج أبو داود والدارقطني والحاكم والبيهقي بإسناد حسن عن ابن عمر ﵄، عن النبي ﷺ أنه كان يقول إذا أفطر: «ذهب الظمأ، وابتلت العروق، وثبت الأجر إن شاء الله». حرر في ٦/ ١٠/ ١٤١١هـ.
تكميل: وأخرج مسلم في صحيحه في كتاب الأشربة، عن المقداد بن الأسود ﵁، عن النبي ﷺ: «أنه أتى ذات ليلة، فلم يجد شرابه المعتاد من الحليب، فقال: اللهم أطعم من أطعمني، واسقِ من أسقاني، فذهب المقداد إلى أَعْنُزٍ موجودة فإذا هي حُفَّل بالحليب، فحلب له وسقاه». مختصر من صحيح مسلم. حرر في ٧/ ٩/ ١٤١٢هـ.

(٢) سنن أبي داود (٢/ ٣٠٥) برقم: (٢٣٥٥)، سنن الترمذي (٣/ ٣٧-٣٨) برقم: (٦٥٨)، السنن الكبرى للنسائي (٣/ ٣٧١) برقم: (٣٣٠٢)، سنن ابن ماجه (١/ ٥٤٢) برقم: (١٦٩٩)، مسند أحمد (٢٦/ ١٦٤) برقم: (١٦٢٢٦).

(٣) صحيح ابن خزيمة (٣/ ٤٨١-٤٨٢) برقم: (٢٠٦٧).

(٤) صحيح ابن حبان (٨/ ٢٨١) برقم: (٣٥١٤).

(٥) المستدرك على الصحيحين (٢/ ٤٦٩-٤٧٠) برقم: (١٥٩٥).

الشرح:

هذه الأحاديث الستة كلها تتعلق بالصيام.

فحديث حفصة رضي الله عنها المتقدم -وهي حفصة بنت عمر بن الخطاب رضي الله عنه أمير المؤمنين، وهي أم المؤمنين رضي الله عنها- يدل على أنه لا بد من نية في الصيام.

وحديث عائشة رضي الله عنها بعده: يدل على أن المراد صوم الفريضة؛ لأن الله أوجب علينا صوم ما بين طلوع الفجر إلى غروب الشمس، ولا يتم هذا إلا بالنية؛ ولهذا قال ﷺ: (**من لم يُبَيِّتِ الصيام من الليل فلا صوم له**)، فلا يتم له صحة الصيام إلا بنية سابقة للنهار، والحديث جيد وصحيح، ومن رواه موقوفًا فلا منافاة بينه وبين المرفوع، فالموقوف يؤيد المرفوع؛ لأن هذا لا يقال من جهة الرأي، فهو مرفوع صريحًا في رواية، ومرفوع بالمعنى في رواية الوقف.

والصواب أنه لا بد من نية من الليل في أنواع الصيام المفترض، كصوم رمضان، والنذر، والكفارات، أما صوم النافلة فلا بأس أن يكون من النهار لحديث عائشة رضي الله عنها المذكور: (**أن النبي ﷺ دخل عليها ذات يوم فقال: «هل عندكم شيء؟» قالت: لا، قال: «إني إذًا صائم»**)، فدل ذلك على أنه لا بأس بالصيام من أثناء النهار، إذا كان لم يأكل ولم يتعاطَ مفطِّرًا فإنه لا بأس أن يصوم من أثناء النهار كالضحى، وظاهره ولو بعد الزوال؛ لعموم الأدلة.

كما أنه دليل على أنه لا بأس بالإفطار في حق من أصبح صائمًا إذا كان صومه نافلة، وإن كان الأفضل هو الإكمال، لكن إذا أفطر لحاجة أو مصلحة إلزامية فلا بأس بذلك ولا كراهة.

وهكذا جاء في قصة سلمان مع أبي الدرداء رضي الله عنهما لما استضافه وأراده أن

يأكل فقال: لا، حتى أكل معه أبو الدرداء وأفطر، وقال له ما قال في قصته مع زوجته: إن لنفسك عليك حقًّا، ولأهلك عليك حقًّا، فأعط كل ذي حق حقه، فلما أبلغ النبي ﷺ قال: «**صدق سلمان، صدق سلمان**»[(١)].

المقصود أن صوم الفريضة لا بد من تبييت نيته، وصوم النافلة لا حرج بأن تُجَدَّدَ من النهار إذا كان لم يسبق أن تعاطى مفطِّرًا.

وأما الإفطار فيجوز من صومِ النافلة، كأن يكون عنده ضيف أو يكون دعاه أخوه، ويشق على أخيه تخلفه، وما أشبه ذلك؛ وفي الحديث: «**إذا دعي أحدكم فليجب، فإن كان صائمًا فليصلِّ** -يعني: فليدع- **وإن كان مفطرًا فليَطعَمْ**»[(٢)]، هذا يدل على أن الأفضل إكمال الصيام، لكن إذا كان هناك مصلحة تقتضي الإفطار أفطر، لقصة أبي الدرداء مع سلمان رضي الله عنهما، ولحديث عائشة رضي الله عنها هذا وما جاء في معناهما، ولقوله لجويرية رضي الله عنها لما صامت يوم الجمعة قال: «**صمت أمس؟**» قالت: لا، قال: «**فهل تريدين أن تصومي غدًا؟**» قالت: لا، قال: «**أفطري**»، فأفطرت[(٣)].

والحديث الثالث وما بعده: يدل على فضل التبكير بالإفطار؛ لقوله ﷺ في **حديث سهل** رضي الله عنه: (**لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر**)، وفي بعض الروايات -في خارج الصحيح-: «**وأخروا السحور**»[(٤)].

---

(١) صحيح البخاري (٣/ ٣٨) برقم: (١٩٦٨).

(٢) صحيح مسلم (٢/ ١٠٥٤) برقم: (١٤٣١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) صحيح البخاري (٣/ ٤٣) برقم: (١٩٨٦).

(٤) مسند أحمد (٣٥/ ٢٤١) برقم: (٢١٣١٢) من حديث أبي ذر رضي الله عنه.

وحديث **أبي هريرة** رضي الله عنه: يقول الله سبحانه: (**أحب عبادي إليَّ أعجلهم فطرًا**)، فهذا يدل على فضل التبكير بالإفطار وأنه الأفضل.

وفي حديث عمر رضي الله عنه في الصحيحين: «**إذا أقبل الليل من هاهنا وأدبر النهار من هاهنا...**» إذا أقبل الليل من جهة المشرق، «**وأدبر النهار من هاهنا**» من جهة المغرب بغروب الشمس «**فقد أفطر الصائم**»، وفي لفظ: «**وغربت الشمس فقد أفطر الصائم**»(١) فالسنة البدار بالإفطار، وكان النبي ﷺ يبادر ويفطر عند غروب الشمس قبل أن يصلي المغرب، وهذا هو السنة، وربما واصل كما يأتي، لكن الأفضل والأغلب الإفطار بعد غروب الشمس وقبل أن يصلي المغرب، هذه السنة.

وفي حديث سلمان بن عامر الضَّبِّيِّ رضي الله عنه: الدلالة على شرعية الإفطار على التمر، فإن لم يجد فالماء؛ فإنه طهور.

وفي حديث أنس رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ كان يفطر على رُطَبَاتٍ، فإن لم يجد أفطر على تمر، فإن لم يجد حسا حسوات من ماء»(٢)، وهو جيد صحيح.

هذا يدل على أن الأفضل والأولى عند وجود الرطب الإفطار على الرطب؛ لأنه أشهى وأنفع في وقته، ثم التمر عند عدم الرطب، ثم الماء عند عدم الرطب والتمر، هذا هو الأفضل، وإن أفطر على غير ذلك من الخبز والحلوى أو اللبن وغير هذا فلا بأس، ولكن الأفضل هو هذا، أولًا: الرطب ثم التمر ثم الماء، هذا

---

(١) صحيح البخاري (٣/ ٣٦) برقم: (١٩٥٤)، صحيح مسلم (٢/ ٧٧٢) برقم: (١١٠٠)، من حديث عمر رضي الله عنه.

(٢) سنن أبي داود (٢/ ٣٠٦) برقم: (٢٣٥٦)، سنن الترمذي (٣/ ٧٠) برقم: (٦٩٦)، مسند أحمد (٢٠/ ١١٠) برقم: (١٢٦٧٦). ينظر: البدر المنير (٥/ ٦٩٨-٦٩٩).

هو الأفضل، الذي رتبه النبي ﷺ.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

٦٣٢- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن الوصال، فقال رجل من المسلمين: فإنك تواصل يا رسول الله؟ فقال: «وأيكم مثلي؟ إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني»، فلما أبوا أن ينتهوا عن الوصال واصل بهم يومًا ثم يومًا ثم رأوا الهلال، فقال: «لو تأخر الهلال لزدتكم»، كالمنكِّل لهم حين أبوا أن ينتهوا. متفق عليه[1].

٦٣٣- وعنه رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من لم يدع قول الزور والعمل به والجهل، فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه». رواه البخاري[2]، وأبو داود[3] واللفظ له.

٦٣٤- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبي ﷺ يُقبِّل وهو صائم، ويباشر وهو صائم، ولكنه كان أملككم لإربه. متفق عليه[4]، واللفظ لمسلم، وزاد في رواية[5](*): في رمضان.

---

(١) صحيح البخاري (٩/ ٨٥-٨٦) برقم: (٧٢٤٢)، صحيح مسلم (٢/ ٧٧٤) برقم: (١١٠٣).

(٢) صحيح البخاري (٣/ ٢٦) برقم: (١٩٠٣).

(٣) سنن أبي داود (٢/ ٣٠٧) برقم: (٢٣٦٢).

(٤) صحيح البخاري (٣/ ٣٠) برقم: (١٩٢٧)، صحيح مسلم (٢/ ٧٧٧) برقم: (١١٠٦).

(٥) صحيح مسلم (٢/ ٧٧٨) برقم: (١١٠٦).

(*) قال سماحة الشيخ رحمه الله في حاشيته على البلوغ: وأخرج أحمد وأبو داود رحمهما الله بسند جيد عنها: «أن النبي ﷺ قبّلها، وهو صائم وهي صائمة». =

٦٣٥- وعن ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ احتجم وهو محرم، واحتجم وهو صائم. رواه البخاري[(١)(*)].

٦٣٦- وعن شداد بن أوس رضي الله عنه: أن النبي ﷺ أتى على رجل بالبقيع وهو يحتجم في رمضان، فقال: «أفطر الحاجم والمحجوم». رواه الخمسة إلا الترمذي[(٢)]، وصححه أحمد[(٣)]، وابن خزيمة[(٤)]، وابن حبان[(٥)].

٦٣٧- وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: أول ما كرهت الحجامة للصائم أن جعفر بن أبي طالب احتجم وهو صائم، فمر به النبي ﷺ فقال: «أفطر هذان»، ثم رخص النبي ﷺ بعد في الحجامة للصائم، وكان أنس يحتجم

= وأخرجا أيضًا والنسائي بإسناد جيد عن جابر رضي الله عنه: أن عمر رضي الله عنه سأل النبي ﷺ عن القُبلة للصائم، فقال: «أفرأيت لو تمضمضت بماء؟» قلت: لا بأس، قال: «ففيم؟».

وفي صحيح مسلم رحمه الله أن عمر بن أبي سلمة رضي الله عنه سأل النبي ﷺ عن القُبلة للصائم، فقال: «سلْ هذه» يعني: أم سلمة رضي الله عنها، فسألها، فأخبرته أن النبي ﷺ كان يصنعه. فقال عمر بن أبي سلمة: يا رسول الله، قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر! فقال ﷺ: «إني أتقاكم لله وأخشاكم له».

(١) صحيح البخاري (٣/ ٣٣) برقم: (١٩٣٨).

(*) قال سماحة الشيخ رحمه الله في حاشيته على البلوغ: وأخرجه أحمد بإسناد جيد بلفظ: «أنه ﷺ احتجم بالقاحَة وهو صائم». والقاحة: موضع على ثلاث مراحل من المدينة. وهذه الرواية صريحة في أن احتجامه كان في حال السفر، والمسافر له أن يفطر بالحجامة وغيرها.

(٢) سنن أبي داود (٢/ ٣٠٨) برقم: (٢٣٦٩)، السنن الكبرى للنسائي (٣/ ٣١٩) برقم: (٣١٢٦)، سنن ابن ماجه (١/ ٥٣٧) برقم: (١٦٨١)، مسند أحمد (٢٨/ ٣٣٥-٣٣٦) برقم: (١٧١١٢).

(٣) ينظر: المستدرك على الصحيحين (٢/ ٤٦٠).

(٤) صحيح ابن خزيمة (٣/ ٣٩٩) برقم: (١٩٦٣).

(٥) صحيح ابن حبان (٨/ ٣٠٢) برقم: (٣٥٣٣).

وهو صائم. رواه الدارقطني وقواه[١].

الشرح:

هذه الأحاديث كلها تتعلق بالصيام.

الحديث الأول: حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وفيه دلالة على كراهة الوصال، وأنه ينبغي للمؤمن أن يَقْبَلَ رخص الله، وأن لا يكلف نفسه بالوصال.

والوصال: هو أن يجمع بين اليومين والثلاثة ولا يأكل في الليل شيئًا، لا شرابًا ولا طعامًا، يضم الليل إلى النهار في الصيام، هذا هو الوصال، وكان نهاهم عن الوصال ﷺ رفقًا بهم، ورحمة لهم، ودفعًا للمشقة عنهم، فقال بعض الناس: (**يا رسول الله، إنك تواصل، قال: «وأيكم مثلي؟ إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني»**)، وفي لفظ: «**إني أظل يطعمني ربي ويسقيني**»[٢] فقوله: «**أظل**» يكون في النهار، وفي لفظ: «**إني لست مثلكم؛ إني أطعم وأسقى**» في ألفاظ متعددة، (**فلما أبوا أن ينتهوا، واصل بهم يومًا ثم يومًا، ثم رأوا الهلال، فقال: «لو تأخر لزدتكم»، كالمنكل لهم حين أبوا أن ينتهوا**).

هذا يدل على كراهة الوصال، وأنه ينبغي لأهل الإيمان تركه.

وفي حديث أبي سعيد رضي الله عنه: «**فأيكم أراد أن يواصل فليواصل حتى**

---

(١) سنن الدارقطني (٣/ ١٥١) برقم: (٢٢٦٠).

(٢) صحيح البخاري (٩/ ٨٥) برقم: (٧٢٤١)، صحيح مسلم (٢/ ٧٧٦) برقم: (١١٠٤)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

السحر»[١]، فالسنة عدم الوصال، ولهذا قال ﷺ: «**إذا أقبل الليل من هاهنا وأدبر النهار من هاهنا، وغربت الشمس فقد أفطر الصائم**» خرجه الشيخان من حديث عمر رضي الله عنه[٢]، هذا هو السنة، لكن لو واصل إلى السحر فلا بأس، يعني ترك الأكل والشرب إلى السحر لمصلحة رآها؛ ليتقوى على العبادة أو لأسباب أخرى فلا حرج، أما الوصال ليلًا ونهارًا مطلقًا فهذا مكروه، وليس بحرام؛ لأن النبي ﷺ فعله بالصحابة رضي الله عنهم، واصل بهم يومًا ثم يومًا، ولو كان حرامًا ما فعله معهم، فدل ذلك على أنه ليس بحرام ولكنه مكروه، والذي ينبغي تركه، ولهذا جاء في الحديث: «**عليكم برخص الله التي رخص لكم**»[٣]، وفي الحديث الآخر: «**إن الله يحب أن تؤتى رخصه**»[٤]، فالسنة قبول هذه الرخصة وعدم التكلف، فإذا غابت الشمس السنة الإفطار، وتقدم حديث سهل رضي الله عنه: «**ما يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر**» أخرجه الشيخان[٥]، وحديث أبي هريرة رضي الله عنه: «**يقول الله جل وعلا: أحب عبادي إليَّ أعجلهم فطرًا**»[٦]، هذا هو السنة.

أما قوله ﷺ: «**لست مثلكم؛ إني أبيت عند ربي يطعمني ويسقيني**»، «**إني أظل عند ربي يطعمني ويسقيني**»، فقال العلماء في ذلك: إن هذا طعام وسقيا غير الطعام المعروف وغير السقيا المعروفة، ليس المراد به الأكل والشرب، إذ لو

---

(١) صحيح البخاري (٣/ ٣٨) برقم: (١٩٦٧).

(٢) سبق تخريجه (ص:٢٠٥).

(٣) صحيح مسلم (٢/ ٧٨٦) برقم: (١١١٥) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

(٤) مسند أحمد (١٠/ ١٠٧) برقم: (٥٨٦٦) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٥) سبق تخريجه (ص:٢٠١).

(٦) سبق تخريجه (ص:٢٠١).

كان يأكل ويشرب ما كان صائمًا، وإنما أراد بذلك ما يفتح الله على قلبه من مواد الأنس ونفحات القدس، من التلذذ بمناجاة ربه وذكره وطاعته، فهذا يقوم مقام الأكل والشرب، وسماه طعامًا وغذاء لما فيه من غذاء القلب وراحته وأنسه وطمأنينته بالله عز وجل، فكان هذا يكفيه ويغنيه عن الطعام والشراب، وضعفوا وأبطلوا قول من قال: إنه يؤتى بطعام من الجنة، قالوا: لو كان يؤتى له كان غير صائم.

والصواب في هذا ما قاله الأئمة وجمهور أهل العلم وهو كالإجماع منهم أن المراد: ما يفتح الله على قلبه من مواد الأنس ونفحات القدس، والتلذذ بالطاعة والذكر والمناجاة، فهذا يقوم مقام الغذاء، وهو خاص به ﷺ، ولا يقاس عليه غيره في ذلك؛ لأنه كرهه لهم، فلو كان أراد التأسي به لما كره لهم ذلك، فلما كره لهم ذلك ونهاهم دل على أنه لا يُتَأَسَّى به في ذلك، وأن هذا من خصائصه ﷺ، ولو كان الإنسان قويًّا فليس له ذلك، بل عليه أن يقبل الرخصة ويكره له خلافها.

[وقوله: (**أبيت**) أي: ليلًا، و«**أظل**» يفعلُه نهارًا، وبعض الناس قال: إن هذا الطعام والشراب في الليل، وأنه شيء يؤتى به من الجنة، كل هذا ليس بشيء، حتى لو كان في الليل، إذا أكل في الليل ما صار مواصلًا.

وقوله: (**كالمنكل لهم**) التنكيل لهم خاص، تنكيل يعني تأديب، ولا يدل على التحريم؛ لأنه لو كان محرمًا لما فعل ﷺ بهم محرمًا، ولا أقره].

وحديث أبي هريرة رضي الله عنه: (من لم يدع قول الزور، والعمل به، والجهل، فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه).

هذا الحديث يدل على أنه ينبغي للمؤمن أن يتحرز في صيامه، وأن يحذر شر لسانه وشر جوارحه، وأن يصون صيامه عما حرم الله عليه قولًا وعملًا، وأنه لا قيمة لصوم من جَرَّح صيامه بالمعاصي والسيئات، فليس المقصود ترك الطعام والشراب، إنما المقصود أن يصام عما حرم الله كله، من الطعام والشراب وغير ذلك، ولهذا قال ﷺ: (**فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه**).

والجهل المراد به: التعدي على الناس والظلم لهم، والجهل جاء في روايات وأسقطها بعض الرواة، فهي من تمام المعنى، فإن من تعرض لقول الزور والعمل به والعدوان على الناس ما صان صيامه ولا حفظه.

وفي اللفظ الآخر: «**الصيام جُنَّةٌ، فإذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث ولا يفسق** -وفي لفظ: «**ولا يصخب**»- **فإن سابه أحد فليقل: إني صائم**»[(١)]، وفي اللفظ الآخر: «**الصوم جُنَّةٌ من النار كَجُنَّةِ أحدكم من القتال**»[(٢)]، «**ما لم يُخَرِّقها**»[(٣)]، وفي لفظ: وما يخرقها؟ قال: «**بكذب أو غيبة**»[(٤)].

فالواجب على المؤمن أن يصون صيامه، وأن يحفظه مما حرم الله من الأقوال والأعمال حتى يفطر، وإن كان الواجب على المؤمن أن يحذر ما حرم الله في كل وقت، وكل حين، وكل مكان، صائمًا أو مفطرًا، لكن يتأكد التحريم

---

(١) صحيح البخاري (٣/ ٢٦) برقم: (١٩٠٤)، صحيح مسلم (٢/ ٨٠٧) برقم: (١١٥١)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه بدون لفظة: «**ولا يفسق**»، وهي عند أحمد (١٤/ ٣٠٧) برقم: (٨٦٧٤).

(٢) سنن النسائي (٤/ ١٦٧) برقم: (٢٢٣١) من حديث عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه.

(٣) سنن النسائي (٤/ ١٦٧) برقم: (٢٢٣٣)، مسند أحمد (٣/ ٢٢٠) برقم: (١٦٩٠)، من حديث أبي عبيدة بن الجراح رضي الله عنه.

(٤) المعجم الأوسط (٥/ ١٣) برقم: (٤٥٣٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

ويتأكد الإثم إذا كان صائمًا في رمضان، صار الأمر أشد، مثلما يقال في المعاصي في الحرم، المعاصي محرمة في مكة والمدينة ورمضان وغير ذلك، لكن فعلها في الأوقات الفاضلة كرمضان، وتسع ذي الحجة، وفي الأماكن الشريفة كالحرمين يزيد في إثمها وسوء عاقبتها، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

وفي حديث عائشة ﵂ وما جاء في معناه: الدلالة على أن الصائم لا يُمنَع من تقبيل أهله ومباشرة أهله؛ لأنها قالت: **(كان يقبل وهو صائم ويباشر وهو صائم، ولكنه كان أملككم لإربه)** يعني: لفرجه، أو لحاجته من الوقوع فيما حرم الله جل وعلا.

وثبت أن عمر بن أبي سلمة ﵁ -كما روى مسلم في الصحيح[1]- سأل النبي ﷺ عن ذلك قال: «**سلْ أمك**» -يعني: أم سلمة ﵂- فأخبرته أنه كان يقبلها وهو صائم، قال: يا رسول الله، لسنا مثلك، قد غفر الله لك، قال: «**إني لأتقاكم لله، وأخشاكم له**»، فدل على أن الأمر عام.

وهكذا ما ثبت من حديث عمر ﵁ أنه سأل النبي ﷺ عن ذلك وقال: هششت يومًا فقبلت امرأتي وأنا صائم، قال: «**مه، أرأيت لو تمضمضت!**» قال: لا شيء، قال: «**هكذا**»[2] فدل ذلك على أنه لا حرج في القُبْلَة والمباشرة للصائم، ولكن إذا خاف شيئًا، إذا كان شديد الشهوة ويخشى أن يَبْدُر منه شيء، فلقد

---

(١) صحيح مسلم (٢/ ٧٧٩) برقم: (١١٠٨).

(٢) سنن أبي داود (٢/ ٣١١) برقم: (٢٣٨٥)، السنن الكبرى للنسائي (٣/ ٢٩٣) برقم: (٣٠٣٦)، مسند أحمد (١/ ٢٨٥-٢٨٦) برقم: (١٣٨).

ذكر أهل العلم أن الأولى له ترك ذلك حماية لصيامه وحذرًا مما يفسده، وأما إذا كان أمره عاديًّا ليس فيه إفراط شهوة ولا خطر فلا حرج، كما فعله النبي ﷺ.

وحديث ابن عباس رضي الله عنهما في احتجام النبي ﷺ وهو محرم وهو صائم، احتج به من قال: إن الحجامة لا تفسد الصوم؛ لأن النبي ﷺ احتجم وهو صائم، ولكن أجيب عن هذا بأنه جاءت السنة بأن الحجامة تفطر الصائم، فأجيب عن حديث ابن عباس رضي الله عنهما بأنه كان في السفر، ففي الرواية الأخرى أنه احتجم في القاحة وهي على مراحل من المدينة، فهذا يدل على أنه كان في سفر.

وقال ابن القيم رحمه الله[1]: لا يتم الاحتجاج بحديث ابن عباس رضي الله عنهما إلا بعد أمور:

أولًا: أن يكون احتجم وهو مقيم لا مسافر.

ثانيًا: أنه احتجم في فرض لا في نفل.

الثالث: أنه صحيح لا مريض.

وأمر رابع ذكره أيضًا: وأنه كان بعد النهي عن الحجامة للصائم.

فإذا تمهدت هذه الأمور الأربعة أمكن الاحتجاج به على أن الحجامة لا حرج فيها للصائم، ولا يتم اجتماعها لمن ادعى جواز الحجامة؛ لأن في بعض الروايات أنه احتجم وهو مسافر، والمسافر له الإفطار بالحجامة وغيرها، وليس مع من قال ذلك دليل واضح على أنه كان في الفرض دون النفل، وعلى

---

(١) ينظر: زاد المعاد (٤/ ٥٧).

أنه غير مريض، قد يكون مريضًا يتأذى بعدمها ويشق عليه الصيام فلهذا أفطر بالحجامة، إلى غير ذلك.

فالحاصل: أن الصواب أن الحجامة ممنوعة في الصوم؛ **لحديث شداد بن أوس** رضي الله عنه، وما جاء في معناه، حيث قال ﷺ: (**أفطر الحاجم والمحجوم**)، هذا هو الأصل، فينبغي تجنبها.

وجاء في هذا المعنى أحاديث تخالف حديث شداد منها: حديث أنس رضي الله عنه الذي بعده: (**أول ما كرهت الحجامة للصائم لما احتجم جعفر** رضي الله عنه**، قال: «أفطر هذان»، ثم رخص بعد في الحجامة للصائم**). رواه الدارقطني.

وجاء في هذا المعنى أحاديث وآثار، لكن ينبغي للمؤمن تجنبها في الصوم وعدم فعلها في الصوم، أخذًا بأحاديث المنع، واحتياطًا للصوم، وخروجًا من خلاف العلماء في هذا الموضوع.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

٦٣٨- وعن عائشة رضي الله عنها **: أن النبي** ﷺ **اكتحل في رمضان وهو صائم. رواه ابن ماجه[(١)] بإسناد ضعيف، وقال الترمذي: لا يصح في هذا الباب شيء[(٢)].**

٦٣٩- وعن أبي هريرة رضي الله عنه **قال: قال رسول الله** ﷺ**: «من نسي وهو**

---

(١) سنن ابن ماجه (١/ ٥٣٦) برقم: (١٦٧٨).

(٢) ينظر: سنن الترمذي (٣/ ٩٦).

صائم فأكل أو شرب فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه». متفق عليه[١].

وللحاكم[٢]: «من أفطر في رمضان ناسيًا فلا قضاء عليه ولا كفارة». وهو صحيح.

٦٤٠- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من ذرعه القيء فلا قضاء عليه، ومن استقاء فعليه القضاء». رواه الخمسة[٣]، وأعلَّه أحمد[٤]، وقوَّاه الدارقطني[٥](*).

٦٤١- وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ خرج عام الفتح إلى مكة في رمضان فصام حتى بلغ كُراع الغَميم، فصام الناس، ثم دعا بقدح من ماء، فرفعه حتى نظر الناس إليه، فشرب، ثم قيل له بعد ذلك: إن بعض الناس قد صام، فقال: «أولئك العصاة، أولئك العصاة»(**).

---

(١) صحيح البخاري (٣/ ٣١) برقم: (١٩٣٣)، صحيح مسلم (٢/ ٨٠٩) برقم: (١١٥٥).

(٢) المستدرك على الصحيحين (٢/ ٤٦٧) برقم: (١٥٨٩).

(٣) سنن أبي داود (٢/ ٢١٠) برقم: (٢٣٨٠)، سنن الترمذي (٣/ ٨٩) برقم: (٧٢٠)، السنن الكبرى للنسائي (٣/ ٣١٧) برقم: (٣١١٧)، سنن ابن ماجه (١/ ٥٣٦) برقم: (١٦٧٦)، مسند أحمد (١٦/ ٢٨٤-٢٨٥) برقم: (١٠٤٦٣).

(٤) ينظر: السنن الكبير للبيهقي (٨/ ٤٧٢).

(٥) سنن الدارقطني (٣/ ١٥٣-١٥٤) برقم: (٢٢٧٣).

(*) قال سماحة الشيخ رحمه الله في حاشيته على البلوغ: وقد صححه الحاكم كما قواه الدارقطني وإسناده عندهم جيد، فلا وجه لتضعيفه.

(**) قال سماحة الشيخ رحمه الله في حاشيته على البلوغ: وفي مسلم عن أبي سعيد رضي الله عنه، قال: سافرنا مع رسول الله ﷺ إلى مكة ونحن صيام، قال: فنزلنا منزلًا، فقال رسول الله ﷺ: «إنكم قد دنوتم من عدوكم، والفطر أقوى لكم». فكانت رخصة، فمنا من صام، ومنا من أفطر، ثم نزلنا منزلًا آخر، فقال: «إنكم مصَبِّحو عدوكم، والفطر أقوى لكم، فأفطروا». وكانت عزمة فأفطرنا. ثم قال: لقد رأيتنا نصوم مع رسول الله ﷺ بعد ذلك في السفر.

وفي لفظ: فقيل له: إن الناس قد شق عليهم الصيام، وإنما ينظرون فيما فعلت، فدعا بقدح من ماء بعد العصر فشرب. رواه مسلم(١)(*).

الشرح:

ذكر المؤلف ﵀ حديث عائشة ﵂: **(«أن النبي ﷺ اكتحل في رمضان وهو صائم»، رواه ابن ماجه بإسناد ضعيف، وقال الترمذي: لا يصح في هذا الباب شيء).**

الحديث هذا -مثلما قال الترمذي ﵀- ضعيف، ولا يصح في هذا الباب شيء عنه ﷺ أنه اكتحل، أو أنه نهى عن الكحل للصائم، وفي بعض الروايات: «أنه ﷺ أمر بالإثمد المُرَوَّحِ عند النوم، وأمر أن يتقيه الصائم»(٢)، وكلها ضعيفة عند أهل العلم، لا يثبت منها شيء، وبذلك يُعرف أن الكحل من الأمور المسكوت عنها، فلا بأس بفعلها ولا بأس بتركها.

وقال بعض أهل العلم: يكره للصائم؛ لأن العين منفذ ضعيف، فقد ينفذ

---

(١) صحيح مسلم (٣/ ٧٨٥) برقم: (١١١٤).

(*) قال سماحة الشيخ ﵀ في حاشيته على البلوغ: وأصل حديث جابر ﵁ المذكور في البخاري مختصر.

وأخرج البخاري عن ابن عباس ﵄ نحوه.

وخرج أحمد بإسناد جيد عن ابن عباس ﵄: «أن خروجه ﷺ كان لعشر مضين من رمضان في عشرة آلاف من المسلمين» ص٢٦٦ ج١ من المسند.

وخرج أحمد أيضًا برقم ٢٥٠٠ مجلد١ عن ابن عباس ﵄ قال: «كان الفتح في ثلاث عشرة خلت من رمضان» وإسناده جيد.

(٢) سنن أبي داود (٢/ ٣١٠) برقم: (٢٣٧٧) من حديث عبد الرحمن بن النعمان بن معبد بن هَوْذَةَ، عن أبيه، عن جده.

منها إلى الحلق، وإن كانت ليست منفذًا معتادًا لكنه قد ينفذ من العين إلى الحلق، وهذا شيء معروف ومحسوس، فتركه أولى وأحوط في حق الصائم، ويكون كحله ليلًا لا نهارًا، ولا سيما إذا كان فيه شيء من الخلط الحاد؛ فإنه يؤثر في إيصال الكحل إلى الحلق، ولهذا ذهب جمع من أهل العلم إلى أنه إذا وجد طعمه في حلقه أفطر وإلا فلا.

وبهذا يُعلم أن الكحل لا يفطر الصائم وليس من المفطرات، ولكن تركه أولى، فإذا فعله في النهار ووجد طعمه أو لونه في حلقه، فقد اختلف أهل العلم هل يفطر بذلك؛ لأنها منفذ، أو لا يفطر بذلك؛ لأنها غير منفذ ليست من جنس الأنف، وليست من جنس الفم؟ على قولين لأهل العلم.

والمعروف عند الحنابلة أنه يفطر بذلك، فالأولى للمؤمن إذا وجد مثل هذا أن يحتاط، ويقضي ذلك اليوم الذي وجد طعم ما وضع في عينه في حلقه، أو وجد لونه في حلقه عند بصاقه أو نحوه، والأولى بكل حال اجتناب ذلك للصائم حتى لا يقع في شيء من الخلاف، فإن فعل ذلك لم يفطر به، وصومه صحيح مطلقًا، لكن إن وجد طعمه في حلقه فهذا من باب الاحتياط، ومن باب **«دع ما يريبك إلى مالا يريبك»**[1]، إذا قضاه فحسن، وإلا فليست منفذًا معتادًا.

ومن جنس ذلك ضرب الإبرة في العضل أو العروق؛ لأن هذه ليست منافذ معتادة للأكل والشرب، وإنما يلجأ إليها عند الحاجة، ويضطر إليها عند الحاجة، فلا تكون مفطرة للصائم، ولكن اجتنابها في النهار أولى، فاجتناب الإبر

---

(١) سنن الترمذي (٤/ ٦٦٨) برقم: (٢٥١٨)، سنن النسائي (٨/ ٣٢٧) برقم: (٥٧١١)، مسند أحمد (٣/ ٢٤٧-٢٤٨) برقم: (١٧٢٣)، من حديث الحسن بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهما.

ولا سيما إبر العِرْقِ في النهار يكون أولى وأحوط؛ خروجًا من خلاف من قال في العين أنها تفطر، فالعرق أشد من العين؛ لاتصاله ببقية العروق.

أما العضل فهي أسهل وأولى وأقل اتصالًا من العرق، وهي في الحقيقة كلها لا تفطر الصائم على الصحيح؛ لأنها ليست منافذ معتادة، وقد اختار الشيخ تقي الدين رحمه الله هذا المعنى، وقال: إن الكحل مطلقًا لا يفطر الصائم[1]، وهو قول جم غفير من أهل العلم؛ لعدم الدليل الواضح على تفطير ما يقع من العين.

والحديث الثاني: حديث أبي هريرة رضي الله عنه في النسيان: (**من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه**)، وفي رواية الحاكم بلفظ أعم: (**من أفطر في رمضان ناسيًا فلا قضاء عليه ولا كفارة**).

هذا يعم الأكل والشرب، ويعم غيرهما مما يُفَطِّرُ الصائم، كالجماع والحجامة ونحو ذلك، وما دل عليه الحديث هو الحق، وأن الصائم إذا أكل أو شرب أو احتجم أو جامع ناسيًا فلا قضاء عليه لعموم الحديث.

وإذا جاء في الأكل والشرب صريحًا في الصحيحين فغيرهما من المفطرات من جنسهما، وفي رواية الحاكم صريحًا: (**من أفطر في رمضان ناسيًا**)، فهذا يعم جميع المفطرات.

وهذا من رحمة الله، ومن عظيم إحسانه سبحانه وتعالى، فإن الإنسان موضع الغلط وموضع النسيان، فإذا نسي صومه فأكل أو شرب أو جامع أو احتجم أو ما أشبه ذلك فالحرج مرفوع ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾[البقرة:٢٨٦]،

---

(١) ينظر: الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية (ص:١٦٠).

«قال الله: قد فعلت»[1].

[وأما إلحاق الجاهل بالناسي، فمحل نظر؛ لأن الجاهل عنده تفريط، وقد استقرت الشريعة، فالأحوط في مثل هذا القضاء، فإنه جاء من تقصيره وعدم مبالاته، أما من حيث القواعد فالأظهر أن الجاهل من جنس الناسي، لو وجد في جهة بعيدة عن بلاد المسلمين ومعرفة أحكام الشرع، ففعل شيئًا خفي عليه - من حجامة أو شبهها مما قد يخفى-، فالقول بأنه مثل الناسي ليس ببعيد، على القواعد المعروفة، لكن قضاؤه في هذه الحال أولى وأحوط سدًّا لباب التساهل، وحسمًا لمادة التعليلات التي قد تكون مفتعلة.

ثم أيضًا هو منسوب إلى التفريط ومنسوب إلى التساهل، بخلاف الناسي فإنه لا يملك هذا، بل هو مغلوب.

وكذلك المُكْرَه إذا أُكْرِهَ على أكل أو شرب لا يفطر، مرفوع عنه القلم في الكفر فكيف بالشرب؟! إذا كان إكراهًا حقيقيًّا بأن صُبَّ في فمه، أو هُدِّد بما يظن أنه واقع من قتل أو ضرب إن لم يفعل، فإنه لا يفطر بهذا، قال الله سبحانه: ﴿ مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ ﴾[النحل:١٠٦]، فإذا فعل ذلك دفعًا للإكراه لا موافقة على الإفطار، فإن صومه صحيح].

والحديث الثالث: حديث أبي هريرة رضي الله عنه: (**«من ذرعه القيء فلا قضاء عليه، ومن استقاء فعليه القضاء»، أخرجه الخمسة، وقوَّاه الدارقطني، وأعله أحمد**).

---

(١) صحيح مسلم (١/ ١١٦) برقم: (١٢٦) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

والحديث صحيح وقد تأملته كثيرًا، وراجعته كثيرًا، والصواب ما قاله الدارقطني في هذا، والتعليل الذي قاله أحمد رحمه الله، وروي عن البخاري أيضًا، لم يظهر لي وجهه، والصواب أنه جيد وأنه حجة، ثم إنه لو ضعف الحديث فالأصل هو هذا: أن من غلبه القيء فهو غير مختار فهو كالناسي فلا شيء عليه، إذا غلبه القيء وهو ما يخرج من الجوف من طريق الفم، فإذا غلبه القيء فإن صومه صحيح، حتى ولو سلمنا أنه معلول، فالأصل أن ما غلب الإنسان ولم يكن باختياره ولا طَوْقِهِ فإنه معذور، كما قلنا في الإكراه، وكما قلنا في الناسي هذا مثله، فمن ذرعه قيء، بأن خرج منه بغير اختياره فإن صومه صحيح، ولا يضره ذلك، صح الحديث أو لم يصح، لكنه بحمد الله صحيح مؤيد للأصول.

أما من اختار القيء لعلة بأن تأثرت معدته ورأى أنه لا صبر له، فهو من جنس المريض، فيقيء وعليه القضاء، إذا استقاء من أجل مضرة يخشاها، أو أمر يعرف أنه يمرضه لو منع القيء؛ فإنه يكون حكمه حكم المريض، أما إذا استطاع أن يمنع ذلك، وألا يخرج القيء باختياره فهذا هو الواجب عليه بدون ضرر.

أما ما يقع من التُّرْعَةِ التي قد تخرج فلا تسمى قيئًا، القيء لا يتكرر، أما ما يتكرر، وهو ما يسمى: التُّرْعَةُ، ويسمى: القَلَسُ، فهذا لا يفسد الصوم وليس بقيء؛ لأن هذا قد يقع عندما يصيب الإنسان الجُشَاءَ قد يخرج بعض الشيء، فهذا يعفى عنه، وعليه أن يلفظه ولا يتعلق به الإفطار؛ لأنه لا يسمى قيئًا، وإنما هو شيء يدفعه الجشاء بعض الأحيان، وقد يكثر وقد يقل فيعفى عنه، لكن لا يعيده إلى جوفه بل يلقيه.

والحديث الرابع: حديث جابر ﵁: «في سفر النبي ﷺ إلى مكة عام الفتح، وأنه صام حتى بلغ كُرَاعَ الغميم -وفي حديث ابن عباس: حتى بلغ الكَدِيْدَ- ثم قيل له: إن الناس قد شق عليهم الصيام فرفع القدح ﷺ حتى رآه الناس وأفطر».

وهذا دليل ظاهر على جواز الإفطار في السفر، وأنه لا حرج في ذلك، ولا سيما عند شدة الحاجة؛ فإنه يتأكد الإفطار، ويسن الإفطار، ويكره الصوم في هذه الحالة عند الشدة، ولهذا جاء في الحديث: «**ليس من البر الصوم في السفر**»(١)، حمله أهل العلم على السفر الشديد؛ لأنه صام ﷺ في السفر، لكن ليس من البر الكامل الصوم في السفر، يعني: عند شدة الحال، أما عند عدم الشدة، كسفر الشتاء والأوقات الباردة، فالأمر في هذا أوسع.

وفيه: أنهم قالوا له ﷺ: إنما ينظرون فيما فعلت، فأمرهم أن يفطروا، وقال لمن صام: (**أولئك العصاة، أولئك العصاة**)، وفي حديث أبي سعيد ﵁ أنه قال لهم لما دنوا: «**أفطِروا؛ فإن الفطر أقوى لكم**»، فلما قرب من العدو قال النبي ﷺ: «**إنكم مصبحو عدوكم فأفطروا**»(٢)، فعزم عليهم بالإفطار، فهذا كله يدل على أن الإفطار إذا كان فيه قوة على الجهاد فإنه يجب، يكون حينئذ عزمة، أما في غير ذلك فهو مستحب وليس بعزمة.

قال أبو سعيد ﵁: «وقد سافرنا مع النبي ﷺ بعد ذلك فصمنا» يعني: بعد

---

(١) صحيح البخاري (٣/ ٣٤) برقم: (١٩٤٦)، صحيح مسلم (٢/ ٧٨٦) برقم: (١١١٥)، من حديث جابر بن عبد الله ﵄.

(٢) صحيح مسلم (٢/ ٧٨٩) برقم: (١١٢٠).

غزوة الفتح، فدل ذلك على أنه إنما أوجبه عليهم وقال: (**أولئك العصاة**)، من أجل الحاجة إلى القوة في قتال العدو؛ فإنهم خافوا أن تقاتل قريش وأن يكون قتال عند دخول مكة، ولكن الله يسر فلم يقع إلا شيء يسير -مناوشات يسيرة- ثم انْكَفَّ الناس، ولكن الحُكْمُ باق، فإذا كان شدة وحاجة إلى الإفطار عند مقابلة الأعداء وعند النزول لمصافة الأعداء وجب الإفطار ليتقوى به المسلمون، وإذا كان في غير ذلك فلا، إنما يستحب فقط.

وفي رواية ابن عباس رضي الله عنهما أنه خرج ﷺ من المدينة في العاشر من رمضان يوم الفتح سنة ثمان من الهجرة، فصام رسول الله ﷺ وصام الناس معه، حتى إذا كان بالكديد ... الخ[١].

وحديث أبي سعيد رضي الله عنه رواه مسلم في الصحيح[٢] أن النبي ﷺ قال لهم: «**إنكم قد دنوتم من عدوكم والفطر أقوى لكم**»، ثم لما كنا مصبحي العدو أمرنا بالإفطار وعزم علينا في ذلك، فهذا يدل على معنى قوله: (**أولئك العصاة**)، وأنه قال لهم هذا الكلام لما دنوا من العدو وقربوا منه، وكان ذلك أقوى لهم والوقت حار؛ فلهذا عزم ﷺ عليهم.

فليس في هذا حجة لمن قال: إن الصوم مطلقًا حرام في السفر، هذا ليس بجيد، بل هو تجاوز للحدود، وإعراض عن الأحاديث الأخرى، بل الصواب التفصيل، فالإفطار مستحب، وقد يتأكد جدًّا عند شدة الحر، ولكنه يجب عند الحاجة إليه في قتال الأعداء، وأما فيما سوى ذلك فالأمر واسع، صام النبي ﷺ

---

(١) مسند أحمد (٤/ ٢٢٢) برقم: (٢٣٩٢).

(٢) صحيح مسلم (٤/ ٧٨٩) برقم: (١١٢٠).

وأفطر، والصحابة صاموا وأفطروا كما سيأتي في حديث حمزة بن عمرو رضي الله عنه وما بعده.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

٦٤٢- وعن حمزة بن عمرو الأسلمي رضي الله عنه أنه قال: يا رسول الله، إني أجد فيَّ قوة على الصيام في السفر فهل عليَّ جناح؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «هي رخصة من الله فمن أخذ بها فحسن، ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه». رواه مسلم(١)، وأصله في المتفق عليه(٢) من حديث عائشة: أن حمزة ابن عمرو سأل.

٦٤٣- وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: رُخِّص للشيخ الكبير أن يفطر، ويطعم عن كل يوم مسكينًا، ولا قضاء عليه. رواه الدارقطني(٣)، والحاكم(٤)، وصححاه.

٦٤٤- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: هلكت يا رسول الله، قال: «وما أهلكك؟» قال: وقعت على امرأتي في رمضان، فقال: «هل تجد ما تعتق رقبة؟» قال: لا، قال: «فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟» قال: لا، قال: «فهل تجد ما تطعم ستين مسكينًا؟»

---

(١) صحيح مسلم (٢/ ٧٩٠) برقم: (١١٢١).

(٢) صحيح البخاري (٣/ ٣٣-٣٤) برقم: (١٩٤٣)، صحيح مسلم (٢/ ٧٨٩) برقم: (١١٢١).

(٣) سنن الدارقطني (٣/ ١٩٤) برقم: (٢٣٧٧).

(٤) المستدرك على الصحيحين (٢/ ٤٨٤) برقم: (١٦٢٧).

قال: لا، ثم جلس فأتي النبي ﷺ بِعَرَقٍ فيه تمر، فقال: «تصدق بهذا»، فقال: أعلى أفقر منا؟ فما بين لابتيها أهل بيت أحوج إليه منا، فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابه، ثم قال: «اذهب فأطعمه أهلك». رواه السبعة[1]، واللفظ لمسلم.

٦٤٥- وعن عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ كان يصبح جنبًا من جماع، ثم يغتسل ويصوم. متفق عليه[2]، وزاد مسلم[3](*) في حديث أم سلمة: ولا يقضي.

٦٤٦- وعن عائشة رضي الله عنها، أن النبي ﷺ قال: «من مات وعليه صيام صام عنه وليه». متفق عليه[4](**).

---

(١) صحيح البخاري (٣/ ٣٢) برقم: (١٩٣٧)، صحيح مسلم (٢/ ٧٨١-٧٨٢) برقم: (١١١١)، سنن أبي داود (٢/ ٣١٣) برقم: (٢٣٩٠)، سنن الترمذي (٣/ ٩٣-٩٤) برقم: (٧٢٤)، السنن الكبرى للنسائي (٣/ ٣١٣) برقم: (٣١٠٥)، سنن ابن ماجه (١/ ٥٣٤) برقم: (١٦٧١)، مسند أحمد (١٢/ ٢٣٧) برقم: (٧٢٩٠).

(٢) صحيح البخاري (٣/ ٢٩-٣٠) برقم: (١٩٢٦)، صحيح مسلم (٢/ ٧٨٠) برقم: (١١٠٩).

(٣) صحيح مسلم (٢/ ٧٨٠) برقم: (١١٠٩).

(*) قال سماحة الشيخ رحمه الله في حاشيته على البلوغ: وفي مسلم عن عائشة رضي الله عنها: أن رجلًا جاء إلى النبي ﷺ يستفتيه، وهي تسمع من وراء الباب، فقال: يا رسول الله، تدركني الصلاة وأنا جنب، أفأصوم؟ فقال رسول الله ﷺ: «وأنا تدركني الصلاة جنبًا فأصوم»، فقال: لست مثلنا يا رسول الله، قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر. فقال: «والله إني لأرجو أن أكون أخشاكم لله وأعلمكم بما أتقي»، وبهذا تندفع دعوى الخصوصية.

(٤) صحيح البخاري (٣/ ٣٥) برقم: (١٩٥٢)، صحيح مسلم (٢/ ٨٠٣) برقم: (١١٤٧).

(**) قال سماحة الشيخ رحمه الله في حاشيته على البلوغ: ظاهره يعم رمضان وغيره، ويؤيد عمومه ما في المسند عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن امرأة قالت: يا رسول الله، إن أمي ماتت وعليها صوم شهر رمضان، أفأقضيه عنها؟ قال: «أرأيت لو كان عليها دين كنت تقضينه؟ قالت: نعم: قال: فدين الله عز وجل أحق أن يقضى». وإسناده على شرط الصحيحين.

الشرح:

هذه الأحاديث الخمسة كلها متعلقة بالصيام.

الأول: حديث عائشة رضي الله عنها: أن حمزة بن عمرو الأسلمي رضي الله عنه سأل النبي ﷺ عن الصوم في السفر، فقال النبي ﷺ: (**هي رخصة من الله، فمن أخذ بها فحسن، ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه**)، رواه مسلم.

والمؤلف اختار هذه الرواية في مسلم لما فيها من الفائدة الزائدة، وأصل الحديث في الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها أن حمزة رضي الله عنه قال: يا رسول الله، إني أجد قوة على الصيام في السفر، فقال: «**إن شئت فصم، وإن شئت فأفطر**»، فلم يرجح أحد الأمرين: «**إن شئت فصم، وإن شئت فأفطر**»، وهنا قال: (**هي رخصة من الله، فمن أخذ بها فحسن، ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه**)، هذا يدل على أن الإفطار أفضل؛ لأن الله يحب أن تؤتى رخصه، ولأن الرسول ﷺ قال: (**من أحب أن يصوم فلا جناح عليه**)، وقال في الفطر: (**فحسن**).

فدل ذلك على أن إفطاره أفضل في السفر، ومن صام فلا حرج، وقد جاء في هذا الباب أحاديث كثيرة تدل على أنه ﷺ صام في السفر وأفطر، وصام الصحابة رضي الله عنهم وأفطروا، فالأمر في هذا واسع، وهي أحاديث كثيرة من حديث أبي الدرداء[(١)] وأنس وأبي سعيد رضي الله عنهم[(٢)] وجماعة كلهم أخبروا عن النبي ﷺ

---

(١) صحيح البخاري (٣/ ٣٤) برقم: (١٩٤٥)، صحيح مسلم (٢/ ٧٩٠) برقم: (١١٢٢)، من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه، قال: «خرجنا مع النبي ﷺ في بعض أسفاره في يوم حار حتى يضع الرجل يده على رأسه من شدة الحر، وما فينا صائم إلا ما كان من النبي ﷺ وابن رواحة».

(٢) صحيح مسلم (٢/ ٧٨٦) برقم: (١١١٦).

أنه صام وأفطر، وقال أنس: «إنهم كانوا مع النبي ﷺ، فمنا الصائم ومنا المفطر، فلم يعب الصائم على المفطر، ولا المفطر على الصائم»[١].

فالحاصل أن الإفطار رخصة في السفر ورخصة للمريض، ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه، ونفي الجناح عن الصائم يدل على أن الأفضل قبول الرخصة، ويدل على هذا أيضًا حديث ابن عمر رضي الله عنهما في «مسند أحمد»: «**إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يكره أن تؤتى معصيته**»[٢]، فهذا هو الأرجح.

وقال قوم: إنه على السواء كما في حديث حمزة رضي الله عنه: «**إن شئت فصم، وإن شئت فأفطر**» وأنهما سواء، من أفطر فلا بأس، ومن صام فلا بأس.

وقال آخرون: الصوم أفضل.

والصواب: هو ما تقدم أن كلاهما جائز، والإفطار أفضل؛ لما فيه من قبول الرخصة، فالله جل وعلا يقول: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[البقرة:١٨٤]، فإذا قبل هذه الرخصة وأفطر في مرضه وسفره، فقد أخذ بالأفضل، وإن صام مع المرض، وصام مع السفر، وتحمل المشقة فلا حرج، لكن يتأكد الإفطار في السفر إذا اشتدت الحاجة، كما في القيظ؛ لقوله ﷺ لما رأى رجلًا ظُلِّل عليه قال: «**ليس من البر الصوم في السفر**»[٣]، وهذا يؤكد أن الإفطار أفضل عند شدة الحاجة وأنه يتأكد كثيرًا، وأن الصوم مكروه في هذه الحال.

---

(١) صحيح البخاري (٣/ ٣٤) برقم: (١٩٤٧)، صحيح مسلم (٢/ ٧٨٨) برقم: (١١١٨).

(٢) سبق تخريجه (ص:٢٠٩).

(٣) سبق تخريجه (ص:٢٢١).

أما إذا كان في مثل كونك مسافرًا في أوقات البراد وأوقات السعة فالأمر واسع في هذا، وبكل حال فالفطر أفضل، وهكذا المرض إذا اشتد تأكد الفطر، ولا ينبغي أن يعين على مضرة نفسه بالصوم، بل ينبغي له قبول الرخصة والرضا بها والأخذ بها، أما إذا كان مرض لا يترتب على صومه معه مشقة كبيرة، فهو من جنس السفر لا حرج، ولا كراهة، لكن قبوله للرخصة أفضل.

والحديث الثاني: حديث ابن عباس رضي الله عنهما في صوم الشيخ الكبير، يقول رضي الله عنه: «إنها رخصة من الله، رخصة للشيخ في الفطر وإطعام مسكين عن كل يوم»، وكان يقول في قوله جل وعلا: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖ﴾ [البقرة:١٨٤]، قال: إنها غير منسوخة، فهي للشيخ الكبير، والعجوز الهرمة، يفطران ويطعمان، وقد صح هذا عن ابن عباس رضي الله عنهما من طرق، تأول عليه الآية، وربما قرأ: (وَعَلَى الَّذِينَ يُطَوَّقُونَهُ)[1] أي: يكلفونه وهو يشق عليهم، والأصل في الصوم أن الله جل وعلا خَيَّرَ الناس بين الفطر وإطعام مسكين، وبين الصيام، وهو أفضل.

هكذا كان الأمر في أول الإسلام أن على من يطيقه إطعام مسكين، وإن أطعم زيادة فهو أفضل، ثم قال: ﴿وَأَن تَصُومُواْ خَيۡرٞ لَّكُمۡ﴾[البقرة:١٨٤] فالصوم أفضل، والفطر جائز مع إطعام مسكين فأكثر، ثم نسخ الله ذلك وألزم الصوم بقوله جل وعلا: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[البقرة:١٨٥]، فوجب الصوم على من كان مقيمًا صحيحًا لا

---

(١) صحيح البخاري (٦/ ٢٥) برقم: (٤٥٠٥).

مريضًا، وكانوا إذا غابت الشمس فناموا قبل أن يفطروا لزمهم الصوم والمواصلة إلى اليوم الآخر[1]، فشق عليهم ذلك، ووقع لبعض الصحابة شيء في هذا فشق عليهم الأمر، فنسخ الله ذلك، وأباح لهم الفطر مطلقًا، فلو نام قبل أن يفطر بعد الغروب، وصار الليل محل الإفطار مطلقًا، والنهار محل الصوم مطلقًا، واستقرت الشريعة على هذا، وأنه متى غابت الشمس فقد أفطر الصائم، أكل أو لم يأكل، نام أو لم ينم، فهو محل فطر له، وإن كان وقت الغروب نائمًا، أو جاء إلى بيته بعد الغروب فنام قبل أن يأكل، كل ذلك لا حرج فيه.

وهذه الأطوار الثلاثة ثابتة في صوم رمضان.

الطور الأول: أنه مخير إن شاء صام، وإن شاء أفطر وأطعم عن كل يوم مسكينًا، وهذا هو الطور الأول، والصوم أفضل.

الطور الثاني: لزوم الصوم، ولكن إذا نام قبل أن يفطر -قبل أن يأكل شيئًا- لزمه المواصلة وعدم الفطر في الليل، ثم نسخ.

وجاء الطور الثالث: أنه يصوم في النهار، ويفطر في الليل مطلقًا.

والحمد لله الذي يسر ذلك، وأنعم به سبحانه وتعالى.

لكن الشيخ الكبير، والعجوز الكبيرة، والمريض الذي لا يرجى بُرْؤَه -كما قال ابن عباس رضي الله عنهما- يفطرون ويطعمون، أشبه الناس بحالة المسلمين أولًا في الطور الأول، فجعل الآية غير منسوخة في هذا الجنس؛ لأنهم عاجزون، فحالهم يشبه الحالة الأولى في الطور الأول، وهو أن من صام كفاه الصوم، ومن أفطر

---

(١) صحيح البخاري (٣/ ٢٨) برقم: (١٩١٥).

أطعم عن كل يوم مسكينًا، ولا نعلم لابن عباس رضي الله عنهما مخالفًا في الصحابة رضي الله عنهم، ولهذا كان هو الصواب، أن العاجز عن الصوم لكبر سنه، أو المريض الذي لا يرجى بُرْؤَهُ يطعم مسكينًا عن كل يوم، ويحتمل أن يكون ابن عباس سمعه من النبي ﷺ؛ لأنه يقول: (**رُخِّص للشيخ الكبير**) يحتمل أنه مرفوع؛ لأن القاعدة أنه إذا قال الصحابي: رُخِّص، أو أُمرنا، أو نُهينا، فهو في حكم المرفوع.

ويحتمل أنه استنبطه من قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة:٢٨٦] وأشباهه، وعلى كل حال فقوله رضي الله عنه في هذا هو المعتمد.

وروي عنه وعن ابن عمر رضي الله عنهما في الحامل والمرضع أنهما تفطران وتطعمان ولا تقضيان[(١)]، وهذا فيه نظر، والصواب: أنهما كالمريض تفطران وتقضيان كما في حديث أنس الكعبي رضي الله عنه: «**إن الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة، وعن الحبلى والمرضع**»[(٢)].

ومعلوم أن المسافر يقضي، وهكذا الحبلى والمرضع تقضيان، وهذا هو الصواب، أنهما تفطران إذا شق عليهما الصوم بالحمل أو بالرضاع، ولكنهما تقضيان حسب الطاقة.

والحديث الثالث: حديث أبي هريرة رضي الله عنه في المجامع في رمضان، فيه دلالة على أن الجماع في رمضان هلاك؛ لأنه قال: (**هلكت يا رسول الله**)، وأقره النبي ﷺ على قوله: (**هلكت**)، (**قال: «وما أهلكك؟» قال: وقعت على امرأتي في**

---

(١) سنن الدارقطني (٣/ ١٩٨) برقم: (٢٣٨٥).

(٢) سنن أبي داود (٢/ ٣١٧) برقم: (٢٤٠٨)، سنن الترمذي (٣/ ٨٥) برقم: (٧١٥)، سنن النسائي (٤/ ١٨٠) برقم: (٢٢٧٤)، مسند أحمد (٣٣/ ٤٣٦) برقم: (٢٠٣٢٦).

رمضان) ولم يقل له: إن هذا ليس بهلاك، فدل ذلك على أن المعاصي هلاك، وخطر عظيم، نسأل الله السلامة، ومن المعاصي الجماع في رمضان للصائم بغير سفر ولا مرض؛ فإن هذا هلاك والعياذ بالله، وإيباق للنفس، وتعريض لها لغضب الله وعقابه.

ثم أمره النبي ﷺ بالكفارة، فدل ذلك على أن الكفارة واجبة مع العمد، وأنها مرتبة: أولًا العتق مع القدرة، ثم الصيام مع العجز عن العتق، ثم الإطعام مع العجز عن الصوم، وهذا من جنس كفارة الظهار، سواءً بسواء.

وفيه من الفوائد: أن الواجب على من وقع في الحرام ولم يعرف الحكم الشرعي أن يسأل أهل العلم، ويقول: ما حكمي إن فعلت كذا وكذا؟ ولا حياء في الدين، بل يسأل ولو كان عمدًا، ولو كانت معصية، يسأل عن حكم الله، زنى سأل كما فعله الصحابة رضي الله عنهم، سأل صاحب العسيف[1]، وسأل ماعز رضي الله عنه حتى أُفتي وأقيم عليه الحد[2]، وهذا سأل ولم يستحِ ولم يقل: كيف أقول هذا الكلام؟ سأل وبيَّن له النبي ﷺ.

وفي الأدلة الأخرى المعروفة وجوب التوبة مع الكفارة؛ فإن الله أوجب التوبة على كل عاص، فقال: ﴿وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٣١﴾﴾[النور:٣١]، فعدم ذكرها في الحديث؛ لأن التوبة معلومة من كل

---

(١) صحيح البخاري (٣/ ١٨٤) برقم: (٢٦٩٥)، صحيح مسلم (٣/ ١٣٢٤-١٣٢٥) برقم: (١٦٩٧)، من حديث أبي هريرة وزيد بن خالد رضي الله عنهما.

(٢) صحيح البخاري (٨/ ١٦٧) برقم: (٦٨٢٤)، صحيح مسلم (٣/ ١٣٢٠) برقم: (١٦٩٣)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

معصية.

وفيه: دلالة على أن العاجز عن الإطعام يسقط عنه الإطعام؛ لأن الرسول ﷺ ما قال له: إذا وجدت فكفر، لما أخبره أنه فقير وعاجز، ضحك ﷺ، وقال: (**أطعمه أهلك**)، فدل ذلك على أن مثله لا يلزمه قضاء الإطعام بعد ذلك؛ لأنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة، وهذا هو وقت البيان ولم يقل له ﷺ: إذا قدرت فأطعم.

هذا قول جمع من أهل العلم، وهو دليل على أن العاجز في كفارة الوطء يسقط عنه الإطعام، بخلاف الظهار فلا بد من الإطعام، ويبقى في ذمته حتى يوفي.

وقال آخرون: بل يجب عليه الإطعام إذا قدر ولو ما ذكره النبي ﷺ هنا؛ فالرسول ﷺ لم يذكره لأنه أمر معلوم؛ ولهذا سكت عن مثل هذا، وقال: (**أطعمه أهلك**)؛ لأنه معلوم من قوله الأول: «أطعم ستين مسكينًا»، ومعلوم من حكم الظهار، فقوله: (**أطعمه أهلك**)، يعني: في الوقت الحاضر، ثم أَدِّ بعد ذلك، والرسول ﷺ سكت عن هذا، ولم يقل: أَدِّ بعد ذلك؛ لأنه شيء معلوم، كما سكت عن التوبة، ولم يقل له: تب إلى الله وبادر.

وهو محتمل، والأقرب -والله أعلم- أن كفارة الجماع تسقط بالعجز، إذا عجز عن العتق وعن الصيام وعن الإطعام؛ عملًا بظاهر الحديث، وأن هذا فضل من الله سبحانه وتعالى، وعفو منه عز وجل، وإن قضى إذا أيسر -أعتق أو صام أو أطعم- فهذا فيه احتياط، وفيه بُعْدٌ عن الشك وأخذ بالبراءة، كالقاعدة المعروفة التي في المسائل التي فيها بعض الاشتباه، فإذا أطعم بعد القدرة، أو صام بعد القدرة، أو أعتق بعد القدرة، فهذا يكون أفضل له وأحوط،

وعملًا بالأحاديث كلها والأدلة كلها.

وفيه أيضًا: حسن خلقه ﷺ كونه خاطبه بهذه المخاطبة، وتبسم، وقال: **(اذهب فأطعمه أهلك)**، فهذا فيه حسن خلقه ﷺ، وفيه رحمته وعطفه على الفقير والمسكين، ما شدد عليه، ولهذا جاء في حديث الذي ظاهر من امرأته في رمضان أنه لما رجع إلى قومه قال: «وجدت عندكم الشدة والعسر، ووجدت عند الرسول ﷺ الرحمة والعفو والفضل»(١).

ولم يذكر في هذا قضاء اليوم الذي أفطر فيه، وجاء في بعض روايات أبي داود: «**وصم يومًا مكانه**»(٢)، لكن في سنده مقال، والأظهر أنه يقضي؛ لأن تعمده الإفطار بالجماع مثل لو تعمد الأكل يجب عليه القضاء، وعليها القضاء؛ لأنهما أفطرا بغير عذر شرعي، فهما من باب أولى أن يقضيا، إذا قضى المريض وهو معذور فهما أولى بالقضاء ووجوب القضاء لعدم عذرهما، بخلاف الناسي، فالناسي معذور عذرًا شرعيًّا ليس باختياره فسقط عنه القضاء، صار طُعْمَة من الله عز وجل، أما المريض فأفطر متعمدًا لعذر شرعي فيقضي، والمسافر كذلك، فهذا أفطر بغير عذر شرعي، ومن باب أولى أن يؤكد عليه، وأن يُلْزَمَ بالقضاء لعدم العذر.

والرابع: حديث أم سلمة وعائشة رضي الله عنهما في صوم الجنب، وأن الجنب لا

---

(١) سنن الترمذي (٥/ ٤٠٥-٤٠٦) برقم: (٣٢٩٩) من حديث سلمة بن صخر رضي الله عنه، بلفظ: «وجدت عندكم الضيق وسوء الرأي، ووجدت عند رسول الله ﷺ السعة والبركة».

(٢) سنن أبي داود (٢/ ٣١٤) برقم: (٢٣٩٣)، سنن ابن ماجه (١/ ٥٣٤) برقم: (١٦٧١)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، واللفظ لابن ماجه. ينظر: نصب الراية (٢/ ٤٥٣).

حرج عليه أن يصوم قبل أن يغتسل فإذا أتى أهله ليلًا، ثم اشتغل بالسحور ولم يغتسل إلا بعد الصبح فلا شيء عليه، لفعل النبي ﷺ: **(كان يصبح جنبًا من جماع، ثم يغتسل ويصوم، ولا يقضي)** كما جاء في **حديث أم سلمة** رضي الله عنها، فدل ذلك على أن صوم الجنب صحيح، وليس عليه قضاء، إذا كان الجماع في الليل، وإنما تأخر فقط الغسل فلا حرج عليه، وفي «صحيح مسلم رحمه الله»[1]: «أن رجلًا قال: يا رسول الله، لسنا مثلك، فقد غفر الله لك».

...[2] كما قاله الشافعي رحمه الله وجماعة من أهل العلم، والصواب أنه يعم جميع أنواع الصيام فمن مات وعليه صوم نذر، أو صوم كفارة، أو صوم رمضان، ولم يكن له عذر فإنه يقضى عنه، يقضي عنه أولياؤه وهم قرابته من أب، أو أم، أو أولاد، أو إخوة.

وفي «مسند أحمد»[3] بإسناد جيد عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن امرأة قالت: يا رسول الله، إن أمي ماتت وعليها صوم شهر رمضان، أفأقضيه عنها؟ قال: «**أرأيتِ لو كان عليها دين كنت تقضينه؟**» قالت: نعم. قال: «**فدين الله أحق أن يقضى**».

وهذا صريح في رمضان، وسنده جيد عن ابن عباس رضي الله عنهما، وثبت عنه في عدة أحاديث أنه قال له بعض السائلين: إن أمي ماتت وعليها صوم شهر، وفي

(١) صحيح مسلم (٢/ ٧٨١) برقم: (١١١٠) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) انقطاع في التسجيل.

(٣) مسند أحمد (٥/ ٣٩٤) برقم: (٣٤٢٠)، وينظر: حكم **سماحة الشيخ** رحمه الله فيما نقل عن حاشيته على البلوغ (ص:٢٢٤).

بعضها قال: أختي(١)، وفي بعضها: أبي(٢)، وفي بعضها: شهرين(٣)، وكان جوابه يقول: «**نعم، أرأيت لو كان على أبيك دين**»، «**أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته؟ اقضوا الله؛ فالله أحق بالوفاء**»، ولم يستفصلهم ولم يقل لهم: هل هو صوم نذر، أو صوم رمضان، أو صوم كفارة؟ بل أطلق، وأجابهم على سؤالهم المطلق المبهم، فدل ذلك على أنه يعم، إلا أنه يستثنى من ذلك من لم يقدر على القضاء، إذا كان -مثلًا- أفطر في رمضان وبقي في مرضه، ولم يُشفَ، هذا لا قضاء عليه؛ لأنه معذور، فلا قضاء عليه إذا مات في مرضه، هذا الذي عليه جمهور أهل العلم أنه لا قضاء عليه؛ لأنه معذور، والله قال: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[البقرة:١٨٤]، وهذا ما بلغها وما استطاع، فيكون معذورًا ولا قضاء على من خلفه، والله أعلم.

[وأما قول أحمد وجماعة أنه خاص بالنذر، فيقولون: بأن هذا حق الله، وحق الله مبني على المسامحة، فإذا نذر فإنه أوجبه على نفسه فيكون على التشديد، ويحتجون ببعض الروايات على أن المقصود صوم النذر، قالوا: هذا يحمل على بقية الروايات أنه صوم النذر، في بعض روايات السائلين: أنه كان عليها صوم نذر(٤).

والجواب: أن هذا فرد من أنواع الصيام فلا يكون مقيِّدًا، إنما التقييد يكون

---

(١) صحيح البخاري (٣/ ٣٥-٣٦) برقم: (١٩٥٣) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) صحيح البخاري (٣/ ١٨) برقم: (١٨٥٥)، صحيح مسلم (٢/ ٩٧٣) برقم: (١٣٣٤)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وهو في الحج.

(٣) صحيح مسلم (٢/ ٨٠٥) برقم: (١١٤٩) من حديث بريدة رضي الله عنه.

(٤) صحيح مسلم (٢/ ٨٠٤) برقم: (١١٤٨) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

من النبي ﷺ وليس من السائل، لو قال النبي ﷺ: من مات وعليه صوم نذر، ولم يأتِ في الروايات الأخرى ما يدل على العموم فنعم، لكن جاء حديث عائشة -وهو أصح ما جاء- وفيه عدم التقييد، والإمام أحمد روى في «مسنده»: «صوم رمضان» في مسند ابن عباس رضي الله عنهما].

* * *

قال المصنف رحمه الله:

باب صوم التطوع وما نهي عن صومه

٦٤٧- عن أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ سئل عن صوم يوم عرفة، فقال: «يكفر السنة الماضية والباقية»، وسئل عن صوم يوم عاشوراء، فقال: «يكفر السنة الماضية»، وسئل عن صوم يوم الاثنين، فقال: «ذلك يوم ولدت فيه، وبعثت فيه، وأنزل[1] عليَّ فيه». رواه مسلم[2].

٦٤٨- وعن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «من صام رمضان ثم أتبعه ستًّا من شوال كان كصيام الدهر». رواه مسلم[3][*].

٦٤٩- وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من عبد يصوم يومًا في سبيل الله إلا باعد الله بذلك اليوم عن وجهه النار

---

(١) علق سماحة الشيخ رحمه الله أثناء قراءة هذا الحديث عليه بقوله: (في مسلم: «أو»، والواو غلط؛ لأن البعث والإنزال شيء واحد، فبعثه يعني إرساله، والإنزال هو البعث، إنزال جبرائيل عليه السلام، المراد هل عبر بـ «البعث»، أو عبر بـ «أنزل»؟).

(٢) صحيح مسلم (٢/ ٨١٩-٨٢٠) برقم: (١١٦٢).

(٣) صحيح مسلم (٢/ ٨٢٢) برقم: (١١٦٤).

(*) قال سماحة الشيخ رحمه الله في حاشيته على البلوغ: وأخرج الإمام أحمد بإسناد صحيح عن أبي أمامة رضي الله عنه: أنه سأل النبي ﷺ عن عمل يدخل به الجنة، فقال: «عليك بالصوم؛ فإنه لا عِدْلَ له».

قال الساعاتي في الفتح: وأخرجه النسائي وابن خزيمة والحاكم وصححه. قال: وفي رواية للنسائي: «مرني بأمر ينفعني الله به، قال: عليك بالصيام؛ فإنه لا مثل له». قال: وأخرجه ابن حبان في صحيحه. حرر في ٢١/ ٩/ ١٤٠٩هـ.

سبعين خريفًا». متفق عليه[١]، واللفظ لمسلم.

٦٥٠- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يصوم حتى نقول: لا يفطر، ويفطر حتى نقول: لا يصوم، وما رأيت رسول الله ﷺ استكمل صيام شهر قط إلا رمضان، وما رأيته في شهر أكثر منه صيامًا في شعبان. متفق عليه[٢][*]، واللفظ لمسلم.

٦٥١- وعن أبي ذر رضي الله عنه قال: أمرنا رسول الله ﷺ أن نصوم من الشهر ثلاثة أيام: ثلاث عشرة، وأربع عشرة، وخمس عشرة. رواه النسائي[٣]، والترمذي[٤]، وصححه ابن حبان[٥].

---

(١) صحيح البخاري (٤/ ٢٦) برقم: (٢٨٤٠)، صحيح مسلم (٢/ ٨٠٨) برقم: (١١٥٣).

(٢) صحيح البخاري (٣/ ٣٨) برقم: (١٩٦٩)، صحيح مسلم (٢/ ٨١٠) برقم: (١١٥٦).

(*) قال سماحة الشيخ رحمه الله في حاشيته على البلوغ: خرج النسائي رحمه الله بإسناد جيد ص١٩٩ ج٤ عنها رضي الله عنها، أنها قالت: «كان أحب الشهور إلى رسول الله ﷺ أن يصومه شعبان، بل كان يصله برمضان».

وخرج النسائي أيضًا بإسناد صحيح عن أم سلمة رضي الله عنها، قالت: «كان رسول الله ﷺ لا يصوم شهرين متتابعين إلا شعبان ورمضان».

والجمع بين هذين الحديثين المذكورين، وبين قول عائشة رضي الله عنها في الرواية المذكورة في المتن، وهي قولها رضي الله عنها: «وما رأيت رسول الله ﷺ استكمل صيام شهر قط إلا رمضان، وما رأيته في شهر أكثر منه صيامًا في شعبان»: أن ما ذكرته في هذه الرواية هو الأغلب، وهو إفطاره بعض شعبان، وفي بعض الأحيان يتمه، كما قالت عائشة في رواية النسائي المذكورة، وكما دل على ذلك حديث أم سلمة المذكور. والله ولي التوفيق.

حرر في ١٥/ ١/ ١٤١٣هـ.

(٣) سنن النسائي (٤/ ٢٢٢) برقم: (٢٤٢٣).

(٤) سنن الترمذي (٣/ ١٢٥) برقم: (٧٦١).

(٥) صحيح ابن حبان (٨/ ٤١٤-٤١٥) برقم: (٣٦٥٥).

٦٥٢- وعن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه». متفق عليه[١]، واللفظ للبخاري، زاد أبو داود[٢]: «غير رمضان».

الشرح:

هذا الباب ذكر فيه المؤلف رحمه الله الأحاديث الدالة على الأيام التي تصام تطوعًا، وعلى الأيام التي نهي فيها عن الصوم، فهناك أيام شرع صيامها، وهناك أيام نهي عن صيامها كما يأتي، كيوم الجمعة فإنه لا يصام مفردًا كما يأتي.

والسر في ذلك والحكمة -والله أعلم- توطئة لصيام رمضان، وترغيب المسلمين في الصيام لما فيه من الفوائد العظيمة، حتى يتعودوه كثيرًا فيسهل عليهم صيام رمضان، واغتنام ما فيه من الأجر العظيم؛ فإن الصوم يحمل على مصالح كثيرة، ويقي شرًّا كثيرًا، ففيه مصالح جمة في التفرغ للعبادة ومخالفة الهوى والشيطان، وتعويد النفس الصبر عن ملاذها وشهواتها، وتعويد النفس أيضًا الصبر على ما يرضي الله ويقرب لديه، وتعويدها أيضًا ترك الملاذ التي تميل لها، إذا كان ذلك في طاعة الله وفيما يقرب لديه، في كل شيء، فللصوم فوائد جمة، ولهذا شرعه الله سبحانه لعباده، وهو مشروع لنا ولمن قبلنا أيضًا.

وفيه أيضًا: عون على كف النفوس عن المحارم، والصبر على غض البصر وإحصان الفرج، ومصالح كثيرة.

---

(١) صحيح البخاري (٧/ ٣٠) برقم: (٥١٩٥)، صحيح مسلم (٢/ ٧١١) برقم: (١٠٢٦).

(٢) سنن أبي داود (٢/ ٣٣٠) برقم: (٢٤٥٨).

وكان بعض السلف يُعنى بصيام التطوع ويكثر منه كثيرًا، وكان نبي الله داود عليه السلام يصوم يومًا ويفطر يومًا، وكان صومه أفضل الصيام كما قاله النبي ﷺ، شطر الدهر[(١)].

ومن الأيام التي جاء فيها الفضل: يوم عرفة، ويوم عاشوراء، يقول النبي ﷺ لما سئل عن صوم يوم عرفة، قال: «**يكفر الله به السنة التي قبله والتي بعده**»، وعن صوم يوم عاشوراء، قال: «**يكفر به السنة التي قبله**».

وعن صوم يوم الاثنين، قال: (**ذلك يوم ولدت فيه، وبعثت فيه، أو أنزل عليَّ فيه**) يعني: يوم فيه خصلتان: كونه ولد فيه وكونه أنزل عليه فيه، فصار فضلًا خاصًّا ليوم الاثنين من الجهتين، من جهة أنه اليوم الذي ولد ﷺ فيه، ومن جهة أنه اليوم الذي أنزل عليه فيه القرآن، وأوحى الله إليه وبعثه وجعله نبيًّا ﷺ إلى الناس بإنزال: ﴿ ٱقۡرَأۡ ﴾.

ويحتمل أنه اليوم الذي بعث فيه للناس على الرواية الأخرى، هو اليوم الذي أنزل فيه المدثر، فإن المدثر جاءت بالبعث وبأنه رسول، و﴿ ٱقۡرَأۡ ﴾ فيها أنه نبي؛ لأن الأمر يختص بـ«اقرأ»، فهذا يختص بالنبي ﷺ، فصار نبيًّا بنزول ﴿ ٱقۡرَأۡ ﴾، وبنزول المدثر صار رسولًا مبعوثًا للناس.

وفي يوم الاثنين فضل آخر أيضًا: وهو أنه مع الخميس يومان تعرض فيهما الأعمال على الله كما في الحديث الصحيح، قال: «**فأحب أن يرفع عملي وأنا**

---

(١) صحيح البخاري (٣/ ٤١) برقم: (١٩٨٠)، صحيح مسلم (٢/ ٨١٧) برقم: (١١٥٩)، من حديث عبد الله ابن عمرو رضي الله عنهما.

صائم»[(١)] وكان يصومهما.

فهذا يدل على فضل هذه الأيام وصيامها، وأنه يشرع للمسلمين أن يصوموا هذه الأيام؛ لفضلها ولصوم النبي ﷺ لها، وأنها تكفر ما ذكره النبي ﷺ، يوم عرفة سنتين، ويوم عاشوراء سنة، فهذا فضل عظيم.

وقال جمهور أهل العلم: المراد بهذا: السيئات الصغائر، أما الكبائر فلا تكفر إلا بالتوبة، كما قال النبي ﷺ في الحديث الصحيح الذي رواه مسلم: **«الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان، كفارات لما بينهن** -وفي لفظ: **«مكفرات لما بينهن»- إذا اجتنب الكبائر»**، **«ما اجتنبت الكبائر»**، **«ما لم تغش الكبائر»**[(٢)]، وفي حديث الوضوء قال: **«ما لم يُصِبْ مقتلة»**[(٣)].

فهذا يدل على أن تكفير هذه الأيام للسيئات إنما يكون ذلك باجتناب الكبائر، وهذا معنى قوله سبحانه: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا۟ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ﴾[النساء:٣١]، فاشترط في تكفير سيئاتنا أن نجتنب كبائر ما نهينا عنه، فهذا القول موافق لحديث أبي هريرة ﵁ وما جاء في معناه.

وبكل حال فهو يدل على فضل هذه الأيام، وأنها من أسباب المغفرة وتكفير السيئات، سواء قيل: إنها تعم، كما هو قول بعض أهل العلم، أو قيل: المراد

---

(١) مسند أحمد (٣٦/ ٨٥) برقم: (٢١٧٥٣) من حديث أسامة بن زيد ﵄.

(٢) صحيح مسلم (٢/ ٢٠٩) برقم: (٢٣٣) من حديث أبي هريرة ﵁.

(٣) مسند أحمد (١/ ٥٢٠-٥٢١) برقم: (٤٨٤) من حديث عثمان بن عفان ﵁.

بذلك: السيئات الصغائر بشرط اجتناب الكبائر كما هو الصواب، وكما هو قول الجمهور.

وقد تعلق بعض الناس بقوله: (**ولدت فيه**) أنه يستحب الاحتفال بالموالد؛ لأنه قال: (**ولدت فيه**)، فدل على أن يوم المولد له فضل، وهذا في الحقيقة مغالطة وغلط كبير؛ فإن النبي ﷺ لم يحتفل بيوم المولد، لا بيوم الاثنين ولا بغير يوم الاثنين، ولم يحتفل به الصحابة ﭫ، ولم يحتفل به السلف الصالح، أفيكونون ضيعوا هذا الأمر، وتركوا ما هو فاضل ومطلوب تساهلًا أو عدم مسارعة للخير، أو غشًّا للأمة؟! أو لماذا تركوا هذا الفضل؟!

وإنما هذا فضل خاص بصيام يوم الاثنين فقط، فهذا شيء يتعلق بالصوم فقط، ولا تعلق له بالاحتفال، ثم علة الصوم ليست من خصائص المولد، بل ذكر فيه النبي ﷺ علة أخرى، وهو كونه أنزل فيه الوحي، وعلة ثالثة: وهو أنه تعرض فيه الأعمال على الله، فهو يصام لحِكَمٍ ثلاث: لأنه ولد فيه، ولأنه أنزل عليه فيه ﷺ، ولأنه تعرض فيه الأعمال، فلماذا يخص بواحدة فقط، ثم يتعدى إلى أمر ما شرعه الله وهو من البدع؟! وهذا شأن الباطل، ومن بُلي بالباطل يبتلى بالتحريف واعتساف الطرق التي يسلكها بغير حجة؛ لأجل تأييد ما ذهب إليه بغير حق.

فالحاصل: أن الحديث هذا لا تمسك فيه لأصحاب البدع بوجه من الوجوه، وإنما شُرِع الصوم فقط، فمن شُرِعَ له الصوم أيحتج بشرع الصوم على أنه يصلي فيه كذا وكذا؟! أو على أنه يتصدق فيه بكذا وكذا؟! لا، العبادات ليست محل قياس ولا محل إثبات بالآراء، العبادات توقيفية، شرع الله فيه

الصوم نصومه لهذه الحِكَم: لحكمة كونه ولد فيه، ولحكمة كونه أنزل عليه فيه ﷺ، ولحكمة كونه تعرض فيه الأعمال مع يوم الخميس، أما الاحتفال بالموالد، لا بالنبي ﷺ ولا بغير النبي، هذه بدعة منكرة لا أساس لها.

ومن قَسَّمَ البدع إلى أنها أقسام، فقال: فيها الحسن، وفيها الواجب، وفيها المحرم، فهو تقسيم من كيسه، لا دليل عليه، النبي ﷺ قال: «**كل بدعة ضلالة**»[1]، فالتقسيم مصادمة لهذا العموم العظيم من نبي الله ﷺ، فكل بدعة ضلالة، وما زعموا أنه بدعة حسنة أو واجبة فليس من البدع، بل هو مما شرعه الله، ولا تعلق له بالبدع، وإذا تنزلنا قلنا: من باب البدع اللغوية كما قاله عمر رضي الله عنه في التراويح[2].

فالحاصل: أن البدع التي في الدين كلها ضلالة، كل بدعة في الدين فهي ضلالة كما قاله المعصوم: «**كل بدعة ضلالة**» فليس لأحد من الناس -أي أحد- أن يعترض على النبي ﷺ ويقول: لا، ليس كل بدعة ضلالة، بل بعضها حسن، هذا لا يجوز أبدًا، بل يجب التسليم لما قاله النبي ﷺ، وأن كل بدعة ضلالة.

والحديث الثاني: حديث أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه، وهو خالد بن زيد الأنصاري المشهور، أن النبي ﷺ قال: (**من صام رمضان ثم أتبعه ستًّا من شوال كان كصيام الدهر**).

---

(١) صحيح مسلم (٢/ ٥٩٢) برقم: (٨٦٧) من حديث جابر رضي الله عنه.

(٢) صحيح البخاري (٣/ ٤٥) برقم: (٢٠١٠).

هذا يدل على فضل الست من شوال، وأنه يشرع صيامها، وقد جاء فيها أحاديث تؤيد ما رواه أبو أيوب رضي الله عنه، فهي سنة سواء صامها مجتمعة أو متفرقة، في أول الشهر أو في وسطه أو في آخره، كلها سنة، ولكن إذا بادر إليها من باب الحرص على الخير، ومن باب الحذر من العوارض كان حسنًا، وإذا أخرها لأسباب شرعية كان حسنًا أيضًا، فالأمر فيها واسع، وهي ست فقط، إن صامها في أول الشهر أو في وسطه أو في آخره فقد أصاب السنة، سواء جمعها أو فرقها.

وهنا أمر ينبغي التنبيه عليه: وهو أن بعض الناس قد يقدمها على صوم الفريضة، كأن يكون قد أفطر في رمضان من أجل مرض أو سفر فيقدمها، وهكذا الحائض أو النفساء قد تقدمها على صوم القضاء، هذا غلط، الواجب البداءة بالفرض، إذا كان عليه صوم فريضة فليبادر بصوم الفريضة ثم يصومها إن تمكن من ذلك، هذا هو الموافق للأصول المتبعة والقواعد الشرعية، البداءة بالأهم فالأهم.

والحديث الثالث: حديث أبي سعيد، وهو سعد بن مالك بن سنان الخدري، وهو صحابي وأبوه صحابي رضي الله عنهما، وهو من أفاضل الصحابة ومن علمائهم -علماء الأنصار-، أن النبي ﷺ يقول: (**من صام يومًا في سبيل الله باعد الله وجهه عن النار سبعين خريفًا**).

هذا يدل على فضل الصوم في السفر، وأن له فضله العظيم.

وقد استشكل بأن الصوم في السفر مفضول والأفضل فيه الإفطار، ولا سيما عند شدة الحرب، فكيف يكون هكذا؟ وأجيب عن هذا: أنه محمول على

الأوقات التي يكون فيها الصوم متيسرًا وممكنًا بلا مشقة ولا أذى ولا تعطيل عن واجب ولا عن جهاد، هذا فيما إذا كان الصوم محله في وقت مناسب.

وقال آخرون: بل المراد في سبيل الله: في طاعة الله، ليس المراد في السفر، وليس المراد في الجهاد، بل المراد في سبيل الله يعني: في طاعة الله وابتغاء مرضاته، لا رياء ولا سمعة، بل يصومه ابتغاء مرضاة الله، فلا يكون بينه وبين الأحاديث التي في السفر تعارض.

وهذا قول قوي، فإن سبيل الله يطلق على الجهاد، ويطلق على غير الجهاد من الطاعات، مثل الصدقة في سبيل الله، والحج في سبيل الله، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في سبيل الله وهكذا، يعني في طاعة الله وابتغاء القربة لديه.

وبكل حال فهو يدل على فضل الصوم تقربًا إلى الله عز وجل، وأن من صام يتقرب إلى الله ويريد وجهه الكريم، باعد الله عن وجهه النار سبعين خريفًا، وهذه إشارة إلى إبعاده عن النار، وأن هذا من أسباب دخوله الجنة، فالصوم من أسباب دخول الجنة، ومن أسباب البعد من النار، سواء قلنا: إنه في سبيل الله في الجهاد وفي السفر، أو قلنا: المراد به في ابتغاء مرضاة الله، في الحضر لا في السفر، فالفضل حاصل، فيدل على فضل الصوم وأن له منزلة عظيمة وله فضل عظيم.

والحديث الرابع: حديث عائشة رضي الله عنها: (**كان النبي ﷺ يصوم حتى نقول: لا يفطر، ويفطر حتى نقول: لا يصوم**)، وهذا المعنى جاء من حديث ابن عباس رضي الله عنهما[1] أيضًا، قالت: (**فما رأيته استكمل صيام شهر قط إلا رمضان،**

---

(١) صحيح البخاري (٣/ ٣٩) برقم: (١٩٧١)، صحيح مسلم (٢/ ٨١١) برقم: (١١٥٧).

وما رأيته في شهر أكثر منه صيامًا في شعبان).

فهذا يدل على أنه قد يسرد الصوم في بعض الأحيان، ويسرد الإفطار في بعض الأحيان.

قال العلماء: والسر في هذا -والله أعلم- أنه إذا كثرت المشاغل وتوالت أخر الصيام، واشتغل بها، مثل الجهاد والنظر في أمور الناس وحل مشاكلهم، والصوم قد يضعفه عن ذلك فيؤخر الصوم، فإذا جاء وقت الفراغ وقلة المشاغل سرد ﷺ الصوم، فيتعوض بالسرد في الصوم عن سرده في الإفطار، ويتحرى الأوقات المناسبة للصوم، والأوقات المناسبة للإفطار؛ لقضاء حاجة المسلمين، والنظر في مشاكلهم، وللجهاد ولغير هذا من المصالح.

وهكذا ينبغي للمسلم أن يتحرى الأوقات المناسبة للصوم حتى لا يعطله عن أمر مهم، ويتحرى الأوقات المناسبة للإفطار حتى يشتغل فيها بما يلزم وبما يحتاج فيه إلى النشاط والقوة، فيكون المؤمن طبيب نفسه، ملاحظًا لما هو الأولى والأفضل في وقت الصوم ووقت الإفطار.

وكذلك يدل الحديث على أنه ﷺ كان لا يسرد الصوم شهرًا كاملًا، بل يصوم ويفطر، وكان في شعبان يكثر الصوم حتى ربما صامه كله إلا قليلًا أو صامه كله[١]، تمهيدًا لرمضان وتوطئة لرمضان وتعظيمًا لرمضان، وقد جاء هذا المعنى في غير حديث عائشة رضي الله عنها أيضًا، فيدل على أنه يستحب صيام شعبان

---

(١) سنن أبي داود (٢/ ٣٢٤) برقم: (٢٤٣٥)، سنن الترمذي (٣/ ١٠٥) برقم: (٧٣٧)، سنن النسائي (٤/ ١٥٠-١٥١) برقم: (٢١٧٨)، سنن ابن ماجه (١/ ٥٤٥-٥٤٦) برقم: (١٧١٠)، مسند أحمد (٢٤/ ٣٧) برقم: (٢٥١٠١)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

والإكثار من صيام شعبان، كما فعله النبي ﷺ، وأنه لا يستحب أن يواصل الصيام شهرًا كاملًا ما عدا شعبان ورمضان، بل يصوم ويفطر حتى يتقوى على العبادة، وحتى يأخذ من نشاطه للصوم من تمتعه بالإفطار.

وحديث أبي ذر رضي الله عنه يدل على فضل صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وأنه يستحب صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وأن تكون في الأيام البيض: الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر، وسميت بيضًا لأن ليلها قد ابْيَضَّ بالقمر، ونهارها قد ابيض بنور الشمس، فهي بيض من الجهتين.

وهذا هو الأفضل إذا تيسر، وإلا يصوم ثلاثة أيام من أي الشهر، من أوله أو من أوسطه أو من آخره، والأحاديث الصحيحة المستفيضة عن النبي ﷺ ليس فيها ذكر البيض، بل يصوم متى شاء، كما في حديث عبد الله بن عمرو في الصحيحين[1]، وأبي هريرة في الصحيحين[2]، وأبي الدرداء عند مسلم[3] رضي الله عنهم، وفيها الحث على صيام ثلاثة أيام من كل شهر مطلقًا، وليس فيها ذكر البيض، وهي أصح بكثير من حديث أبي ذر رضي الله عنه، فإذا صام ثلاثة أيام من كل شهر في العشر الأولى أو في العشر الوسط أو في العشر الأخيرة يكون قد حصل الأجر، وإذا وافق وتيسر له أيام البيض فذلك أفضل جمعًا بين الأحاديث كلها.

---

(١) صحيح البخاري (٣/ ٤٠-٤١) برقم: (١٩٧٩)، صحيح مسلم (٢/ ٨١٥-٨١٦) برقم: (١١٥٩)، بلفظ قال رسول الله ﷺ: «... **صوم ثلاثة أيام صوم الدهر كله** ...».

(٢) صحيح البخاري (٣/ ٤١) برقم: (١٩٨١)، صحيح مسلم (١/ ٤٩٨) برقم: (٧٢١)، بلفظ، قال: «أوصاني خليلي ﷺ بثلاث: صيام ثلاثة أيام من كل شهر ...».

(٣) صحيح مسلم (١/ ٤٩٩) برقم: (٧٢٢)، بلفظ، قال: «أوصاني حبيبي ﷺ بثلاث، لن أدعهن ما عشت: بصيام ثلاثة أيام من كل شهر ...».

الحديث السادس: حديث أبي هريرة ﵁، أن النبي ﷺ: «نهى أن تصوم المرأة وزوجها شاهد إلا بإذنه إلا رمضان» كما زاد أبو داود، وهذا معلوم، فرمضان ما فيه إذن لأحد، يجب عليها أن تصوم مطلقًا، وعليه أن يصوم هو أيضًا، إلا من علة شرعية كالسفر والمرض، فالزيادة التي ذكرها أبو داود معلومة من الشرع، ليس لها أن تصوم تطوعًا إلا بإذنه، إذا كان حاضرًا شاهدًا، أما إذا كان غائبًا فإنها تصوم ولا تحتاج إذنًا، فإن المقصود من حضوره ليتمتع بها، والصوم قد يمنعه من ذلك، أو يكسله عن ذلك، فإذا كان حاضرًا فلا بد من استئذانه، أن تصوم البيض، أو تصوم يومًا وتفطر يومًا، أو ما أشبه ذلك، وإذا كان غائبًا فلا حرج عليها أن تصوم ما شاءت من الصيام.

لكن ماذا يقال فيما إذا كان حاضرًا لكنه هاجرٌ لها، ولا يستمتع بها، هل تستأذنه في هذه الحال أو ما تستأذنه؛ لأن العلة مفقودة، المقصود من الاستئذان ليتمتع، وقد يقع من الزوج هجران الزوجة المدة الطويلة، وقد تكون عنده زوجة أخرى قد استغنى بها، ولا يقسم لهذه ولا يلتفت إليها، فهل يقال: إنه في حكم المسافر لزوال العلة، أو يقال: لا بد من إذنه، ولو كان لا يستمتع بها؟ الأظهر حينئذ أنها لا تستأذنه؛ لأن المهجورة مثل التي سافر عنها، فالمعروف من الشرع مراعاة المعاني.

***

قال المصنف ؒ:

٦٥٣- وعن أبي سعيد الخدري ﵁: أن رسول الله ﷺ نهى عن

صيام يومين: يوم الفطر، ويوم النحر. متفق عليه[(١)][(*)].

٦٥٤- وعن نُبَيْشة الهذلي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر لله عز وجل». رواه مسلم[(٢)][(**)].

٦٥٥- وعن عائشة وابن عمر رضي الله عنهما قالا: لم يُرَخَّصْ في أيام التشريق أن يُصَمْنَ إلا لمن لم يجد الهدي. رواه البخاري[(٣)].

٦٥٦- وعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي، ولا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام، إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم». رواه مسلم[(٤)].

---

(١) صحيح البخاري (٣/ ٤٢-٤٣) برقم: (١٩٩١)، صحيح مسلم (٢/ ٨٠٠) برقم: (١١٣٨).

(*) قال سماحة الشيخ رحمه الله في حاشيته على البلوغ: وأخرج الشيخان عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه مثله، ولفظه: «إن هذين يومان نهى رسول الله ﷺ عن صيامهما: يوم فطركم من صيامكم، والآخر يوم تأكلون فيه من نسككم». وأخرج مسلم عن عائشة وأبي هريرة وابن عمر رضي الله عنهم مرفوعًا نحو ذلك.

(٢) صحيح مسلم (٢/ ٨٠٠) برقم: (١١٤١).

(**) قال سماحة الشيخ رحمه الله في حاشيته على البلوغ: وأخرج مسلم رحمه الله عن كعب بن مالك رضي الله عنه مرفوعًا مثله دون قوله: «وذكر لله».

وأخرج أحمد رحمه الله من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ نهى عن صوم هذه الأيام، وقال: «إنها أيام أكل وشرب وذكر لله».

وأخرج الخمسة إلا ابن ماجه عن عقبة بن عامر رضي الله عنه مرفوعًا: «يوم عرفة ويوم النحر وأيام منى عيدنا أهل الإسلام، وهي أيام أكل وشرب».

وأخرج أحمد وأبو داود عن عمرو بن العاص رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ نهى عن صوم هذه الأيام، وأمر بإفطارها». وأسانيدها كلها صحيحة.

(٣) صحيح البخاري (٣/ ٤٣) برقم: (١٩٩٧).

(٤) صحيح مسلم (٢/ ٨٠١) برقم: (١١٤٤).

٦٥٧- وعنه أيضًا قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يصومن أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم يومًا قبله أو يومًا بعده». متفق عليه[١].

الشرح:

فهذه الأحاديث الخمسة كلها تتعلق بالصيام.

الحديث الأول: يدل على تحريم صيام يومي العيدين يوم النحر ويوم الفطر، وهذا محل إجماع[٢]، وقد جاء فيها عدة أحاديث عن النبي ﷺ من حديث عمر[٣]، ومن حديث أبي سعيد رضي الله عنهما، وغيرهما، وهما يوما عيد ويوما أكل وشرب، وليسا يوما صيام، فيحرم صيامهما لا عن فرض ولا عن نفل.

وهكذا أيام التشريق، **فحديث نُبَيْشَةَ الهذلي** رضي الله عنه، وجاء في معناه أحاديث أخرى، تدل على تحريم صيام أيام التشريق وأنها أيام عيد أيضًا، وهي: يوم الحادي عشر، والثاني عشر، والثالث عشر من ذي الحجة، فهي أيام أكل وشرب، وأيام ذكر وتكبير، وأيام نحر، وأيام رمي الجمار.

فهي أيام عظيمة شرع الله فيها عبادات، ويحتاج فيها المسلمون إلى الفطر، ليقبلوا رخصة الله ويقبلوا فضله سبحانه وتعالى، ويستعينوا بها على طاعته في أيام الحج، وفيما يتعلق بالضحايا والهدايا، فمن رحمة الله أن شرع فيها الإفطار

---

(١) صحيح البخاري (٣/ ٤٢) برقم: (١٩٨٥)، صحيح مسلم (٢/ ٨٠١) برقم: (١١٤٤).

(٢) ينظر: فتح الباري (٤/ ٢٣٤).

(٣) صحيح البخاري (٣/ ٤٢) برقم: (١٩٩٠)، صحيح مسلم (٢/ ٧٩٩) برقم: (١١٣٧)، بلفظ: فقال: «هذان يومان نهى رسول الله ﷺ عن صيامهما: يوم فطركم من صيامكم، واليوم الآخر تأكلون فيه من نسككم».

ليستمتع الناس بنعمه سبحانه في مدنهم وقراهم وبواديهم، وفي أيام حجهم بالنسبة إلى الحجاج.

لكن يجوز أن تصام في حال واحدة، وهي في حال من لم يجد الهدي في التمتع والقران على الصحيح من أقوال العلماء؛ **لحديث عائشة وابن عمر** ، **والحديث الثالث** هنا، قالا -يعني: عائشة وابن عمر -: **(لم يُرَخَّصْ في أيام التشريق أن يُصَمْنَ إلا لمن لم يجد الهدي)**، وهذا عند أهل العلم في حكم المرفوع، إذا قال الصحابي: رُخص لنا في كذا، أو لم يُرخص في كذا، أو أُمرنا بكذا، أو نُهينا عن كذا، فهو في حكم الرفع على المختار عند أئمة هذا الشأن.

فالمعنى أن الرسول ﷺ رخص في هذا خاصة، فمن لم يجد الهدي -أي هدي التمتع والقران- لعجزه المالي، كفاه الصيام في هذه الأيام، ثم سبعًا إذا رجع إلى أهله؛ لقوله جل وعلا: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾ [البقرة:١٩٦]، فهذا في حق المتمتع فرضٌ عند عجزه عن الهدي، فيصوم ثلاثة أيام في الحج قبل يوم عرفة، وإن صام في أيام التشريق فلا بأس، وقد يحتاج الإنسان إلى أيام التشريق؛ لأنه قد يكون معه مال يظنه يكفيه، فإذا جاءت أيام التشريق ويوم العيد عرف أنه لا يكفيه فيحتاج إلى الصوم، وقد يكون عنده مال فيفقد -يُسرق أو يَضيع-، وقد يكون يظن أنه يجد قرضًا فلم يجد، فالحاصل أنه قد يحتاج إلى تأخير الصوم.

فلهذا يسر الله للحجاج المتمتعين أن يصوموا هذه الأيام الثلاثة مع السبعة التي عليهم إذا رجعوا إلى أهليهم، وما سوى ذلك فلا يجوز، بل يجب الإفطار في هذه الأيام في حق الحجيج، وفي حق غيرهم؛ فهي أيام أكل وشرب وذكر

لله عز وجل، وهي على الصحيح أيضًا أيام نحر.

اختلف العلماء في النحر على أقوال، وأصحها أنها أيام نحر أيضًا، فأيام النحر أربعة: يوم العيد وأيام التشريق الثلاثة، وهي أيام رمي الجمار عند الجميع أيضًا؛ لأن الجمار ترمى في الحادي عشر والثاني عشر لمن تعجل، وترمى في الثالث عشر لمن لم يتعجل، وهي أيام تكبير وذكر مع رمي الجمار وفي غير ذلك، وهي على الصحيح يجتمع فيها المطلق والمقيد، الذكر أدبار الصلوات، والذكر في بقية الأوقات إلى نهاية اليوم الثالث عشر، إلى غروب الشمس من يوم الثالث عشر، فإذا غابت الشمس انتهى الذبح، وانتهى التكبير الخاص، وانتهى المنع من الصيام.

والحديث الرابع والخامس: حديثا أبي هريرة رضي الله عنه في النهي عن صيام يوم الجمعة، تخصيصه بصوم، أو تخصيص ليلة الجمعة بقيام، لما كان يوم الجمعة يومًا عظيمًا، وهو خير يوم طلعت فيه الشمس، وهو اليوم الذي تقوم فيه الساعة، وهو اليوم الذي خلق الله فيه آدم، وفيه أدخل الجنة، وفيه أخرج منها، فلما كان هذا اليوم يومًا عظيمًا، فهو مَظِنَّة أن يعظمه الناس بالصيام، وأن يخصوا ليلته بالقيام، فنبه النبي ﷺ أنه لا يجوز تخصيصه؛ رحمة بالأمة حتى لا يشق أحد على نفسه في هذا اليوم، فإنه يوم عبادة ويوم تَقَدُّمٍ للمسجد وانتظارٍ للجمعة، فكان من رحمة الله أن نهى عن تخصيصه بالصيام؛ حتى يكون يوم عيد، فيه النشاط، وفيه القوة على العمل الصالح، والتبكير إلى الجمعة، وغير هذا من المصالح.

ولا تخصص ليلته بقيام من بين الليالي، بل ذلك بدعة، فلا يجوز

تخصيصها بقيام ولا يومها بصيام إلا أن يكون صومًا يصومه أحدنا كما في الحديث الصحيح، فإذا كان في صوم فلا بأس، إذا صام الخميس مع الجمعة، أو الجمعة مع السبت زال المحذور، أما صومه وحده فلا، وفي الصحيح عن جابر ﵁: «أن النبي ﷺ نهى عن صوم يوم الجمعة»[1]، فهو موافق لما جاء في حديث أبي هريرة ﵁، وما جاء في معناهما.

وفي هذه الليلة صلاة يسمونها صلاة الرغائب، وهي بدعة أحدثها من أحدثها على رأس المائة الرابعة كما قال أهل العلم، وخصوها بليلة الجمعة من أول جمعة في رجب، يخصونها بصلاة يسمونها صلاة الرغائب، وهي بدعة لا أساس لها كما أوضح العلماء.

والمقصود من هذا كله: بيان أنه لا تخصيص ليومها بصيام، ولا تخصيص لليلتها بقيام.

ويؤخذ من هذا أن الأيام والليالي على السواء، فلا يخص منها شيء إلا بدليل، ومن هذا يؤخذ أيضًا بدعة الاحتفال بالموالد، هذا من جملة الأدلة؛ فإن تخصيص يوم الثاني عشر من ربيع الأول، أو ليلة الثاني عشر من ربيع الأول بالاحتفال من البدع المحدثة في الدين؛ لأنه يوم لم يرد فيه تخصيص، فوجب النهي عن هذا التخصيص المنكر المحدث، وهكذا ما أحدث الناس في أي يوم من مأتم أو اتخاذه عيدًا أو غير ذلك بأي اسم يسمونه؛ فإنه يكون بدعة، فلا تخصيص إلا بدليل، ولهذا شُرع لنا صيام الاثنين والخميس لما جاء فيه من

---

(١) صحيح البخاري (٣/ ٤٢) برقم: (١٩٨٤)، صحيح مسلم (٢/ ٨٠١) برقم: (١١٤٣).

الدليل، وشُرع صوم يوم عرفة لما جاء فيه من الدليل، وهكذا صيام ثلاثة أيام من كل شهر وما جاء في هذا المعنى، فالعبادات توقيفية ليس لأحد أن يشرع فيها ما لم يأذن به الله، وقد ذم الله من فعل هذا، فقال سبحانه: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُاْ شَرَعُواْ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ﴾[الشورى:٢١]، والله أعلم.

***

قال المصنف رحمه الله:

٦٥٨- وعنه أيضًا، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا انتصف شعبان فلا تصوموا». رواه الخمسة[1]، واستنكره أحمد[2].

٦٥٩- وعن الصَّمَّاء بنت بُسْر، أن رسول الله ﷺ قال: «لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم؛ فإن لم يجد أحدكم إلا لَحَاءَ عنب، أو عود شجرة، فليمضغها» رواه الخمسة[3][*]، ورجاله ثقات إلا أنه مضطرب،

---

(١) سنن أبي داود (٢/ ٣٠٠-٣٠١) برقم: (٢٣٣٧)، سنن الترمذي (٣/ ١٠٦) برقم: (٧٣٨)، السنن الكبرى للنسائي (٣/ ٢٥٤) برقم: (٢٩٢٣)، سنن ابن ماجه (١/ ٥٢٨) برقم: (١٦٥١)، مسند أحمد (١٥/ ٤٤١) برقم: (٩٧٠٧).

(٢) ينظر: نصب الراية (٢/ ٤٤١).

(٣) سنن أبي داود (٢/ ٣٢٠-٣٢١) برقم: (٢٤٢١)، سنن الترمذي (٣/ ١١١) برقم: (٧٤٤)، السنن الكبرى للنسائي (٣/ ٢٠٩) برقم: (٢٧٧٢)، سنن ابن ماجه (١/ ٥٥٠) برقم: (١٧٢٦)، مسند أحمد (٤٥/ ٧) برقم: (٢٧٠٧٥).

(*) قال سماحة الشيخ رحمه الله في حاشيته على البلوغ: هذا الحديث ضعيف؛ لاضطرابه وشذوذه، لكونه مخالفًا للأحاديث الصحيحة، الدالة على جواز صيام يوم السبت في النفل، كما يصام في الفرض. والله ولي التوفيق. حرر في ١٦/ ١٠/ ١٤١٠هـ.

وقد أنكره مالك، وقال أبو داود: هو منسوخ[(١)].

٦٦٠- وعن أم سلمة ﵂: أن رسول الله ﷺ كان أكثر ما يصوم من الأيام يوم السبت ويوم الأحد، وكان يقول: «إنهما يوما عيد للمشركين، وأنا أريد أن أخالفهم». أخرجه النسائي[(٢)]، وصححه ابن خزيمة[(٣)]، وهذا لفظه.

٦٦١- وعن أبي هريرة ﵁: أن النبي ﷺ نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة. رواه الخمسة[(٤)] غير الترمذي، وصححه ابن خزيمة[(٥)]، والحاكم[(٦)]، واستنكره العقيلي[(٧)][(*)].

٦٦٢- وعن عبد الله بن عمر[(٨)] ﵄ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا صام من صام الأبد». متفق عليه[(٩)][(**)].

---

(١) ينظر: سنن أبي داود (٢/ ٣٢١).

(٢) السنن الكبرى للنسائي (٣/ ٢١٤) برقم: (٢٧٨٩).

(٣) صحيح ابن خزيمة (٣/ ٥٥٧-٥٥٨) برقم: (٢١٦٧).

(٤) سنن أبي داود (٢/ ٣٢٦) برقم: (٢٤٤٠)، السنن الكبرى للنسائي (٣/ ٢٢٩) برقم: (٢٨٤٣)، سنن ابن ماجه (١/ ٥٥١) برقم: (١٧٣٢)، مسند أحمد (١٣/ ٤٠١) برقم: (٨٠٣١).

(٥) صحيح ابن خزيمة (٣/ ٥٠٩) برقم: (٢١٠١).

(٦) المستدرك على الصحيحين (٢/ ٤٧٤) برقم: (١٦٠٧).

(٧) ينظر: الضعفاء الكبير للعقيلي (١/ ٢٩٨).

(*) قال سماحة الشيخ ﵀ في حاشيته على البلوغ: وإسناده جيد، ولا وجه لاستنكار العقيلي، فتنبه. والله الموفق.

(٨) كذا في النسخة المعتمدة، وينظر: التعليق الآتي، وكذا ما يأتي في الشرح (ص:٢٥٩).

(٩) صحيح البخاري (٣/ ٤٠) برقم: (١٩٧٧)، صحيح مسلم (٢/ ٨١٥) برقم: (١١٥٩).

(**) قال سماحة الشيخ ﵀ في حاشيته على البلوغ: أخرجه البخاري في الصوم من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ﵄ بلفظ: «لا صام من صام الأبد، لا صام من صام الأبد». والتكرار يفيد تأكيد النهي، وذلك لما في صوم الأبد من الأخطار الكثيرة التي من أعظمها الضعف عن القيام بالمصالح العامة والعبادات المتنوعة. والله الموفق.

٦٦٣- ولمسلم[١] من حديث أبي قتادة رضي الله عنه بلفظ: «لا صام ولا أفطر».

الشرح:

هذه الأحاديث أيضًا تتعلق بالصيام.

الحديث الأول: حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم قال: **(إذا انتصف شعبان فلا تصوموا)**، أخرجه الخمسة، هم: أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه كما تقدم.

وهو حديث جيد لا بأس به[٢]، واستنكار أحمد هنا لا أعلم أن له وجهًا قادحًا في الحديث، المقصود أنه حديث جيد، وهو يدل على كراهة الصوم بعد انتصاف شعبان، وتقدم في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «**لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين، إلا رجل كان يصوم صومًا فليصمه**»[٣]، فهو ينهى عنه بعد النصف، ويتأكد النهي إذا كان قرب نهاية الشهر؛ لئلا يتخذ ذريعة إلى الزيادة في رمضان، فالله جل وعلا منعنا من الزيادة، فليس لنا أن نزيد فيما شرعه الله، ولهذا نهينا عن صوم يوم الشك، فالواجب الأخذ بالنص والتقيد به، فلا يصام بعد النصف ابتداءً، أما إذا صام أكثر الشهر فلا بأس، أو صام الشهر كله فلا بأس، إن صام قبل النصف واستمر لا بأس، أما أن يبتدئ بعد النصف

---

(١) صحيح مسلم (٢/ ٨١٩) برقم: (١١٦٢).

(٢) ينظر: المحلى (٤/ ٤٤٨)، تهذيب السنن لابن القيم (٢/ ١٠٤٢).

(٣) سبق تخريجه (ص:١٩٣).

فالحديث المذكور يدل على النهي عن ذلك، ويتأكد النهي في آخر الشهر، صوم يوم الشك أو ما يليه؛ الثامن والعشرين والتاسع والعشرين والثلاثين، كل ذلك لسد الذريعة من الزيادة في الصوم كما زاد اليهود والنصارى وضلوا فيما ابتدعوا.

والحديث الثاني: حديث الصَّمَّاء بنت بُسْرٍ، أخت عبد الله بن بُسْرٍ رضي الله عنهما، في حديثها النهي عن صوم يوم السبت، وقد ذكر بعض أهل العلم اضطرابه، وأنكره مالك رحمه الله، وقال أبو داود: هو منسوخ. يعني: بصوم النبي ﷺ له، أو بقوله ﷺ: «**لا يصومن أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم يومًا قبله أو يومًا بعده**»، وبعده يوم السبت.

والحديث جيد الإسناد، ولا بأس به، والاضطراب الذي قيل فيه ليس بواضح؛ فإن رواية عبد الله بن بُسر عن أبيه، أو عن أخته الصماء، أو عن الصماء، لا يوجب اطِّرَاحُه؛ فإن أسانيده جيدة عن الصماء، فقول بعض الرواة: عن عبد الله عن أبيه، لا يمنع من صحة إسناده[1].

---

(١) وقد حكم **سماحة الشيخ** رحمه الله بعد ذلك على الحديث بالشذوذ والضعف، فقال في شرح البلوغ المختصر: (هذا الحديث اختلف الناس فيه، فمنهم من صححه، ومنهم من ضعفه وأعله بالاضطراب واختلاف أسانيده، تارة عن صماء، وتارة عن أخيها عبد الله بن بسر، وتارة غير ذلك.

والصواب: أنه ضعيف؛ لاضطرابه ولشذوذه، ومخالفته للأحاديث الصحيحة، مثل قوله ﷺ فيما صح عنه: «**لا يصومن أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم يومًا قبله أو يومًا بعده**» واليوم الذي بعده هو يوم السبت.

كذلك مخالف لحديث أم سلمة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ كان يصوم يوم الأحد ويوم السبت، ويقول: «**إنهما يوما عيد المشركين، وأنا أريد أن أخالفهم**»، فصيام يوم السبت ويوم الأحد لا بأس به لمخالفة المشركين.

والحاصل: أنه إذا صام يوم السبت؛ لأنه يصوم يومًا ويفطر يومًا، أو صامه لمخالفة المشركين فلا حرج في ذلك، وحديث الصماء لا يصح كما سبق، ولهذا أنكره مالك رحمه الله، وقال أبو داود: هو منسوخ).

وينظر أيضًا: ما سبق نقله عن حاشية البلوغ (ص:٢٥٣).

ومهما كانت الحال فإنه ينبغي ترك إفراده عملًا بظاهر النص، أما إذا ضُمَّ إلى غيره كالجمعة أو الأحد فلا كراهة، وإنما النهي عن إفراده فقط، فإذا ضمه إلى الأحد كما فعله النبي ﷺ للحديث الذي بعد هذا أو ضمه إلى الجمعة، فلا كراهة في ذلك، مثل يوم الجمعة يكره صومه مفردًا، فإذا ضمه إلى الخميس أو إلى السبت زالت الكراهة.

وحديث أم سلمة رضي الله عنها: يدل على استحباب صوم يوم السبت والأحد جميعًا؛ لأنهما يوما عيد المشركين، فالنبي ﷺ أحب أن يخالفهم بالصوم، والأحد عيد النصارى، والسبت عيد اليهود، وكان فيه يوم أكل وشرب لهم وتعبد، فأحب النبي ﷺ أن يخالفهم في ذلك، فيدل على أن صومهما مشروع ومستحب خلافًا لليهود والنصارى، ومناقضة لهم باتخاذهما يوم عيد.

كذلك حديث أبي هريرة رضي الله عنه في صوم يوم عرفة بعرفة، يدل على كراهة صوم هذا اليوم وأنه ينبغي إفطاره، ويدل على ذلك أيضًا إفطار النبي ﷺ يوم حجة الوداع حين أفطر، شك الناس في ذلك، فبعثت إليه أم الفضل رضي الله عنها بلبن فشرب وهو واقف بعرفة ﷺ[١]، فدل ذلك على أن السنة الإفطار، ويؤيد ذلك هذا الحديث، وهو حديث جيد الإسناد، لا بأس به[٢]، واستنكار العقيلي رحمه الله ليس له وجه واضح.

فالمقصود: أنه حديث جيد، وأقل أحوال صيام يوم عرفة للحجاج الكراهة، والأصل في النهي التحريم، فلا ينبغي أن يصام يوم عرفة للحجاج، أما غير

---

(١) صحيح البخاري (٢/ ١٦٢) برقم: (١٦٦١)، صحيح مسلم (٢/ ٧٩١) برقم: (١١٢٣).

(٢) ينظر: التلخيص الحبير (٢/ ٤٠٧).

الحجاج فالسنة أن يصوموه كما تقدم في حديث أبي قتادة رضي الله عنه، فهو يوم فاضل: «**يكفر الله به السنة التي قبله والتي بعده**»[١]، فيستحب صومه لغير الحجيج، وينهى عن صومه الحجيج؛ لهذا الحديث الصحيح، ولفعل النبي ﷺ؛ فإنه وقف مفطرًا ﷺ.

وبناءً على هذا يشرع لمن أحب أن يصوم الثلاث قبل عرفة لعجزه عن الهدي أن يصومها قبل عرفة، حتى يكون يوم عرفة مفطرًا، فيجمع بين السنتين، يفطر في عرفة ويصوم الثلاثة أيام قبل عرفة، هذا هو الذي ينبغي، وهذا هو الأفضل والأولى.

وقال بعض الفقهاء: إنه يستحب أن يكون آخرها يوم عرفة، ولا أعلم لهذا وجهًا، بل هذا مصادم للسنة، فالأولى أن تكون الثلاثة الأيام في الحج قبل عرفة، ولا يلزم أن يُحْرِمَ، يصومها ولو كان غير محرم؛ لأن النبي ﷺ ما أمرهم أن يحرموا[٢]، فالمراد «في الحج» يعني: في زمن الحج، ليس المراد في زمن التَّلَبُّسِ بالحج، المراد في زمن الحج؛ إذا أدى العمرة فقد حصل السبب، ولو في

(١) سبق تخريجه (ص:٢٣٦).

(٢) صحيح البخاري (٢/ ١٦٧-١٦٨) برقم: (١٦٩١)، صحيح مسلم (٢/ ٩٠١) برقم: (١٢٢٧)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، قال: تمتع رسول الله ﷺ في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج وأهدى، فساق معه الهدي من ذي الحليفة، وبدأ رسول الله ﷺ فأهل بالعمرة ثم أهل بالحج، فتمتع الناس مع النبي ﷺ بالعمرة إلى الحج، فكان من الناس من أهدى فساق الهدي، ومنهم من لم يهدِ، فلما قدم النبي ﷺ مكة قال للناس: «**من كان منكم أهدى، فإنه لا يحل لشيء حرم منه حتى يقضي حجه، ومن لم يكن منكم أهدى، فليطف بالبيت وبالصفا والمروة، وليقصر وَلْيَحْلِلْ ثم ليهل بالحج، فمن لم يجد هديًا، فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله**».

ذي القعدة؛ فإن شوال وذا القعدة وذا الحجة كلها شهور حج، فإذا صامها قبل عرفة فقد صامها في الحج.

والحديث الذي بعده: حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال ﷺ: **(لا صام من صام الأبد)**، رواه البخاري أيضًا، وهو من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، لا من حديث عبد الله بن عمر، فما هنا وَهْمٌ، ولعله من بعض النساخ، والصواب من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما؛ لأن النبي ﷺ بلغه أنه كان يصوم الدهر فأنكر عليه النبي ﷺ، وأمره أن يصوم ثلاثة أيام من كل شهر، فلما أصر على ذلك قال: «**صم يومًا وأفطر يومًا، فذاك صيام داود**»، قال: **(لا صام من صام الأبد، لا صام من صام الأبد)**، فلا أذكره إلا من رواية عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما.

وقوله: **(لا صام من صام الأبد)**، يدل على كراهة صوم الدهر، وهذا أقل ما يقال فيه، **وفي اللفظ الآخر: (لا صام ولا أفطر)**، قال ابن العربي المالكي: إن كان نهيًا فيا ويح من نهاه النبي ﷺ وخالف نهيه، وإن كان خبرًا فأي وجه لمن أخبر النبي ﷺ عن عدم صومه، وأن صومه لا وجه له؟ أو بهذا المعنى[1].

فالمقصود: أنه سواء قلنا: خبرًا، أو قلنا: إنه نهي، فهو يدل على أنه لا ينبغي للمسلم أن يتقرب إلى الله بأن يصوم الأبد، فصومه ليس بشيء ولا يعتبر صومًا في الحقيقة وليس له ثواب الصائمين، فإن كان معنى النهي يعني: لا تصوموا الأبد، فالأصل في النهي التحريم، فلا ينبغي، ولهذا لما قال عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما:

---

(١) ينظر: سبل السلام (٢/ ٤٥٤)، ونص كلامه: إن كان دعاء فيا ويح من دعا عليه النبي ﷺ، وإن كان معناه الخبر فيا ويح من أخبر عنه النبي ﷺ أنه لم يصم، وإذا لم يصم شرعًا فكيف يكتب له ثواب؟!
وينظر: عارضة الأحوذي (٣/ ٢٣٦).

يا رسول الله، إني أطيق أفضل من ذلك -يعني: أفضل من صوم يوم وفطر يوم، صيام داود-، قال: «**لا أفضل من ذلك**»[1].

* * *

(١) صحيح البخاري (٣/ ٤٠) برقم: (١٩٧٦)، صحيح مسلم (٢/ ٨١٢) برقم: (١١٥٩).

قال المصنف رحمه الله:

باب الاعتكاف وقيام رمضان

٦٦٤- عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «من قام رمضان إيمانًا واحتسابًا غفر له ما تقدم من ذنبه». متفق عليه[١].

٦٦٥- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ إذا دخل العشر - أي: العشر الأخيرة من رمضان- شد مئزره، وأحيا ليله، وأيقظ أهله. متفق عليه[٢].

٦٦٦- وعنها: أن النبي ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله عز وجل، ثم اعتكف أزواجه من بعده. متفق عليه[٣].

٦٦٧- وعنها قالت: كان النبي ﷺ إذا أراد أن يعتكف صلى الفجر، ثم دخل معتكفه. متفق عليه[٤].

٦٦٨- وعنها قالت: إن كان رسول الله ﷺ لَيُدْخِلُ عليَّ رأسه وهو في المسجد فأرَجِّله، وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة إذا كان معتكفًا. متفق عليه[٥]، واللفظ للبخاري.

---

(١) صحيح البخاري (١/ ١٦) برقم: (٣٧)، صحيح مسلم (١/ ٥٢٣) برقم: (٧٥٩).

(٢) صحيح البخاري (٣/ ٤٧) برقم: (٢٠٢٤)، صحيح مسلم (٢/ ٨٣٢) برقم: (١١٧٤).

(٣) صحيح البخاري (٣/ ٤٧-٤٨) برقم: (٢٠٢٦)، صحيح مسلم (٢/ ٨٣١) برقم: (١١٧٢).

(٤) صحيح البخاري (٣/ ٤٨) برقم: (٢٠٣٣)، صحيح مسلم (٢/ ٨٣١) برقم: (١١٧٢).

(٥) صحيح البخاري (٣/ ٤٨) برقم: (٢٠٢٩)، صحيح مسلم (١/ ٢٤٤) برقم: (٢٩٧).

٦٦٩- وعنها قالت: السُّنَّة على المعتكف ألا يعود مريضًا، ولا يشهد جنازة، ولا يمس امرأة ولا يباشرها، ولا يخرج لحاجة إلا لما لا بد له منه، ولا اعتكاف إلا بصوم، ولا اعتكاف إلا في مسجد جامع. رواه أبو داود[١]، ولا بأس برجاله، إلا أن الراجح وقف آخره.

٦٧٠- وعن ابن عباس رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ قال: «ليس على المعتكف صيام إلا أن يجعله على نفسه». رواه الدارقطني[٢]، والحاكم[٣]، والراجح وقفه.

الشرح:

هذه الأحاديث السبعة في الاعتكاف وقيام رمضان.

أما الاعتكاف: فهو لزوم الشيء والبقاء عليه، ومنه عكوف أهل الأصنام على أصنامهم، ومكثهم وبقاؤهم عندها للتحنث والعبادة، عكف في المكان إذا أقام به.

والمراد بالاعتكاف هنا: اللبث والإقامة في المساجد تقربًا إلى الله عز وجل، يسمى اعتكافًا.

وقد فعله النبي ﷺ وفعله أصحابه، وكان معروفًا في الجاهلية، حتى قال عمر رضي الله عنه: يا رسول الله، نذرت أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام -لما

(١) سنن أبي داود (٢/ ٣٣٣-٣٣٤) برقم: (٢٤٧٣).

(٢) سنن الدارقطني (٣/ ١٨٣-١٨٤) برقم: (٢٣٥٥).

(٣) المستدرك على الصحيحين (٢/ ٤٨٣) برقم: (١٦٢٣).

أسلم- قال: «**أوفِ بنذرك**»[١]، فهو سنة وقربة وطاعة، ثبت عن رسول الله ﷺ وعن أصحابه رضي الله عنهم، فيسن الاعتكاف في المساجد، وأفضل ما يكون في رمضان، وأفضل ذلك في العشر الأخيرة منه، والمقصود منه التفرغ للعبادة، والخلوة بالله عز وجل لذكره وطاعته وخوفه ورجائه والأنس بذكره سبحانه وتعالى، والتفرغ من العلائق المتعلقة بالمخلوقين التي تعوق عن ذلك.

(**وقيام رمضان**)، هذا الشق الثاني من الترجمة، في بيان فضل قيام رمضان، وأن الله شرعه لنا؛ لما فيه من الخير العظيم للمسلمين، فقيام رمضان من القربات، وقد قال النبي ﷺ: (**من قام رمضان إيمانًا واحتسابًا، غفر له ما تقدم من ذنبه**)، وجاء في هذا الباب عدة أحاديث، كلها تدل على فضل قيام رمضان وأنه سنة وقربة، وقد فعله النبي ﷺ بنفسه عدة ليالٍ، ثم ترك ﷺ ذلك خشية أن تفرض صلاة الليل على الناس[٢].

فلما قُبِض ﷺ أقام ذلك عمر رضي الله عنه في خلافته، وجمع الناس على إمام واحد[٣]؛ لأن الخوف قد أُمِنَ بموته ﷺ.

الحديث الأول: حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (**من قام رمضان إيمانًا واحتسابًا غفر له ما تقدم من ذنبه**).

فهذا الحديث وما جاء في معناه يدل على شرعية قيام رمضان من الفرد

---

(١) صحيح البخاري (٣/ ٥١) برقم: (٢٠٤٣)، صحيح مسلم (٣/ ١٢٧٧) برقم: (١٦٥٦)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) صحيح البخاري (٢/ ١١) برقم: (٩٢٤)، صحيح مسلم (١/ ٥٢٤) برقم: (٧٦١)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) سبق تخريجه (ص:٢٤٢).

والجماعة، عام، وفِعْلُه ﷺ له جماعة يدل على فضل الجماعة، وإقراره للناس جماعة، فكان يُفعل في عهده ﷺ، يصلي الرجل لنفسه، ويصلي الرجل بالاثنين والثلاثة، والآخر يصلي بالجماعة، فكانوا يصلون في مسجده ﷺ أوزاعًا[1]، ثم صلى ﷺ بهم جماعة عدة ليال، ثم صلى بهم عمر رضي الله عنه بعد ذلك، لما أمر في خلافته بجمعهم على أُبي رضي الله عنه.

فقيام رمضان سنة مؤكدة وباقية إلى يوم القيامة؛ لفعله ﷺ وحثه وترغيبه في ذلك، وجاء في بعض الروايات عند أحمد[2] والنسائي[3]: «**وما تأخر**»، وهذا كله يدل على فضل قيام رمضان، وأنه ينبغي للمؤمنين أن يقوموا رمضان جماعة وفرادى حسب ما يتيسر، وأن هذا الفضل إنما يحصل لمن فعل هذا إيمانًا واحتسابًا، عن إيمان بالله وما شرع، وعن احتساب الأجر عنده، أما من فعل ذلك رياء، لا لقصد القربة إلى الله؛ فهذا لا ينفعه، بل يضره؛ لأن الرياء شرك، نسأل الله السلامة.

وفي حديث عائشة رضي الله عنها في العشر الأخيرة: (كان رسول الله ﷺ إذا دخل العشر -أي: العشر الأخيرة من رمضان- شد مئزره، وأحيا ليله، وأيقظ أهله)، يدل على شرعية العناية بالعشر الأخيرة، وأنه يستحب أن تخص بمزيد عناية، ولهذا في رواية مسلم[4] تقول عائشة رضي الله عنها: «كان النبي ﷺ يجتهد في العشر

---

(١) أي: متفرقين. ينظر: لسان العرب (٨/ ٣٩١).

(٢) مسند أحمد (١٤/ ٥٤٧-٥٤٨) برقم: (٩٠٠١).

(٣) السنن الكبرى للنسائي (٣/ ١٢٧) برقم: (٢٥٢٣).

(٤) صحيح مسلم (٢/ ٨٣٢) برقم: (١١٧٥).

الأخيرة من رمضان ما لا يجتهد في غيرها»، هذا يدل على أنه يخصها بمزيد عناية في صلاته وقراءته، وغير هذا من وجوه الخير، ولهذا قالت عائشة رضي الله عنها: **(كان إذا دخل العشر شد مئزره)**، وهذا كناية عن التشمير والجد في العبادة، ويدخل في ذلك اعتزاله النساء؛ لأنه يعتكف، والاعتكاف يمنع من مباشرة النساء؛ لقوله سبحانه: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾[البقرة:١٨٧].

(وأحيا ليله) بالعبادة؛ بالصلاة والقراءة، هذا يدل على إحياء الليل، وهو مخصص لقولها رضي الله عنها: «ما علمته قام ليلة حتى الصباح» رواه مسلم(١)، يعني: فيما عدا العشر الأخيرة من رمضان؛ لأنه كان ﷺ يحييها بالعبادة.

(وأيقظ أهله) يعني: للعبادة والتهجد في هذا الليل، وكان ﷺ يوقظ أهله عند الوتر في سائر السَّنَةِ(٢)، ولكن في ليالي العشر يوقظهن حتى يشاركن في هذا الخير العظيم، فدل ذلك على شرعية إحياء ليالي العشر بالعبادة بقيامهن، وأنه ينبغي تخصيصهن بمزيد عناية، تأسيًا برسول الله ﷺ، وحرصًا على أن يختم شهره بالخير العظيم؛ لأن الأعمال بالخواتيم؛ ولأن هذا الشهر سيد الشهور وأفضلها، والعشر الأخير هي أفضله، فينبغي أن تخص بمزيد عناية، كما فعله المصطفى ﷺ.

لكن إذا نام بعض الليل ليتقوى على قيام الليل فهو كمن قام الليل كله، والمؤمن يتحرى في ذلك ما يعينه على طاعة الله، فإذا كان قيام الليل كله يشق

---

(١) صحيح مسلم (١/ ٥١٥) برقم: (٧٤٦).

(٢) صحيح البخاري (٢/ ٢٥) برقم: (٩٩٧)، صحيح مسلم (١/ ٣٦٦) برقم: (٥١٢)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

عليه فالأفضل له أن يستعين بشيء من النوم، حتى يكمل قيامه بنشاط وقوة، والناس في هذا يختلفون، منهم من يكون عنده قوة ولا يحتاج إلى النوم، ومنهم من يحتاج إلى ذلك، والنوم لقصد العبادة عبادة.

والحديث الثالث: حديث عائشة رضي الله عنها في الاعتكاف: **(كان يعتكف العشر الأخير من رمضان في حياته، ثم اعتكف أزواجه من بعده)**، هذا يدل على سنة الاعتكاف، وأنه شيء لازمه ﷺ وحافظ عليه، وكان يلتمس ليلة القدر في العشر الأول، ثم الوسطى، ثم قيل له: إنها في العشر الأخيرة[1]، فكان يعتكف العشر الأخيرة من رمضان، واستقر أمر ليلة القدر في العشر الأخيرة من رمضان، كما قاله جمهور أهل العلم، ودلت عليه الأحاديث الصحيحة عن رسول الله ﷺ.

فهي ليلة باقية، وهي في العشر الأخيرة من رمضان، وهي خير من ألف شهر كما دل عليه كتاب الله، فسن للمسلمين الاعتكاف، كما فعله الرسول ﷺ وفعله أزواجه، وتحري هذه الليلة أمر مطلوب لما فيها من الخير العظيم، والتفرغ للعبادة فيها -العشر الأخيرة- أيضًا له وجهه، وله فضله، وكل له نصيبه، المعتكف وغير المعتكف، لكن من تفرغ لها بالعبادة والعمل الصالح كان له الحظ الأكبر والأوفر على حسب اجتهاده وإخلاصه وصدقه في عمله.

وفي حديث عائشة رضي الله عنها هذا: دلالة على أنه لا بأس من اعتكاف النساء، وأن الاعتكاف مشروع للجميع، للرجال والنساء جميعًا، ولا يخص الرجال، لكن

---

(١) صحيح البخاري (١/ ١٦٢-١٦٣) برقم: (٨١٣)، صحيح مسلم (٢/ ٨٢٥) برقم: (١١٦٧)، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

مع مراعاة التستر والبعد عن فتنة الرجال، يكون لهن خيمة، أو يكون لهن بيت من شعر، أو حُجَرٌ في المسجد، يكون لهن شيء يسترهن.

المقصود: أن الاعتكاف سنة للجميع للرجال والنساء، كما دل عليه الحديث الصحيح، لكن يراعى في حق النساء ما يمنع من فتنتهن من التستر والبعد عن التأثر والتأثير على الناس بشيء من أسباب الفتنة.

ومما يجب العناية به: أن يكون عن إخلاص لا عن رياء، بل يكون هذا العمل صدر عن إخلاص لله، ورغبة فيما عنده سبحانه وتعالى.

والحديث الرابع: حديث عائشة ﵂ أيضًا في دخول المُعْتكَفِ بعد صلاة الفجر، وأن السنة دخول المُعْتكَفِ بعد صلاة الفجر، فكان يدخل معتكَفه إذا صلى الفجر ﷺ، هذا هو الأفضل إذا اعتكف العشر الأخيرة من رمضان يدخل المُعْتكَفَ صباح واحد وعشرين كفعله ﷺ، وهكذا إذا اعتكف في الليالي الأخرى يبدأ الاعتكاف بعد صلاة الفجر تأسيًا به ﷺ.

والاعتكاف سنة، فلو دخل بنية الاعتكاف ثم أراد الانفصال فلا حرج، لا يَلْزَمُ بدخول الاعتكاف، إنما يلزم في الحج والعمرة فقط؛ لأن الله قال: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾[البقرة:١٩٦]، وأما ما سوى ذلك من العبادات النافلة فلا تلزم بالشروع فيها على الصحيح، ومن ذلك الاعتكاف.

والحديث الخامس: حديث عائشة ﵂ في ترجيل الشعر، وهو يدل على أنه لا بأس في ترجيل الإنسان شعره في المسجد للمعتكف ولا حرج، كونه يرجل شعره أو يصلح بعض شأنه في المسجد، مثل حاجاته التي يحتاج إليها في المسجد لا بأس، ولا بأس بإدخال رأسه على زوجته إذا كان الباب في المسجد

كما أدخله ﷺ على عائشة ﵂ فرجلته، ولا بأس أن تكون حائضًا أيضًا عند فلي رأسه أو غسله أو ترجيله ولا حرج في ذلك؛ لأن حيضها في فرجها وليس في يدها، وقد أمرها ﷺ في حديث آخر: أن تناوله خُمرة[1] في المسجد، قالت: يا رسول الله، إني حائض، قال: «**إن حيضتك ليست في يدك**»[2]، ثم دخلت وأتت بالخُمرة، فدل على جواز مرور الحائض في المسجد، وعلى جواز استعمالها الحاجات الأخرى من غسل وفلي وغير هذا، وأن هذا لا يضر، ولا يؤثر على زوجها إذا فلت رأسه، أو غسلته، أو رجلته، أو ما أشبه ذلك.

والحديث السادس: حديث عائشة ﵂ أيضًا: **(السنة على المُعْتَكِفِ ألا يعود مريضًا، ولا يشهد جنازة، ولا يمس امرأة ولا يباشرها، ولا يخرج لحاجة إلا لما لا بد منه)**.

هذا دليل على أن المعتكف يلزم مكانه، ويعتني بجلوسه حتى يتفرغ للعبادة، فلا يعود المرضى، ولا يشهد الجنائز في غير المسجد الذي هو فيه، بل يؤجل هذا إلى خروجه من المعتكف.

(ولا يمس امرأة -يعني بشهوة- **ولا يباشرها)**، أما التحدث معها فلا بأس، كان نساؤه يزرنه في المعتكف ويتحدثن معه ﷺ[3]، فلا بأس.

---

(١) هي مقدار ما يضع الرجل عليه وجهه في سجوده من حصير أو نسيجة خوص ونحوه من النبات، ولا تكون خمرة إلا في هذا المقدار، وسميت خمرة لأن خيوطها مستورة بسعفها. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/ ٧٧-٧٨).

(٢) صحيح مسلم (١/ ٢٤٤-٢٤٥) برقم: (٢٩٨).

(٣) صحيح البخاري (٣/ ٥٠) برقم: (٢٠٣٨)، صحيح مسلم (٤/ ١٧١٢) برقم: (٢١٧٥)، من حديث صفية ﵂.

(ولا يخرج لحاجة) الحاجات العادية التي ليست ضرورية، ولهذا قالت: **(إلا لما لا بد منه)**، مثل البول، والغائط، والأكل إذا لم يتيسر له مجيئه، كل هذا حاجات لا بد منها، أما ما كان منه بد فلا يخرج، كزيارة الأقارب والأصحاب، واتباع الجنائز إلى المقابر، والصلاة عليها في مسجد آخر وما أشبه ذلك، فالسنة أن يبقى في معتكفه للتعبد.

وفي حديث عائشة رضي الله عنها **قولها: (ولا اعتكاف إلا بصوم)**، هذا اجتهاد منها؛ لأن الراجح وقفه عليها، فهو من كلامها، ولكن **(إلا في مسجد جامع)** هذا صحيح عند الجمهور، يعتكف في المساجد التي فيها صلاة، حتى لا يضطر إلى الخروج كل ساعة، فيكون اعتكافه في المسجد الذي تقام فيه الصلاة، وليس بشرط الجمعة، بل الصلوات الخمس تكفي، فإذا جاء وقت الجمعة يخرج؛ لأنه شيء واجب، يخرج للجمعة، ولا شك في هذا، بل يلزمه؛ لأن أداء الجمعة أمر لازم، وإذا كان اعتكافه في مسجد جامع تقام فيه الجمعة كان أكمل حتى لا يحتاج إلى خروج طويل.

أما الصوم فقد اختلف فيه العلماء، قالت عائشة رضي الله عنها: **(لا اعتكاف إلا بصوم)، وقال ابن عباس** رضي الله عنهما: **(ليس على المعتكف صيام إلا أن يجعله على نفسه)**، والله يقول جل وعلا: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾[النساء:٥٩]، إذا تنازع الناس -الصحابة أو غيرهم- فالمرد إلى الكتاب والسنة، وليس في الكتاب والسنة ما يدل على اشتراط الصوم، وقد نذر عمر رضي الله عنه اعتكاف ليلة فأقره النبي ﷺ[(١)]، ولم يقل له: لا بد من صوم.

---

(١) سبق تخريجه (ص:٢٦٣).

فالمقصود أن الصوم ليس بشرط، لكن إذا كان مع الصوم يكون أفضل، كما فعله النبي ﷺ في رمضان، وإن اعتكف بغير صوم فلا حرج ولا بأس، هذا هو الصواب؛ لقول ابن عباس رضي الله عنهما، ولغير ذلك من أقوال أهل العلم، ولأنه الأصل، الأصل عدم الشرطية إلا بدليل. والله أعلم.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

٦٧١- وعن ابن عمر رضي الله عنهما: أن رجالًا من أصحاب النبي ﷺ أُرُوا ليلة القدر في المنام في السبع الأواخر، فقال رسول الله ﷺ: «أرى رؤياكم قد تواطأت في السبع الأواخر، فمن كان متحريها فليتحرها في السبع الأواخر». متفق عليه[1].

٦٧٢- وعن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال في ليلة القدر: «ليلة سبع وعشرين». رواه أبو داود[2]، والراجح وقفه، وقد اختلف في تعيينها على أربعين قولًا أوردتها في «فتح الباري»[3].

٦٧٣- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قلت: يا رسول الله، أرأيتَ إن علمتُ أي ليلةٍ ليلةُ القدر، ما أقول فيها؟ قال: «قولي: اللهم إنك عفو تحب العفو

---

(١) صحيح البخاري (٣/ ٤٦) برقم: (٢٠١٥)، صحيح مسلم (٢/ ٨٢٢-٨٢٣) برقم: (١١٦٥).

(٢) سنن أبي داود (٢/ ٥٣) برقم: (١٣٨٦).

(٣) ينظر: فتح الباري (٤/ ٢٦٢-٢٦٧).

فاعفُ عني». رواه الخمسة[١] غير أبي داود، وصححه الترمذي، والحاكم[٢].

٦٧٤- وعن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تُشَدُّ الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجدي هذا، والمسجد الأقصى». متفق عليه[٣].

الشرح:

قال المؤلف رحمه الله: (**عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أن رجالًا من أصحاب النبي أُرُوا ليلة القدر في المنام في السبع الأواخر، فقال لهم النبي ﷺ: «أرى رؤياكم قد تواطأت في السبع الأواخر، فمن كان متحريها فليتحرها في السبع الأواخر»**).

فهذا يدل على أن السبع الأواخر آكد الليالي في العشر الأخيرة من رمضان، وأنها آكد من الثلاث الأول، ولكن لا يمنع أنها قد تقع في ليلة إحدى وعشرين، وفي ليلة ثلاث وعشرين، عند تمام الشهر، والسبع بعض أهل العلم جعل أولها الرابعة والعشرين بناءً على تمام الشهر، وبعضهم قال: أولها الثالثة والعشرون بناء على نقص الشهر، ولا منافاة، فالأصل في هذا تمام الشهر، ولهذا إذا كان يوم الشك وجب تكميل شعبان وتكميل رمضان، فتكون السبع الأواخر أولها

---

(١) سنن الترمذي (٥/ ٥٣٤) برقم: (٣٥١٣)، السنن الكبرى للنسائي (٧/ ١٤٦) برقم: (٧٦٦٥)، سنن ابن ماجه (٢/ ١٢٦٥) برقم: (٣٨٥٠)، مسند أحمد (٤٢/ ٢٣٦) برقم: (٢٥٣٨٤).

(٢) ينظر: المستدرك على الصحيحين (٣/ ٧٠) برقم: (١٩٦٦).

(٣) صحيح البخاري (٢/ ٦٠) برقم: (١١٨٩)، صحيح مسلم (٢/ ١٠١٤) برقم: (١٣٩٧).

الرابعة والعشرين، وهي أحرى الليالي ليالي السبع، ومنها خمس وعشرون في الأوتار، ومنها سبع وعشرون في الأوتار، وتسع وعشرون في الأوتار، فهي كلها من السبع البواقي.

والراجح في ليلة القدر هو أنها تتنقل، هذا هو الصواب فيها، وأنها لا تتعين في ليلة معينة، والنصوص تجتمع بهذا، فقد ثبت ما يدل على أنها وجدت في ثلاث وعشرين[١]، وثبت ما يدل على أنها وجدت في إحدى وعشرين، كما في حديث أبي سعيد ﵁[٢]، فدل ذلك على أنها تتنقل.

وأما حديث معاوية ﵁ فهو يدل على أنها في سبع وعشرين أرجى من غيرها، وليس المراد أنها لا تكون في غيرها أبدًا، وقوله: ليلة السابع والعشرين، حسب اجتهاده مما ظهر له من الآيات، كما قال أبي بن كعب ﵁[٣] أيضًا وجماعة، ولكن لا يلزم من قولهما بطلان قول الآخر، فهذا اجتهادهما وأنها في ليلة سبع وعشرين، قال أُبي: بالعلامة التي قالها النبي ﷺ، وهي أن الشمس تكون في صبيحتها مستوية لا شعاع لها[٤].

وحديث معاوية هذا الراجح وقفه على معاوية، وأنه من اجتهاده ﵁،

---

(١) صحيح مسلم (٢/ ٨٢٧) برقم: (١١٦٨) من حديث عبد الله بن أُنَيْسٍ ﵁، أن رسول الله ﷺ، قال: «**أُرِيتُ ليلة القدر، ثم أنسيتها، وأراني صبحها أسجد في ماء وطين**»، قال: فمطرنا ليلة ثلاث وعشرين، فصلى بنا رسول الله ﷺ، فانصرف وإن أثر الماء والطين على جبهته وأنفه، قال: وكان عبد الله بن أُنَيْسٍ يقول: ثلاث وعشرين.

(٢) سبق تخريجه (ص:٢٦٦).

(٣) صحيح مسلم (٢/ ٨٢٨) برقم: (٧٦٢).

(٤) صحيح مسلم (١/ ٥٢٥) برقم: (٧٦٢).

فيكون حينئذ لا منافاة بين هذا الأثر وبين غيره من الآثار والأحاديث إذا قلنا بالتعدد، وأنها تتنقل في ليالي العشر؛ فهي لا تخرج من العشر، ولكنها في الأوتار آكد وقد تكون في الأشفاع أيضًا، ولهذا في الحديث الصحيح: «**التمسوها في العشر الأواخر من رمضان**»[(١)]، وفي اللفظ الآخر: «**في الوتر من العشر الأواخر من رمضان**»[(٢)]، وفي بعضها: «**في تاسعة تبقى، في سابعة تبقى، في خامسة تبقى**»[(٣)] فدل ذلك على أنها متنقلة، وأنها تارة تكون في هذه الليلة، وتارة في غيرها، من سنوات متعددة.

والمؤلف ذكر اختلاف الناس فيها، وأملى في هذا نحوًا من أربعين قولًا، هل هي في رمضان أو في غيره؟ وعلى القول بأنها في رمضان فهل هي في أوله، أو في وسطه، أو في آخره؟ ثم إذا قلنا في العشر الأخيرة كما هو الصواب، وكما دلت عليه الأحاديث الصحيحة أنها في العشر الأخيرة من رمضان، وهو قول الجمهور، ففي أي ليلة؟ إلى اختلافات أخرى ذكرها رحمه الله.

والصواب في هذه المسألة: أنها في العشر الأخيرة من رمضان، وأنها باقية إلى يوم القيامة، وأنها في الأوتار آكد، وأنها تتنقل، هذا هو أحسن ما قيل في هذه الليلة.

أولًا: هي في رمضان بلا شك.

---

(١) صحيح البخاري (٣/ ٤٦) برقم: (٢٠١٦)، صحيح مسلم (٢/ ٨٢٤) برقم: (١١٦٧)، من حديث أبي سعيد رضي الله عنه.

(٢) صحيح البخاري (٣/ ٤٦) برقم: (٢٠١٧) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) صحيح البخاري (٣/ ٤٧) برقم: (٢٠٢١) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

ثانيًا: هي في العشر الأخيرة بلا شك، كما هو قول جمهور أهل العلم، وكما جاء في الأحاديث الصحيحة عن رسول الله ﷺ.

ثالثًا: هي في الأوتار آكد.

رابعًا: قد توجد في غير الأوتار، وهي متنقلة، هذا هو الجمع بين الأخبار أنها في العشر الأخيرة من رمضان لكنها متنقلة، قد تكون في سنوات في ليلة سبع وعشرين، وقد تكون في سنوات في تسع وعشرين، وقد تكون في ثلاث وعشرين، وقد تكون في إحدى وعشرين، فمن اجتهد في العشر وعُنِيَ بالعشر كلها فإنها لا تفوته، فهي فيها ولا بد، ولهذا شرع الله لنا إحياء هذه الليالي والاجتهاد فيها حتى لا تفوتنا هذه الليلة المباركة التي جعلها الله خيرًا من ألف شهر، فمن وُفِّقَ للاجتهاد في هذه العشر والعناية بها فهو على نصيبه من هذه الليلة المباركة، حتى ولو كان معذورًا عن العمل لمرض أو سفر أو حيض أو نفاس؛ فإنه على نصيبه من هذه الليلة العظيمة؛ في دعائه واستغفاره وأذكاره وصدقاته وغير ذلك، كل على نصيبه من هذه الليلة، والناس فيها متفاوتون بما يحصل لهم من الأجر على حسب إخلاصهم وصدقهم واجتهادهم ورغبتهم في الخير.

كذلك حديث عائشة رضي الله عنها في ليلة القدر يدعى فيها بالدعاء المشهور: **(اللهم إنك عفو تحب العفو فاعف عني)**، هذا دعاء عظيم جامع، سألت عائشة رضي الله عنها الرسول ﷺ: إن وافقت ليلة القدر ما تقول فيها؟ **(قال: «قولي: اللهم إنك عفو تحب العفو فاعف عني»)**.

وهذا يدل على شرعية الدعاء فيها، وأن من أهم الدعاء ومن أجمع الدعاء:

(اللهم إنك عفو تحب العفو فاعف عني)، وفي هذا إظهار الانكسار والذل بين يدي الله، وأن العبد محل الانكسار ومحل الذنوب ومحل التقصير، فلا يسأل إلا العفو مهما كان اجتهاده وعمله الصالح، فاللازم للمؤمن والجدير به أن يظهر انكساره لله، وأنه محل الذنوب ومحل التقصير مهما كان عمله واجتهاده؛ فإن نعم الله عليه لا تحصى، ولأنه محل الذنوب والتقصير مهما أمكن، فينبغي له أن يسأل العفو في هذا المقام العظيم: **(اللهم إنك عفو تحب العفو فاعف عني)**، وهكذا الرسل وأتباعهم مع قيامهم بما أوجب الله، ومع نشاطهم في الخير، ومع صدقهم في العمل يلجؤون إلى طلب الله سبحانه وتعالى العفو.

وأما **حديث شد الرحال** فهو دليل على أنها لا تشد الرحال إلا للمساجد الثلاثة: المسجد الحرام، والمسجد النبوي، والمسجد الأقصى.

وقد جاء بلفظ الخبر: **(لا تُشَد)** وهو بمعنى النهي، وجاء بصريح النهي كما رواه مسلم في الصحيح[1]: «**لا تشدوا الرحال...**» إلى آخره، فالنهي الصريح مطابق للخبر الذي معناه النهي، فقوله: **(لا تُشَدُّ الرحال)** مطابق لقوله: «**لا تشدوا**» فإن الخبر يأتي بمعنى النهي كما هنا.

فيجب على أهل الإيمان أن يحذروا ما حذرهم الله منه، وأن يتركوا شد الرحال لا لمسجد رابع ولا لقبر ولا لصنم ولا لغير ذلك، بل يجب أن يتقيدوا بما قاله الله ورسوله، وبما شرعه الله سبحانه وتعالى، فشد الرحال إنما يكون

---

(١) صحيح مسلم (٢/ ٩٧٥-٩٧٦) برقم: (٨٢٧) من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ.

لهذه الثلاثة لقصد القربى.

أما شد الرحال للتجارة وزيارة الإخوان فهذا غير داخل في هذا الباب، وإنما المقصود شد الرحال لبقعة من البقاع لطلب البركة فيها، والفضل فيها، والخير فيها، هذا هو المقصود، فالمساجد بقاع مفضلة تضاعف فيها العبادات، تشد لها الرحال؛ لفضلها وما فيها من المضاعفة.

والصلاة في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة[(١)]، وفي المسجد النبوي خير من ألف صلاة مما سواه[(٢)]، وفي المسجد الأقصى جاء في بعض الروايات أنها بخمسمائة صلاة[(٣)] على النصف، هذه المساجد العظيمة وهي مساجد الأنبياء: مسجد إبراهيم الكعبة، ومسجد النبي ﷺ وهو الذي في المدينة، ثم المسجد الثالث مسجد الأنبياء في القدس، في إيليا.

وأما ما سواها فلا تشد له الرحال، لا تشد للقبور، لا لقبر النبي ﷺ، ولا لغيره، وإنما تشد الرحال لهذه الثلاثة فقط لقصد القربة والطاعة والعبادة فيها، كما يفعل في المساجد الأخرى، ليس المراد أنها تشد الرحال للبدع فيها، بل للعبادات التي شرعها الله من صلاة وقراءة وطواف بالكعبة ونحو ذلك، فيفعل فيها ما يفعل في المساجد الأخرى، من الطاعات والقربات، ما عدا المسجد

---

(١) سنن ابن ماجه (١/ ٤٥٠-٤٥١) برقم: (١٤٠٦)، مسند أحمد (٢٣/ ٤٦) برقم: (١٤٦٩٤)، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

(٢) صحيح البخاري (٢/ ٦٠) برقم: (١١٩٠)، صحيح مسلم (٢/ ١٠١٢) برقم: (١٣٩٤)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) مسند البزار (١٠/ ٧٧) برقم: (٤١٤٢) من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه.

الحرام ففيه عبادة لا تكون في غيره، وهي الطواف، فإن الطواف لا يكون في غير الكعبة، والسعي لا يكون في غير الحرم، وما عدا هاتين العبادتين يوجد في كل مكان، لكن عبادة الطواف وعبادة السعي محلهما مكة، ومحل الطواف الكعبة فقط، ومحل السعي بين الصفا والمروة، ليس هناك محل يُسْعَى فيه أو يُطَافُ به غير الكعبة وغير ما بين الصفا والمروة، فلو طاف بالقبور أتى جريمة عظيمة ومنكرًا عظيمًا وبدعة شنيعة، وإن كان قصد بالطواف التقرب إلى صاحب القبر صار كفرًا أكبر، كدعائه والاستغاثة به، نعوذ بالله من ذلك.

وقد تنازع الناس في شد الرحال إلى القبر لقصد القبر لا لقصد المسجد، بل لقصد الزيارة والسلام على الرسول ﷺ، فقال قوم: إنه لا حرج فيه، ولا بأس.

وقال قوم: إنه ممنوع؛ لأنه داخل في النهي، وهذا القول هو الصواب؛ لأن الرسول ﷺ قال: (**لا تُشَدُّ الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد**) ولم يستثن قبره، فمن شد الرحل إلى القبر وحده قاصدًا القبر فقط خالف السنة، أما إذا شد الرحل للمسجد ومن نيته السلام عليه فهذا لا بأس به، فهو داخل في شد الرحال إلى المسجد.

وإنما الخلاف إذا جرد النية للقبر فقط ولم يقصد مسجدًا ولا غيره، وهذا قل أن يوجد من مسلم، إنما قَصْدُ المسلمين أن يشدوا الرحال إلى هذه المساجد، أن يصلي في المسجد وأن يتعبد في المسجد ويسلم على النبي ﷺ، اللهم إلا جاهل لا يعرف إلا القبور، من عباد القبور؛ فإن بعض الحجاج لا يقصد بحجه إلا أن يزور القبر لجهله وعدم بصيرته، وهذا لا يلتفت إليه ولا يعول عليه؛ لأنه صدر عن جهل، أما المسلم البصير فإنه إذا شد الرحل إلى

المسجد النبوي ففي قصده أنه يسلم على النبي ﷺ، ويسلم على صاحبيه، وعلى أهل البقيع، وعلى الشهداء تبعًا لهذه الزيارة العظيمة.

[ومناسبة ذكر **حديث أبي سعيد** رضي الله عنه في باب الاعتكاف؛ لأن هذه المساجد هي أفضل المساجد التي يعتكف فيها، فلو شد الرحال ليعتكف في المسجد الحرام، أو شد الرحال إلى المسجد النبوي، أو المسجد الأقصى فلا بأس، هذا المقصود، ومعروف أن الاعتكاف يكون في المساجد، ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمۡ عَٰكِفُونَ فِي ٱلۡمَسَٰجِدِ﴾[البقرة:١٨٧]، بإجماع المسلمين[1] محله المساجد].

* * *

(١) ينظر: الإقناع في مسائل الإجماع (١/ ٢٤٢).

كتاب الحج

قال المصنف رحمه الله:

كتاب الحج

باب فضله وبيان من فرض عليه

٦٧٥- عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة». متفق عليه[1][*].

٦٧٦- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قلت: يا رسول الله، على النساء جهاد؟ قال: «نعم، عليهن جهاد لا قتال فيه: الحج والعمرة». رواه أحمد[2]، وابن ماجه[3]، واللفظ له، وإسناده صحيح، وأصله في الصحيح[4][**].

---

(١) صحيح البخاري (٣/ ٢) برقم: (١٧٧٣)، صحيح مسلم (٢/ ٩٨٣) برقم: (١٣٤٩).

(*) قال سماحة الشيخ رحمه الله في حاشيته على البلوغ: وخرج الترمذي والنسائي وابن خزيمة بإسناد صحيح عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «تابعوا بين الحج والعمرة؛ فإنهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد والذهب والفضة، وليس للحجة المبرورة ثواب إلا الجنة»، ولفظ النسائي: «وليس للحج المبرور ثواب دون الجنة».

وأخرجه النسائي من حديث ابن عباس رضي الله عنهما بإسناد حسن عن النبي ﷺ أنه قال: «تابعوا بين الحج والعمرة؛ فإنهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد»، ولم يذكر ما بعده.

وأخرجه ابن ماجه من حديث عمر رضي الله عنه مرفوعًا بلفظ حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وفي إسناده عاصم بن عبيد الله بن عاصم بن عمر، وهو ضعيف، كما في التقريب، لكنه يعتبر من قبيل الحسن لغيره. حرر في ٢٦/ ١٢/ ١٤٠٩هـ.

(٢) مسند أحمد (٤١/ ١٠) برقم: (٢٤٤٦٣).

(٣) سنن ابن ماجه (٢/ ٩٦٨) برقم: (٢٩٠١).

(٤) صحيح البخاري (٢/ ١٣٣) برقم: (١٥٢٠).

(**) قال سماحة الشيخ رحمه الله في حاشيته على البلوغ: وروى البخاري في أول كتاب الحج حديث عائشة رضي الله عنها المذكور بلفظ: أنها قالت: يا رسول الله، نرى الجهاد أفضل العمل، أفلا نجاهد؟ قال: «لا، لكن أفضل الجهاد حج مبرور».

وأخرج الأربعة بإسناد جيد عن أبي رَزِين العُقيلي رضي الله عنه أنه قال: يا رسول الله، إن أبي لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الظَّعن. قال له ﷺ: «حج عن أبيك واعتمر».

٦٧٧- وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: أتى النبي ﷺ أعرابي فقال: يا رسول الله، أخبرني عن العمرة أواجبة هي؟ فقال: «لا، وأن تعتمر خير لك». رواه أحمد[١]، والترمذي[٢]، والراجح وقفه. وأخرجه ابن عدي من وجه آخر ضعيف[٣].

٦٧٨- وعن[٤] جابر رضي الله عنه مرفوعًا: «الحج والعمرة فريضتان»[٥].

٦٧٩- وعن أنس رضي الله عنه قال: قيل: يا رسول الله، ما السبيل؟ قال: «الزاد والراحلة». رواه الدارقطني[٦]، وصححه الحاكم[٧]، والراجح إرساله.

٦٨٠- وأخرجه الترمذي[٨](*) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وفي إسناده ضعف.

---

(١) مسند أحمد (٢٢/ ٢٩٠) برقم: (١٤٣٩٧).

(٢) سنن الترمذي (٣/ ٢٦١) برقم: (٩٣١).

(٣) الكامل في الضعفاء (٨/ ٢٩٦-٢٩٧).

(٤) كذا في النسخة المعتمدة، وفي نسخة أخرى: عن. وينظر: تعليق **سماحة الشيخ** رحمه الله على ذلك في أثناء الشرح.

(٥) الكامل في الضعفاء (٥/ ٢٤٧-٢٤٨).

(٦) سنن الدارقطني (٣/ ٢١٩) برقم: (٢٤٢٦).

(٧) المستدرك على الصحيحين (٢/ ٤٨٨-٤٨٩) برقم: (١٦٣٣).

(٨) سنن الترمذي (٣/ ١٦٨) برقم: (٨١٣).

(*) قال سماحة الشيخ رحمه الله في حاشيته على البلوغ: قد حسنه الترمذي، وقال: العمل عليه عند أهل العلم، ولكن في إسناده إبراهيم بن يزيد الخُوزي المكي، وهو متروك الحديث كما في التقريب، ولعل الترمذي حسنه لكثرة شواهده من حديث: أنس، وعلي، وجابر، وعائشة، وابن عباس، وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم، وكلها ضعيفة. والله أعلم.

٦٨١- وعن ابن عباس رضي الله عنهما : أن النبي ﷺ لقي ركبًا بالرَّوحَاء، فقال: «من القوم؟» قالوا: المسلمون، فقالوا: من أنت؟ قال: «رسول الله». فرفعت إليه امرأة صبيًّا فقالت: ألهذا حج؟ قال: «نعم، ولك أجر». رواه مسلم(١)(*).

الشرح:

هذا كتاب الحج، وهو آخر الأركان الخمسة، أما الشهادتان فقد اصطلح كثير من أهل العلم على الكلام عليهما في مؤلفات مستقلة تتعلق بالعقيدة، واصطلح الفقهاء غالبًا على أنهم يبدؤون بالطهارة ثم الصلاة، وأما العقائد فهي في كتب مستقلة، وكان من المناسب أن تكون في أول كل كتاب، حتى يكون الإفهام لها والفقه فيها أكثر، فيبدأ بالعقائد ثم بالطهارة والصلاة، كان هذا هو الأنسب كما فعله جمع من المتقدمين، ولهذا السبب -والله أعلم- تجد كثيرًا من الناس فقيهًا في الطهارة والصلاة والأحكام، ضعيفًا في العقائد غير متبصر؛ لأنه يقرأ هذه الكتب، ولا يعتني بكتب العقائد كما ينبغي.

فلهذا يفوتهم في العقائد أشياء كثيرة ويغلطون فيها؛ لقلة الدرس فيها، ولأن غالب الدروس تكون في الأحكام التي من الطهارة وما بعدها.

وكان الشيخ محمد رحمه الله كثيرًا ما يقول لمن يناظره(٢): إني أطلب منكم أن

---

(١) صحيح مسلم (٢/ ٩٧٤) برقم: (١٣٣٦).

(*) **قال سماحة الشيخ رحمه الله في حاشيته على البلوغ: وفي صحيح البخاري عن السائب بن يزيد رضي الله عنه قال: «حُجَّ بي مع النبي ﷺ وأنا ابن سبع سنين».**

(٢) ينظر مثلًا: الرسائل الشخصية (ص:١٦٧)، ضمن مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب، المجلد السابع.

تدرسوا العقيدة كما تدرسون كتاب الأوقاف، وكتاب الإجارة وما أشبه ذلك، حتى تعلموا ما جاء فيها من النصوص والأدلة، وتعرفوا كلام أهل العلم فيما يتعلق بالشرك والتوحيد والعقائد التي غلط فيها كثير من أهل البدع.

والمقصود أن الكلام في العقيدة أهم الأمور وأعظم الأمور.

كان النبي ﷺ يلقن الناس الشهادتين قبل كل شيء، ولا يدخلون في الإسلام إلا بذلك، لكن لما كان أمر العقيدة عظيمًا ومهمًّا، ويحتاج إلى بعض البسط، صار كثير من الناس يخصها بمؤلفات مستقلة ورسائل مستقلة، ويبدأ كتب الأحكام بالطهارة وما بعدها.

من أجل هذا وقع كثير من الناس -والله أعلم- في الجهل بكثير من أحكام العقيدة؛ لأنهم يبدؤون هذه الكتب بالطهارة ويُشغَلُون بها، وليس عندهم العناية بالكتب الأخرى المؤلفة في العقيدة إلا على طَرَفٍ ليس بكاف.

والمقصود أن هذا الركن هو الركن الخامس، تقدم بحث الطهارة والصلاة ثم الزكاة ثم الصيام، وهذا الحج، وهو الرابع من الأركان بعد الشهادتين.

والأركان الخمسة كما جاء في الصحيحين من حديث ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «**بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا عبده ورسوله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصيام رمضان، وحج البيت**»[1].

وغالب الروايات كلها فيها أن الحج هو الركن المتأخر، وجاء في بعض روايات ابن عمر رضي الله عنهما تقديم الحج على الصيام[2]، ولكن الصواب كما في

---

(١) صحيح البخاري (١/ ١١) برقم: (٨)، صحيح مسلم (١/ ٤٥) برقم: (١٦)، واللفظ لمسلم.

(٢) المصدر السابق.

الروايات الأخرى الكثيرة أن الحج هو المتأخر في اللفظ وفي الوقوع أيضًا، فإنه فُرِضَ أخيرًا، بعد الصوم بمدة طويلة، فهو المتأخر في الفرضية وفي الذكر أيضًا على الصواب، وهكذا جاء في حديث عمر رضي الله عنه في سؤال جبرائيل عليه السلام[١]، ذكر الحج متأخر، وجاء في نصوص أخرى كلها تدل على أنه هو الركن الخامس.

وجاء في رواية ابن عمر رضي الله عنهما عند مسلم: «**بني الإسلام على خمس: على أن يُعبد الله، ويُكفر بما دونه**»[٢]، وفي الرواية الأخرى: «**على أن يوحد الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة**»[٣]، وفي سؤال جبرائيل عليه السلام في رواية أبي هريرة رضي الله عنه، لما سأل عن الإسلام قال: «**تعبد الله ولا تشرك به شيئًا، وتقيم الصلاة**»[٤]، ففسر «لا إله إلا الله» بقوله: «**تعبد الله ولا تشرك به شيئًا**»، وهذا يبين لنا معنى: لا إله إلا الله، كما هو معلوم.

وكثير من الناس لا يفقه هذه الكلمة، ويظن أن من قالها أسلم ودخل في الإسلام مطلقًا؛ ولو عبد الأوثان، ولو عبد الأولياء والصالحين، وأنه يكفيه القول، وهذا من الجهل العظيم، والبلاء الكبير، فإن هذه الكلمة ليس المقصود لفظها وإنما المقصود معناها: وهو إفراد الله بالعبادة، تخصه بالعبادة دون كل ما سواه.

---

(١) صحيح مسلم (١/ ٣٦-٣٧) برقم: (٨).

(٢) صحيح مسلم (١/ ٤٥) برقم: (١٦).

(٣) المصدر السابق.

(٤) صحيح البخاري (١/ ١٩) برقم: (٥٠)، صحيح مسلم (١/ ٣٩) برقم: (٩).

ولهذا جاء في سؤال جبرائيل عليه السلام في الصحيحين، فسر الركن الأول: «**تعبد الله، ولا تشرك به شيئًا**»، بدلًا من قول: لا إله إلا الله، يبين المعنى، وفي رواية مسلم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «**على أن يوحد الله**»، وفي اللفظ الآخر: «**على أن يعبد الله، ويكفر بما دونه**».

وجاء هذا المعنى في عدة أحاديث كلها تبين معنى: «لا إله إلا الله»، كحديث أبي مالك: «**من وحد الله، وكفر بما يعبد من دونه؛ حَرُم ماله ودمه...**»[1] الحديث.

فالحج هو الركن الخامس من أركان الإسلام وهو يُفتح ويُكسر، يقال: حَج وحِج، وهو مصدر: حَجَّ يحُجُّ حَجًّا وحِجًّا إذا قصد شيئًا معظمًا، ولما كان قصد الكعبة أمرًا عظيمًا سمي: حجًّا؛ لأن قاصدها يريد عبادة الله والطواف بها، والتحنث هناك، فهو قصد عظيم.

والمراد بالحج هنا: أفعال مخصوصة، تفعل في أوقات مخصوصة، في مكان مخصوص، من شخص مخصوص.

فالأفعال المخصوصة هي: الإحرام، والطواف، والسعي، والوقوف بعرفات، وما يلحق بذلك.

في وقت مخصوص: في أوقات الحج؛ في يوم عرفة وما بعده.

في مكان مخصوص: في مكة، حول الكعبة وفي المشاعر.

من شخص مخصوص: من يصح منه الحج، وهو المسلم العاقل، أو من

---

(١) صحيح مسلم (١/ ٥٣) برقم: (٢٣).

هو في حكم العاقل كالصغير.

هذا هو الحج، وهو فرض العمر فقط، مرة في العمر، وما زاد فهو تطوع، كما في الحديث الصحيح: «**الحج مرة، فمن زاد فهو تطوع**»(١).

وهو من أفضل الأعمال بعد الفريضة، من أفضل الأعمال والقربات، حتى قال النبي ﷺ: (**والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة**) كما في الحديث الأول هنا، وفي اللفظ الآخر: «**من حج فلم يرفث ولم يفسق رجع كما ولدته أمه**»(٢)، وهذا يدل على الفضل العظيم للحج، وأنه من أسباب المغفرة، ومن أسباب العتق من النار، ومن أسباب دخول الجنة.

وهو فرض بشرط الاستطاعة، كما قال جل وعلا: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾[آل عمران:٩٧]، وهو فرض على الرجال والنساء جميعًا من الأحرار، أما العبيد فلا يصير فرضًا عليهم إلا بعد العتق، لكنه فرض على الذكر والأنثى من الأحرار بعد البلوغ، إذا استطاع السبيل إليه.

الباب الأول: في فضل الحج، وبيان من فرض عليه، ترجم لأمرين: فضله، وبيان من فرض عليه.

أما فضله فقد تقدم بعضه؛ ومنه **الحديث الأول**؛ يقول ﷺ: (**العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما، والحج المبرور ليس له جزاء إلى الجنة**)، هذا فضل

---

(١) مسند أحمد (٤/ ١٥١) برقم: (٢٣٠٤) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) صحيح البخاري (٣/ ١١) برقم: (١٨١٩) صحيح مسلم (٢/ ٩٨٣) برقم: (١٣٥٠)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

عظيم للحج والعمرة جميعًا.

وجاء في هذا الباب أحاديث أخرى أيضًا تدل على فضل الحج والعمرة؛ كحديث ابن مسعود رضي الله عنه: «**تابعوا بين الحج والعمرة؛ فإنهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد والذهب والفضة، وليس للحجَّة المبرورة ثواب إلا الجنة**»، رواه الخمسة وجماعة[(١)].

والحديث الثاني: حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت: (**يا رسول الله، على النساء جهاد؟ قال: «جهاد لا قتال فيه: الحج والعمرة»**) خرَّجه أحمد وابن ماجه، وإسناده صحيح، وأصله في البخاري.

هذا الحديث رواه البخاري في الصحيح، بهذا اللفظ: قالت: يا رسول الله، نرى الجهاد أفضل العمل، أفلا نجاهد؟ قال: «**لا، لكُنَّ أفضل الجهاد حج مبرور**».

وهو يدل على أن الجهاد له شأن عظيم وفضل عظيم، وأنه أفضل الأعمال التي يتطوع بها الناس؛ لما فيه من إعزاز الإسلام وإعلاء كلمته، وفسح الطريق للدعوة إلى الله تعالى، وإخراج الناس من الظلمات إلى النور، فالجهاد له شأن عظيم، والحج من الجهاد؛ ولهذا قال: «**لكُنَّ أفضل الجهاد حج مبرور**».

فدل ذلك على أن النساء لسن من أهل الجهاد، الذي هو القتال، وليس بفرض في حقهن، ولكن عليهن الحج والعمرة، يقومان مقام الجهاد.

---

(١) سنن الترمذي (٣/ ١٦٦) برقم: (٨١٠)، سنن النسائي (٥/ ١١٥) برقم: (٢٦٣١)، مسند أحمد (٦/ ١٨٥) برقم: (٣٦٦٩)، واللفظ للترمذي. وفي سنن ابن ماجه (٢/ ٩٦٤) برقم: (٢٨٨٧) من حديث عمر رضي الله عنه، ولم نجده في سنن أبي داود.

وهذا يدل على وجوب العمرة، وأنها فرض كما أن الحج فرض، وهذا من أظهر وأوضح ما جاء في فرض العمرة.

ويؤيد ذلك ما رواه الدارقطني(١) بسند جيد، وصححه ابن خزيمة(٢) من حديث عمر رضي الله عنه في سؤال جبرائيل عليه السلام قال فيه: «**وأن تقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتحج، وتعتمر**»، فقد ذكر العمرة في تفسير الإسلام؛ فدل ذلك على فرضها، كما دل عليه حديث عائشة رضي الله عنها هذا.

وهذان الحديثان -فيما أعلم- أصح ما ورد في فرض العمرة، وهما دليلان ظاهران في فرضها، مع فعل النبي صلى الله عليه وسلم فقد اعتمر، وقال: «**خذوا عني مناسككم**»(٣)؛ فدل على فرضها؛ فعلًا وقولًا.

أما **حديث جابر** رضي الله عنه المذكور هنا فهو ضعيف(٤)، وهو موقوف على جابر رضي الله عنه، والرواية المرفوعة ضعيفة جدًّا، ووقع في بعض النسخ: **(وأخرجه ابن عدي من وجه آخر ضعيف)**، ثم قال: **(وعن جابر مرفوعًا: «الحج والعمرة فريضتان»)**، ولم يعزه، والظاهر أنه غَلَطٌ، وأن الصواب في قوله: **(وأخرجه)**: «وأخرج ابن عدي» بدون ضمير، هذا هو الأظهر -والله أعلم-، فتكون: «وأخرج ابن عدي من وجه آخر ضعيف عن جابر رضي الله عنه»، أو بدون واو:

---

(١) سنن الدارقطني (٣/ ٣٤١-٣٤٢) برقم: (٢٧٠٨).

(٢) صحيح ابن خزيمة (٤/ ٥٩٧) برقم: (٣٠٦٥).

(٣) السنن الكبير للبيهقي (١٠/ ١٠١) برقم: (٩٦٠٠) من حديث جابر رضي الله عنه بهذا اللفظ، والحديث في صحيح مسلم (٢/ ٩٤٣) برقم: (١٢٩٧) بلفظ: «**لتأخذوا مناسككم**».

(٤) ينظر: التحقيق في مسائل الخلاف (٢/ ١٢٤)، تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي (٣/ ٤٢٩-٤٣٠).

«وأخرجه ابن عدي من وجه آخر ضعيف عن جابر رضي الله عنه»، أما ذكر الواو هنا فليس بظاهر؛ لأن المؤلف ليس من عادته ترك الآثار غير معزوة -عادته يعزو- ولا يليق به ذلك، فالأقرب -والله أعلم- أن الواو غلط، وأن الصواب: وأخرج ابن عدي من وجه آخر ضعيف عن جابر رضي الله عنه مرفوعًا.

وذكر الشارح[1] أنه أخرجه ابن عدي والبيهقي بسند ضعيف، من طريق ابن لهيعة، وأخرجه الترمذي أيضًا، وفي طرقه انقطاع وضعف.

والمقصود: أن حديث جابر رضي الله عنه برواياته ما بين موقوف لا تقوم به الحجة، وما بين ضعيف السند.

وحديث عائشة، وحديث عمر رضي الله عنهما في قصة سؤال جبرائيل عليه السلام أظهر في وجوب العمرة.

وحديث جابر رضي الله عنه لا يعارض ذلك:

أولًا: الموقوف لا يعارض المرفوع لو صح.

ثانيًا: الموقوف ضعيف.

فسَلِمت رواية عائشة رضي الله عنها، وسَلِمت رواية عمر رضي الله عنه وما جاء في معناهما؛ ولهذا الصواب أن العمرة واجبة وفريضة مرة في العمر كالحج.

وحديث أنس وحديث ابن عمر رضي الله عنهما في بيان السبيل كلاهما ضعيف -كما قال المؤلف-، وقد جاء هذا المعنى في عدة روايات عن عدة من الصحابة رضي الله عنهم،

---

(١) ينظر: سبل السلام (٢/ ٤٧١).

كلها لا تخلو من مقال، لكن حسَّن الترمذي حديث ابن عمر رضي الله عنهما -ولعل ذلك من أجل كثرة الطرق-، وقال: إن العمل عليه عند أهل العلم، وأن السبيل هو الزاد والراحلة، وهذا محل وفاق وإجماع[1]؛ أن الاستطاعة تشمل الزاد والراحلة.

لا بد أن يكون يستطيع الزاد، ويستطيع الراحلة، سواء كانت الراحلة من الإبل كما تقدم في العهد الأول قبل حدوث السيارات، أو الراحلة من السيارات والطائرات، إن استطاع الأجرة للسيارة أو الطائرة والزاد الذي يعينه في مكة حتى ينتهي من الحج بعد قوت أهله ومن يُخَلِّفُ في بلده وجب عليه الحج، وإلا فلا؛ لأن الله تعالى قال: ﴿مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾[آل عمران:٩٧] وأطلق، ولم يخصص سبحانه وتعالى، والناس يختلفون في هذا، فكل إنسان وجد السبيل إلى مكة على رجليه أو على دابة أو على سيارة أو طائرة ووجد ما يعينه على ذلك من المال حتى يرجع إلى أهله، ولديه ما يعين أهله وينفقه عليهم حتى يرجع، فقد وجد السبيل، وإلا فلا حج عليه حتى يجد السبيل.

وهذا يختلف؛ فالحضري له حال، وضعيف البدن له حال، والبدوي وصاحب القوة له حال، وكل من استطاع السبيل بحسب حاله وجب عليه الحج وإلا فلا.

والحديث الآخر: حديث ابن عباس رضي الله عنهما: **(أن النبي ﷺ لقي ركبًا بالرَّوحَاء** -موضع معروف في طريق المدينة-، **فقال: «من القوم؟» قالوا: المسلمون** -

---

(١) ينظر: مراتب الإجماع (ص:٤١).

يعني: نحن مسلمون-، **فقالوا: من أنت؟ قال: «رسول الله» فرفعت إليه امرأة صبيًّا** -كان صغيرًا-، **فقالت: ألهذا حج؟ قال: «نعم، ولك أجر»**).

احتج به العلماء على أنه لا بأس بحج الصبي وإن كان صغيرًا؛ لأن عقله في حكم الموجود؛ لأنه ينمو، وهو في حكم العقلاء، ينمو ويزيد وإن كان صغيرًا، بخلاف المجنون فليس من أهل الحج، أما الصغير فحجه تبع لغيره، كما أن إسلامه تبع لغيره.

المقصود: أن الصبي الصغير دون السبع له حج تبعًا لمن حَجَّ به؛ لهذا الحديث الصحيح، ولما رواه البخاري في الصحيح عن السائب بن يزيد الكندي رضي الله عنهما قال: «حُجَّ بي مع النبي ﷺ وأنا ابن سبع سنين»[١].

فهذا يدل على أن الصغير له حج، وفي الحديث الذي يأتي: «**أيما صبي حج ثم بلغ الحنث فعليه أن يحج حجة أخرى**»[٢]، هذا يدل على أن الصبي وإن كان دون التمييز له حج تبع لمن حج به، ولكنه لا يجزئ عن حجة الإسلام، بل متى بلغ واستطاع حج الفريضة، كما يأتي إن شاء الله.

وفي هذا أيضًا: أن من يحج بالصبي الصغير يكون له أجر، لما فيه من إدخاله في العبادة وتسهيل العبادة له وإن كان صغيرًا، يكتب له أجر، فالحاج له أجر والصبي له أجر.

وفي هذا: رد على من قال من العامة -ولا أعلمها عن غير العامة-: إن حج

---

(١) صحيح البخاري (٣/ ١٨-١٩) برقم: (١٨٥٨).

(٢) سيأتي تخريجه (ص:٢٩٤).

الصبي أو الصبية يكون لوالديه. هذا لا أصل له، أو جعل نصف حج الصبي بالنية لغيره، لأبيه أو أمه كل هذا لا أصل له، فحج الصبي له، وليس لأبيه وأمه أن يجعل حجه لغيره، فإن من لم يحج لا يحج عن غيره، حج الصبي له، وحج الصبية لها، لا لغيرهما، لكن لمن حججهما الأجر، كما قال النبي ﷺ: (**ولك أجر**)، فإذا حججهما أبوهما أو أمهما أو من هما معه فله أجر، فحجهما لهما تطوع، والله أعلم.

***

قال المصنف رحمه الله:

٦٨٢- وعنه قال: كان الفضل بن عباس رديف رسول الله ﷺ فجاءت امرأة من خثعم، فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه، وجعل النبي ﷺ يَصْرِفُ وجه الفضل إلى الشق الآخر، فقالت: يا رسول الله، إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخًا كبيرًا، لا يثبت على الراحلة، أفأحج عنه؟ قال: «نعم»، وذلك في حجة الوداع. متفق عليه[1]، واللفظ للبخاري.

٦٨٣- وعنه: أن امرأة من جهينة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: إن أمي نذرت أن تحج، ولم تحج حتى ماتت، أفأحج عنها؟ قال: «نعم، حجي عنها، أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته؟ اقضوا الله؛ فالله أحق بالوفاء». رواه البخاري[2].

---

(١) صحيح البخاري (٢/ ١٣٢) برقم: (١٥١٣)، صحيح مسلم (٢/ ٩٧٣) برقم: (١٣٣٤).

(٢) صحيح البخاري (٣/ ١٨) برقم: (١٨٥٢).

٦٨٤- وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أيما صبي حج ثم بلغ الحنث فعليه أن يحج حجة أخرى، وأيما عبد حج ثم أعتق فعليه حجة أخرى». رواه ابن أبي شيبة[(١)]، والبيهقي[(٢)]، ورجاله ثقات، إلا أنه اختلف في رفعه، والمحفوظ أنه موقوف[(٣)].

٦٨٥- وعنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يخطب يقول: «لا يخلون رجل[(*)] بامرأة إلا ومعها ذو محرم، ولا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم»، فقام رجل فقال: يا رسول الله، إن امرأتي خرجت حاجَّة، وإني اكتُتِبت في غزوة كذا وكذا، فقال: «انطلق فحج مع امرأتك». متفق عليه[(٤)(**)]،

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٨/ ٥٦٨-٥٦٩) برقم: (١٥١٠٥).

(٢) السنن الكبير للبيهقي (٩/ ٢٠١) برقم: (٨٦٨٧).

(٣) السنن الكبير للبيهقي (١٠/ ٢٧٤-٢٧٥) برقم: (٩٩٣٨).

(*) قال سماحة الشيخ ﵀ في حاشيته على البلوغ: وخرج مسلم في صحيحه في كتاب السلام - حديث رقم ٢١٧٣ طبعة محمد فؤاد عبد الباقي-، عن النبي ﷺ، أنه خطب الناس على المنبر، فقال: «لا يدخلن رجل بعد يومي هذا على مُغيبة إلا ومعه رجل أو اثنان».

وهذا يدل على أن وجود أكثر من رجل يزيل الخلوة، ومثله في المعنى وجود أكثر من امرأة؛ فإنه يزيل الخلوة.

ويدل على ذلك أيضًا قوله ﷺ: «لا يخلون رجل بامرأة؛ فإن الشيطان ثالثهما»، خرجه الإمام أحمد من حديث عمر بن الخطاب ﵁ بإسناد صحيح.

ولا شك أن وجود أكثر من رجل، وأكثر من امرأة يزيل كون ثالثهما الشيطان، لكن متى وجدت ريبة تمنع ذلك وجب المنع؛ سدًّا لذرائع الشر، وحسمًا لمادة الفتنة. حرر في ٩/ ٦/ ١٤١٠هـ.

(٤) صحيح البخاري (٧/ ٣٧) برقم: (٥٢٣٣)، صحيح مسلم (٢/ ٩٧٨) برقم: (١٣٤١).

(**) قال سماحة الشيخ ﵀ في حاشيته على البلوغ: وخرج الإمام أحمد ﵀ في المسند بسند جيد -رقم ١١٤، ورقم ١١٧، بتحقيق: أحمد شاكر- عن عمر ﵁ أن النبي ﷺ قال: «لا يخلون رجل بامرأة؛ فإن ثالثهما الشيطان». حرر في ٢٤/ ٨/ ١٣٩٦هـ.

واللفظ لمسلم.

٦٨٦- وعنه: أن النبي ﷺ سمع رجلًا يقول: لبيك عن شُبْرُمَةَ. قال: «من شُبْرُمَةُ؟» قال: أخ لي أو قريب لي، فقال: «حججت عن نفسك؟» قال: لا، قال: «حج عن نفسك، ثم حج عن شُبْرُمَةَ». رواه أبو داود[١]، وابن ماجه[٢]، وصححه ابن حبان[٣]، والراجح عند أحمد وقفه[٤].

٦٨٧- وعنه قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: «إن الله كتب عليكم الحج»، فقام الأقرع بن حابس فقال: أفي كل عام يا رسول الله؟ قال: «لو قلتها لوجبت، الحج مرة، فما زاد فهو تطوع». رواه الخمسة[٥] غير الترمذي، وأصله في مسلم[٦] من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

الشرح:

هذه الأحاديث الستة كلها تتعلق بالحج.

حديث ابن عباس رضي الله عنهما: أن الفضل كان رديف النبي ﷺ في حجة الوداع، يعني: من مزدلفة إلى منى، وكان رديفه ﷺ من عرفات إلى مزدلفة أسامة بن

---

(١) سنن أبي داود (٢/ ١٦٢) برقم: (١٨١١).

(٢) سنن ابن ماجه (٢/ ٩٦٩) برقم: (٢٩٠٣).

(٣) صحيح ابن حبان (٩/ ٢٩٩) برقم: (٣٩٨٨).

(٤) ينظر: المحرر (ص:٢٥٢) برقم: (٦٧٣).

(٥) سنن أبي داود (٢/ ١٣٩) برقم: (١٧٢١)، سنن النسائي (٥/ ١١١) برقم: (٢٦٢٠)، سنن ابن ماجه (٢/ ٩٦٣) برقم: (٢٨٨٦)، مسند أحمد (٤/ ١٥١) برقم: (٢٣٠٤).

(٦) صحيح مسلم (٢/ ٩٧٥) برقم: (١٣٣٧).

زيد رضي الله عنهما، ثم أردف الفضل رضي الله عنه من مزدلفة إلى منى، فتعرضت له امرأة من خثعم، قالت: (**يا رسول الله، إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخًا كبيرًا، لا يثبت على الراحلة، أفأحج عنه؟ قال: «نعم»**)؛ وفيه أن الفضل رضي الله عنه جعل ينظر إليها وتنظر إليه، وجعل النبي ﷺ يصرف وجه الفضل رضي الله عنه إلى الشق الآخر.

وهذا يدل على أن من عجز عن الحج لكبر سنه فإنه يُحَجُّ عنه، يحج عنه ابنته أو ابنه أو غيرهما، وأن كِبَر السن لا يمنع فريضة الحج، ولهذا أقرها النبي ﷺ على قولها: (**فريضة الله على عباده**)، دل على أن الشيخ الكبير إذا عجز يُحَجُّ عنه؛ سواء نافلة من الحاج أو بمال يدفع إليه ليؤدي هذا الواجب، فالنبي ﷺ قال: «**فحجي عنه**»[1]، ولم يُفَصِّلْ في ذلك، فدل ذلك على أن الشيخ الكبير يُحَجُّ عنه، والعجوز الكبيرة كذلك.

ومن هذا حديث أبي رَزِين رضي الله عنه الذي سأل النبي ﷺ قال: يا رسول الله، إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الظَّعْنَ، قال: «**حج عن أبيك واعتمر**»[2].

والمعنى في هذا واحد، وهو أنه يُحَج عن الشيخ الكبير والعجوز الكبيرة، وأن من حج عنهما من أولادهما أو غير أولادهما فقد أصاب؛ لأن الرسول ﷺ شبه الحج بالدَّين.

---

(١) صحيح مسلم (٢/ ٩٧٤) برقم: (١٣٣٥) من حديث الفضل بن العباس رضي الله عنهما.

(٢) سنن أبي داود (٢/ ١٦٢) برقم: (١٨١٠)، سنن الترمذي (٣/ ٢٦٠-٢٦١) برقم: (٩٣٠)، سنن النسائي (٥/ ١١٧) برقم: (٢٦٣٧)، سنن ابن ماجه (٢/ ٩٧٠) برقم: (٢٩٠٦).

فدل ذلك على أنه يحج عنه قريبه وغير قريبه، وإن كان قريبه أولى من غيره، كما في الصيام: «**من مات وعليه صيام صام عنه وليه**»[1] ولكنه كالدين، لو أدَّى عنه البعيد أجزأه.

وفي قصة الفضل رضي الله عنه: دليل على أنه ينبغي لأهل الحسبة ولكل مسلم أن يحرص على العناية بالصبيان والشباب حتى لا تزل بهم القدم، وأن يُوَجَّهُوا إلى الخير بالفعل والقول، وألا يتركوا إذا وجد منهم ما يوجب الإنكار عليهم، فالنبي ﷺ خاف على الفضل رضي الله عنه، شاب وشابة؛ ولهذا صرف ﷺ وجهه عن النظر إليها.

فدل ذلك على أنه ينبغي الأخذ على يد الشباب وتوجيههم إلى الخير، وإرشادهم إلى أسباب النجاة وتحذيرهم من أسباب الهلاك قولًا وفعلًا، كما فعل النبي ﷺ هنا فعلًا؛ فإنه إنكار فعلي.

والإنكار يكون بالفعل ويكون بالقول، بالفعل: بإتلاف ما يجب إتلافه؛ مثل: إتلاف الخمر، وكسر آلة اللهو، وبالقول: بأن يبين حكم الله تعالى في ذلك، ويقول: هذا لا يجوز، وهذا محرم، دع هذا، إلى غير ذلك، وقد يجمع المؤمن بين القول والفعل، فينكر بالقول ويتلف بالفعل ما يجب إتلافه.

وليس في هذا حجة لمن قال بعدم وجوب الحجاب، وجواز السفور؛ لأنه ليس في الحديث تصريح بأنها كانت سافرة، وكاشفة لوجهها أو شيئًا من رأسها وشبه ذلك، وإنما فيه النظر، والنظر يمكن حتى ولو مع الحجاب؛ لأن تصويبها

---

(١) سبق تخريجه (ص:٢٢٤).

وجهها إليه يدل على أنها تنظر إليه، والنساء ممنوعات من الانتقاب في الحج؛ لأن الرسول ﷺ نهى أن تنتقب المرأة في الحج، وأن تلبس القفازين، فقد تكون وضعت على وجهها خمارًا، أو غير خمار مما يستر الوجه، وصارت بوجهها إليه تنظر إليه، فصرف النبي ﷺ وجه الفضل رضي الله عنه عنها؛ لئلا يقع شيء من الفتنة.

وفيه من الفوائد: أن المرأة تحج عن الرجل، والعكس من باب أولى، وأنه لا حرج في ذلك، فليس من شرط الحج عن الرجل أن يتولاه الرجل، بل إذا حج عنه المرأة فلا بأس.

وفيه أيضًا من الفوائد: شرعية الاستفتاء، وأن المؤمن يستفتي أهل العلم ويسألهم عما قد يشكل عليه ولا يسكت، بل يستفتي ويسأل: ﴿فَسْـَٔلُوٓا۟ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٤٣﴾﴾ [النحل:٤٣]، ولهذا استفتت واستفتى غيرها، وأقرهم النبي ﷺ على الاستفتاء وأجابهم، فدل هذا على أن من سنة المؤمنين ومن سنة المسلمين أن يستفتوا، ودلت الأدلة الأخرى على وجوب ذلك، وأنه واجب على من جهل أن يستفتي ويسأل؛ حتى لا يبقى على الجهل.

وحديث الجهنية في المعنى مثل حديث ابن عباس رضي الله عنهما في قصة الخثعمية، فسألت امرأة أن أمها نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت، فأمرها النبي ﷺ أن تحج عنها، وشبهه بالدَّين.

فدل ذلك على أن الحج المنذور يُقضى كالحج المفترض؛ لأن العبادة المنذورة واجبة، وفي الحديث الصحيح: «**من نذر أن يطيع الله فليطعه**»[1]

---

(١) صحيح البخاري (٨/ ١٤٢) برقم: (٦٦٩٦) من حديث عائشة رضي الله عنها.

فأفتاها النبي ﷺ، وأمرها أن تحج عن أمها حج النذر، فدل ذلك على أنه يستناب في حج النذر كما يستناب في حج الفريضة، إذا مات من نذر أو عجز العجز الكلي الذي لا يستطيع معه الحج فإنه يؤدَّى عنه، كالفريضة في الأصل.

وفي الحديث الثالث: أن الصبي والعبد الرقيق إذا حجا صح حجهما ويكون نافلة، فإذا بلغ الصبي الحنث -يعني: بلغ الحلم الذي معه التأثيم- وجب عليه الحج مع الاستطاعة.

وهكذا العبد إذا أُعتق وجب عليه الحج مع الاستطاعة، وإن ماتا قبل ذلك فلا شيء عليهما، وهذا محل إجماع بين أهل العلم كما حكاه ابن المنذر[1] وغيره.

وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما المتقدم: فرفعت إليه امرأة صبيًّا فقالت: ألهذا حج؟ قال: «**نعم، ولك أجر**»[2]، وحديث السائب بن يزيد رضي الله عنه عند البخاري[3] قال: «حُجَّ بي مع النبي ﷺ وأنا ابن سبع سنين»، هذا يدل على صحة حج الصغار تبعًا لأوليائهم، ولكنه لا يجزئ عن حج الفريضة إذا بلغوا واستطاعوا.

وهذا اختلف في رفعه ووقفه، والصواب عند جماعة وقفه، ولكن القاعدة المعروفة عند أهل مصطلح الحديث أن من زاد تقبل منه الزيادة في الرفع

---

(١) ينظر: الإجماع (ص:٧٧).

(٢) سبق تخريجه (ص:٢٨٣).

(٣) سبق تخريجه (ص:٢٩٢).

وغيره، هذا هو الصواب، وإن كان الأكثر على خلاف ذلك، الأكثرون يرون تقديم الحفاظ والأكثرين في الرفع وفي الوصل، وفي الوقف وفي القطع، ولكن الصواب -وإن كان هو قول الأقل- الحكم بقول صاحب الزيادة إذا كان ثقة، ولو خالف الأكثرين كما تقدم في المصطلح:

واحكم لوصل ثقة في الأظهر(١) .....

فإذا كان الأمر هكذا فقول من قال بالرفع وهو ثقة أولى ممن قال بالوقف، والحديث هنا كذلك، فإن الرافع ثقة.

ثم أيضًا على القول بأنه موقوف فمثل هذا لا يقال من جهة الرأي، فهو في حكم المرفوع، فالموقوف يؤيد المرفوع ولا يخالفه.

والحديث الرابع: حديث ابن عباس رضي الله عنهما أيضًا في قصة الذي خرج غازيًا، ثم أخبر النبي ﷺ أن زوجته خرجت حاجة، وأنه اكتتب في غزوة كذا وكذا، قال له النبي ﷺ: (**انطلق فحج مع امرأتك**). وفيه النهي عن الخلوة بالمرأة إلا بمحرم، وعن سفرها بدون محرم.

وهذا يدل على أنه لا يجوز أن يخلو رجل بامرأة إلا مع ذي محرم، وليس له أن يسافر بها، فلا تسافر بدون محرم ولا تخلو بالرجل، بل يجب عليها أن تبتعد عن ذلك؛ لأنه وسيلة إلى الشر، فالخلوة بالمرأة الأجنبية والسفر بها بدون محرم وسيلة إلى وقوعها فيما حرم الله عز وجل، فمن محاسن الشريعة ومن عظمتها ومن كمالها النهي عن أن يخلو الرجل بامرأة ليست محرمًا له، والنهي

---

(١) ينظر: ألفية العراقي (ص:٨٠).

عن سفره بها وليست ذات محرم، وهذا هو الصواب في المسألتين.

وقال بعضهم: يجوز السفر بها إذا كانت مع نساء ثقات؛ لأن المقصود الأمن، فإذا كان معها نساء ثقات فلا بأس، والأقرب المنع، فلا يجوز ولو كان معها نساء، ليس لها أن تسافر إلا مع ذي محرم؛ لأنها إذا كان ما معها محرم قد تتساهل في بعض الأمور، وقد تقع فيما لا ينبغي، والشارع حسم المادة، وسد الباب، فلا يجوز تخصيص قوله إلا بدليل.

أما الخلوة فتزول بوجود ثالث، إذا كان معهم ثالث كأمها أو أجنبي في محل أمان ليس محل تهمة زال الحكم؛ لأن في الحديث: «**فإن الشيطان ثالثهما**»[1]، فإذا وجد ثالث زال تثليث الشيطان، وحصل الأمن في الأغلب، اللهم إلا أن يكون الثالث متهمًا فلا ينفع.

والحديث الخامس: حديث شُبْرُمَة رضي الله عنه: فيه الدلالة على أن من لم يحج عن نفسه فإنه لا يحج عن غيره؛ ولهذا قال النبي ﷺ: (**حج عن نفسك، ثم حج عن شبرمة**) والصحيح أنه مرفوع أيضًا، والرافع ثقة؛ [وكأن الذي رواه عند الإمام أحمد ليس بجيد، لكن جاء في رواية عن أحمد رحمه الله رجح المرفوع أيضًا، وجاء عن غيره ترجيح المرفوع أيضًا، ووافق ابن المنذر وجماعة على قول أحمد في الوقف، ولكن الأقرب والأظهر على القاعدة تصويب الرفع]، فيكون الحديث دليلًا على منع حج الإنسان عن غيره قبل أن يحج عن نفسه.

وهذا إذا باشر الحج، أما إذا استناب من يحج عن أبيه أو أمه فلا حرج في

---

(١) مسند أحمد (١/ ٢٦٨-٢٦٩) برقم: (١١٤) من حديث عمر رضي الله عنه.

ذلك، إنما الممنوع أن يحج هو عن غيره.

وفيه الحج عن الغير ولو كان غير أب، ولو كان غير أم، فإنه قال: (**أخ لي، أو قريب لي**)، فدل ذلك على أن الحج عن الغير لا يتقيد بالأم ولا بالأب، بل إذا حج عن غير أمه وغير أبيه فلا بأس.

الحديث السادس: حديث ابن عباس رضي الله عنهما أيضًا في فضل الحج، وأن الله كتب على الناس الحج. قال بعض الناس: (**أفي كل عام يا رسول الله؟ قال: «لو قلتها لوجبت، الحج مرة فما زاد فهو تطوع»**) أخرجه الخمسة، ورواه مسلم[(١)] من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وفيه أن الرسول ﷺ خطبهم فقال: «**أيها الناس، قد فرض الله عليكم الحج، فحجوا**»، فقال رجل: أكل عام يا رسول الله؟ فسكت حتى قالها ثلاثًا، فقال رسول الله ﷺ: «**لو قلت: نعم لوجبت، ولما استطعتم**»، ثم قال: «**ذروني ما تركتكم؛ فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم**».

فهذا يدل على أن الأصل عدم التكرار إلا بدليل يدل على التكرار، ما أوجبه الله يكون مرة كالحج، إلا إذا وجد ما يدل على التكرار كالصلوات الخمس، ورمضان، والزكاة ونحو ذلك.

❊ ❊ ❊

---

(١) صحيح مسلم (٢/ ٩٧٥) برقم: (١٣٣٧).

قال المصنف رحمه الله:

باب المواقيت

٦٨٨- عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي صلى الله عليه وسلم وقَّت لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرن المنازل، ولأهل اليمن يلملم؛ هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن، ممن أراد الحج أو العمرة، ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ؛ حتى أهل مكة من مكة. متفق عليه[1].

٦٨٩- وعن عائشة رضي الله عنها: أن النبي صلى الله عليه وسلم وقَّت لأهل العراق ذات عرق(*). رواه أبو داود[2]، والنسائي[3](**).

---

(١) صحيح البخاري (٢/ ١٣٤) برقم: (١٥٢٤)، صحيح مسلم (٢/ ٨٣٩) برقم: (١١٨١).

(*) قال سماحة الشيخ رحمه الله في حاشيته على البلوغ: العرق: هو الجبل الصغير، وقيل: سَبِخَة تُنْبِت الطَّرْفاء.

(٢) سنن أبي داود (٢/ ١٤٣) برقم: (١٧٣٩).

(٣) سنن النسائي (٥/ ١٢٣) برقم: (٢٦٥٣).

(**) قال سماحة الشيخ رحمه الله في حاشيته على البلوغ: وفي الصحيحين عنها رضي الله عنها: «أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يهل حتى تنبعث به راحلته»، وأخرج مسلم، وأحمد، وأبو داود، والنسائي، والدارمي عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أن النبي صلى الله عليه وسلم لما ركب راحلته، واستوى على البيداء أهلَّ بالحج»، وهذا أثبت وأصح مما رواه أبو داود من حديثه الذي من طريق خُصَيْفٍ، الذي فيه التفصيل، وأنه أوجب بعد الصلاة، وبعد الركوب، وبعدما استوى على البيداء. والله أعلم.

تكميل: وحديث عائشة رضي الله عنها المذكور في توقيت ذات عِرْق صحيح، وقد وافق اجتهاد عمر رضي الله عنه ما ثبت في السنة، وكان رضي الله عنه موفَّقًا في أكثر اجتهاده.

أما حديث ابن عباس رضي الله عنهما المذكور في توقيت العَقيق فهو ضعيف؛ لأن في إسناده يزيد بن أبي زياد، وهو ضعيف، لا يحتج بروايته، وله علة أخرى، وهي أنه من رواية محمد بن علي بن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، ولا يعرف له سماع منه. والله ولي التوفيق. حرر في ٣/ ٥/ ١٤٠٩هـ.

٦٩٠- وأصله عند مسلم[١] من حديث جابر رضي الله عنه إلا أن راويه شك في رفعه.

٦٩١- وفي صحيح البخاري[٢]: أن عمر رضي الله عنه هو الذي وقَّت ذات عِرْق.

٦٩٢- وعند أحمد[٣]، وأبي داود[٤]، والترمذي[٥] عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي صلى الله عليه وسلم وقَّت لأهل المشرق العقيق.

الشرح:

هذا الباب في مواقيت الإحرام.

والمواقيت قسمان: مواقيت زمانية كمواقيت الصلاة، ومواقيت مكانية كمواقيت الحج، وهي المرادة هنا، الميقات المكاني، والله جعل للحج أوقاتًا زمانية ومكانية، وهذا الباب في مواقيته المكانية.

يشرع للحجاج والعُمَّار، بل يجب عليهم الإحرام من هذه المواقيت التي وقتها النبي صلى الله عليه وسلم؛ لأن التوقيت يدل على الفرضية؛ وأنه لا بد من العمل بما قاله النبي صلى الله عليه وسلم وعدم تجاوز هذه المواقيت، ويدل على هذا ألفاظ تتعدد في الحديث،

---

(١) صحيح مسلم (٢/ ٨٤١) برقم: (١١٨٣).

(٢) صحيح البخاري (٢/ ١٣٥) برقم: (١٥٣١).

(٣) مسند أحمد (٥/ ٢٧٦) برقم: (٣٢٠٥).

(٤) سنن أبي داود (٢/ ١٤٣) برقم: (١٧٤٠).

(٥) سنن الترمذي (٣/ ١٨٥) برقم: (٨٣٢).

منها قوله: «**يهلُّ أهل المدينة من ذي الحليفة، ويهل أهل الشام من الجحفة..**» إلى آخره[١]، وفي بعضها: «**ليهلَّ**»[٢] بالأمر، وصيغة: «**يهل**» خبر معناه الأمر، ورواية: «**ليهلَّ**» كذلك تدل على المقصود، فالأحاديث الواردة في هذا الباب تدل على فرضية المواقيت، وأنه ليس لمن أراد حجًّا أو عمرة أن يتجاوزها بدون إحرام.

والحديث الأول: حديث ابن عباس رضي الله عنهما، هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب، ومتى أطلق فهو عبد الله، كما أن ابن الزبير رضي الله عنهما متى أطلق فهو عبد الله، وابن عمر رضي الله عنهما متى أطلق فهو عبد الله، وابن عمرو رضي الله عنهما متى أطلق فهو عبد الله؛ لأنهم اشتهروا بهذا، وعرفهم أئمة الحديث، فإذا أطلقوا فهم معروفون، ولعمرو رضي الله عنه أولاد آخرون، وللزبير رضي الله عنه أولاد آخرون، وللعباس رضي الله عنه أولاد آخرون، ولكن هؤلاء عرفوا بالرواية، فإذا اطلقوا انصرف الأمر إليهم.

قال: (**أن النبي ﷺ وقَّت لأهل المدينة ذا الحليفة**) موضع معروف في أطراف المدينة، في جهة الجنوب، من ناحية مكة، ويقال لها الآن: أبيار علي، ويقال لها: وادي العقيق.

فليس للمتوجه إلى مكة من المدينة تجاوز هذا المحل إذا أراد الحج أو

---

(١) صحيح البخاري (١/ ٣٨) برقم: (١٣٣)، صحيح مسلم (٢/ ٨٣٩) برقم: (١١٨٢)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) لم نجده، وفي صحيح مسلم (٢/ ٨٤٠) برقم: (١١٨٢): «أمر رسول الله ﷺ أهل المدينة أن يهلوا من ذي الحليفة، وأهل الشام من الجحفة، وأهل نجد من قرن...».

العمرة إلا بالإحرام.

(ولأهل الشام الجحفة) قرية معروفة في الطريق، قرب رابغ، اجتاحها السيل وقضى عليها، وصار الناس يحرمون من رابغ الآن أو قبلها بقليل، والمحرم من رابغ محرم من الجحفة بيقين.

(ولأهل نجد قرن المنازل) معروف، ويقال له: وادي قرن، ويقال له: السيل.

(ولأهل اليمن يلملم) معروف أيضًا.

قال: **(هن لهن) (هن)**: أي هذه المواقيت. **(لهن)** أي: لهذه المدن أو لهذه الجهات [المذكورة، يعني: جهة المدينة، جهة نجد، جهة الشام].

(ولمن أتى عليهن) يعني: على هذه المواقيت.

«من غيرهن» من غير المدن المذكورة، وفي رواية: **(من غير أهلهن)**، يعني: من سكانهن.

(ممن أراد الحج والعمرة) بالواو، هذا المشهور في الرواية بالواو، وهي بمعنى: أو، فهذا يدل على أن الفرضية لمن أراد، أما من كان مر بهن ولم يرد فليس عليه فرضية الإحرام منها، هذا هو الصواب.

وذهب بعض أهل العلم إلى أن من خصائص مكة الإحرام، لمن أراد دخولها مطلقًا، قالوا: يلزمه أن يحرم إما بحج وإما بعمرة، قاله جماعة من أهل العلم.

والصواب أنه ليس بلازم وليس بشرط؛ لأمرين:

أحدهما: أن النبي ﷺ قال: **(ممن أراد)**، فتعليقه بالإرادة يدل على أنه إذا لم يرد فلا شيء عليه.

والأمر الثاني: أنه ﷺ قدم مكة عام الفتح غير محرم؛ لأنه ما أراد العمرة، ولا أراد الحج، وإنما أراد فتحها وتخليصها من أهل الشرك.

وإذا قلنا -كما هو الصواب- أنه لا يلزمه الإحرام، لكن الأفضل الإحرام بعمرة إذا تيسر؛ لما فيها من الخير والفضل، وللخروج من الخلاف، لكنه ليس بلازم.

(ومن كان دون ذلك) دون هذه المواقيت.

(فمن حيث أنشأ)، يعني: ميقاته من حيث أنشأ قصد الإحرام، فإذا كان في جدة أحرم من جدة، وإذا كان في أم السَّلَم[١] أحرم من أم السَّلَم مثلًا، وإذا كان في بَحْرَة[٢] أحرم من بَحْرَة «إذا أنشأ الإحرام»، وإذا كان في الزيمة[٣] أو الشرائع كذلك، فمُهَلُّه من حيث أراد الحج أو العمرة.

(حتى أهل مكة من مكة) قال العلماء: هذا في الحج خاصة، أما العمرة فيهلوا من الحِلِّ؛ لحديث عائشة رضي الله عنها الثابت في الصحيحين[٤] وهو بعد هذا؛ لأن هذا قاله النبي ﷺ في المدينة قبل الحج، وحديث عائشة رضي الله عنها بعد الحج، لما أرادت عمرة، أمرها أن تخرج، وتحرم من الحِلِّ الذي هو التنعيم؛ فدل على

(١) قرية بجوار جدة، تقع على طريق مكة القديم.

(٢) مدينة تقع بين مكة وجدة.

(٣) قرية تقع بين مكة والطائف.

(٤) صحيح البخاري (١/ ٧٠) برقم: (٣١٦)، صحيح مسلم (٢/ ٨٧٠) برقم: (١٢١١).

أن من كان في مكة ليس له الإحرام منها بل يخرج؛ لأن الرسول ﷺ أمر عائشة رضي الله عنها بالخروج، ولو كان إحرامها من مكة جائزًا لما كلفها الخروج، ولما أمرها بالخروج وأمر عبد الرحمن رضي الله عنه أن يخرج معها؛ فدل على أن أهل مكة ليس لهم الإحرام بالعمرة من مكة، وهذا هو قول عامة أهل العلم، والمشهور عند أهل العلم، وهو كالإجماع منهم.

وذهب بعض المتأخرين لجوازه من مكة لهذا الحديث، ولكن ليس بجيد، والصواب ما قاله أهل العلم أنه ليس لأحد الإحرام من مكة بالعمرة، بل يخرج إلى الحل؛ لحديث عائشة رضي الله عنها، وهو حديث صريح صحيح متأخر فوجب الأخذ به، ويكون مخصصًا لحديث ابن عباس رضي الله عنهما، ودالًّا على أن المراد بقوله: (**حتى أهل مكة**) يعني الحج، أو أنه في الحج والعمرة ثم نسخ ذلك، واستثني أمر العمرة بحديث عائشة رضي الله عنها.

والحديث الثاني: حديث عائشة رضي الله عنها: (**أن النبي ﷺ وقَّت لأهل العراق ذات عِرْق**)، وهذا ثابت من **حديث جابر** رضي الله عنه عند مسلم، لكن الراوي شك في رفعه، قال: عن جابر رضي الله عنه قال: سمعت -أحسبه عن رسول الله ﷺ- شك في ذلك، ولكن رواه جماعة آخرون غير مسلم بالجزم، «أن النبي ﷺ وقَّت لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل العراق ذات عرق»[1] إلى آخره.

فحديث جابر رضي الله عنه هذا -الرواية المشكوك فيها، والرواية الصريحة-

---

(١) سبق تخريجه (ص:٣٠٣).

يوافق حديث عائشة ﵂.

وكذا **حديث ابن عباس** ﵄: **(أن النبي ﷺ وقَّت لأهل المشرق العقيق)**، والعقيق: وادٍ هناك أثر فيه السيل يلي ذات عرق، وهو ملحق بها.

فالأحاديث الثلاثة حديث عائشة وحديث جابر وابن عباس ﵃ كلها بمعنى واحد، وهي دالة على أنه وقَّت للعراق ميقاتًا خاصًّا، غير ميقات أهل نجد.

وفي «صحيح البخاري» عن عمر ﵁: أن أهل العراق اشتكوا إليه، قالوا: إن رسول الله ﷺ حد لأهل نجد قرنًا، وهو جور عن طريقنا، يعني: أن قرنًا ميقات أهل نجد جور عن طريقنا، يعني: شاق ومنحرف عن طريقنا، فوقت لهم ذات عِرْق باجتهاده، فعلى هذا وافق اجتهاده ما جاءت به السنة، ولا يستغرب فإنه كان ﵁ موفقًا في موافقة السنة، ولعله لم يطلع على حديث عائشة وحديث جابر وابن عباس ﵃، ولهذا اجتهد ووقَّت لهم ذات عِرْق، فاتفق المرفوع مع الاجتهاد الذي رآه عمر ﵁، واستقر لأهل العراق ذات عرق ميقاتًا لهم.

ومن جاوزها وهو يريد الحج أو العمرة لزمه الرجوع حتى يحرم منها؛ فإن أحرم من دونها فعليه دم، لكونه ترك نسكًا عند جمهور أهل العلم.

والأصل في هذا ما رواه ابن عباس ﵄ مرفوعًا[١] وموقوفًا[٢]: «من نسي

---

(١) ذكره صاحب المغني (٥/ ٦٩)، وساق إسناده الحافظ ابن حجر في لسان الميزان (١/ ٥٣٨-٥٣٩) برقم: (٦٣٧).

(٢) موطأ مالك (١/ ٤١٩) برقم: (٢٤٠).

شيئًا من نسكه أو تركه فليهرق دمًا»، والصواب وقفه على ابن عباس رضي الله عنهما كما ذكره أئمة أهل الحديث، وهو موقوف له حكم الرفع، فدل ذلك على أن من تجاوز الميقات من غير إحرام وأحرم من دونه أو ترك نسكًا من المناسك الواجبة فعليه دم، جبرًا لحجه، كما لو ترك الإحرام من الميقات، أو ترك الرمي، أو ترك المبيت بمزدلفة، أو ترك طواف الوداع؛ لأنها كلها أنساك، فعليه دم.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

باب وجوه الإحرام وصفته

٦٩٣- عن عائشة رضي الله عنها قالت: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع، فمنَّا من أهلَّ بعمرة، ومنَّا من أهلَّ بحج وعمرة، ومنَّا من أهلَّ بحج، وأهلَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج، فأما من أهلَّ بعمرة فحلَّ عند قدومه، وأما من أهلَّ بحج، أو جمع بين الحج والعمرة فلم يحلوا حتى كان يوم النحر. متفق عليه[1](*).

الشرح:

ذكر رحمه الله **(وجوه الإحرام وصفته).**

(وجوهه) يعني: أنواعه وأصنافه، وهي أنواع ثلاثة.

(وصفته) يعني: كيف يحرم بالحج، وكيف يحرم بالعمرة.

والأنساك ثلاثة: حج مفرد، وعمرة مفردة، وحج وعمرة جميعًا، هذه

---

(١) صحيح البخاري (٢/ ١٤٢) برقم: (١٥٦٢)، صحيح مسلم (٢/ ٨٧٠) برقم: (١٢١١)، واللفظ للبخاري.

(*) قال سماحة الشيخ رحمه الله في حاشيته على البلوغ: وقد أخرجه مسلم من طرق كثيرة بألفاظ متغايرة؛ منها ما ذكره المصنف، وفي بعضها قال النبي صلى الله عليه وسلم: «ومن كان معه هدي فليهل بحجة مع عمرته، ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعًا»، وفي بعضها: قالت عائشة رضي الله عنها: «فلما قدمتُ مكة قال لأصحابه: اجعلوها عمرة. فأحلَّ الناس كلهم، إلا من كان معه الهدي».

وهذا هو الصواب الموافق لرواية غيرها من الصحابة.

وأما قولها: «وأما من أهلَّ بحج ..» إلخ، فهو إما نسيان منها للواقع، أو غلط من بعض الرواة أُدرج في الحديث. والله أعلم.

أصناف الحج ووجوهه.

وصفته أن يقول: اللهم لبيك عمرة، اللهم لبيك حجًّا، اللهم لبيك عمرة وحجًّا.

أو يقول: «لبيك» بدون «اللهم» لبيك عمرة وحجًّا، أو لبيك حجًّا، أو لبيك عمرة، أو اللهم أحرمت لك بعمرة، أو نحو هذه الصيغ.

وقد ثبت عنه ﷺ أنه لبى بالحج، ولبى بالعمرة، ولبى بهما جميعًا.

وقاصد مكة وقت الحج مخير بين الحج مفردًا، وبين العمرة ثم يأتي بالحج، وبين الإحرام بهما جميعًا.

ولكن استقرت الشريعة على أن الإحرام بالعمرة أولًا في وقت الحج، ثم يأتي بالحج أن هذا هو الأفضل، وقد أمر ﷺ به أصحابه في حجة الوداع، وتمنى أن يكون فعل ذلك، لكن منعه كونه ساق الهدي، فلهذا لبى ﷺ بالقِران، فدل ذلك على أن من ساق الهدي يستحب له القِران، ومن لم يسق هديًا فالسنة له أن يلبي بعمرة، فإن لبى بالحج وحده أجزأ، وهو الصحيح الذي عليه عامة أهل العلم، وقد دلت عليه الأحاديث الصحيحة، وقد فعله الصِّدِّيق وعمر وعثمان رضي الله عنهم لبَّوا بالحج مفردًا، ولبى به غيرهم كعائشة رضي الله عنها وجماعة.

وأما قولها هاهنا: **(وأما من أهلَّ بحج، أو جمع بين الحج والعمرة فلم يحلوا حتى كان يوم النحر)** فهذا اختصار في بعض الروايات من بعض الرواة.

وقد ثبت عنها في الصحيحين التفصيل في ذكر الهدي، وأن الذين ساقوا الهدي لم يحلوا حتى كان يوم النحر، أما الذين لم يسوقوا هديًا فإنهم أحلوا عند

قدومهم[1]، أناس أحرموا بالعمرة فأحلوا عند قدومهم، والذين أهلوا بالحج مفردًا، أو بالحج والعمرة وليس معهم هدي أمرهم النبي ﷺ بالإحلال فأحلوا وجعلوها عمرة، هذا هو الصواب وهو الثابت.

والعجب من المؤلف، كيف ذكر هذه الرواية التي فيها النقص وترك الروايات الواضحة الكاملة، هذا لعله أراد بذلك التنبيه أو امتحان الطالب؛ لأن الواجب في مثل هذا أن يؤتى بالروايات الواضحة الكاملة لا الناقصة، وهذه الرواية هنا ناقصة.

الثابت في الصحيحين وفي «صحيح مسلم» أيضًا[2] من طرق أنها ذكرت رضي الله عنها أن الذين أحرموا بالحج والعمرة وكان معهم الهدي أَجَّلُوا ولم يحلوا، وأما من كان ليس معه هدي فقد أمرهم النبي ﷺ بالتحلل وجَعْلِها عمرة، هكذا جاء عنها وعن غيرها رضي الله عنها.

* * *

(١) صحيح البخاري (١/ ٧١) برقم: (٣١٩)، صحيح مسلم (٢/ ٨٧١) برقم: (١٢١١).

(٢) صحيح البخاري (٥/ ١٧٥) برقم: (٤٣٩٥)، صحيح مسلم (٢/ ٨٧٣-٨٧٤) برقم: (١٢١١).

قال المصنف رحمه الله:

باب الإحرام وما يتعلق به

٦٩٤- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: ما أهلَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا من عند المسجد. متفق عليه[١].

٦٩٥- وعن خلاد بن السائب عن أبيه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «أتاني جبريل فأمرني أن آمر أصحابي أن يرفعوا أصواتهم بالإهلال». رواه الخمسة[٢]، وصححه الترمذي، وابن حبان[٣].

٦٩٦- وعن زيد بن ثابت رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم تجرَّد لإهلاله واغتسل. رواه الترمذي، وحسَّنه[٤].

٦٩٧- وعن ابن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل: ما يلبس المحرم من الثياب؟ قال: «لا يلبس القميص، ولا العمائم، ولا السراويلات، ولا البرانس، ولا الخفاف؛ إلا أحد لا يجد نعلين فليلبس الخفين وليقطعهما أسفل من الكعبين، ولا تلبسوا شيئًا من الثياب مسه الزعفران ولا الورس».

---

(١) صحيح البخاري (٢/ ١٣٧) برقم: (١٥٤٢)، صحيح مسلم (٢/ ٨٤٣) برقم: (١١٨٦).

(٢) سنن أبي داود (٢/ ١٦٢-١٦٣) برقم: (١٨١٤)، سنن الترمذي (٣/ ١٨٢) برقم: (٨٢٩)، سنن النسائي (٥/ ١٦٢) برقم: (٢٧٥٣)، سنن ابن ماجه (٢/ ٩٧٥) برقم: (٢٩٢٢)، مسند أحمد (٢٧/ ٨٩-٩٠) برقم: (١٦٥٥٧).

(٣) صحيح ابن حبان (٩/ ١١٢) برقم: (٣٨٠٢).

(٤) سنن الترمذي (٣/ ١٨٣) برقم: (٨٣٠).

متفق عليه(١)(*)، واللفظ لمسلم.

٦٩٨- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كنت أطيب رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أن يحرم، ولحله قبل أن يطوف بالبيت. متفق عليه(٢).

٦٩٩- وعن عثمان بن عفان رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «لا يَنكِح المحرم، ولا يُنكِح، ولا يخطب». رواه مسلم(٣).

الشرح:

هذا **(باب الإحرام وما يتعلق به)** من الأحكام، فالإحرام له أحكام وفيه مسائل؛ ولهذا ذكر المؤلف رحمه الله أحاديث الباب، وذكر جملة منها وإن كان الباب فيه أحاديث كثيرة، لكن ذكر جملة منها جيدة.

والإحرام: هو نية الدخول في النسك من حج أو عمرة، يقال له: إحرام إذا

---

(١) صحيح البخاري (٢/ ١٣٧) برقم: (١٥٤٣)، صحيح مسلم (٢/ ٨٣٥) برقم: (١١٧٧).

(*) قال سماحة الشيخ رحمه الله في حاشيته على البلوغ: فائدة في تظليل المحرم: خرج أحمد، ومسلم، وأبو داود، والنسائي عن أم الحصين رضي الله عنها قالت: «حججت مع النبي ﷺ حجة الوداع، فرأيت أسامة وبلالًا، وأحدهما آخذ بخطام ناقة النبي ﷺ، والآخر رافع ثوبه يستره من الحر، حتى رمى جمرة العقبة». هذا لفظ أبي داود، وأحد لفظي مسلم، ولفظه الثاني: «فرأيته حين رمى جمرة العقبة، وانصرف وهو على راحلته- فذكر كما تقدم إلا أنه قال- والآخر رافع ثوبه على رأس رسول الله ﷺ من الشمس».

وزاد النسائي بعد قوله: «من الحر» «وهو محرم حتى رمى جمرة العقبة»، وهو عند النسائي بإسناد مسلم، إلا شيخه عمرو بن هشام، وهو ثقة كما في التقريب، ولفظ النسائي المذكور واضح في حِلِّ الاستظلال للمحرم، ودليل على أن الاستظلال المذكور وقع في يوم النحر؛ لأنه ﷺ رمى الجمار في أيام التشريق وهو حلال.

(٢) صحيح البخاري (٢/ ١٣٦-١٣٧) برقم: (١٥٣٩)، صحيح مسلم (٢/ ٨٤٦) برقم: (١١٨٩).

(٣) صحيح مسلم (٢/ ١٠٣٠) برقم: (١٤٠٩).

نوى دخوله في الحج أو في العمرة، فيتجرد لهذا من المخيط ومن تغطية الرأس ويلبي.

والعامة إنما تعرف الإحرام باللبس، تقول العامة: أحرم، إذا لبس ملابس الإحرام، والصواب: أن الإحرام كما قاله العلماء: النية، أما الإزار والرداء فهذه ملابس الإحرام، وهذه مظهر الإحرام، وأما الإحرام فهو في الحقيقة: نية القلب للدخول في النسك، والدخول في النسك؛ أي في أحكامه.

وإذا أراد ذلك شرع له التجرد من المخيط وكشف الرأس؛ حتى ينوي وهو على حالة تناسب المحرم.

ثم يلبي، والجمهور على أن التلبية سنة، إذا تجرد ونوى يلبي، يقول: لبيك حجًّا، إن كان حجًّا، أو لبيك عمرة، إن كان عمرة، وإن كان نواهما جميعًا قال: لبيك عمرة وحجًّا، كما ذكر أنس رضي الله عنه أن الصحابة كانوا يرفعون أصواتهم بذلك كما في الصحيح[1]، وكما يأتي في حديث خلاد بن السائب، وكان النبي صلى الله عليه وسلم أهل بعمرة وحج في حجة الوداع، جمعهما جميعًا ورفع بهما صوته حتى سمع الناس، فعل ذلك في الميقات، لما ركب راحلته أهلَّ، ولما سار أهلَّ، ولما علا على البيداء أهلَّ، حتى عرف الناس إحرامه صلى الله عليه وسلم.

ويأتي ما يدل على أن هذا هو الصواب، وأنه أراد الحج والعمرة جميعًا، وقال بعض الناس: إنه أفرد الحج، كما جاء عن عائشة رضي الله عنها وجماعة، ولكن الصواب: أنه أحرم بهما، ومن قال: إنه أفرد الحج لم يسمع العمرة، ولم تبلغه،

---

(١) صحيح البخاري (٢/ ١٣٨) برقم: (١٥٤٨).

ومن أثبت حُجَّةٌ على من لم يثبت، ومن حفظ حجة على من لم يحفظ، والصواب الذي رواه عدة من الصحابة -كما يأتي- أنه أحرم بهما جميعًا.

وقول ابن عمر رضي الله عنهما في **الحديث الأول: (ما أهلَّ رسول الله ﷺ إلا من عند المسجد)**، يَرُدُّ بذلك على من قال: إنه أحرم من البيداء، والصواب: أنه أحرم من عند المسجد، من عند الشجرة في ذي الحليفة، ويقال لها الآن: أبيار علي، ويقال لها: وادي العقيق. أحرم من هناك عند المسجد الذي صلى فيه ﷺ، كان هناك مسجد مكشوف، وصلى فيه ﷺ، وأحرم بعدما ركب، كما رواه ابن عمر[1] وابن عباس[2] وجابر[3] رضي الله عنهم وجماعة كلهم قالوا: إنه أحرم بعدما ركب.

وشَذَّ خُصَيْفُ بن عبد الرحمن الجزري فروى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ أحرم لما فرغ من الصلاة، وأحرم لما ركب، وأحرم لما علا على البيداء[4].

قال بعض أهل العلم: إن هذا فيه جمع بين الروايات، وليس بجيد، بل الصواب أنه ضعيف، وخُصَيْفٌ ليس ممن يحتج به؛ لسوء حفظه[5].

والصواب أنه ما أحرم في الأرض، إنما أحرم وهو على البعير كما في

---

(١) صحيح البخاري (٢/ ١٣٢) برقم: (١٥١٤)، صحيح مسلم (٢/ ٨٤٥) برقم: (١١٨٧).

(٢) صحيح البخاري (٢/ ١٣٧-١٣٨) برقم: (١٥٤٥)، صحيح مسلم (٢/ ٩١٢) برقم: (١٢٤٣).

(٣) سيأتي تخريجه (ص:٣٤٤).

(٤) سنن أبي داود (٢/ ١٥٠) برقم: (١٧٧٠)، مسند أحمد (٤/ ١٨٨-١٨٩) برقم: (٢٣٥٨).

(٥) ينظر: تقريب التهذيب (ص:١٩٣) برقم: (١٧١٨).

الحديث الآخر.

وفي هذا من الحِكم: أنه إذا فرغ من شؤونه في الأرض؛ من اغتساله، ومن طيبه، ومن لبس إزاره وردائه، يركب بعد ذلك، وهذا له فائدة كبيرة، فالإنسان في الأرض قد ينسى أشياء، فمن حكمة الله أن شرع أن يكون الإحرام بعد الركوب، بعدما يفرغ من كل شيء، حتى يكون قد تهيأ التهيؤ الكامل ثم يلبي، هذا هو السنة، وهذا هو المحفوظ للرجال والنساء، فإذا ركب الدابة أو السيارة لبى؛ اقتداء بالنبي ﷺ، أما رواية خُصَيْفٍ أنه لبى بعدما فرغ من ركعتيه فليس بجيد، وهو غير محفوظ، والمحفوظ هو ما رواه ابن عباس وابن عمر هنا وجابر رضي الله عنهم وجماعة كلهم رووه في الصحيح -بعضه في الصحيحين وبعضه في «صحيح مسلم»- أنه لبى وأحرم بعدما ركب الدابة.

ولو لبى في الأرض فلا بأس يجزئ، ولكن المقصود الأفضل، فالأفضل أن تكون النية بالإحرام والتلبية بعد الركوب حتى يفرغ من شؤونه في الأرض.

والحديث الثاني: حديث خلاد بن السائب عن أبيه عن النبي ﷺ قال: **(أتاني جبريل فأمرني أن آمر أصحابي أن يرفعوا أصواتهم بالإهلال)**، هذا مثلما تقدم يدل على شرعية رفع الصوت بالتلبية، فلعل الحكمة في ذلك أن في هذا تذكيرًا للناس، وتنبيهًا لهم على عظم هذا الشأن، وإظهارًا لهذه الشعيرة العظيمة التي إنما تجب في العمر مرة، ففي التلبية إظهار لهذه الشعيرة، وتحريك للناس، ولفت للقلوب إلى أن تقبل عليها، وتستشعر ما فيها من الخير العظيم، فيشرع للناس ذكر الله عز وجل، والتلبية فيها التوحيد: لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك، فهي ذكر

عظيم، وفيه إشعار القلب بتوحيد الله والإخلاص له، وأنه يلتزم طاعته وتلبية أمره.

لبيك: معناها إجابة بعد إجابة لأمرك، أو أنا مقيم على طاعتي إقامة بعد إقامة، يقال: لبى في المكان إذا أقام به، فلبيك لفظ التثنية، معنى ذلك أنه يجيب دعوة الله تعالى إجابة بعد إجابة مستمرة، ويقيم على هذا إقامة بعد إقامة.

وهذه تلبية النبي ﷺ في حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «**لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك**»[١]. وقد كان الناس يُلَبُّون بأشياء ويقرهم عليها ﷺ كما يأتي، ولكنه لزم هذه التلبية، ويأتي الكلام عليها إن شاء الله في محلها في الأحاديث الآتية[٢].

فالمقصود أنه ﷺ رفع صوته بالإهلال هو وأصحابه، فدل ذلك على أن السنة رفع الصوت، هذا هو السنة؛ لما تقدم من الحِكَم.

ومن الحكم أيضًا: أن يُذكِّر نفسه، يذكرها أنه في أمر عظيم، وأنه في عبادة عظيمة، بخلاف لو أسر قد يسهو، قد ينسى، قد يغفل، لكن إذا جهر حرك نفسه وأشعرها بهذا الأمر، وبَعُدَ عن الغفلة.

والحديث الثالث: حديث زيد بن ثابت الأنصاري الخزرجي الإمام المشهور، كاتب الوحي رضي الله عنه، والإمام في الفرائض: **(أن النبي ﷺ تجرد لإهلاله واغتسل)** أخرجه الترمذي، وفي إسناده بعض اللين، ولكن له شواهد،

---

(١) صحيح البخاري (٢/ ١٣٨) برقم: (١٥٤٩)، صحيح مسلم (٢/ ٨٤٢) برقم: (١١٨٤).

(٢) سيأتي (ص:٣٤٨).

له شاهد ذكره الحافظ الهيثمي وذكر أن إسناده جيد[١].

فمن السنة أن يتجرد ويغتسل، وقد أمر النبي ﷺ بالغسل عائشة ﵂ لما أرادت الحج[٢]، وأمر بذلك أيضًا أسماء ﵂ وهي نفساء[٣]، فدل ذلك على شرعية الغسل، فإذا شرع في حق من لا طهارة لها، فكيف بمن له طهارة؟! وفيه تنظيف، وفيه تنشيط لهذا العمل الذي هو الإحرام، والمحرم يبقى أيامًا وليالي في حالة الإحرام، فشرع له الغسل والتنظف لتبتعد عنه الروائح الكريهة، حتى شرع له الاغتسال بعد ذلك إذا قدم مكة أيضًا كما سيأتي، لما قدم مكة اغتسل ﷺ أيضًا[٤].

فالاغتسال فيه خير عظيم، وفيه قطع للروائح، مع النظافة، مع التنشيط، فيستحب الغسل عند الإحرام وإذا قدم مكة أيضًا، حتى ولو كان في السيارات التي هي الآن سريعة، السنة تبقى.

والحديث الرابع: حديث ابن عمر ﵄ في ملابس المحرم.

ذكر أن النبي ﷺ لما سئل عما يَلْبَسُ، ذكر ما لا يَلْبَس؛ لأن ما يلبسه غير محصور، لكن ما يُمنع منه محصور، ما يَلبسه غير محصور فأجابه النبي ﷺ

---

(١) ينظر: مجمع الزوائد (٣/ ٢١٧).

(٢) صحيح مسلم (٢/ ٨٨١) برقم: (١٢١٣) من حديث جابر بن عبد الله ﵄، ولفظه: «**إن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم فاغتسلي ثم أهلي بالحج**».

(٣) صحيح مسلم (٢/ ٨٦٩) برقم: (١٢٠٩) من حديث عائشة ﵂ قالت: «نُفِسَتْ أسماء بنت عميس بمحمد بن أبي بكر بالشجرة، فأمر رسول الله ﷺ أبا بكر يأمرها أن تغتسل وتهل».

(٤) سيأتي تخريجه (ص: ٣٧٠).

بالشيء المحصور الذي يُمنع منه.

فقال: (**لا يلبس القميص**)، والقميص معروف، وهو الثوب الذي يصنع للبدن كله، يقال له: قميص، مخيط للبدن كله، وإن كان لنصفه الأعلى فله أسماء، وهو ممنوع أيضًا، وهكذا النصف الأسفل كالسراويل ممنوع أيضًا.

قال: (**ولا العمائم، ولا السراويلات**) السراويلات جمع سراويل، فالسراويل يطلق على الواحد، ولا أذكر في اللغة لفظ: سروال، فالمشهور عند أئمة اللغة أن هذا اللباس جاء بلفظ الجمع، يقال للواحد: سراويل، وللجماعة: سراويلات، ولا أذكر عن أحد من أهل اللغة أنه نقل سروال، بالإفراد هكذا، إنما المحفوظ في اللغة السراويل، وجمعه سراويلات، وهو ما يلبس في الأسفل من البدن ويكون له رجلان، فإن لم يكن له رجلان فهو الإزار، ما لبس في الأسفل محيطًا بالبدن هذا الإزار، فإن كان له كُمَّان لكل رجل كُمٌّ، فهذا هو السراويل، فلا يلبسه المحرم.

وكذلك الخفاف والبرانس، البرانس: قمص لها رؤوس متصلة بالبدن، إذا لبس القميص ففيه رأس يجعله على رأسه معلق به، وهي ثياب مغربية تصنع في المغرب، يقال لها: البرانس، فلا يباح للمحرم لبسها.

هذه خمسة أنواع: القميص، والعمامة، والسراويلات، والبرانس، والخفاف، وهي أمثلة وكل ما شابهها مثلها، فلا يلبس العمامة، ولا ما يشبه العمامة كال«طاقية» أو القلنسوة أو ما أشبه ذلك، كل ما يجعل على الرأس ملتصق بالرأس لا يلبسه، كذلك القمص بأنواعها كلها لا تلبس، سواء كانت من القطن أو من الكتان أو من شعر أو من صوف أو من وبر أو من أي شيء،

سواء كاملة وافية أو قاصرة ناقصة، ويُلتَحَق بالقمص اللباس الذي يكون على الصدر كـ«الفنيلة» وما أشبهها.

ولا السراويلات أيضًا لا يلبسها، ولا البرانس مطلقًا، سواء كان لها رأس أو ما لها رأس، ولا الخفاف، ما يُلْبَسُ في الرجلين، ممنوع منه المحرم في حق الرجال خاصة.

أما النساء فلا بأس أن يلبسن القُمُص والسراويلات والخفاف، كل هذا في حق الرجال، النساء عورات، فلهن لبس القميص ولبس الخمار الذي يليق بهن، والسراويلات وغير ذلك من اللباس؛ لأنهن عورة، مطلوب في حقهن التستر والبعد عن أسباب الفتنة، لكن يمنعن من غير ذلك.

قوله: (**ولا تلبسوا شيئًا من الثياب مسه الزعفران ولا الورس**) يمنعن من الورس والزعفران وأنواع الطيب، هذا يشترك فيه الرجال والنساء؛ بعد الإحرام لا يطيبن إلا بعد الحل، سواء كان المعني رجلًا أو امرأة، هذا مشترك.

كذلك لبس النقاب والبرقع والقفازين ممنوع في حق الجميع، فالرجل المحرم لا يغطي وجهه كما في حديث الذي وقصته راحلته كما يأتي، قال: «**ولا تخمروا رأسه ولا وجهه**»[1].

كذلك المرأة لا تخمر وجهها بالنقاب ولا بالبرقع ولا يديها بالقفازين؛ لأنهما مخيطان لهذين العضوين، فالقفاز لليد، والنقاب والبرقع للوجه، فتمنع منه المرأة، والرجل يمنع من تغطية الوجه، كما في حديث ابن عباس رضي الله عنهما

---

(١) صحيح مسلم (٢/ ٨٦٦) برقم: (١٢٠٦) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

الآتي، ولا بأس للمرأة أن تغطي وجهها بغير النقاب كالخمار وما أشبه ذلك، مما لم يُخَط على الوجه، كما قالت عائشة رضي الله عنها: «كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله ﷺ محرمات، فإذا حاذوا بنا سدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها، فإذا جاوزونا كشفناه»[1].

وروى سعيد بن منصور بإسناد جيد عنها رضي الله عنها: «أنها كانت تأمر النساء أن يسدلن الخُمُر على وجوههن وهن محرمات إذا دنين من الرجال»[2].

فالنقاب والبرقع شيء، والخمار شيء آخر، والقفاز شيء مخيط من صوف أو من وبر أو من قطن على قدر الكفين، كما يفعل البُزَاةُ الذين يحملون طائر الصقر ونحوه؛ لئلا يؤذي أيديهم، فهذا مثله.

فالقفاز قد يكون من جلد، وقد يكون من غير ذلك، فلا تلبسه المرأة وهي محرمة، ولكن لا بأس أن تغطي يديها بغير ذلك، تغطي يدها بثوبها، أو بخمارها أو بغير ذلك، كما أن الرجل لا يلبس القميص، ولكن يغطي بدنه بالإزار والرداء، فهكذا يغطي يديه بإزاره وردائه، وهكذا المرأة تغطي يديها بخمارها، وبثوبها، ولا تغطيهما بالقفازين.

أما الورس والزعفران فيمنع منه الجميع، وهكذا بقية الأطياب.

روى البخاري في الصحيح عن ابن عمر رضي الله عنهما زيادة لم يذكرها المؤلف هنا، وكان ينبغي للمؤلف أن يذكرها هنا، وهي حديث: «**لا تنتقب المرأة**

---

(١) سنن أبي داود (٢/ ١٦٧) برقم: (١٨٣٣)، مسند أحمد (٤٠/ ٢١-٢٢) برقم: (٢٤٠٢١).

(٢) لم نجده في القطعة المطبوعة من سنن سعيد بن منصور.

المحرمة، ولا تلبس القفازين»[١]، وهذا انفرد به البخاري ﵀ كما ذكره صاحب «العمدة»[٢].

[والجمهور على أن الخفين تقطعان كما قال في حديث ابن عمر ﵄، حتى تكون أسفل من الكعبين كالنعال، فالسنة للمحرم أن يحرم بالنعال، وقد جاء في الحديث الذي رواه جماعة: «**وليحرم أحدكم في إزار ورداء ونعلين**»[٣]، لكن إذا لم يوجد النعلين فإنه يلبس الخفين ولا بأس ولا حرج، فهل يقطعهما كما في حديث ابن عمر ﵄؟ هذا قول الجمهور (**فليقطعهما**) من باب حمل المطلق على المقيد، وفي حديث ابن عباس ﵄ الذي رواه الشيخان: «**من لم يجد إزارًا فليلبس سراويل، ومن لم يجد نعلين فليلبس خفين**»[٤]. قال الجمهور: هذا مطلق، وحديث ابن عمر ﵄ مقيد، فوجب حمله على المقيد فلا بد من قطعهما، وهذه قاعدة معروفة عند أهل العلم، ولا غبار عليها.

وقال آخرون: لا تقطع لأمرين:

الأمر الأول: أن حديث ابن عباس ﵄ متأخر، وحديث ابن عمر ﵄ متقدم في المدينة، فالظاهر أنه ناسخ؛ لأنه خطب في عرفات: «**من لم يجد إزارًا فليلبس سراويل، ومن لم يجد نعلين فليلبس خفين**»، ولم يقل بقطعهما هناك، وقد حضر هذا الموقف من لم يحضر في المدينة، وتأخير البيان عن وقت

---

(١) صحيح البخاري (٣/ ١٥) برقم: (١٨٣٨).

(٢) ينظر: عمدة الأحكام (ص:١٥١).

(٣) مسند أحمد (٨/ ٥٠٠) برقم: (٤٨٩٩) من حديث ابن عمر ﵄.

(٤) صحيح البخاري (٧/ ١٤٤) برقم: (٥٨٠٤)، صحيح مسلم (٢/ ٨٣٥) برقم: (١١٧٨)، واللفظ للبخاري.

الحاجة لا يجوز؛ فهذا يدل على نسخ قطع الخفين.

والأمر الثاني: أنه ﷺ أمر بلبس السراويلات عند فقد الإزار، ولم يأمر بقطع السراويل حتى تكون إزارًا، قالوا: فكذا الخفان ينبغي ألا يقطعا قياسًا على السراويل، وأيَّد بعضهم هذا فقال: إن القطع فيه نوع إفساد، ونوع إتلاف للمال، وربما اختل الخف فلم ينفع بعد ذلك، فهذا مما يؤيد النسخ.

هذا مما قال به هذه الجماعة، وهو مذهب أحمد رحمه الله في الرواية المشهورة، وذهب إليه جماعة من أهل العلم، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية[1] وجماعة، وهو أظهر وأقرب إن شاء الله؛ أن حديث ابن عباس رضي الله عنهما ناسخ أو مبيِّن للجواز، إما ناسخ -كما هو أحد القولين-، أو مبيِّن لأن الأمر بالقطع ليس للوجوب بل للاستحباب؛ لأنه ذكره تارة وأهمله أخرى؛ فدل على أن القطع غير واجب، بل مستحب.

وهذا القول قول جيد، أنه غير واجب، بل إما مستحب وإما منسوخ].

والحديث الخامس: حديث عائشة رضي الله عنها**، قالت: (كنت أطيب رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أن يحرم، ولحله قبل أن يطوف بالبيت).**

هذا يدل على شرعية الطيب عند الإحرام، وهذا عام للجميع للرجال والنساء، وشرعية الطيب بعد الحل، أما في حال الإحرام فلا، يتطيب عند الإحرام وبعد الحل، بعدما رمى الجمرة وحلق تطيب ﷺ، ثم ركب إلى البيت وطاف، هذا هو محل الطيب عند الإحرام؛ لأنه قد يتأخر، ويحتاج إلى الطيب

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٢١/ ١٩٥).

لإزالة الروائح الكريهة.

ثم إذا حل أيضًا تطيب؛ لأنه قد يكون هناك شيء من التشعث والريح فيكون الطيب فيه إزالة لذلك مع الغسل والتنظف.

والحديث السادس: حديث عثمان بن عفان الصحابي الجليل رضي الله عنه الخليفة الراشد، قال: إنه سمع النبي ﷺ يقول: **(لا يَنكِح المحرم، ولا يُنكِح، ولا يخطب)**.

(لا يَنْكِح): لا يتزوج هو، **(ولا يُنكِح)**: لا يزوج غيره، لا يزوج بنته ولا أخته ولا عمته، ولا غيرهن من مُوْلِيَاتِهِ، **(ولا يخطب)**: لا يخطب المرأة؛ لأن الخطبة وسيلة إلى النكاح فنهي عنها.

زاد ابن حبان: «**ولا يُخْطَب عليه**»[1] يعني: لا يتقدم إليه أحد يخطب بنته ولا أخته؛ لأنها وسيلة إلى أن يوافقه لجهل ونحوه، فلا يتقدم إليه وقت الإحرام، فلا يَخْطُب هو، ولا يُخْطَب عليه، ولا يتزوج، ولا يزوِّج؛ لأن النكاح وسيلة للجماع، ولا سيما عند النكاح، والجماع ممنوع، فكونه يتزوج أو يزوج فهو وسيلة إلى الجماع؛ لأن الرجل إذا تزوج وفي الغالب في أشد الحاجة والشوق إلى أن يجامع، فقد لا يصبر فيجامع وهو محرم، فسُدَّ هذا الباب.

والخطبة وسيلة لذلك فمنعت أيضًا، وفي هذا شاهد لسد الذرائع والوسائل المفضية للحرام، ينبغي لولاة الأمور أن يُعنوا بها، وأن يلاحظوها حتى لا يفتحوا على الناس طرق الحرام، بل يجتهدون في سد طرق الحرام مهما أمكن.

---

(١) صحيح ابن حبان (٩/ ٤٣٤) برقم: (٤١٢٤) من حديث عثمان رضي الله عنه.

قال ابن القيم رحمه الله: وقد جاءت الشريعة بسد الذرائع من طرق كثيرة، الذرائع التي تفضي إلى الحرام قولية أو فعلية من الشرك أو المعاصي. وذكر في كتابه «إعلام الموقعين»(١) تسعة وتسعين دليلًا، ما بين آية وحديث في سد الذرائع، وسردها رحمه الله، والله أعلم.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

٧٠٠- وعن أبي قتادة الأنصاري في قصة صيده الحمار الوحشي، وهو غير محرم قال: فقال رسول الله ﷺ لأصحابه، وكانوا محرمين: «هل منكم أحد أمره، أو أشار إليه بشيء؟» قالوا: لا، قال: «فكلوا ما بقي من لحمه». متفق عليه(٢).

٧٠١- وعن الصعب بن جَثَّامة الليثي رضي الله عنه: أنه أهدى لرسول الله ﷺ حمارًا وحشيًّا، وهو بالأبواء أو بودَّان فردَّه عليه، وقال: «إنا لم نردُّه عليك إلا أنَّا حُرُم». متفق عليه(٣).

٧٠٢- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «خمس من الدواب كلهن فواسق، يقتلن في الحل والحرم: العقرب، والحِدَأة، والغراب، والفأرة، والكلب العقور». متفق عليه(٤)(*).

---

(١) ينظر: إعلام الموقعين (٤/ ٥-٤٣).

(٢) صحيح البخاري (٣/ ١٣) برقم: (١٨٢٤)، صحيح مسلم (٢/ ٨٥٣) برقم: (١١٩٦).

(٣) صحيح البخاري (٣/ ١٣) برقم: (١٨٢٥)، صحيح مسلم (٢/ ٨٥٠) برقم: (١١٩٣).

(٤) صحيح البخاري (٣/ ١٣) برقم: (١٨٢٩)، صحيح مسلم (٢/ ٨٥٦) برقم: (١١٩٨).

(*) قال سماحة الشيخ رحمه الله في حاشيته على البلوغ: وأخرجه مسلم من رواية سعيد بن المسيب عن عائشة رضي الله عنها بلفظ: «والغراب الأبقع»، وأبدل العقرب بالحية. =

٧٠٣- وعن ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ احتجم وهو محرم. متفق عليه(١)(*).

٧٠٤- وعن كعب بن عجرة قال: حُمِلت إلى رسول الله ﷺ والقمل يتناثر على وجهي، فقال: «ما كنت أُرَى الوجع بلغ بك ما أرى، أتجد شاة؟» قلت: لا، قال: «فصم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين، لكل مسكين نصف صاع». متفق عليه(٢).

٧٠٥- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: لما فتح الله تعالى على رسوله مكة، قام رسول الله ﷺ في الناس فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: «إن الله حبس عن مكة الفيل، وسلط عليها رسوله والمؤمنين، وإنها لم تحل لأحد كان قبلي، وإنما أُحِلَّت لي ساعة من نهار، وإنها لن تحل لأحد بعدي، فلا يُنَفَّر صيدها، ولا يُخْتَلى شوكها، ولا تحل ساقطتها إلا لمنشد، ومن قُتِل له قتيل فهو بخير النظرين». فقال العباس: إلا الإذخر يا رسول الله؛ فإنا نجعله في قبورنا وبيوتنا، فقال: «إلا الإذخر». متفق عليه(٣).

= ورواه عن ابن عمر وحفصة رضي الله عنهما مرفوعًا بلفظ المصنف، وأخرجه أيضًا من رواية ابن عمر رضي الله عنهما عن إحدى زوجات النبي ﷺ مرفوعًا؛ فذكر الخمسة المذكورة، وزاد: «الحية»، ولم يذكر تقييد الغراب بالأبقع في روايات مسلم إلا سعيد عن عائشة رضي الله عنها.

(١) صحيح البخاري (٣/ ٣٣) برقم: (١٩٣٨)، صحيح مسلم (٢/ ٨٦٢) برقم: (١٢٠٢).

(*) قال سماحة الشيخ رحمه الله في حاشيته على البلوغ: وأخرج مسلم من حديث ابن بُحينة مثله، وزاد: «في وسط رأسه».

(٢) صحيح البخاري (٣/ ١٠) برقم: (١٨١٦)، صحيح مسلم (٢/ ٨٥٩) برقم: (١٢٠١).

(٣) صحيح البخاري (١/ ٣٣-٣٤) برقم: (١١٢)، صحيح مسلم (٢/ ٩٨٨) برقم: (١٣٥٥).

٧٠٦- وعن عبد الله بن زيد بن عاصم رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «إن إبراهيم حرَّم مكة ودعا لأهلها، وإني حرَّمت المدينة كما حرَّم إبراهيم مكة، وإني دعوت في صاعها ومُدِّها بمثل[1] ما دعا به إبراهيم لأهل مكة». متفق عليه[2].

٧٠٧- وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «المدينة حَرام[3] ما بين عَيْر إلى ثَوْر». رواه مسلم[4].

الشرح:

هذه الأحاديث الثمانية كلها لها تعلق بالحرم والإحرام، وهو داخل في قوله: (**باب الإحرام وما يتعلق به**)؛ فإن له تعلقًا، فإن هذه الأحاديث بعضها يتعلق بالإحرام، وبعضها يتعلق بالحرم.

الحديث الأول من هذه الثمانية: حديث أبي قتادة رضي الله عنه، **والثاني**: حديث الصعب بن جَثَّامة الليثي رضي الله عنه. وأبو قتادة رضي الله عنه هو الحارث بن رِبْعي الأنصاري المشهور.

فيهما حكم الصيد، إذا صاده الحلال من غير نية المُحْرِم، فصاده لنفسه ولم يقصد صيده للمُحْرِم فإنه يأكل منه المُحْرِم؛ إذا كان المحرم لم يشارك في ذلك، لا بأمر ولا بإشارة، وهذا لحديث أبي قتادة رضي الله عنه أنه لما صاد الحمار الوحشي

---

(١) كذا في الطبعة المعتمدة، وفي النسخة التي قرئت على **سماحة الشيخ** رحمه الله: «**بمثلي**».

(٢) صحيح البخاري (٣/ ٦٧-٦٨) برقم: (٢١٢٩)، صحيح مسلم (٢/ ٩٩١) برقم: (١٣٦٠) واللفظ لمسلم.

(٣) كذا في الطبعة المعتمدة، وفي النسخة التي قرئت على **سماحة الشيخ** رحمه الله: «**حرم**»، وكذا هو في صحيح مسلم.

(٤) صحيح مسلم (٢/ ٩٩٤-٩٩٥) برقم: (١٣٧٠).

وجاء به، توقف أصحابه في ذلك حتى سألوا النبي ﷺ، فقال: (**«هل منكم أحد أمره، أو أشار إليه بشيء؟» قالوا: لا، قال: «فكلوا ما بقي من لحمه»**).

وفي قصة الحمار أن أبا قتادة رضي الله عنه ذهب إلى طريق غير طريق الناس وهو غير محرم، فرأى حمارًا وحشيًّا فشد عليه، وطلب منهم أن يناولوه السوط فلم يناولوه، فنزل وأخذ سوطه، وشد عليه حتى عقره، وجاء به، فتوقفوا واستفتوا النبي ﷺ، فأفتاهم بأنهم لا حرج عليهم.

هذا يدل على أن الصيد الذي يصيده الحلال لا بأس به للمُحْرِم، إنما حُرِّم عليه الاصطياد؛ لقوله جل وعلا: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيۡكُمۡ صَيۡدُ ٱلۡبَرِّ﴾[المائدة:٩٦]، «صيد»: مصدر، ليس المراد الصيد الذي هو الحيوان، بل المراد به: الاصطياد، «حَرَّم عليكم صيد البر» يعني: الاصطياد فيه والعمل ما داموا حُرُمًا، ولو كانوا في خارج الحرم، حتى يحلوا من إحرامهم.

فإذا كانوا في الحَرَم حَرُمَ عليهم الصيد لأمرين: لإحرامهم وللحرم جميعًا، وإذا كانوا قبل الحَرَمَ حَرُمَ عليهم الصيد للإحرام فقط.

فالصيد يحرم للإحرام ويحرم للحرم؛ فإذا دخل المُحْرِمُ الحَرَمَ حَرُمَ عليه الصيد من جهة الأمرين: لإحرامه، ولكونه في داخل الحرم.

فما صاده المحرم أو أعان فيه فإنه لا يحل للمحرم أكله، وإذا كان صاده المحرم فهو عند أهل العلم في حكم الميتة لا يحل له ولا لغيره.

وأما ما صاده الحلال خارج الحَرَم ولم يقصد به المُحْرِم فحديث أبي قتادة رضي الله عنه

صريح في ذلك، وجاء في معناه حديث طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه عند مسلم أيضًا[١]، فإنه جيء إلى النبي ﷺ بصيد لم يصد له فأكل منه.

[وما صاده المُحِل للمُحْرِم فإنه يحل للصائد، بخلاف ما صاده المُحْرِم فإنه يحرم، وحكمه حكم الميتة؛ لأنه ليس أهلًا لصيده وذكاته، فما صاده الحلال فإنه ولو نواه للمحرم ليس بحرام على الحلال، فهو حل للحلال، وحرام على المحرم].

ويدل على هذا **حديث الصعب** رضي الله عنه: **(أنه أهدى لرسول الله ﷺ حمارًا وحشيًّا)**، وفي لفظ: «بعض حمار»[٢] **(فردَّه عليه، وقال: «إنا لم نردُّه عليك إلا أنَّا حُرُم»)** فحمل هذا على أحد أمرين، وهما: أن يكون الصعب رضي الله عنه أهدى حمارًا وحشيًّا حيًّا، فلهذا رده النبي ﷺ؛ لأنه لا يحل للمحرم أن يتولى الصيد الحي وهو محرم.

وإن كان أهداه جزءًا كما في الرواية الأخرى: «عجز حمار»[٣] أو «رجل حمار»[٤] فهو لأنه نواه له، وذكر الشارح[٥]: أن في رواية أحمد[٦]، وابن ماجه[٧] أن أبا قتادة رضي الله عنه قال: «صدته لك».

(١) صحيح مسلم (٢/ ٨٥٥) برقم: (١١٩٧).

(٢) مسند أحمد (٢٧/ ٢٢٢) برقم: (١٦٦٦٣) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) صحيح مسلم (٢/ ٨٥١) برقم: (١١٩٤) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٤) المصدر السابق.

(٥) ينظر: سبل السلام (٢/ ٥٠٧).

(٦) مسند أحمد (٣٧/ ٢٨٠) برقم: (٢٢٥٩٠).

(٧) سنن ابن ماجه (٢/ ١٠٣٣) برقم: (٣٠٩٣).

فإذا ثبت هذا فالرسول ﷺ رده لأنه صيد له، أو لأنه أهدى حمارًا كاملًا حيًّا فرده النبي ﷺ، بخلاف ما إذا صاده الحلال ولم يقصد به المحرم؛ فإنه يحل كما في رواية جابر رضي الله عنه عند أهل السنن: «**صيد البر لكم حلال؛ ما لم تصيدوه أو يصد لكم**»[1]، وهو لا بأس بإسناده، وهو يقوي حديث أبي قتادة، وحديث طلحة بن عبيد الله رضي الله عنهما، وما جاء في معناهما.

وبهذا يعلم أن الصيد يحرم على المحرم بأمور:

منها: أن يكون صاده.

ومنها: أن يكون أشار فيه، أو أمر به.

ومنها: أن يكون صيد لأجله.

فإذا لم يكن صاده، ولا شارك فيه، ولا صيد لأجله؛ فلا يحرم عليه، وبهذا تجتمع الأخبار وينتظم شملها.

وفيه أيضًا من الفوائد: تطييب نفس من ردت عليه الهدية، يبين له السبب، فإن الرسول ﷺ لما رأى ما في وجهه من التغير لما ردت عليه هديته، قال: (**إنا لم نرده عليك**) يروى: «**نَرُدَّه**» و«**نَرُدُّه**» ولا بأس، «**نَرُدُّه عليك**» بالإتباع للضم، والفتح على الأصل؛ لأن المشدد إذا جُزِم يُفتَح: لم يَصِحَّ، لم يَحِلَّ، لم يَرُدَّ.

(**إلا أنا حُرُم**) يعني: لأنا حُرُم، فبيَّن أسباب الرد، وأنه إنما رد من أجل هذه

---

(١) سنن أبي داود (٢/ ١٧١) برقم: (١٨٥١)، سنن الترمذي (٣/ ١٩٤) برقم: (٨٤٦)، سنن النسائي (٥/ ١٨٧) برقم: (٢٨٢٧)، مسند أحمد (٢٣/ ١٧١) برقم: (١٤٨٩٤)، واللفظ لأبي داود. ينظر: المجموع (٧/ ٣٠١)، البدر المنير (٦/ ٣٥٠-٣٥٢).

العلة، لا كراهة لهديتك، ولا عن شيء في نفسنا عليك، إنما رددناه لأجل هذا «لأنَّا حُرُم»، والمحرم لا يصيد ولا يأكل ما صيد له، فطب نفسًا.

وهكذا إذا رد الموظف الهدية على أحد يقول: رددناها عليك لأنا لا يصلح لنا الهدية؛ لأن هذه تعتبر رشوة، إذا ردها القاضي أو ردها الموظف، وما أشبه ذلك ممن يخشى على نفسه يبيِّن، ويقول: إني رددتها عليك لكذا وكذا؛ حتى يعلم المهدي أسباب الرد.

وإذا كانت حرامًا بيَّن، يقول: لأنها حرام؛ لأن الهدية أخذت بكسب خبيث كالربا، أو لأنها مغصوبة، أو ما أشبه ذلك من الأسباب.

ويكون هذا فيه مصالح:

أولًا: تطييب نفس المُهْدِي إذا كان السبب لا محذور فيه في نفسه، ولكنه لا يصلح لِلْمُهْدَى إليه.

وثانيًا: يكون فيه إنكار المنكر إذا كان المُهْدِي أهدى شيئًا يستحق أن ينكر عليه كالرشوة، وإهداء المغصوب، وإهداء الخنزير، وإهداء أشياء لا يصح إهداؤها للمسلم، فيبين له أسباب الرد، وينكر عليه ما خفي عليه من نكارة هذا العمل.

والحديث الثالث: حديث عائشة رضي الله عنها في ما يباح في الحرم وحال الإحرام من الدواب، قال: (**خمس من الدواب كلهن فواسق**) (**فواسق**): يعني مؤذيات، والفاسق: ما خرج عن طبع غيره، يقال له: فاسق؛ لأنه خرج عن طبع غيره من الدواب غير المؤذية، كما يقال للعاصي: فاسق؛ لأنه خرج عن طبيعة المؤمنين، وخرج عن الطريقة المتبعة شرعًا.

هذه الدواب فيها فسق وفيها خروج عن طبيعة الدواب السليمة النافعة: العقرب، والغراب، والحدأة، والفأرة، والكلب العقور، وفي الرواية الأخرى - كما عند مسلم- من رواية حفصة بنت عمر رضي الله عنهما: «**والحية**»[1]، وفي بعضها: «**والسَّبُعُ العادي**»[2]؛ فالمقصود أن هذه وأشباهها مما يؤذي يباح للمحرم قتلها.

ويباح أيضًا في الحرم قتلها حتى في بيوت الحرم، وظاهر العموم أنها لا تحترم حتى في البيوت، وقد «نهى النبي ﷺ عن قتل جِنَّان البيوت»[3]، فإما أن يكون منسوخًا، وإما أن يكون هذا في غير مكة، أما مكة فأباح النبي ﷺ قتلها في الحل والحرم؛ لأجل راحة الحجاج والعُمَّار وإبعاد الشر عنهم.

وأذى هذه الحيوانات معروف: فالعقرب والحية معروف أذاهما، والغراب معروف أذاه على الدواب والزروع، والحدأة كذلك، والكلب العقور معروف أذاه، والفأرة أذاها معروف في البيوت، والسبع العادي معروف؛ من الذئب، والنمر، وأشباه ذلك.

وجاء في بعض الروايات: «**والغراب الأبقع**»[4]، وليس بمخصِّص، وإنما

---

(١) صحيح مسلم (٢/ ٨٥٨) برقم: (١٢٠٠).

(٢) سنن أبي داود (٢/ ١٧٠) برقم: (١٨٤٨)، سنن ابن ماجه (٢/ ١٠٣٢) برقم: (٣٠٨٩)، مسند أحمد (١٧/ ١٥-١٦) برقم: (١٠٩٩٠)، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٣) صحيح البخاري (٤/ ١٢٩) برقم: (٣٣١٣)، صحيح مسلم (٤/ ١٧٥٣) برقم: (٢٢٣٣)، من حديث أبي لبابة رضي الله عنه.

(٤) صحيح مسلم (٢/ ٨٥٦) برقم: (١١٩٨) من حديث عائشة رضي الله عنها.

جاء للبيان والتنويع، والله أعلم، والغراب معروف عند الإطلاق أسود في الغالب، وقد يكون أبقع في بعض الأحيان لكنه قليل، والغالب عليه المعروف هو السواد.

[والأبقع: هو ما فيه بقعة لعلها بيضاء، أو مقاربة لسواده، وهذا قليل ونادر في الغربان كما بلغنا، والتخصيص بالأبقع الظاهر أنه للتعريف وليس للتخصيص؛ لأن غالب الروايات الصحيحة ليس فيها ذكر الأبقع، وهو نادر أيضًا بالنسبة إلى الجزيرة، لما بلغنا].

واستثنى بعض الفقهاء غراب الزرع، قالوا: إنه غراب صغير، له منقار أحمر ورجلان حُمر، يكون في الزروع، ولا يؤذي، فهذا محل نظر إذا كان لا يؤذي، وأن طبيعته غير طبيعة الغراب المعروف، فقد يخرج عن هذا إذا عُلِمَ، فلا يؤذي الدواب ولا الزروع، فإن الغراب من طبيعته أنه يؤذي الدواب؛ إذا كان فيها دَبَرة[1] يقع عليها، وينقر الدبرة حتى يحييها ويسبب شرها، وقد يموت البعير بذلك. ويأخذ السنابل يقطعها ويطير بها، فهو يؤذي، وأكثر ما يؤذي في دواب البادية.

كذلك **حديث ابن عباس** رضي الله عنهما: **(أن النبي ﷺ احتجم وهو محرم)**، وجاء في معناه حديث عبد الله ابن بحينة رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ احتجم بطريق مكة، وهو محرم، وسط رأسه»[2]، وهو دليل على أنه لا بأس باحتجام المحرم، وأن الإحرام لا يمنع الحجامة في أي مكان، سواء في الرأس أو في غيره، إذا دعت

(١) الدَّبَر: الجرح الذي يكون في ظهر البعير. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/ ٩٧).

(٢) صحيح البخاري (٣/ ١٥) برقم: (١٨٣٦)، صحيح مسلم (٢/ ٨٦٣) برقم: (١٢٠٣)، واللفظ لمسلم.

الحاجة إلى ذلك.

واختلف العلماء إذا كانت الحجامة في الرأس فإنها تحتاج إلى أخذ بعض الشعر فهل عليه فدية، كما في حديث كعب بن عجرة رضي الله عنه، أم يعفى عنها؛ لأنها شيء يسير؟ على قولين للعلماء؛ لأنه لم ينقل عنه أنه فدى ﷺ، فقالوا: لأنه شيء يسير يعفى عنه، ولا يكون فيه فدية، بخلاف كعب رضي الله عنه فإنه حلق رأسه كله، ولهذا أمره النبي ﷺ بالفدية.

ولعل هذا القول أولى؛ لأن النبي ﷺ لو فدى لبُيِّن، فيكون مما عفي عنه، إذا حجم وأخذ الشيء اليسير من الرأس للحجامة، لعله مما يعفى عنه للحاجة، وليس بحلق للرأس كله، وإذا فدى احتياطًا وخروجًا من الخلاف فحسن.

أما حديث كعب رضي الله عنه: فهو يدل على أن حلق الرأس للحاجة جائز، إذا كان الإنسان محرمًا، وأصابه ألم في رأسه، ومن دوائه حلق الرأس؛ فلا بأس أن يحلقه، كما جرى لكعب رضي الله عنه، قال: «**أيؤذيك هوام رأسك؟**»[1]، كان قد أصيب بمرض في رأسه، واشتد معه وجود الدواب، القمل، فأمره النبي ﷺ أن يحلق رأسه وأمره بالكفارة، فخيَّره بين ثلاثة أشياء: ذبح شاة، أو إطعام ستة مساكين، أو صيام ثلاثة أيام.

هكذا جاءت الأحاديث بالتخيير، قال: «**انسك شاة، أو صم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين، لكل مسكين نصف صاع**»، وفي رواية: «**من تمر**»[2]، هذه

---

(١) صحيح البخاري (٥/ ١٢٩) برقم: (٤١٩٠)، صحيح مسلم (٢/ ٨٥٩) برقم: (١٢٠١)، من حديث كعب بن عجرة رضي الله عنه.

(٢) صحيح مسلم (٢/ ٨٦١) برقم: (١٢٠١) من حديث كعب بن عجرة رضي الله عنه.

هي الكفارة إذا احتاج الإنسان إلى حلق الرأس للأذى.

وأما هذه الرواية: (**أتجد شاة؟**)، جاءت في بعض الروايات، فإما أن تكون من تصرف الرواة، أو أن الرسول ﷺ اختار هذا له أولًا، وأنه إذا تيسر فهو أفضل؛ فإنه بعيد أن يكون من تصرف الرواة، فلعل النبي ﷺ قاله، وقال له الأمر الآخر، قال له: انسك كذا وانسك كذا، وقال له: إذا كنت تجد شاة فهي أولى. محتمل هذا.

وبكل حال فهو مخير؛ لأن الروايات الصريحة كافية في هذا، وإذا قدم الشاة ولا سيما عند الحاجة إليها، كانت أفضل، إذا قدمها عند وجود الفقراء والمحتاجين كان أفضل.

أما في هذه الأوقات التي كثر فيها الهدايا والحجاج فقد يكون صومه الثلاثة أيام أنسب؛ لقلة الحاجة إلى الشاة والصدقة؛ ولقلة الفقراء في مواسم الحج بالنسبة إلى اللحوم، وإذا أطعم ستة مساكين نصف صاع من تمر، أو رز، أو غيره؛ كفى ذلك.

والحديث السادس: حديث أبي هريرة رضي الله عنه في فتح مكة، وفيه أن الله حبس عنها الفيل، فإن أبرهة الحبشي غزاها مولد النبي ﷺ، فحبس الله عنها الفيل، وأنزل بهم العذاب المعروف، وردهم إلى بلادهم خاسئين، ﴿وَأَرْسَلَ عَلَيْهِمْ طَيْرًا أَبَابِيلَ ﴿٣﴾ تَرْمِيهِم بِحِجَارَةٍ مِّن سِجِّيلٍ ﴿٤﴾﴾[الفيل:٣-٤]، كما نص عليه القرآن الكريم، وحبس الفيل، فرجعوا إلى بلادهم، وأصابهم مرض عظيم، ووباء شديد بسبب ما رُمُوا به من الحجارة، وكان هذا تمهيدًا وإرهاصًا لبعث النبي ﷺ، وأن هذا البلد يكون فيه خبر عظيم، وحدث جليل، وهو خروج النبي ﷺ،

وبعثته ﷺ، فحمى الله مكة ذاك الوقت، وأبطل كيد النصارى وردهم خاسئين، وكان ميلاده ﷺ عام الفيل كما في المشهور.

لكن الله سلط عليها رسوله والمؤمنين يوم الفتح، فأخذوها عنوة، وأنزل الله في قلوب أهلها الرعب، فلم يستطيعوا المقاومة، ودخلها المسلمون بعشرة آلاف مقاتل، وقاتل بعضهم قتالًا قليلًا، ولكنهم تركوا ذلك، وأمَّنهم النبي ﷺ، وأزال الله به الشرك، وكسر الأصنام، ونشر دعوة التوحيد، ودخل الناس في دين الله أفواجًا، والحمد لله.

وقال في حديثه: (**وإنها لم تحل لأحد كان قبلي، وإنما أُحِلَّت لي ساعة من نهار**)، وفي رواية: «**وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس؛ وليبلغ الشاهد الغائب**»[1]، وقال في رواية أبي شريح رضي الله عنه: «**فإن أحد ترخص بقتال رسول الله ﷺ فيها فقولوا له: إن الله أذن لرسوله ولم يأذن لكم**»[2]، فالرسول ﷺ أذن له ساعة دخوله لإرهاب المشركين والقضاء على الشرك والشر، ثم عادت حرمتها كحرمتها سابقًا في تحريم القتال فيها، وقتل صيدها وغير ذلك.

ثم بيَّن ﷺ: (**أن من قتل له قتيل فهو بخير النظرين**)، وبيَّن أنه: «**لا يُختلى خَلاها، ولا يُعْضَد شجرها، ولا يُنَفَّر صيدها**»[3]، كل هذا من خصائصها، لا

---

(١) صحيح البخاري (٣/ ١٤) برقم: (١٨٣٢)، صحيح مسلم (٢/ ٩٨٧) برقم: (١٣٥٤)، من حديث أبي شريح العدوي رضي الله عنه.

(٢) المصدر السابق.

(٣) صحيح البخاري (٢/ ٩٢) برقم: (١٣٤٩)، صحيح مسلم (٢/ ٩٨٦) برقم: (١٣٥٣)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، واللفظ للبخاري.

يقتلع شوكها، يعني: لا يقص ويحش.

وفي اللفظ الآخر: «**لا يختلى خلاها**»، يعني: حشيشها الأخضر، ولا يعضد شجرها، ولا ينفر صيدها. كل هذا مما يتعلق بالحرم، أن له حرمة، وكذلك **(لا تحل ساقطتها إلا لمنشد)** إلا لِمُعَرِّفٍ.

هذه أمور تختص بالحرم ومزايا للحرم، فالحرم له شأن، وله خصائص؛ منها تحريم صيده، وعدم تنفيره، ومنها أنه لا يختلى خَلاه، ولا يعضد شوكه، بل يترك، وهذا فيه مصالح كبيرة للحجاج والعُمَّار، إذا جاؤوا بإبلهم يرعون ويستفيدون، ويأمن الحيوان فيه وأنواع الصيود، واللقطة كذلك تبقى حتى يجدها ربها فلا تضيع عليه، ومن أخذها فليُعرِّفها أبد الآباد؛ حتى يجدها ربها، ولا يحل له أن يتملكها.

أما في البلدان الأخرى فإنه يملكها إذا مضى عليها سنة، إذا عرَّفها سنة ملكها إذا لم تُعْرَف، أما مكة -وهكذا المدينة؛ فإن الرسول ﷺ حرَّمها كما حرَّم مكة-، فإن لقطتها لا تحل، بل يجب أن يعرفها دائمًا، أو يسلمها لمن خُصَّ بذلك من المحاكم أو اللجان أو الهيئات التي تُعَيَّن وتخصص لحفظ اللقطات، ولا يملكها.

والقتيل أهله لهم الخيار بين القتل وبين الدية، وأمر ثالث وهو العفو كما هو معروف.

والنبي ﷺ لما قال ذلك، قال له العباس رضي الله عنه: «إلا الإذخر؛ فإنه لقَيْنِنَا

وبيوتنا»[١]، وفي اللفظ الآخر: **(نجعله في قبورنا وبيوتنا)**، يعني: في سقوف البيوت، وفي القبور تحت التراب، لقلة اللَّبِنِ عندهم، ولضعف أرضهم وعدم تحملها، فقال النبي ﷺ: **(إلا الإذخر)**، فدل ذلك على حلِّ الإذخر، وهو نبت طيب الرائحة.

وقال أهل العلم أيضًا: يباح في ذلك ما زرعه الآدمي، هذا محل اتفاق[٢] أن ما زرعه الآدمي من الزروع، وغرسه من الأشجار فهو له؛ لأنه ملكه هو الذي أوجده في الحرم.

وهكذا الثمار التي توجد في الحرم تؤكل، كثمر السدر، وأشباهه مما يكون له ثمرة تؤكل؛ كالكباث وأشباه ذلك.

حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه: مثل حديث أبي هريرة رضي الله عنه، يدل على تحريم المدينة، وأن الرسول ﷺ حرَّمها كما حرم إبراهيم عليه السلام مكة، وأنه دعا في صاعها ومُدِّها بالبركة، كما دعا إبراهيم عليه السلام لأهل مكة بالبركة في طعامهم وشرابهم، فهكذا النبي ﷺ دعا لأهل المدينة بذلك، وفي رواية: «**بمثلي**»[٣]، فدعا لهم بالمضاعفة في المدينة، ونرجو أن الله تعالى أجاب دعوته ﷺ.

ومن سكن المدينة يعرف ما فيها من البركة في طعامها وشرابها، وما يحصل لأهلها من الكفاية بالقليل، وأنه يظهر في ما هناك من البركة الكثيرة، ولا سيما في

---

(١) صحيح البخاري (٢/ ٩٢) برقم: (١٣٤٩)، صحيح مسلم (٢/ ٩٨٦-٩٨٧) برقم: (١٣٥٣)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) ينظر: الإقناع في مسائل الإجماع (١/ ٢٩٨).

(٣) صحيح مسلم (٢/ ٩٩١) برقم: (١٣٦٠) من حديث عبد الله بن زيد بن عاصم رضي الله عنه.

حق أهل الإيمان والتقوى.

حديث علي رضي الله عنه **-وهو الثامن-**: يدل على أن حرمها محدد بعير وثور، عير من جهة الجنوب جهة الميقات، وثور جبيل، ذكروا أنه ليس بالكبير، أحمر، من جهة الشمال، تحت أحد، وهي بريد في بريد، هذه مسافة الحرم.

وهو حرم مثل حرم مكة، لا يختلى خلاه، ولا يعضد شجره، ولا يصاد صيده، ولا ينفر، إلا أنه جاء في كثير من الروايات استثناء ما يحتاجه أهل المدينة من الخشب لحاجة مزارعهم وآبارهم، كما احتاج أهل مكة للإذخر، فهم يحتاجون إلى ما يحتاجون إليه من الأخشاب للآبار والمحال وأشباه ذلك، جاء في روايات عديدة[1] ما يدل على استثناء ذلك من حرم المدينة، والله أعلم.

* * *

(١) منها: ما رواه أبو داود (٢/ ٢١٦-٢١٧) برقم: (٢٠٣٥)، وأحمد (٢/ ٢٦٧-٢٦٨) برقم: (٩٥٩)، عن علي رضي الله عنه: «**لا يختلى خلاها، ولا ينفر صيدها، ولا تلتقط لقطتها إلا لمن أشاد بها، ولا يصلح لرجل أن يحمل فيها السلاح لقتال، ولا يصلح أن يقطع منها شجرة إلا أن يعلف رجل بعيره**»، وما رواه أبو داود (٢/ ٢١٧) برقم: (٢٠٣٩) عن جابر رضي الله عنه: «**لا يخبط ولا يعضد حمى رسول الله ﷺ، ولكن يهش هشًا رفيقًا**».

قال المصنف رحمه الله:

باب صفة الحج ودخول مكة(*)

٧٠٨- عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ حج، فخرجنا معه حتى إذا أتينا ذا الحليفة، فولدت أسماء بنت عميس فقال: «اغتسلي واستثفري بثوب وأحرمي». وصلى رسول الله ﷺ في المسجد، ثم ركب القصواء حتى إذا استوت به على البيداء أهلَّ بالتوحيد: «لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك». حتى إذا أتينا البيت استلم الركن، فرمل ثلاثًا، ومشى أربعًا، ثم أتى مقام إبراهيم فصلى، ورجع إلى الركن فاستلمه، ثم خرج من الباب إلى الصفا، فلما دنا من الصفا قرأ: «﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة:١٥٨]، أبدأ بما بدأ الله به»، فرقِي(١) الصفا حتى رأى البيت، فاستقبل القبلة، فوحد الله،

(*) قال سماحة الشيخ رحمه الله في حاشيته على البلوغ: ذكر جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ أهلَّ بالحج في حجة الوداع، وهكذا ذكرت عائشة رضي الله عنها كما في الصحيحين عنهما جميعًا، والمحفوظ في الأحاديث الصحيحة وغيرها من حديث ابن عمر وأنس رضي الله عنهم وغيرهما أنه أهلَّ بالحج والعمرة جميعًا وأهدى، فلما قدم مكة أمر من لم يُهدِ من أصحابه أن يجعلوا إحرامهم عمرة ويَحِلوا، إلا من كان معه الهدي، وأمر من كان معه هدي وقد أهل بعمرة أن يلبِّي بالحج والعمرة، ويبقى حرامًا حتى يحل منهما جميعًا يوم النحر.

وخرَّج الإمام أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه بأسانيد صحيحة عن الصُّبَيِّ بن مَعبَد التغلبي: أنه أهلَّ بالحج والعمرة جميعًا في عهد عمر رضي الله عنه؛ فأنكر عليه ذلك سلمان بن ربيعة ويزيد بن صُوحان، فأتى عمر رضي الله عنه فأخبره، فقال له عمر رضي الله عنه: هُدِيت لسنة نبيك ﷺ. حرر في ١٧/ ٧/ ١٤١٥هـ.

(١) قال الصنعاني في سبل السلام (٢/ ٥٢٢): («فرقَى» بفتح القاف).

قرئ هذا التعليق على سماحة الشيخ رحمه الله، وعلق عليه بقوله: (هذا محل نظر، القاعدة: رَقِي يَرْقَى، صعد يصعد -لفظًا ومعنى-، أما رَقَى يَرقِي، أي: نفث ودعا للمريض، وكأن الشارح ضبطها من غير تأمل ومراجعة). وينظر: القاموس المحيط (ص:١٢٨٩).

وكبره وقال: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده، أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده». ثم دعا بين ذلك ثلاث مرات، ثم نزل إلى المروة، حتى إذا انصبَّت قدماه في بطن الوادي سعى، حتى إذا صعدتا مشى إلى المروة، ففعل على المروة كما فعل على الصفا.

وذكر الحديث، وفيه: فلما كان يوم التروية توجهوا إلى منى، وركب النبي ﷺ؛ فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر، ثم مكث قليلًا حتى طلعت الشمس، فأجاز حتى أتى عرفة، فوجد قُبَّة قد ضُرِبت له بنمرة فنزل بها، حتى إذا زالت الشمس أمر بالقصواء فرُحِلَت له، فأتى بطن الوادي، فخطب الناس، ثم أَذَّن، ثم أقام فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر، ولم يصلِّ بينهما شيئًا، ثم ركب حتى أتى الموقف، فجعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات، وجعل حَبْل المشاة بين يديه، واستقبل القبلة، فلم يزل واقفًا حتى غربت الشمس، وذهبت الصفرة قليلًا حتى غاب القرص، ودفع وقد شَنَق للقصواء الزمام، حتى إن رأسها ليصيب مَوْرِكَ رحله، ويقول بيده اليمنى: «يا أيها الناس، السكينة السكينة»، وكلما أتى حبلًا أرخى لها قليلًا حتى تصعد، حتى أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء، بأذان واحد وإقامتين، ولم يُسبِّح بينهما شيئًا، ثم اضطجع حتى طلع الفجر، فصلى الفجر حين تبين له الصبح بأذان وإقامة، ثم ركب حتى إذا أتى المشعر الحرام، فاستقبل القبلة، فدعا وكبر وهلل، فلم يزل واقفًا حتى أسفر جدًّا، فدفع قبل أن تطلع الشمس، حتى أتى بطن مُحَسِّرَ فحرك قليلًا، ثم سلك الطريق الوسطى التي تخرج على الجمرة الكبرى، حتى أتى

الجمرة التي عند الشجرة، فرماها بسبع حصيات، يكبر مع كل حصاة منها، كل حصاة مثل حصى الخذف، رمى من بطن الوادي، ثم انصرف إلى المنحر فنحر، ثم ركب رسول الله ﷺ؛ فأفاض إلى البيت، فصلى بمكة الظهر. رواه مسلم مطولاً[١].

الشرح:

هذا الباب في صفة الحج ودخول مكة.

أراد المؤلف بهذا بيان ما ورد من الأحاديث في صفة حجه ﷺ، وصفة دخوله مكة ﷺ، وذكر فيه أحاديث بدأها **بحديث جابر بن عبد الله الأنصاري** رضي الله عنهما، وحديثه حديث عظيم ومطول لم يُروَ في الأنساك مثله، فقد عني بحجته ﷺ، واجتهد في نقلها إلى الناس، رضي الله عنه ورحمه.

وحديثه هذا منسك مستقل، والمؤلف اختصره وذكر الخلاصة، وهو حديث جليل عظيم استوفى غالب أعمال الحج.

يقول رضي الله عنه: إنهم خرجوا مع النبي ﷺ من المدينة إلى مكة، يعني: في حجة الوداع.

النبي ﷺ أمضى في المدينة تسع سنوات لم يحج، فلما كانت العاشرة تجهز للحج، وأعلن ذلك للناس، كما في حديث جابر رضي الله عنهما الذي اختصره المؤلف، وقدم المدينة بشر كثير كلهم جاء ليأتم برسول الله ﷺ في الحج، فخرج لخمس

---

(١) صحيح مسلم (٢/ ٨٨٦) برقم: (١٢١٨).

بقين من ذي القعدة، متوجهًا إلى مكة ﷺ، وخرج معه بشر كثير، ونزل في وادي العقيق في ذي الحليفة، وأقام بذلك يوم السبت، وليلة الأحد، ثم صلى الظهر يوم الأحد وأحرم، وتوجه ﷺ إلى مكة، وكان إحرامه بعد صلاة الظهر (الفريضة)، وفي الصحيح من حديث عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**أتاني الليلة آتٍ من ربي، فقال: صلِّ في هذا الوادي المبارك، وقل: عمرة في حجة**»(١)، وصلى هنا في وادي العقيق، وركب دابته، وأهلَّ ﷺ.

وذهب الجمهور إلى أنه يستحب أن يصلي المحرم قبل أن يلبي تأسيًا بالنبي ﷺ؛ فإنه صلى ثم ركب، فإن وافق صلاة فريضة صلى الفريضة وركب بعدها ولبَّى، فإن لم يصادف فريضة صلى ركعتين، ثم كانت التلبية بعدها؛ أخذًا من إطلاق الأحاديث: «صلى وركب»(٢)، «صلى وأحرم»(٣)، ولعموم حديث: «**إن جبريل عليه السلام أتاني فقال: صلِّ في هذا الوادي المبارك، وقل: عمرة في حجة**»، والجمهور أخذوا بهذا.

وبعض أهل العلم توقف في سنيتها؛ لعدم النص عليها.

والأمر في هذا واسع، وإذا أخذ بقول الجمهور فلا بأس، وإذا توضأ وصلى ركعتين سنة الوضوء، جمع بين المصلحتين بين سنة الوضوء وبين رأي الجمهور في هذا؛ أن يكون إحرامه بعد صلاة.

---

(١) صحيح البخاري (٢/ ١٣٥-١٣٦) برقم: (١٥٣٤).

(٢) صحيح البخاري (٢/ ١٣٩) برقم: (١٥٥٤) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) صحيح البخاري (٢/ ١٣٧) برقم: (١٥٤١)، صحيح مسلم (٢/ ٨٤٣) برقم: (١١٨٦)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

والصواب: أنه لم يلبِّ ولم يحرم إلا بعدما ركب، كما رواه جابر ﷺ وغيره، هذا هو الصواب، ورواه ابن عمر[١] وابن عباس[٢] ﷺ وآخرون.

أما رواية ابن عباس ﷺ التي رواها خُصَيْفٌ: «أنه لبَّى وهو في الأرض بعدما صلى ركعتين، فسمعه قوم، ثم ركب فلبَّى، ثم لما كان على البيداء لبَّى»[٣]؛ فهو حديث ضعيف، والصواب: أنه لم يلب ولم يحرم إلا بعدما ركب دابته ﷺ.

وفي هذا: أنه لبَّى على البيداء، وهذا أيضًا مما رواه جابر ﷺ، وخفي عليه ما رواه ابن عمر وابن عباس ﷺ وغيرهما، فهو لبَّى حين ركب الدابة، ولبَّى حين علا على البيداء فلا منافاة، وكلٌّ أخبر بما حفظ، فجابر ﷺ أخبر بما حفظ مع عنايته بهذه الحَجَّة، ولكن فاته ما رواه ابن عمر ﷺ في الصحيحين، وما رواه غيره من أنه لبَّى لما ركب عند المسجد، ولا منافاة، ومن حفظ شيئًا زيادة على غيره قُدِّم.

وكرر ذلك على البيداء؛ ليعلم الناس لأن الناس كثيرون، فكرر ليعلم الناس ويسمع الناس تلبيته فيتأسوا به ﷺ.

وكان قد ساق الهدي، ساق معه ثلاثًا وستين من الإبل من المدينة، وأحضر علي ﷺ معه إبلًا كثيرة من اليمن؛ سبعًا وثلاثين من الإبل فكان الجميع

(١) سبق تخريجه (ص:٣١٧).

(٢) سبق تخريجه (ص:٣١٧).

(٣) سبق تخريجه (ص:٣١٧).

مائة[(١)]، وأشرك النبي ﷺ عليًّا رضي الله عنه في هديه كما جاء في الحديث الصحيح[(٢)].

وأحرم بالحج والعمرة جميعًا؛ لأنه ساق الهدي فقرن بينهما كما صحت بذلك الأخبار عن رسول الله ﷺ من حديث ابن عمر[(٣)]، وحديث أنس[(٤)]، وحديث ابن عباس رضي الله عنه[(٥)]، وجماعة من الصحابة بيَّنوا أنه حج ﷺ قارنًا، وقد خفي هذا على بعض الناس، فقد خفي على عائشة رضي الله عنها، وعلى جابر رضي الله عنه، فظنوا أنه أحرم بالحج مفردًا.

وولدت أسماء بنت عميس رضي الله عنها زوجة الصديق رضي الله عنه في ذي الحليفة في الميقات، فأمرها النبي ﷺ أن تستثفر -يعني: تتحفظ بقطن ونحوه من جهة الدم- وتغتسل، وتلبي مع الناس، تحرم مع الناس.

فدل ذلك على أن الحيض والنفاس لا يمنعان الإحرام، والمرأة تلبي وتحرم، وإن كانت في حيض أو نفاس، لا يمنع ذلك.

وهكذا عائشة رضي الله عنها كما في الحديث الآخر لما حاضت قرب مكة، وقد

---

(١) سنن الترمذي (٣/ ١٦٩-١٧٠) برقم: (٨١٥) من حديث جابر رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ حج ثلاث حجج: حجتين قبل أن يهاجر، وحجة بعدما هاجر، ومعها عمرة، فساق ثلاثة وستين بدنة، وجاء علي من اليمن ببقيتها فيها جمل لأبي جهل في أنفه برة من فضة، فنحرها رسول الله ﷺ، وأمر رسول الله ﷺ من كل بدنة ببضعة، فطبخت، وشرب من مرقها».

(٢) صحيح البخاري (٢/ ١٦٤) برقم: (٤٣٥٢)، صحيح مسلم (٢/ ٨٨٦-٨٩١) برقم: (١٢١٨)، من حديث جابر رضي الله عنه.

(٣) صحيح البخاري (٢/ ١٦٨) برقم: (١٦٩٣)، صحيح مسلم (٢/ ٩٠٣) برقم: (١٢٣٠).

(٤) صحيح البخاري (٢/ ١٣٩) برقم: (١٥٥١)، صحيح مسلم (٢/ ٩٠٥) برقم: (١٢٣٢).

(٥) صحيح البخاري (٣/ ١٤١) برقم: (٢٥٠٥)، صحيح مسلم (٢/ ٩٠٩) برقم: (١٢٣٩).

أحرمت بالعمرة؛ أمرها النبي ﷺ أن تغتسل وتلبِّي بالحج، وتكون قارنة[١]، وكانت أسماء بنت عميس ولدت محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنها الذي قُتِل في أيام الفتنة بعد مقتل عثمان رضي الله عنه.

المقصود أن محمد بن الصديق رضي الله عنهما ولد عام حجة الوداع، وأحرمت أسماء بنت عميس رضي الله عنها مع الناس.

فدل ذلك على ما تقدم من كون الحائض والنفساء لا حرج في إحرامهما ولا بأس، ولكن لا تطوفان حتى تطهرا، كما هو معلوم، كما قال النبي ﷺ لعائشة رضي الله عنها[٢]، وهكذا أسماء رضي الله عنها جاء في رواية خارج الصحيح أنه قال لها ما قال لعائشة رضي الله عنها[٣].

ثم لبَّى تلبيته المعروفة: **(لبيك اللهم لبيك)**، كما قال جابر رضي الله عنه: **(أهلَّ بالتوحيد)**؛ لأن التلبية فيها البراءة من الشرك، **(لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك)**، ولهذا قال جابر رضي الله عنه: **(أهلَّ بالتوحيد)**، يعني: أهلَّ بالإخلاص لله، وإفراده سبحانه وتعالى بالحج، كغيره من العبادات.

وهذه التلبية التي لزمها النبي ﷺ في حجته، روى جابر[٤] وابن عمر[٥]

---

(١) صحيح مسلم (٢/ ٨٨١) برقم: (١٢١٣) من حديث جابر رضي الله عنه.

(٢) صحيح البخاري (٢/ ١٥٩) برقم: (١٦٥٠)، صحيح مسلم (٢/ ٨٧٣) برقم: (١٢١١).

(٣) سنن النسائي (٥/ ١٢٧) برقم: (٢٦٦٤)، سنن ابن ماجه (٢/ ٩٧٢) برقم: (٢٩١٢)، من حديث أبي بكر رضي الله عنه.

(٤) سبق تخريجه (ص:٣٤٤).

(٥) سبق تخريجه (ص:٣١٩).

وعائشة رضي الله عنهم [١] وغيرهم أنه لبى ﷺ بهذه التلبية، يعني: بعدما قال: «**لبيك عمرة وحجًا**»[٢] اشتغل بهذه التلبية.

(**لبيك اللهم لبيك**)، ومعنى التلبية: الإقامة واللبث على الشيء المطلوب، (**لبيك اللهم لبيك**) معناها: أنا مقيم على طاعتك، واتباع شرعك، إقامة بعد إقامة، يقال: لبى في المكان إذا أقام به.

فالمعنى: أنا مقيم ومجيب دعوتك، إجابة بعد إجابة، وإقامة بعد إقامة. يعني: يَعِد ربه أنه يستمر في طاعته سبحانه، والثبات على دينه.

(**لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك**)، لفظ التلبية مثنى، والمراد الجمع والكثرة، والمراد أنه يستمر أبدًا على طاعته واتباع أمره.

(**لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك**)، قوله: لا شريك لك هذا عام، لا في الربوبية، ولا في الإلهية، ولا في الأسماء والصفات، هو لا شريك له سبحانه وتعالى.

فكلمة (**لا شريك لك**)، كلمة عامة في نفي الشريك في جميع أقسام التوحيد، في الذات والصفات والعبادة، فلا شريك له في ذاته، بل هو الواحد الأحد سبحانه وتعالى مدبر الأمور، ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١ ٱللَّهُ ٱلصَّمَدُ ۝٢﴾ [الإخلاص:١-٢]، ولا شريك له في العبادة، ﴿وَإِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ ۖ لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلرَّحْمَٰنُ ٱلرَّحِيمُ﴾ [البقرة:١٦٣]، ﴿فَٱعْلَمْ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ [محمد:١٩]، ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ

---

(١) صحيح البخاري (٢/ ١٣٨) برقم: (١٥٥٠).

(٢) صحيح مسلم (٢/ ٩٠٥) برقم: (١٢٣٢) من حديث أنس رضي الله عنه.

إِيَّاهُ ﴾[الإسراء:٢٣]، إلى غير ذلك.

وهو واحد في أسمائه وصفاته، لا شبيه له، ولا كفو له، ولا ند له، ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ ﴿١١﴾﴾[الشورى:١١]، ﴿وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدٌۢ ﴿٤﴾﴾[الإخلاص:٤].

(**إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك**)، جملة مستقلة يعترف بها الملبي ويؤمن بها، والصواب في الرواية: كسر الهمزة: (**إن الحمد والنعمة لك والملك**)، يخاطب ربه: (**لا شريك لك**)، فله الحمد الكامل والثناء الكامل، وهو مستحق الحمد لأسمائه وصفاته، ولعظيم حقه، ولذاته، ولإحسانه، وهو محمود لذاته وصفاته وإنعامه سبحانه وتعالى.

والنعمة كذلك، فله النعمة؛ لأن جميع ما بالعباد من فضله، ﴿وَمَا بِكُم مِّن نِّعْمَةٍ فَمِنَ ٱللَّهِ﴾[النحل:٥٣]، فهو المنعم والمحسن جل وعلا، فله الثناء الكامل، وهو المنعم على الكمال والتمام، وهو المنعم على عباده، والمحسن إليهم، وجميع النعم التي تصل إليهم كلها منه سبحانه في أنفسهم وفي غيرهم.

وله الملك الكامل لا شريك له فيه، فهو المالك لكل شيء، والقاهر فوق عباده، وجميع الخلائق مقهورون، مربوبون، ليس لهم تصرف في شيء، بل هو الواحد الأحد، المالك لكل شيء، والقادر على كل شيء، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، سبحانه وتعالى.

هذه التلبية العظيمة يشرع الإتيان بها لكل حاج ومعتمر، من رجل وامرأة، وصغير وكبير، كما أتى بها النبي ﷺ، وقد كان الناس يلبون بأشياء، ويقرهم عليها ﷺ، وهو ملازم تلبيته ﷺ، فإذا لبى الإنسان بأشياء صحيحة، فلا بأس،

مثلما لبى أنس رضي الله عنه: «لبيك حقًّا حقًّا، تعبدًا ورقًّا»[١]، ومثلما قال ابن عمر رضي الله عنهما: «لبيك لبيك وسعديك، والخير بيديك لبيك، والرغباء إليك والعمل»[٢]، كله كلام صحيح، وروي عنه ﷺ أنه قال: «**لبيك إله الحق لبيك**»[٣]، وروي أيضًا: «**لبيك ذا المعارج**»[٤].

فهذا وأشباهه كله طيب، ولا بأس به، لكن تلبية النبي ﷺ لزومها والإكثار منها أفضل؛ لأنها تلبيته ﷺ التي لزمها؛ ولأنها ثابتة في الصحاح والمسانيد والسنن وغيرها، فهي ثابتة عنه ﷺ في حجته وفي عُمَرِه، فالأولى لزومها والإكثار منها، وإذا لبَّى بغيرها في بعض الأحيان مما هو معروف، مما لبى به السلف، ومما له معنى صحيح فلا بأس.

ثم مشى ﷺ، واستمر في طريقه يلبي ويذكر ربه عز وجل، وَيُعَلِّمُ الناس، ويرشد الناس لما يحتاجون إليه، حتى وصل إلى مكة، فنزل بذي طُوى كما جاء في حديث ابن عمر رضي الله عنهما[٥]، وبات بها، واغتسل بها، ثم دخل ﷺ مكة صباحًا، فيدل على استحباب النزول بذي طُوَى أو غيرها؛ حتى يستريح بعد التعب، وحتى يغتسل، وهذا مما ذهب على جابر رضي الله عنه، ورواه ابن عمر رضي الله عنهما.

---

(١) مسند البزار (١٣/ ٢٦٦) برقم: (٦٨٠٤).

(٢) صحيح مسلم (٢/ ٨٤٢) برقم: (١١٨٤).

(٣) سنن النسائي (٥/ ١٦١) برقم: (٢٧٥٢)، سنن ابن ماجه (٢/ ٩٧٤) برقم: (٢٩٢٠)، مسند أحمد (١٤/ ١٩٤) برقم: (٨٤٩٧)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، واللفظ لابن ماجه.

(٤) سنن أبي داود (٢/ ١٦٢) برقم: (١٨١٣) من حديث جابر رضي الله عنه: «والناس يزيدون: ذا المعارج، ونحوه من الكلام، والنبي ﷺ يسمع فلا يقول لهم شيئًا».

(٥) سيأتي تخريجه (ص: ٣٧٠).

فيستحب أن يستريح قبل الطواف بعض الشيء ويغتسل؛ لينشط على العمل، ويزول عنه آثار الغبار والتعب، ثم يدخل مكة فيبدأ بالطواف، وإن دخلها رأسًا ولم يغتسل فلا حرج، سنة.

فاستلم ﷺ الركن أول شيء، وترك هنا ما يتعلق بدخول المسجد، والسنة في المسجد مثلما يفعل في المساجد الأخرى؛ يقدم رجله اليمنى، ويصلي على النبي ﷺ، ويقول: أعوذ بالله العظيم، ووجه الكريم، وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم، اللهم افتح لي أبواب رحمتك، مثل بقية المساجد، وهذا معروف في دخول المساجد.

ولا يزال في التلبية حتى يستلم الركن، وأما ما يروى أنه لما رأى البيت رفع يديه وكبر[1] فهو ضعيف، لم يثبت عنه ﷺ ذلك، رواه ابن جريج وغيره، وهو لم يثبت في هذا الباب، وإنما ذكر جابر رضي الله عنه أنه استمر حتى شرع في الطواف.

واستلم الركن أول شيء، يعني: الحجر الأسود، وكبر ﷺ، وقبَّله وطاف سبعة أشواط، هذا هو السنة أن يستلمه ويقبله، ويكبر، ثم يطوف سبعة أشواط، يجعل البيت عن يساره، ويكمل السبعة الأشواط.

قال: **(فرمل ثلاثًا، ومشى أربعًا)** فرمل في الثلاثة الأول، يرمل فيها، يعجل في الأول، يَخُبُّ فيها خبًّا مع تقارب الخطا، ثم يمشي مشيًا في الأربعة الأخيرة، هذا في طواف القدوم خاصة، فعل هذا في حجة الوداع، وفعله أيضًا في عمرته لما اعتمر من الجعرانة؛ عام الفتح -عام حنين-، هذا هو السنة في طواف القدوم،

---

(١) السنن الكبير للبيهقي (٩/ ٥٢٤) برقم: (٩٢٨٦، ٩٢٨٧). ينظر: البدر المنير (٦/ ١٧٢-١٧٣).

أن يرمل في الأشواط الثلاثة الأولى، ويمشي في الأربعة الأخيرة.

وهذا للرجال خاصة عند أهل العلم؛ لأن النساء عورات، ولم ينقل أنهن خببن ولا أُمِرْنَ بذلك، فهذه من السنن المختصة بالرجال في الطواف، وهكذا في السعي بين العلمين، يخب بين العلمين كما يأتي.

ومشى أربعة، واستلم ﷺ الركن اليماني أيضًا في طوافه، هذا هو السنة: أن يخب ثلاثًا في طواف القدوم، ويمشي أربعة، ويستلم الركن اليماني[1]، ويقول: باسم الله، والله أكبر، كما جاء في الروايات الأخرى[2] عند استلامه الركن اليماني، وإذا لم يتيسر ذلك لم يزاحم، ولم يشر إليه؛ لأنه لم يرد عن النبي ﷺ أنه زاحم ولا أشار.

ثم يقول بين الركنين -كما في الرواية الأخرى في حديث عبد الله بن السائب رضي الله عنه-: «﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْـَٔاخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ﴿٢٠١﴾﴾ [البقرة:٢٠١]»[3].

فإذا وازن الحجر الأسود استلمه وقبّله إن تيسر؛ فإن لم يتيسر ذلك أشار إليه وكبر، كما فعله النبي ﷺ في بعض أطوفته، أنه طاف في بعض أطوفته راكبًا، وكلما حاذاه أشار إليه وكبر ﷺ[4].

---

(١) صحيح البخاري (٢/ ١٥١) برقم: (١٦٠٦)، صحيح مسلم (٢/ ٩٢٤) برقم: (١٢٦٨)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) ينظر: زاد المعاد (٢/ ٢٠٩).

(٣) مسند أحمد (٢٤/ ١٢٠) برقم: (١٥٣٩٩).

(٤) صحيح البخاري (٢/ ١٥٢) برقم: (١٦١٣) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

وهذه السنة إن قدر وتيسر له ذلك استلم، وكبَّر، وقبَّل، وإن لم يتيسر فعل المستطاع؛ استلمه بيده، وقبَّل يده، أو استلمه بعصا، وقبَّل طرفها؛ فإن لم يتيسر ذلك أشار من بعيد، وكبر ومضى، ولا يزاحم المزاحمة التي تؤذي، بل يمضي في طريقه حتى يكمل الأشواط من دون مزاحمة؛ أخذًا بالأدلة الشرعية التي فيها تحريم إيذاء المسلمين، وإدخال السوء عليهم، بل يطوف طوافًا ليس فيه إيذاء لأحد، حسب طاقته وإمكانه.

وليس فيه ذكر متعين، ولا دعاء متعين، بل يذكر الله بما تيسر، ويدعو الله بما تيسر في طوافه، ويقول في آخر كل شوط: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ﴿٢٠١﴾﴾[البقرة:٢٠١]، تأسيًا بالنبي ﷺ، ويذكر الله في بقية الطواف، ويدعو بما تيسر من الدعوات والأذكار.

وبعدما طاف ﷺ استقبل المقام، وصلى ركعتين خلف المقام، وقرأ فيهما سورتي الإخلاص: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، كما في بعض روايات حديث جابر رضي الله عنه هذا[(١)]، وفي روايات غيره، وهما سورتا الإخلاص وسورتا التوحيد، فيقرأ بهما في ركعتي الطواف، وقد شرعت قراءتهما أيضًا في سنة الفجر[(٢)] وسنة المغرب[(٣)]، لما فيهما من توحيد الله والإخلاص له، والشهادة له بالوحدانية، واستحقاقه العبادة سبحانه وتعالى.

ثم بعد هذا مر على الركن واستلمه، يستحب ذلك قبل أن يخرج إلى الصفا،

---

(١) صحيح مسلم (٢/ ٨٨٦-٨٨٨) برقم: (١٢١٨).

(٢) صحيح مسلم (١/ ٥٠٢) برقم: (٧٢٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) سنن ابن ماجه (٨/ ٣٦٩) برقم: (١١٦٦) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

يستحب لمن طاف طواف القدوم للحج أو للعمرة أن يمر على الركن بعد ذلك فيستلمه إذا تيسر، أما إن كان هناك زحام فلا حاجة إلى ذلك.

ثم خرج إلى الصفا، وبدأ بالصفا وقال: (**أبدأ بما بدأ الله به**)، فصعدها، (**فوحد الله وكبره**)، وفي لفظ آخر: «وحمده»[1] سبحانه وتعالى، وفي لفظ آخر: «رفع يديه»[2] كما رواه أبو هريرة رضي الله عنه وغيره، رفع يديه في الصفا والمروة. رواه مسلم في الصحيح.

هذه سنن: توحيده وتكبيره وتحميده على الصفا، ورفع اليدين، واستقبال القبلة، كل هذا ثابت في الأحاديث، وإن كان جابر رضي الله عنه ترك بعضه، فحديث جابر رضي الله عنه يكمل بالأحاديث الأخرى.

والسنة على الصفا أن يستقبل القبلة، ويوحد الله، ويكبره، ويحمده، ويثني عليه، ويرفع يديه بذلك، ويكرر الدعاء والذكر ثلاث مرات، كما ذكر ذلك جابر رضي الله عنه.

ثم ينزل ماشيًا ذاكرًا ربه جل وعلا، حتى يأتي بطن الوادي فيسرع، ويَخُبُّ بين العلمين المعروفين، وهذا للرجال كما تقدم أيضًا، فإذا صعد من الوادي مشى حتى يصل إلى المروة، ويشتغل بذكر الله ودعائه سبحانه وتعالى في هذا الطريق بين الصفا والمروة.

فإذا صعد على المروة فعل مثلما فعل على الصفا استقبل القبلة، ورفع

---

(١) صحيح مسلم (٣/ ١٤٠٧) برقم: (١٧٨٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) المصدر السابق.

يديه، وحمد الله، وكبره، ووحده، وكرر الذكر والدعاء ثلاث مرات، ثم ينزل بادئًا بالسعية الثانية إلى الصفا؛ فإن الذهاب من الصفا إلى المروة سعية، والرجوع إلى الصفا سعية ثانية وهكذا، كلما نزل من جبل إلى جبل فهي سعية مستقلة، حتى يكمل السبعة، فيبدأ بالصفا ويختم بالمروة.

وقد ذهب بعض الناس غلطًا إلى أنها أربع عشرة سعية؛ كونه يجعل من الصفا إلى المروة، ومن المروة إلى الصفا واحدًا، هذا غلط، والذي عليه عامة أهل العلم -وهو الحق- أن ذهابه من الصفا إلى المروة سعية، وأن رجوعه سعية ثانية وهكذا.

وقد يغلط بعض العامة فيسعى أربعة عشر شوطًا، وهذا غلط، فيجب التنبه لهذا، وتنبيه العامة والجاهل حتى لا يتعب التعب الكثير؛ فإن السعي له شأن، وقد يتعب كثير من الناس لطول ما بين الصفا والمروة مع التكرار.

فالحاصل: أنها سبعة أشواط فقط، الأول من الصفا إلى المروة، والثاني من المروة إلى الصفا، والثالث من الصفا إلى المروة، والرابع من المروة إلى الصفا، وهكذا حتى يكمل، فيبدأ بالصفا ويختم بالمروة.

وبهذا تمت أركان العمرة من الإحرام والطواف والسعي، وبقي واجب من واجباتها: وهو الحلق أو التقصير إذا كان عمرة.

وأما إذا كان حجًّا كما فعله النبي ﷺ هنا؛ فهذا يسمى: طواف القدوم، وهذا هو سعي الحج، وبقي على إحرامه ﷺ؛ لأنه حج قارنًا، فلم يحل.

وأمر الصحابة رضي الله عنهم أن يحلوا لما طافوا وسعوا، أمرهم أن يقصروا ويحلوا؛ إلا من كان معه الهدي، كما تقدم في حديث عائشة رضي الله عنها[1].

وأما هو ومن ساق الهدي فبقوا على إحرامهم إلى يوم النحر، وأمر النبي ﷺ من ساق الهدي أن يلبي بحج مع عمرته، ويبقى قارنًا.

ثم بقي ﷺ في مكة؛ لأنه قدمها في اليوم الرابع من ذي الحجة، في يوم الأحد، فبقي يوم الأحد والاثنين والثلاثاء والأربعاء، ثم خرج يوم الخميس إلى منى ﷺ؛ لأن الشهر بدأ بالخميس، فخرج يوم الثامن إلى منى ملبيًا.

وأمر الصحابة ممن حلوا أن يلبوا بالحج من مكانهم من الأبطح، فلبوا من مكانهم، ولم يأمرهم بالدخول لِيُوَدِّعُوا أو يطوفوا، بل أمرهم أن يهلوا من مكانهم.

فدل ذلك على أن الذي حل في مكة من عمرته ليس عليه طواف وداع، إذا أراد الخروج إلى منى، بل يحرم من مكانه أو منزله، ويكفي، ولا حاجة إلى دخوله مكة، بل من منزله يتوجه، أو من مكانه ومخيمه يتوجه إلى منى، من غير حاجة إلى الدخول إلى مكة وطوافه هناك، بل يحرم من منزله ومكانه، كما فعله الصحابة بأمر النبي ﷺ.

وصلى بمنى الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء، والفجر، قصرًا بلا جمع، هكذا جاءت الرواية عنه ﷺ، في اليوم الثامن والليلة التاسعة صلى الظهر

---

(١) سبق تخريجه (ص:٣١١).

في منى ركعتين، والعصر ركعتين، والمغرب ثلاثًا، والعشاء ركعتين، وصلى الفجر بسنتها في منى.

فلما طلعت الشمس توجه إلى عرفات بالمسلمين، وكان منهم من يلبي ومنهم من يكبر، حين توجهوا إلى عرفات كما قال أنس رضي الله عنه[١]، منهم المهل ومنهم المكبر، فلم يعب هذا على هذا، ولا هذا على هذا.

فدل ذلك على أنه لا بأس بالتكبير في أيام منى وعرفات، والتلبية أولى وأفضل في حق الحاج.

ويتبين من هذا أن السنة الإقامة في منى اليوم الثامن والليلة التاسعة، وأن الحجاج يتوجهون منها صباح التاسع إلى عرفة، هذا هو الأفضل، ولكن ليس بواجب عند أهل العلم؛ فلو أنه لم يخرج إلى منى، وإنما توجه إلى عرفات رأسًا صح حجه، وفاتته هذه السنة، وهكذا ما يفعل بعض المُطوِّفين حيث يأخذون الحجاج إلى عرفات رأسًا، حجهم صحيح، لكن فاتتهم هذه السنة، وقد يعذرون بسبب الزحام الكثير، والمشقة الكبيرة، فالأمر في هذا واسع إن شاء الله، ولكن من تيسر له أن يأتي منى، وأن يقيم بها ذلك اليوم مع الليلة التاسعة، فهذا هو الموافق للسنة.

(فوجد قُبَّة قد ضربت له بنمرة) ونمرة: قرية معروفة قديمة، أمام عرفات غربًا.

اختلف الناس هل هي من عرفات، أم ليست من عرفات؟ على قولين

---

(١) صحيح البخاري (٢/ ٢٠) برقم: (٩٧٠)، صحيح مسلم (٢/ ٩٣٣) برقم: (١٢٨٥).

مشهورين؛ والأظهر -والله أعلم- حسب ما ذكره المحققون أنها ليست من عرفات، ولكنها أمام عرفات.

فبقي بها حتى زالت الشمس، فلما زالت أمر بالقصواء فَرُحِلَتْ له، ثم ركب عليها، وأتى بطن الوادي، وخطب الناس، وصلى ﷺ بهم الظهر والعصر بأذان وإقامتين، وهذا يدل على أنه ...[١] هذا لا حرج، ولهذا نزل النبي ﷺ في القبة.

ويدل الحديث أيضًا: على أن السنة البدار بالخطبة يوم عرفة، والصلاة بعد الزوال؛ فإنه لما زالت الشمس نهض ﷺ، وركب دابته، وأتى بطن الوادي - وادي عُرَنَة- وهو غربي عرفات، فوقف هناك على دابته، وذكَّر الناس وخطبهم ﷺ، وذكَّرهم بالتوحيد، وأمور الجاهلية، وأشياء مما يتعلق بما فعله من المناسك، ثم صلى ﷺ، وهي خطبة طويلة، أمر فيها جريرًا رضي الله عنه أن يستنصت الناس[٢]، يعني: أن يأمرهم بالإنصات حتى يسمعوا، ففتح الله قلوب الناس وأسماعهم، فسمعوا خطبته ﷺ، وسمعوا توجيهاته وإرشاده ﷺ.

وكان مما قال لهم في ذلك: «**ألا كل شيء من أمر الجاهلية تحت قدمي موضوع**».

وهكذا دماء الجاهلية، وقال: «**ودماء الجاهلية موضوعة، وإن أول دم أضع من دمائنا دم ابن ربيعة بن الحارث، كان مسترضعًا في بني سعد فقتلته هذيل، وربما**

---

(١) انقطاع في التسجيل.

(٢) صحيح البخاري (١/ ٣٥) برقم: (١٢١)، صحيح مسلم (١/ ٨١) برقم: (٦٥)، من حديث جرير رضي الله عنه.

الجاهلية موضوع، وأول ربا أضع ربانا ربا عباس بن عبد المطلب»[(١)]، وبيَّن للناس ما يجب فيما يتعلق بحجهم، ووقوفهم بعرفات، وبيَّن ﷺ أيضًا لهم ما يتعلق بالنساء، وأوصاهم بالنساء خيرًا، وخطبته معروفة ذكرها مسلم وغيره، وهي خطبة طويلة.

وذكر ﷺ فيها أيضًا ما يتعلق بالقرآن، وقال: «**وقد تركت فيكم ما لن تضلوا بعده؛ إن اعتصمتم به: كتاب الله**»[(٢)].

وهذا أعظم ما فيها وأهم ما فيها أنه أوصاهم بالقرآن الكريم، وأخبرهم أنهم إن تمسكوا به لن يضلوا، والمعنى: أنهم إن حادوا عنه ضلوا وهلكوا.

فالواجب على أهل الإسلام أن يتمسكوا بالقرآن، وأن يعضوا عليه بالنواجذ، وهكذا السنة الصحيحة، فإنها الأصل الثاني، فعلى أهل الإسلام أن يعضوا عليها بالنواجذ، ويتمسكوا بكتاب الله، وسنة رسوله ﷺ.

وقد جاء في رواية الحاكم وآخرين زيادة: «**وسنتي**»، قال: «**إني قد تركت فيكم شيئين لن تضلوا بعدهما: كتاب الله وسنتي**»[(٣)]، وهي وإن لم تذكر في رواية مسلم فهي مرادة؛ لأن القرآن أمر بطاعة الرسول ﷺ، فالتمسك بالقرآن تمسك بالسنة، فوصيته بالقرآن معناه وصية بالسنة؛ لأنه تعالى قال: ﴿وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ﴾[المائدة:٩٢]، ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدۡ أَطَاعَ ٱللَّهَ﴾[النساء:٨٠]، فالقرآن

---

(١) صحيح مسلم (٢/ ٨٨٦-٨٨٩) برقم: (١٢١٨) من حديث جابر رضي الله عنه.

(٢) صحيح مسلم (٢/ ٨٩٠) برقم: (١٢١٨) من حديث جابر رضي الله عنه.

(٣) المستدرك على الصحيحين (١/ ٣٨٦-٣٨٧) برقم: (٣٢٣).

مملوء بالوصية بطاعة الرسول ﷺ، والأمر بها، فالوصية بالقرآن معناه أنها وصية بالسنة، وتعظيم لها؛ لأن السنة هي الأصل الثاني، وقد أمر بها القرآن، وأرشد إليها القرآن، وأوجبها ربنا عز وجل في كتابه العظيم.

ثم قال للناس: «**وأنتم تُسألون عني، فما أنتم قائلون؟**» قالوا: نشهد أنك قد بلغت، وأديت، ونصحت، فقال بإصبعه السبابة؛ يرفعها إلى السماء وينكتها إلى الناس: «**اللهم اشهد، اللهم اشهد، ثلاث مرات**»[١]، يستشهد ربه أنه بلغ ما أُمِرَ به ﷺ، ونحن نشهد له بذلك، وكل مسلم يخاف الله ويعلم الحقيقة يشهد بذلك، فإن المسلمين مؤمنون بأنه بلغ الرسالة، وأدى ﷺ الأمانة، نحن نشهد له ﷺ بذلك أنه بلغ الرسالة، وأدى الأمانة، ونصح الأمة، وجاهد ﷺ في الله حق الجهاد.

وفي هذا: دلالة على أن الله في السماء في العلو، لما أشار إلى السماء دل على أن ربه في السماء، وأنه فوق العرش كما أخبر به في كتابه العظيم، وفي هذا رد على الجهمية والمعتزلة وأشباههم من الحلولية، وأن ربنا فوق السماء فوق العرش جل وعلا.

وفيه: جواز الإشارة إلى الله، كما قال للجارية: «**أين الله؟**» قالت: في السماء[٢]، هذا فيه دلالة على الرد على من أنكر الإشارة؛ فإذا سئلت: أين ربك؟ فقل: في السماء، يعني: فوق العرش سبحانه وتعالى، فليس في هذا

---

(١) صحيح مسلم (٢/ ٨٨٦-٨٩٠) برقم: (١٢١٨) من حديث جابر رضي الله عنه.

(٢) صحيح مسلم (١/ ٣٨١-٣٨٢) برقم: (٥٣٧) من حديث معاوية بن الحكم السلمي رضي الله عنه.

محذور، ولا بأس.

وفيه: أنه لما خطبهم أمر بالأذان، فأذن المؤذن بلال رضي الله عنه، ثم أقام، وصلى الظهر ركعتين، ثم صلى العصر ركعتين، ولم يصلِّ بينهما شيئًا، يعني: ما أتى بالرواتب، ولا صلى نافلة؛ لأنه مسافر، فصلى الظهر ركعتين، والعصر ركعتين فقط بأذان واحد وإقامتين جمع تقديم، ولم يخطب الناس خطبة الجمعة، بل هذه خطبة الحج، خطبة التعليم والإرشاد والتوجيه، ولم يصلِّ جمعة، وكانت حجة الوداع في يوم الجمعة، لكنه ما صلى جمعة؛ لأنه مسافر ﷺ، فصلى ظهرًا وعصرًا، ولهذا خطبهم قبل الأذان، ولو كانت جمعة لصارت الخطبة بعد الأذان، لا قبل الأذان، ولم يجهر بالقرآن، ولو كانت جمعة لجهر بالقرآن؛ لأن السنة الجهر بالقرآن في صلاة الجمعة، ولم يخطب خطبتين، والمشروع في الجمعة خطبتان، ولم يخطب في حجة الوداع إلا خطبة واحدة، فكل هذا يدل على أنه صلى ظهرًا وعصرًا، لا جمعة، هذا هو الذي عليه أهل الحق، وأوضحه العلماء، ومن زعم أنه صلى جمعة فقد غلط غلطًا فاحشًا.

ثم بعدما صلى الظهر والعصر في وادي عُرَنَة، توجه ﷺ إلى الموقف على دابته، ووقف عند الصخرات وجبل إلال المعروف: جبل هلال، وجبل إلال يقصد به: هلال، يقال له: جبل إلال، ويسميه الناس: جبل الرحمة، وجبل الدعاء، وهو جبل معروف، شمال عرفة، يقف عنده الناس، شرقًا عنه وجنوبًا وشمالًا ويستقبلون القبلة، هذا هو السنة؛ أن يقف الواقف هناك مستقبل القبلة، لا الجبل، بل السنة استقبال القبلة، في أي مكان كان، والقبلة أمامه غربًا؛ فالنبي ﷺ وقف عند الجبل، وجعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات التي

هناك، وجعل حبل المشاة بين يديه.

وقد نظر العلماء هذا المكان، وتحرر أنه ﷺ جعل الجبل أمامه عن شماله، مستقبل القبلة، والصخرات أمام ناقته، وهي صخرات كبيرة هناك منتشرة، والجبل عن شماله في جهة الغرب، ولم يزل ﷺ واقفًا حتى غابت الشمس، يذكر الله، ويدعو، ويرفع يديه ﷺ حتى غابت الشمس، وقال للناس: «**وقفت هاهنا، وعرفة كلها موقف**»[١].

فبيَّن لهم أن عرفة كلها موقف، فهي أرض واسعة بحمد الله، فكلها موقف.

وفي هذا: دلالة على أن الوقوف على الدابة أفضل لمن حج على الدابة، وأن السنة أن يدعو، ويجتهد في الدعاء، ويكثر، ويرفع يديه، حتى تغيب الشمس، وإذا وقف على الأرض، وجلس على الأرض أو في الخيمة فلا حرج في ذلك، والحمد لله، والأمر واسع، أو وقف على السيارة فلا بأس بذلك، من جلس في عرفات، أو مشى في عرفات بقصد الحج؛ يذكر الله، ويدعو، أو جلس في الخيمة، أو في السيارة، أو على الدابة، كل ذلك بحمد الله واسع.

والسنة أن يبقى الحجاج حتى تغيب الشمس ولا يسبقوها، بل يبقون كما بقي النبي ﷺ، حتى تغيب الشمس، وهذا عند الجمهور واجب، أن يجمع بين الليل والنهار؛ لأنه وقف نهارًا.

وقد جيء إليه بلبن فشرب[٢]؛ ليعلم الناس أنه ﷺ مفطر، فدل ذلك على أن

---

(١) سيأتي تخريجه (ص:٣٦٩).

(٢) صحيح البخاري (٣/ ٤٢) برقم: (١٩٨٩)، صحيح مسلم (٢/ ٧٩١) برقم: (١١٢٤)، من حديث ميمونة رضي الله عنها.

الإفطار أفضل في عرفات، ومن كان عليه صوم فليقدمه على عرفات؛ حتى يجمع بين السنة، فإذا كان لا يستطيع الهدي صام الثلاثة أيام قبل عرفة حتى يقف مفطرًا، ويحوز الفضل.

فلما غابت الشمس، وذهب قرصها، وذهب بعض الصفرة؛ انصرف ﷺ إلى مزدلفة، وعليه السكينة، وكان يحث الناس على السكينة، ويقول ﷺ لهم: «**السكينة، السكينة**»[1]؛ لئلا يضر بعضهم بعضًا، وهكذا ينبغي لأهل السيارات السكينة، السكينة، حتى لا يضر بعضهم بعضًا.

حتى وصل إلى مزدلفة وصلى ﷺ بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين قبل حط الرحال، وقبل تناول الطعام وغير ذلك، بدأ ﷺ بالصلاة قبل كل شيء، صلى المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين، ولم يُصلِّ بينهما شيئًا، المغرب ثلاثًا، والعشاء ركعتين، مثلما فعل في عرفات في الظهر والعصر، لم يصلِّ بينهما شيئًا.

وهذا يعم من وصل إليها مبكرًا ومن تأخر، فالسنة في حق الحجاج أن يصلوا جمعًا، سواء وصلوا إليها في وقت المغرب، أو في وقت العشاء، وإنما قال العلماء: إنه جمع تأخير؛ لأن الغالب أنهم لا يصلونها إلا في وقت العشاء، في حالة الإبل، أما اليوم فإن كثيرًا من الناس يصل في وقت المغرب لسرعة السيارات.

والحاصل أنه متى وصل صلى جمع تقديم أو جمع تأخير، حسب وصوله

---

(١) سبق تخريجه (ص:٣٤٤).

إلى مزدلفة، ثم يبيت.

والنبي ﷺ لما صلى اضطجع ونام ﷺ؛ فالسنة النوم بعد الصلاة، وعدم السهر والسمر؛ حتى يقوى بذلك على أعمال يوم العيد، فإن النوم في الليل، وأخذ الراحة في الليل يعينه على عمل النهار؛ من الوقوف في المشعر، ورمي الجمرات، ونحر الهدايا إلى غير ذلك، ولا يمنع ذلك من الصلاة العادية؛ التهجد بالليل، وصلاة الوتر، فإن جابرًا رضي الله عنه لم يذكره، ولكن الأدلة الشرعية تدل على أن هذا باقٍ، وليس هناك ما يدل على أن النبي تركه ﷺ.

فلما طلع الفجر صلى الفجر مبكرًا بأذان وإقامة، وصلى سنتها كما جاء في الرواية الأخرى أنه صلى السنة، وصلى الفريضة. قال ابن مسعود رضي الله عنه: إن رسول الله ﷺ قال: «**إن هاتين الصلاتين حُوِّلَتَا عن وقتهما، في هذا المكان، المغرب والعشاء، فلا يقدم الناس جَمْعًا حتى يعتموا، وصلاة الفجر هذه الساعة**»، ثم وقف[1]، فصلى الفجر مبكرًا، وصلى المغرب في وقت العشاء لما جاء من عرفات؛ فدل ذلك على أنه بكر في الفجر؛ ليتسع وقت الذكر عند المشعر الحرام.

فإذا طلع الفجر صلوا الناس مبكرين، ثم وقفوا عند المشعر وفي أماكنهم؛ لأنه ﷺ وقف عند المشعر، صعد المشعر، وقال: «**وقفت هاهنا، وجمع كلها موقف**»[2]، كما قال في عرفات، فَجَمْعٌ كلها موقف، يذكر الله في أي مكان منها،

---

(١) صحيح البخاري (٢/ ١٦٦) برقم: (١٦٨٣).

(٢) سيأتي تخريجه (ص:٣٦٩).

وهي مزدلفة، وإذا أتى المشعر صعده ورَقِيَ عليه ودعا كما فعل النبي ﷺ، فلا بأس، كله خير.

فالحاصل: أنها كلها موقف.

ثم بعد ذلك توجه إلى منى قبل طلوع الشمس.

كان الكفار لا يفيضون حتى تطلع الشمس في الجاهلية، والنبي ﷺ خالفهم وأفاض قبل طلوع الشمس لما أسفر، هذه السنة.

ورخص للضعفة من أهله أن يتقدموا بليل من مزدلفة، رخص للنساء والأولاد والضعفة أن يتقدموا، فدل ذلك على أنه لا بأس أن ينصرف الشيوخ والمرضى والنساء قبل حَطْمَةِ الناس في آخر الليل، تقول أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما لمولاها عبد الله: «هل غاب القمر؟ قال: لا، فصلت ساعة، ثم قالت: يا بني، هل غاب القمر؟ قال: نعم، قالت: ارحل بي»(١).

فالمقصود أنه رخص لهم أن ينصرفوا في آخر الليل إلى منى قبل حطمة الناس، وإذا انصرفوا فلهم أن يرموا، ولهم أن يؤجِّلوا ويرموا نهارًا؛ فقد أفاضت أم سلمة رضي الله عنها ليلًا لما انصرفت، كما يأتي حديثها إن شاء الله(٢).

ثم انصرف ﷺ من مزدلفة والمسلمون معه قبل أن تطلع الشمس لما أسفر، ولما أتى محسرًا حرَّك قليلًا، فدل على أن السنة تحريك الدابة قليلًا، أو

---

(١) صحيح البخاري (٢/ ١٦٥) برقم: (١٦٧٩)، صحيح مسلم (٢/ ٩٤٠) برقم: (١٢٩١).

(٢) سيأتي تخريجه (ص:٣٨٤).

الماشي يتحرك قليلًا؛ لأنه موضع نزل فيه غضب على الحبشة، وحُبِس فيلهم.

فالسنة أن يحرك قليلًا؛ فأبرهة الحبشي قد جاء بفيله ليهدم الكعبة؛ لأسباب معروفة في التاريخ، فحبس الله فيله، وسلط عليه طيرًا أبابيل، كما ذكره الله في كتابه العظيم، فرجع خائبًا مريضًا حتى مات هناك، وشتت الله شمله وجماعته ورجعوا خاسئين، وكان ذلك العام هو العام الذي ولد فيه النبي ﷺ، عام الفيل.

ثم مشى وسلك الطريق الوسطى المعروفة هناك، حتى أتى جمرة العقبة، وهي الجمرة التي تلي مكة، كان عندها عقبة -يعني: جبل- فرماها بسبع حصيات، واستبطن ﷺ الوادي، وجعل البيت عن يساره، ومنى عن يمينه، وكبر ﷺ مع كل حصاة.

ثم انصرف إلى المنحر، فالسنة أن يبدأ الحجيج برمي جمرة العقبة، ولا يصلون صلاة العيد، فليس مشروعًا لهم صلاة العيد، فيبدؤون برمي جمرة العقبة بعد وصولهم، بعد طلوع الشمس، كما فعل النبي ﷺ، يكبر مع كل حصاة، ويرميها واحدة واحدة، مثل حصى الخذف، صغار فوق الحمَّص، مثل: دمل الغنم ليس بالكبير، فيرمي بها الجمرة، ثم ينصرف، ولا يقف عندها في يوم العيد، يرميها وينصرف.

ثم تنحر الهدايا، النبي ﷺ نحر هديه، كما ذكر جابر رضي الله عنه هنا، نحر مائة من الإبل: نحر ثلاثًا وستين، وكمَّلَ علي رضي الله عنه الباقي -سبعًا وثلاثين- بأمر النبي ﷺ.

ثم حلق رأسه ووزعه، فأعطى بعضه لأبي طلحة زوج أم سليم رضي الله عنها، ووزع

الباقي بين الناس[١]؛ لِمَا جعل الله في شعره ﷺ من البركة والخير.

وبعد حلقه طيبته عائشة رضي الله عنها كما ثبت في الصحيح[٢]، طيبته بعد حله، بعدما رمى وحلق طيبته عائشة رضي الله عنها.

ثم ركب إلى البيت، فطاف به طواف الإفاضة ﷺ ...[٣]

وهذا الحديث العظيم الطويل عَرَفْتَ أنه أجمع الأحاديث في هذا الباب، وصلى بمكة الظهر؛ لأنه دخلها متأخرًا بعد الهدايا وبعد رمي الجمار مع أنه يوم صيف، يوم حر، لكن هذه الأعمال تأخذ وقتًا فلهذا صلى في مكة الظهر، وفي الصحيحين[٤] من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أنه صلى الظهر بمنى، وقد ظهر بعض التعارض في حديث جابر رضي الله عنه، وهو حديث طويل، وجابر قد حفظ وعني بهذا الأمر ذكر أنه صلى بمكة الظهر، وفي الصحيحين من حديث ابن عمر أنه صلى الظهر بمنى، فما الجمع؟

أحسن ما قيل في هذا: أنه ﷺ فعل هذا وهذا، فعل ما قاله جابر، وفعل ما قاله ابن عمر، صلى بالناس الظهر بمكة والذين معه، فلما رجع والناس ينتظرونه صلى بهم الظهر نافلة له وفرضًا لهم، كما فعل في صلاة الخوف في أحد أنواعها صلى بطائفة ركعتين فرضه، ثم صلى بآخرين ركعتين، كانتا نافلة

---

(١) صحيح مسلم (٢/ ٩٤٧) برقم: (١٣٠٥) من حديث أنس رضي الله عنه.

(٢) سبق تخريجه (ص:٣١٥).

(٣) انقطاع في التسجيل.

(٤) صحيح البخاري (٢/ ١٧٥) برقم: (١٧٣٢) مختصرًا، صحيح مسلم (٢/ ٩٥٠) برقم: (١٣٠٨).

له وفرضًا لهم(١)، وكما فعل معاذ رضي الله عنه في المدينة كان يصلي مع النبي ﷺ العشاء، ثم يرجع فيصلي بأصحابه العشاء وهم مفترضون وهو متنفل(٢)، فهذا أحسن ما قيل في هذا، وأن كلًّا منهما صادق وغير واهم، فجابر رضي الله عنه صادق غير واهم، وابن عمر رضي الله عنهما كذلك، كلاهما صادق وحافظ.

فالنبي ﷺ فعل هذا وهذا، صلى بمكة الظهر فرضه، ثم لما رجع والناس ينتظرونه صلى بهم أيضًا نفلًا له وفرضًا لهم.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

٧٠٩- وعن خزيمة بن ثابت رضي الله عنه: أن النبي ﷺ كان إذا فرغ من تلبيته في حج أو عمرة سأل الله رضوانه والجنة، واستعاذ برحمته من النار. رواه الشافعي(٣) بإسناد ضعيف.

٧١٠- وعن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «نحرت هاهنا، ومنى كلها منحر، فانحروا في رحالكم، ووقفت هاهنا، وعرفة كلها موقف، ووقفت هاهنا، وجَمْع كلها موقف». رواه مسلم(٤)(*).

---

(١) صحيح مسلم (١/ ٥٧٦) برقم: (٨٤٣) من حديث جابر رضي الله عنه.

(٢) صحيح البخاري (١/ ١٤٣) برقم: (٧١١)، صحيح مسلم (١/ ٣٣٩) برقم: (٤٦٥)، من حديث جابر رضي الله عنه.

(٣) مسند الشافعي (ص:١٢٣).

(٤) صحيح مسلم (٢/ ٨٩٣) برقم: (١٢١٨).

(*) قال سماحة الشيخ رحمه الله في حاشيته على البلوغ: وخرج الإمام أحمد رحمه الله بإسناد جيد على شرط مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال يوم عرفة: «وقفت هاهنا، وعرفة كلها موقف، وارفعوا عن بطن عُرَنة، وقال في مزدلفة: وقفت هاهنا، وجمع كلها موقف، وارفعوا عن بطن مُحسِّر». =

٧١١- وعن عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ لما جاء إلى مكة دخلها من أعلاها، وخرج من أسفلها. متفق عليه(١).

٧١٢- وعن ابن عمر رضي الله عنهما: أنه كان لا يَقْدَم مكة إلا بات بذي طُوَى، حتى يصبح ويغتسل، ويذكر ذلك عن النبي ﷺ. متفق عليه(٢).

٧١٣- وعن ابن عباس رضي الله عنهما: أنه كان يقبِّل الحجر الأسود، ويسجد عليه. رواه الحاكم مرفوعًا(٣)، والبيهقي موقوفًا(٤)(*).

= وله شاهد من حديث جبير بن مطعم رضي الله عنه أخرجه الإمام أحمد أيضًا من طريق سليمان بن موسى عن جبير بن مطعم رضي الله عنه، وسليمان المذكور فيه بعض لين، وقد اختلط في آخر حياته، كما في التقريب. حرر في ٤/ ١١/ ١٤١٩هـ.

(١) صحيح البخاري (٢/ ١٤٥) برقم: (١٥٧٧)، صحيح مسلم (٢/ ٩١٨) برقم: (١٢٥٨).

(٢) صحيح البخاري (٢/ ١٨١) برقم: (١٧٦٩)، صحيح مسلم (٢/ ٩١٩) برقم: (١٢٥٩).

(٣) المستدرك على الصحيحين (٢/ ٥١٤) برقم: (١٦٩٣).

(٤) السنن الكبير للبيهقي (٩/ ٥٣٠) برقم: (٩٢٩٧).

(*) قال سماحة الشيخ رحمه الله في حاشيته على البلوغ: وفي المسند عن يونس عن حماد عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعًا: «الحجر الأسود من الجنة، وكان أشد بياضًا من الثلج، حتى سوَّدته خطايا أهل الشرك». ص٣٠٧ ج١.

وفي المسند ص٣٠٧ ج١ والترمذي عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعًا: «ليُبعثنَّ الحجر يوم القيامة له عينان يبصر بهما، ولسان ينطق به، ويشهد على من استلمه بحق»، لفظ أحمد، وسنده جيد، وهو برقم ٢٦٤٣ ج٤ (طبعة شاكر). ولفظ الترمذي مثله إلا أنه قال في أوله: «والله ليبعثنَّه الله»، وحذف الواو من قوله: «ويشهد»، وقال: هذا حديث حسن.

وأخرج أيضًا الترمذي الأول من طريق جرير عن عطاء بن السائب فذكره، وقال: «من اللبن» بدل: «من الثلج»، وقال: «خطايا بني آدم» بدل: «خطايا أهل الشرك»، ثم قال: حسن صحيح.

قال الحافظ: وأخرجه النسائي مختصرًا من طريق حماد بن سلمة عن عطاء، ولفظه: «الحجر الأسود من الجنة»، وقال: حماد سمع من عطاء قبل الاختلاط، وجرير بعده، وقال: لكن له طريق أخرى في صحيح ابن خزيمة فيقوى بها.

٧١٤- وعنه قال: أمرهم النبي ﷺ أن يَرْمُلُوا ثلاثة أشواط، ويمشوا أربعة ما بين الركنين. متفق عليه(١).

٧١٥- وعن ابن عمر: أنه كان إذا طاف بالبيت الطواف الأول خَبَّ ثلاثًا، ومشى أربعًا(٢).

وفي رواية: رأيت رسول الله ﷺ إذا طاف في الحج أو العمرة أول ما يقدم فإنه يسعى ثلاثة أطواف بالبيت، ويمشي أربعة. متفق عليه(٣).

٧١٦- وعنه قال: لم أرَ رسول الله ﷺ يستلم من البيت غير الركنين اليمانيين. رواه مسلم(٤).

الشرح:

هذه الأحاديث الثمانية كلها تتعلق بأحكام الحج.

الحديث الأول: حديث خزيمة بن ثابت الأنصاري رضي الله عنه، فيه: (**«أن النبي ﷺ كان إذا فرغ من تلبيته سأل الله رضوانه والجنة، واستعاذ برحمته من النار». رواه الشافعي بإسناد ضعيف**)، هذا لو صح دل على استحباب هذا الدعاء وشرعيته، لكنه غير صحيح عند أهل العلم، كما قال المؤلف: (**رواه الشافعي بإسناد ضعيف**)؛ لأن في إسناده صالح بن محمد بن زائدة، أبو واقد

---

(١) صحيح البخاري (٢/ ١٥٠) برقم: (١٦٠٢)، صحيح مسلم (٢/ ٩٢٣) برقم: (١٢٦٦).

(٢) صحيح البخاري (٢/ ١٥٨) برقم: (١٦٤٤)، صحيح مسلم (٢/ ٩٢٠) برقم: (١٢٦١).

(٣) صحيح البخاري (٢/ ١٥٢) برقم: (١٦١٦)، صحيح مسلم (٢/ ٩٢١) برقم: (١٢٦١).

(٤) صحيح مسلم (٢/ ٩٢٤) برقم: (١٢٦٧).

الليثي، الأصغر، وهو ضعيف عند أهل العلم[١].

وهو غير أبي واقد الليثي الصحابي الجليل الذي روى حديث ذات أنواط، فذاك صحابي جليل معروف، واسمه: الحارث بن عوف كما قال الترمذي[٢] وجماعة، أما هذا فهو من صغار التابعين، ويقال له: أبو واقد الليثي، وهو من قبيلة الأول، ولكنه تابعي صغير، يضعف في الرواية.

ولكن باب الدعاء في حق الملبي وباب الذكر مفتوح؛ لأن الرسول ﷺ لم ينه الملبين أن يدعوا أو يذكروا، وقد قال أنس رضي الله عنه في الصحيحين[٣] لما توجهوا من منى إلى عرفات، قال: «كان يُهِلُّ منَّا المهِلُّ فلا يُنْكَر عليه، ويُكبِّر منَّا المكبر فلا يُنْكر عليه»، فمقام التلبية، ومقام المُحْرِم مقام واسع، يدعو ويذكر ربه، ويصلي على النبي ﷺ، ويلبِّي، ويشغل وقته بالخير، والنبي ﷺ كان يذكر الله على كل أحيانه[٤]، وقد أقر الناس على ما كانوا يأتون به من التلبيات المتنوعة؛ لأنها كلها نوع ذكر، لكن كون المحرم يعتني بتلبية الرسول ﷺ ويكثر منها، هذا هو الأفضل: «لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك»، وإذا دعا ببعض الدعاء، أو بالصلاة على النبي ﷺ، أو ببعض الأذكار فلا بأس بذلك.

ومن عادة النفس أنها ترغب أن تنتقل عما لزمته إلى شيء آخر للترويح عما

---

(١) ينظر: تقريب التهذيب (ص:٢٧٦) برقم: (٢٨٨٥).

(٢) ينظر: سنن الترمذي (٢/ ٤١٥).

(٣) سيأتي تخريجه (ص:٣٨٣).

(٤) صحيح البخاري (١/ ١٢٩) تعليقًا، صحيح مسلم (١/ ٢٨٢) برقم: (٣٧٣)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

لزمته، وتنويع ما يصدر منها من عمل وقول، ولكن كون المؤمن يلزم الأفضل، ويحرص عليه في القول والعمل، هذا أولى، وإذا أتى بالأنواع الأخرى من قول وعمل لمزيد طلب الخير ولأسباب أخرى فلا بأس.

وحديث جابر ﵁: يدل على أنه ﷺ نحر، ووقف في عرفات، ووقف في جمع، وهي مزدلفة، ليس لأن ذلك هو محل الوقوف فقط، أو محل النحر فقط، لا، بل شيء وقع له بإرشاد الله سبحانه وتعالى، فبيَّن للناس أنه ليس بلازم، وليس بواجب، بل في أي محل نحروا من منى كفى، وفي أي محل وقفوا من عرفات كفى، وفي أي محل وقفوا من مزدلفة كفى، ولهذا قال: (**نحرت هاهنا ومنى كلها منحر، فانحروا في رحالكم**) فدل ذلك على أن منى كلها منحر، ففي أي مكان نحر الحاج كفى، وحصلت السنة.

وقد دلت الأدلة الأخرى على أنه ليس بواجب النحر في منى، بل متى نحر في مكة أو في بقية الحرم أجزأه ذلك.

ومن ذلك قوله ﷺ: «**وكل فجاج مكة طريق ومنحر**»[1]، وجاء في هذا المعنى آثار تدل على التوسعة، ولكنَّ منى أفضل إذا تيسر ووجد فيها من يأكل ومن ينتفع، فإذا قُدِّر أن اللحوم أكثر والمنتفعون أقل انتقل المؤمن إلى المحل الذي يرى فيه الانتفاع أكثر بهديه، والحاجة فيه أكثر في داخل مكة؛ لأن المقصود إيصال هذا المال أو هذا النسك إلى من ينتفع به ويستفيد منه، فإذا

---

(١) سنن أبي داود (٢/ ١٩٣-١٩٤) برقم: (١٩٧٣)، سنن ابن ماجه (٢/ ١٠١٣) برقم: (٣٠٤٨)، مسند أحمد (٢٢/ ٣٨١) برقم: (١٤٤٩٨)، من حديث جابر بن عبد الله ﵄.

كـان الموجـودون في منـى قليلـين، أو اللحـوم أكثـر مـنهم، ونقـل المفـدي أو المضحي هديه إلى داخل مكة، أو إلى أطراف مكـة مـن الحـرم؛ ليوزعهـا عـلى الفقراء هناك فلا حرج، ولا بأس بـذلك، بـل قـد يكـون أفضـل وأولـى مـن أَجْلِ العلة.

وعرفـات كلهـا موقـف، فحيثمـا وقـف أجـزأه، وهكـذا مزدلفـة، والتعبيـر بالوقوف معناه الحصول، وليس معناه أنه يقف على رجليه، فالمقصود حصوله في عرفات، ولو كان جالسًا أو مضطجعًا، فالتعبير بـالوقوف معنـاه: الحصـول في عرفات، فإذا جلس في عرفة في خيمته، أو تحت شـجرة، أو في أي مكـان، سُـمِّي واقفًا بعرفة، أو جلس على دابتـه، أو على سيارته فهـو واقـف، فـالوقوف لـيس المراد به المتبادِر أنـه يقـف عـلى رجليـه واقفًـا، لا، المـراد حصـوله في عرفـات، وحصوله في المزدلفة في الوقت المشروع؛ هـذا المـراد بـذلك، وكـون النبـي ﷺ وقف على دابته يدل على أنه الأفضل، أنـه إذا وقـف عـلى الدابـة فهـو الأفضـل، والأقرب إلى الخشوع، والإقبال على العمل الصالح، وإن جلس في الأرض، أو في الخيمة، أو في السيارة، أو تحت الشجرة حصل المقصود.

وهكذا في المزدلفة كلها -يقال لهـا: جمـع؛ لأنهـا يجتمـع فيهـا النـاس- فـإذا جلس في أي جزء منها فقد وقف بها في ليلة النحر، وهكذا بعد صلاة الفجر حين يذكر الله، ويدعو في أي مكان منها.

ولا يلـزم النـاس أن يتحولـوا إلـى موقـف النبـي ﷺ، ولا منحـره، بـل في أي مكان حصل وقوفهم كفى والحمد لله، ثم هذا غير ممكن؛ لأن الجمع أكثـر مـن ذلـك، والمكـان يضـيق عـن أن يجتمعـوا فيـه، فـإقراره لهـم في عرفـات ومنـى

ومزدلفة كافٍ، ولكن زاد ذلك بالبيان القولي ﷺ.

وحديث عائشة رضي الله عنها: يدل على أن السنة دخول مكة من أعلاها، وهكذا جاء من حديث ابن عمر رضي الله عنهما في الصحيحين: «أن النبي ﷺ دخل مكة من أعلاها، وخرج من أسفلها»[(١)]، وجاء في أحاديث أخرى أيضًا، وهو يدل على شرعية الدخول من أعلاها، إذا تيسر ذلك، تأسيًا بالنبي ﷺ؛ ولأن دخوله من أعلاها أيضًا يدخل البلد من وجهها، ويأتي البلد من وجه الكعبة، بخلاف الجهات الأخرى فإنه يأتي من دبرها، ومجيء البلد من وجهها أولى، ومن أي طريق دخل فلا بأس ولا حرج.

وأعلاها يقال له: كَدَاء، بالمد وفتح الكاف، وأسفلها يقال له: كُدَى، بالضم والقصر، وقال بعضهم: كان أهل مكة يقولون: افتح وادخل، واضمم واخرج، يعني: أن الموضع الذي في أعلاها يقال له: كَدَاء بالفتح والمد، ويقال للموضع الذي في أسفلها: كُدَى بالقصر والضم، وعندهم موضع آخر معروف يقال له: كُدَي، معروف هناك، فهذا هو الأفضل وهو الذي دخل منه النبي ﷺ يوم الفتح، وجاء عنه ﷺ أنه قال يوم الفتح: «**ادخلوا من حيث قال حسان**»[(٢)]؛ لأنه قال حسان رضي الله عنه في هذا المعنى:

عدمت بنيتي إن لم تروها ... تثير النقع مطلعها كَدَاء[(٣)]

---

(١) صحيح البخاري (٢/ ١٤٥) برقم: (١٥٧٦)، صحيح مسلم (٢/ ٩١٨) برقم: (١٢٥٧).

(٢) المستدرك على الصحيحين (٥/ ٢٤١-٢٤٢) برقم: (٤٤٩٧) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) صحيح مسلم (٤/ ١٩٣٥-١٩٣٧) برقم: (٢٤٩٠).

يعني: الخيل.

فقال النبي ﷺ: «**ادخلوا من حيث قال**»، فدخل الناس يوم الفتح من أعلى مكة، وهكذا يوم حجة الوداع دخل ﷺ من أعلاها.

الحديث الرابع: حديث ابن عمر رضي الله عنهما: (**أنه كان لا يَقْدَم مكة إلا بات بذي طُوَى، حتى يصبح ويغتسل، ويذكر ذلك عن النبي ﷺ**)، فكان يصبح بذي طُوَى، وطُوًى مقصورة، وطاؤها مثلثة: طُوًى وطِوًى وطَوًى، بئر هناك في جرول في أسفل مكة، كان ينزل بها النبي ﷺ ويقيم بها ليلة النزول ويغتسل ثم يدخل مكة، فالسنة لمن دخل مكة أن يستريح في مكانه من مكة ويغتسل؛ ليحصل له النشاط والنظافة قبل أن يبدأ بالطواف، هذا هو الأفضل، ومن دخل رأسًا، ولم يغتسل، ولم يبت في مكة؛ في أعلاها، أو في أسفلها فلا حرج، هذا عند أهل العلم مستحب فقط، فلو دخل رأسًا من بلده حتى أتى المسجد الحرام كفى.

وظاهر ما نقله جابر رضي الله عنه يقتضي ذلك، ولكن ابن عمر رضي الله عنهما مُفَصِّل، والمفصِّل أعلم بما فَصَّل.

وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما كذلك: «قدم النبي ﷺ وأصحابه صبيحة رابعة، مهلين بالحج»[1] أي: صبيحة يوم الأحد، وقد يشير إلى ما بيَّنه ابن عمر رضي الله عنهما من كونه ينزل في ذي طُوَى، ويغتسل ﷺ، فالأمر في هذا واسع.

---

(١) صحيح البخاري (٢/ ١٤٢) برقم: (١٥٦٤)، صحيح مسلم (٢/ ٩٠٩) برقم: (١٢٤٠).

[وقوله: (**أنه كان لا يَقْدَم**) من باب: فَرِح، وهذه الكلمة لها ثلاثة تصرفات:

قَدِم: إذا ورد إلى البلد، يقال: قَدِم، من باب: فَرِح.

وإذا أراد التقدم على قومه، فهو من باب: نَصَر، قَدَم يَقْدُم، مثلما في قوله جل وعلا: ﴿يَقْدُمُ قَوْمَهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ﴾[هود:٩٨]، يعني: يتقدمهم، قَدَمَهُم يَقْدُمُهُم، يعني: تَقَدَّمَهُم، صار أمامهم.

والنوع الثالث: قَدُم، بضم الدال، يعني: صار قديمًا، قَدُم هذا الشيء: صار قديمًا، مثل: كَرُم: صار كريمًا، ظَرُف: صار ظريفًا، فيقال: قَدُم، وقَدِم، وقَدَم، فقَدُم: صار قديمًا، مثل: العرجون القديم، مضى عليه دهر.

قَدَم يَقْدُم: تقدَّم الجماعة، تقدَّم قومه: صار أمامهم، البعير قَدَمَهُم: صار أمامهم، والأمير قَدَمَهُم، يعني: تَقَدَّمهم.

وقَدِم: وصل إلى البلد وورد إلى البلد، قَدِم يَقْدَم].

أما حديث ابن عباس رضي الله عنهما في أنه أمرهم أن يرملوا ثلاثًا ويمشوا بين الركنين، ويمشوا الأربعة الأشواط، فهذا ذكره ابن عباس رضي الله عنهما في عمرة القضاء كما رواه الشيخان[1]، أن النبي ﷺ لما قدم مكة عام عمرة القضاء، قالت قريش: «إنه يقدم عليكم وفد وهنتهم حمى يثرب»، «وهنتهم» يعني: أضعفتهم، «حمى يثرب» يعني: حمى المدينة، وكانوا قد جلسوا من جهة قعيقعان، وهو جبل هناك، مما يلي الحِجْر، لينظروا النبي ﷺ والصحابة رضي الله عنهم حين يطوفون في عام

---

(١) صحيح البخاري (٥/ ١٤٢) برقم: (٤٢٥٦)، صحيح مسلم (٢/ ٩٢٣) برقم: (١٢٦٦).

سبع من الهجرة، في عمرة القضاء، فأمرهم النبي ﷺ أن يرملوا الأشواط الثلاثة، وأن يمشوا الأربعة الأشواط، وأن يمشوا ما بين الركنين، قال: «ولم يمنعه أن يأمرهم أن يرملوا الأشواط كلها إلا الإبقاء عليهم»، يعني: الرفق بهم، فأمرهم ﷺ بالرمل في الثلاثة، ما عدا ما بين الركنين؛ لأنهم بين الركنين يختفون عن قريش، وأراد بذلك الرفق بهم، والعطف عليهم، وإراحتهم، فلما رأتهم قريشٌ يرملون قال بعضهم لبعض: «هؤلاء الذين زعمتم أن الحمى قد وهنتهم، هؤلاء أجلد من كذا وكذا» كما رواه مسلم، وفي رواية: «تقول قريش: كأنهم الغزلان»[1]، أو كما قالوا، وهذا هو المراد، المراد إظهار القوة والجلد أمام الكفار.

وهذا احتج به العلماء على أنه ينبغي لأهل الإسلام ولا سيما في مواقف الحرب ومواقف اللقاء بين الكفرة أن يتظاهروا بالقوة والنشاط، وأن يحذروا مما يدل على الضعف مهما أمكن؛ إظهارًا للقوة والنشاط ضد عدوهم، حتى لا يطمع فيهم عدوهم، وحتى يكون ذلك وهنًا لعدوهم، وسببًا لتمكين المسلمين من مطالبهم، وإنصافهم في حقوقهم.

وبكل حال فإظهار الجَلَد والقوة من جهة الأبدان، ومن جهة السلاح كل هذا مطلوب؛ لأن الله قال: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسۡتَطَعۡتُم مِّن قُوَّةٖ﴾[الأنفال:٦٠]، وقال: ﴿خُذُواْ حِذۡرَكُمۡ﴾[النساء:٧١] فإظهار الجَلَد والقوة من أسباب النصر، ومن أسباب الهيبة، ومن إعداد القوة، ومن أخذ الحِذر.

---

(١) سنن أبي داود (٢/ ١٧٩) برقم: (١٨٨٩) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

[وقوله: **(ويمشوا أربعة ما بين الركنين)** هذا اختصار مخل، والمعنى: أنه ﷺ أمرهم أن يرملوا في الثلاثة الأول، ما عدا ما بين الركنين، ويمشوا الأربعة الأخيرة، هكذا كما في الصحيحين وكما في «عمدة الأحكام»[١] لعبد الغني؛ لأنه نقله كاملًا، أما المؤلف هنا فاختصره اختصارًا مُخِلًّا].

والحديث السادس: حديث ابن عباس رضي الله عنهما أنه نقل عن النبي ﷺ: **(«أنه كان يقبِّل الحجر الأسود، ويسجد عليه». رواه الحاكم مرفوعًا، والبيهقي موقوفًا)**.

هذا الحديث لا بأس بإسناده، والموقوف يؤيد المرفوع؛ لأنه لا يقال من جهة الرأي، ولا يفعل من جهة الرأي.

وقد روى مسلم في الصحيح[٢] عن عمر رضي الله عنه أنه قبَّل الحجر والتزمه، وقال: «رأيت رسول الله ﷺ بك حفيًّا»، فهذا قد يؤيد ما ذكر هنا، لكنه ليس بالصريح، والمحفوظ في الأحاديث الصحيحة أنه كان يقبِّله ويستلمه ﷺ، هذا هو المشهور المحفوظ في الأحاديث الصحيحة، يقبِّله ويستلمه، أما وضع الجبهة عليه والأنف من باب السجود، فهذا من طريق ابن عباس رضي الله عنهما هذا، وقد جاء له طرق، فلا بأس به، وهو سجود وتعظيم لله عز وجل على هذا المكان، أما الأحاديث الصحيحة فليس فيها إلا الاستلام والتقبيل والتكبير، وهذا هو السنة المعروفة المعلومة، ومن فعل السجود فلا حرج، ولكن إن فعله فليكن قليلًا، وليستعمل الأكثر مما فعله النبي ﷺ.

---

(١) ينظر: عمدة الأحكام (ص:١٥٩)، بلفظ: «وأن يمشوا ما بين الركنين».

(٢) صحيح مسلم (٢/ ٩٢٦) برقم: (١٢٧١).

وحديثا ابن عمر رضي الله عنهما **السابع والثامن**: يدلان على شرعية الرَّمَل وهو الخبب في الأشواط الثلاثة من الطواف أول ما يقدم، كما تقدم[١] في حديث جابر رضي الله عنه، فالسنة الرَّمَلُ في الأطواف الثلاثة أول ما يقدم مكة في العمرة والحج، والمشي في الأربعة، وكان ابن عمر رضي الله عنهما يفعله، إذا دخل مكة خب في الثلاثة الأول، ومشى في الأربعة، وينقله عن النبي ﷺ، فهذا هو السنة، وكان أسباب ذلك مثلما تقدم من زعم المشركين أن الصحابة رضي الله عنهم قد وهنتهم الحمى وأنهم ضعفاء، فأمرهم النبي ﷺ أن يرملوا حين اعتمروا عمرة القضاء، ثم بقيت هذه السنة واستمرت، وفعلها النبي ﷺ في حجة الوداع إحياء لهذه السنة وتذكيرًا بها، فهي سنة باقية وإن ذهب سببها، لكن من باب إحياء السنن، وإحياء ما يكون له ذكر بين المسلمين ينفعهم، فلما فعلها في حجة الوداع دل على أنها سنة قارَّة ثابتة.

وهكذا قوله: **(لم أر رسول الله ﷺ يستلم من البيت غير الركنين اليمانيين)**، يعرف أن الأشهر مع الألف التخفيف «اليمانِيَيْن»، وقال بعضهم: بالتشديد، ولكن الأكثر على التخفيف إذا جاءت الألف، وإذا حذفت قيل: اليمنِيَّيْن بالتشديد، وهما: الركن الأسود الذي فيه الحَجَر، والركن اليماني، كان يستلمهما النبي ﷺ في الحج والعمرة، يمسحهما بيده ويقبل الأسود ويكبر فيهما، ولم يستلم الركنين الشاميين، ويقال لهما: العراقيين، وهما اللذان يليان الحِجر، هذان لا يُستلمان، ولا يُقبَّلان. قال بعضهم: ولعل العلة في ذلك -والله

---

(١) سبق تخريجه (ص:٣٤٤).

أعلم- أنهما ليسا على قواعد إبراهيم عليه السلام، بل قصرت النفقة بقريش فأخرجوا الحِجْر، بخلاف الركن الذي فيه الحجر الأسود، والركن اليماني، فإنهما على قواعد إبراهيم عليه السلام، فلهذا استلمهما النبي ﷺ.

ولما كان في الركن الذي فيه الحجر الأسود اختص بسنتين: الاستلام والتقبيل، وأما اليماني فليس فيه إلا خاصة واحدة، وهي كونه على قواعد إبراهيم عليه السلام، فاختص بالاستلام، وأما التكبير فهو مشترك؛ فإذا استلم هذا وهذا كبَّر، ويزيد الحجر الأسود سنة ثالثة، وهو أنه يشار إليه بالتكبير، ولو بَعُد عنه الإنسان، يشير ويكبر، بخلاف اليماني فإني لا أحفظ أنه أشار إليه ﷺ عند البعد، وإنما استلمه فقط، وقال: «**باسم الله، والله أكبر**»، كما رواه الطبراني[(١)] وجماعة.

فالحجر الأسود يقبَّل ويستلم، ويكبر عند استلامه، ويشار إليه عند البعد ويكبر، أما اليماني فيستلم ويكبر فقط عند استلامه، وإذا بَعُد عنه لم يشر له ولم يكبر؛ لعدم النقل.

وأما الشاميان -ويقال: العراقيان- فهذان لا يستلمان ولا يقبلان؛ لأنه لم يفعله ﷺ، والحكمة في هذا -والله أعلم-: أنهما ليسا على قواعد إبراهيم عليه السلام، ويروى: أن معاوية رضي الله عنه كان يستلم الأركان، فقال له ابن عباس رضي الله عنهما: إنه لا يستلم هذان الركنان، فقال: «ليس شيء من البيت مهجورًا»[(٢)]. فدل ذلك على

---

(١) سبق تخريجه (ص:٣٥٣).

(٢) صحيح البخاري (٢/ ١٥١) برقم: (١٦٠٨).

موافقته لما رآه أهل العلم من عدم استلامهما؛ لأنهما كما ذكر جمع من أهل العلم ليسا على قواعد إبراهيم عليه السلام، وإنما قصرت النفقة بقريش حين بنوا الكعبة، فأخرجوا الحِجر؛ لأنهم جمعوا لها النفقات الطيبة التي دخلت عليهم من أكساب طيبة، ونزهوا بناءها من الأكساب الرديئة، من الربا، ومهور البغايا، وأشباه ذلك، وقالوا فيما بينهم: لا يدخل هذا البناء إلا نفقة طيبة، فقصرت معهم النفقة، واقتصروا على بناء ما بني، وأخرجوا الحِجر، كذا أخبر النبي ﷺ أنها قصرت بهم النفقة فأخرجوا الحِجر[١]، والله أعلم.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

٧١٧- وعن عمر رضي الله عنه: أنه قبَّل الحَجَر، وقال: إني أعلم أنك حَجَر لا تضر ولا تنفع، ولولا أني رأيت رسول الله ﷺ يقبِّلك ما قبَّلتك. متفق عليه[٢](*).

---

(١) صحيح البخاري (٢/ ١٤٦) برقم: (١٥٨٤)، صحيح مسلم (٢/ ٩٧٣) برقم: (١٣٣٣)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) صحيح البخاري (٢/ ١٤٩) برقم: (١٥٩٧)، صحيح مسلم (٢/ ٩٢٥) برقم: (١٢٧٠).

(*) قال سماحة الشيخ رحمه الله في حاشيته على البلوغ: وأخرج أبو داود من حديث عبد الرحمن بن صفوان: «أن النبي ﷺ وأصحابه عام الفتح استلموا البيت من الباب إلى الحطيم، وقد وضعوا خدودهم على البيت، ورسول الله ﷺ وسطهم»، وفي إسناده يزيد بن أبي زياد مولى بني هاشم، وهو ضعيف، كما في التقريب. وأخرج أبو داود أيضًا عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: «أن النبي ﷺ استلم الحجر، وأقام بين الركن والباب، فوضع صدره ووجهه وذراعيه وكفيه هكذا، وبسطهما بسطًا»، وإسناده ضعيف؛ لكونه من رواية المثنى بن الصبَّاح، وهو ضعيف، لا يحتج به، كما في التقريب والتهذيب وغيرهما. حرر في ١٤٠٧/٥/٢٥هـ.

٧١٨- وعن أبي الطفيل ﵁ قال: رأيت رسول الله ﷺ يطوف بالبيت، ويستلم الركن بمِحْجن معه، ويقبِّل المحجن. رواه مسلم[(١)].

٧١٩- وعن يعلى بن أمية ﵁ قال: طاف رسول الله ﷺ مضطبعًا ببرد أخضر. رواه الخمسة إلا النسائي[(٢)]، وصححه الترمذي.

٧٢٠- وعن أنس ﵁ قال: كان يُهِلُّ منَّا المهِلُّ فلا يُنْكَر عليه، ويُكبِّر منَّا المكبر فلا يُنْكر عليه. متفق عليه[(٣)].

٧٢١- وعن ابن عباس ﵄ قال: بعثني النبي ﷺ في الثَّقَل -أو قال: في الضعفة- من جَمْع بليل. رواه البخاري[(٤)].

٧٢٢- وعن عائشة ﵂ قالت: استأذنت سودة رسول الله ﷺ ليلة المزدلفة أن تَدْفَع قَبْلَه، وكانت ثَبْطة -تعني: ثقيلة- فأذن لها. متفق عليه[(٥)].

٧٢٣- وعن ابن عباس ﵄ قال: قال لنا رسول الله ﷺ: «لا ترموا

---

(١) صحيح مسلم (٢/ ٩٢٧) برقم: (١٢٧٥).

(٢) سنن أبي داود (٢/ ١٧٧) برقم: (١٨٨٣)، سنن الترمذي (٣/ ٢٠٥) برقم: (٨٥٩)، سنن ابن ماجه (٢/ ٩٨٤) برقم: (٢٩٥٤)، مسند أحمد (٢٩/ ٤٧٣) برقم: (١٧٩٥٢).

(٣) صحيح البخاري (٢/ ١٦١) برقم: (١٦٥٩)، صحيح مسلم (٢/ ٩٣٣) برقم: (١٢٨٥).

(٤) صحيح البخاري (٣/ ١٨) برقم: (١٨٥٦)، والحديث أيضًا في صحيح مسلم (٢/ ٩٤١) برقم: (١٢٩٣)، واللفظ لمسلم.

والعزو إلى البخاري غير موجود في بعض نسخ البلوغ، وإنما فيها عقب الحديث الآتي: (متفق عليهما)، أي: حديث ابن عباس وحديث عائشة ﵄.

(٥) صحيح البخاري (٢/ ١٦٥) برقم: (١٦٨٠)، صحيح مسلم (٢/ ٩٣٩) برقم: (١٢٩٠).

الجمرة حتى تطلع الشمس». رواه الخمسة إلا النسائي[(١)][(*)]، وفيه انقطاع.

٧٢٤- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: أرسل النبي ﷺ بأم سلمة ليلة النحر، فرمت الجمرة قبل الفجر، ثم مضت فأفاضت. رواه أبو داود[(٢)]، وإسناده على شرط مسلم.

الشرح:

هذه الأحاديث الثمانية كلها تتعلق بالحَجَر، والانصراف من جَمْع بليل، وبالرمي.

حديث عمر رضي الله عنه: يدل على أن التقبيل للحجر ليس من أجل طلب شيء من الحجر؛ كطلب البركة من الحجر أو غير ذلك، وإنما نقبله تأسيًا برسول الله ﷺ، ولهذا قال رضي الله عنه: **(إني أعلم أنك حَجَر لا تضر ولا تنفع، ولولا أني رأيت رسول الله ﷺ يقبِّلك ما قبَّلتك)** يشير إلى أن التقبيل والاستلام ليس عن عقيدة في الحجر، وأنه يحصل به بركة لفاعله، أو يُمِدُّه بشيء كما تظن الجاهلية في

---

(١) سنن أبي داود (٢/ ١٩٤) برقم: (١٩٤٠)، سنن الترمذي (٣/ ٢٣١) برقم: (٨٩٣)، سنن ابن ماجه (٢/ ١٠٠٧) برقم: (٣٠٢٥)، مسند أحمد (٣/ ٥٠٤) برقم: (٢٠٨٢).

(*) قال سماحة الشيخ رحمه الله في حاشيته على البلوغ: لأنه من رواية الحسن العُرَني عن ابن عباس رضي الله عنهما، ولم يسمع منه. وخرَّجه أحمد ص٢٧٧ ج١ من طريق الأعمش عن الحكم عن مِقْسم عن ابن عباس رضي الله عنهما فذكره، وخرَّجه أيضًا ص ٢٧٢ عنه من طريق شريك عن ليث عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما بلفظ: «عجَّلنا رسول الله ﷺ، أو عجَّل أم سلمة رضي الله عنها - وأنا معهم- من المزدلفة إلى جمرة العقبة، فأمرنا أن نرمي حين تطلع الشمس» لكن في السند الأول الأعمش، وهو مدلس، ولم يصرح بالسماع، وفي السند الثاني الليث عن طاوس، وهو ابن أبي سُليم، وهو ضعيف.

(٢) سنن أبي داود (٢/ ١٩٤) برقم: (١٩٤٢).

أصنامها وأوثانها، فإن الجاهلية كانت لهم اعتقادات فاسدة في أصنامهم وأوثانهم وأشجارهم التي يعبدونها، فكانوا يطلبون منها البركة، وكانوا يعلقون على أشجارهم التي يعتقدون فيها السلاح، ويقولون: إنه بعد هذا يكون أمضى إذا عُلِّق، فأراد عمر رضي الله عنه بهذا أن يبين أن هذا الأمر الذي في الإسلام ليس من أجل شيء يُطلب من الحجر، وإنما هو التأسي برسول الله ﷺ، ليغرس هذا الأمر في قلوب من يسمع، ومن ينقل إليه هذا الأمر، وليعلموا أن الأمور كلها من الله، وأنه المطلوب جل وعلا لإغاثة اللهفات، وقضاء الحاجات، والبركة في كل شيء، فالبركة من الله، كما قال ﷺ: «**والبركة من الله**»[1].

ويروى أن عليًّا رضي الله عنه قال عند ذلك: لا، يا أمير المؤمنين، إني أشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول: «**يؤتى يوم القيامة بالحجر الأسود وله لسان ذَلْقٌ؛ يشهد لمن يستلمه بالتوحيد**»[2]، وهذا لو صح لا يعارض ما قاله عمر رضي الله عنه؛ فإن هذا شيء يكلفه الله به ويأمره به يوم القيامة، وليس عن نفسه، ولا عن ذاته، ولا يمد الناس بضرر ولا بنفع، وإنما هذا النفع الذي يحصل منه يوم القيامة شهادة، كما تشهد أعضاء الناس وأيديهم وأرجلهم، إذا جحدت ألسنتهم ختم الله على الأفواه، ونطقت الأرجل والأيدي والجلود بكل شيء، والحديث رواه الترمذي وأحمد وجماعة عن ابن عباس رضي الله عنهما: «**يأتي هذا الحجر يوم القيامة له عينان**

---

(١) صحيح البخاري (٤/ ١٩٤) برقم: (٣٥٧٩) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه، بلفظ: «**حي على الطهور المبارك، والبركة من الله**».

(٢) شعب الإيمان (٥/ ٤٨٠-٤٨١) برقم: (٣٧٤٩).

يبصر بهما، ولسان ينطق به، يشهد لمن استلمه بحق»[١].

فالحاصل أنه إن صح فليس بمخالف لما قاله عمر رضي الله عنه، فهذا شيء وهذا شيء.

والحديث الثاني: حديث أبي الطفيل عامر بن واثلة الليثي رضي الله عنه، صحابي صغير، يقول: (**رأيت رسول الله ﷺ يطوف بالبيت، ويستلم الركن بمِحْجن معه، ويقبِّل المحجن**)، وهذا يدل على أنه يستحب تقبيل الحجر إذا تيسر، فإن لم يتيسر قبَّل ما لامس الحجر من يده أو محجنه، فإذا مسه بيده قبَّل يده، وإذا مسه بالمحجن قبَّل المحجن، وإن تيسر أن يقبِّله بنفسه فهو أفضل.

وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما **في الصحيح**: «**طاف رسول الله ﷺ على بعيره**، وكان كلما أتى على الركن، أشار إليه وكبر»[٢]، وهذا يدل على أن الناس مع الحجر على ثلاث حالات:

إحداها: أن يتمكنوا من التقبيل والاستلام، فهذا هو الكمال، أن يستلم ويكبر ويقبِّل، هذا أفضلها.

الحال الثانية: ألا يتمكن من التقبيل، لكن يستلم بيده أو بالعصا، فيقبِّل يده أو يقبِّل العصا إذا استلم بها.

الحال الثالثة: أن يكون زحام، أو راكبًا لا يتمكن، فإنه يشير ويكبر، ويمضي

---

(١) سنن الترمذي (٣/ ٢٨٥) برقم: (٩٦١)، مسند أحمد (٤/ ٩١) برقم: (٢٢١٥)، وينظر: ما سبق نقله عن حاشية البلوغ **لسماحة الشيخ** رحمه الله (ص: ٣٧٠).

(٢) صحيح البخاري (٧/ ٥١) برقم: (٥٢٩٣).

في طوافه.

والمحجن عصا مَحْنِيَّةُ الرأس، لها حِنْيَةٌ في رأسها، يقال لها: محجن، ويشبه ما يسمونه الناس بالمشعاب تقريبًا، وقصة صاحب المحجن معروفة، وهو الذي كان يسرق الحجيج، فأخبر النبي ﷺ أنه رآه في النار يعذب بمحجنه في خطبته يوم كسوف الشمس ﷺ، قال: «**وحتى رأيت فيها صاحب المحجن يجر قُصْبَهُ في النار، كان يسرق الحاج بمحجنه، فإن فُطِنَ له قال: إنما تعلق بمحجني، وإن غُفِل عنه ذهب به**»[1]، يرفعه ويتناول به بعض الأشياء الخفيفة التي يتمكن منها، فإذا فطنوا له قال: ما قصدت، ولا أردت، هذا تعلق بمحجني من غير قصد مني، وإذا لم يفطنوا له ذهب، فعذب في النار بهذه السرقة، وهذا النهب الذي فعله، نسأل الله العافية.

والحديث الثالث: حديث يعلى بن أُمَيَّة، ويقال له: ابن مُنْيَة، وأُمَيَّة: أبوه، ومُنْيَة: أمه، قال: **(طاف النبي ﷺ مضطبعًا ببرد أخضر)**، وهذا يدل على الاضطباع في الطواف، وقد جاء هذا المعنى من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أيضًا بإسناد جيد: «أن رسول الله ﷺ وأصحابه اعتمروا من الجعرانة، فرملوا بالبيت، وجعلوا أرديتهم تحت آباطهم، قد قذفوها على عواتقهم اليسرى»[2]، هذا هو السنة، الاضطباع لطواف القدوم للحج أو العمرة.

ولا بأس أن يكون أبيض أو غير أبيض، سواء كان أبيض أو أسود أو أخضر

---

(١) صحيح مسلم (٢/ ٦٢٣) برقم: (٩٠٤) من حديث جابر رضي الله عنه.

(٢) سنن أبي داود (٢/ ١٧٧) برقم: (١٨٨٤). ينظر: نصب الراية (٣/ ٤٣).

أو غير ذلك، لكن البياض أفضل، وقد دخل النبي ﷺ يوم الفتح وعليه عمامة سوداء(١)، فدل ذلك على التوسعة في هذا الأمر، ولا حرج أن يلبس الرجلُ الأسود، والأخضر، والأحمر، والأبيض، كذلك في حجة الوداع صلى وعليه حلة حمراء(٢)، وثبت هذا في عدة أحاديث.

فالمقصود أن اللباس يتوسع في ألوانه، فيكون لباسًا لا بأس به، أخضر أو أسود أو غير ذلك، إلا أنه يحرم تشبه النساء بالرجال، أو تشبه الرجال بالنساء، فيراعى عدم التشبه بالنساء في زيهن، وعدم التشبه بالكفار في زيهم، [فالمرأة لا تكون في زي الرجل، والرجل لا يكون في زي المرأة].

والاضطباع يكون في جميع الطواف، أما الرمل فيكون في الأشواط الثلاثة الأولى فقط، في طواف القدوم خاصة، الاضطباع والرمل في طواف القدوم خاصة، أما الطوافات الأخرى: طواف الحج، وطواف الوداع، وطواف التطوع؛ فليس فيه رمل، وليس فيه اضطباع، وإنما هاتان السنتان في طواف القدوم خاصة.

الحديث الرابع: حديث أنس رضي الله عنه قال: **(كان يهلُّ منا المُهِلُّ)** يعني: حين توجهوا إلى عرفات، كما ذكره في رواية أخرى، سأله محمد بن أبي بكر الثقفي: حين توجهتم إلى عرفة، ماذا كنتم تقولون؟ قال: **(كان يُهِلُّ منَّا المُهِلُّ فلا يُنْكَر عليه)** يعني: يلبي، «الإهلال» التلبية، **(ويُكبِّرُ منَّا المكبر فلا يُنْكر عليه)**، هذا يدل

---

(١) صحيح مسلم (٢/ ٩٩٠) برقم: (١٣٥٨) من حديث جابر رضي الله عنه.

(٢) صحيح البخاري (١/ ٨٤) برقم: (٣٧٦)، صحيح مسلم (١/ ٣٦٠) برقم: (٥٠٣)، من حديث أبي جحيفة رضي الله عنه.

على التوسعة وقت التلبية في حق المحرم، فإن لبَّى فحسن، وإن كبر فلا بأس، فالتلبية شعار المحرم، فإذا خلطها بالتكبير والتسبيح والتهليل فلا بأس.

والخامس: حديث ابن عباس رضي الله عنهما: **(بعثني رسول الله ﷺ في الثَّقَل -أو قال: في الضعفة- من جَمْع بليل)**، وهكذا **حديث عائشة** رضي الله عنها في قصة سودة رضي الله عنها.

فهذا يدل على أنه لا بأس بدفع الضعفة من مزدلفة بليل؛ لئلا يحطمهم الناس؛ لأن الناس إذا اندفعوا بعد الفجر، عند اتساع النور وانتشاره؛ قد يُحطم الضعيف والصغير، فأمرهم أن يندفعوا قبل الفجر ليسلموا من زحمة الناس.

وهذا سنة للضعفاء والنساء أن يندفعوا في آخر الليل قبل الناس، ويكون معهم الصبيان والشيوخ، ومن كان معهم في حاجاتهم فحكمه حكمهم؛ لأنهم لا يندفعون وحدهم، لا بد أن يكون معهم من يلاحظهم ويعتني بأمورهم، فهو مثلهم.

فإن أخروا الرمي إلى بعد طلوع الشمس فلا بأس، وإن رموا في آخر الليل فلا بأس، **وحديث أم سلمة** رضي الله عنها يدل على أنهم رموا في آخر الليل، وهكذا حديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما أنها رمت في آخر الليل، وقالت: «إن رسول الله ﷺ أذن لِلظُّعُنِ»[1]، فهذا يدل على أن من دفع في آخر الليل من الضعفة ونحوهم فإنه يرمي آخر الليل، وإن شاء أخَّر، وأما الأقوياء فالسنة في حقهم أن يبقوا حتى يصلوا الفجر، وحتى يقفوا بعد الصلاة ويسفروا، ثم

(١) سبق تخريجه (ص:٣٦٦).

يندفعوا بعد ذلك إلى منى قبل طلوع الشمس، هذا السنة في حق الأقوياء، وأما الضعفاء فلهم أن ينصرفوا في آخر الليل؛ لئلا يحطمهم الناس، ويشق عليهم الأمر.

وظاهر السنة أنهم إذا رموا في آخر الليل أجزأهم ذلك، وليس هناك ما يدل على عدم الإجزاء، بل صريح الأحاديث يدل على الإجزاء، والرفق الذي أراده النبي ﷺ إنما يتم بأن يكون لهم الرمي في آخر الليل.

وأما **حديث ابن عباس** رضي الله عنهما الذي ذكر فيه أنهم لا يرمون إلا بعد طلوع الشمس، قال: قدمنا رسول الله ﷺ ليلة المزدلفة أُغَيْلِمَة بني عبد المطلب، على حُمُرَاتٍ فجعل يَلْطَحُ[1] أفخاذنا، ويقول: (**أُبَيْنِيَّ لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس**)؛ فهذا في صحته نظر؛ لأنه من رواية الحسن العرني عن ابن عباس رضي الله عنهما، وهو لم يسمع منه، ولهذا قال المؤلف: (**فيه انقطاع**)، وقد جاء في رواية أخرى فيها ضعف: أنهم رموا عند ضوء الفجر[2]، وهذا يخالف رواية الحسن العرني، والصواب: أن هذه الرواية فيها ضعف ولا يحتج بها، ولو صحت لكان هذا محمولًا على الأفضلية في حق من يستطيع، ومعلوم أن الصبيان ليسوا ممن يستطيع، وعليهم خطر من زحام الناس، فالذي يظهر من أحاديث الإذن لهم في الاندفاع في آخر الليل عدم صحة هذه الرواية التي فيها نهيهم أن يرموا حتى تطلع الشمس، فإن هذا يخالف مقتضى الرفق بهم، والحرص على سلامتهم

(١) اللَّطْح: الضرب بالكف، وليس بالشديد. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٤/ ٢٥٠).

(٢) لم نجده، وفي مسند أحمد (٥/ ١٠٠) برقم: (٢٩٣٥) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ كان يبعثه مع أهله إلى منى يوم النحر، ليرموا الجمرة مع الفجر».

قبل حطمة الناس، فإن الناس إذا اندفعوا قبل طلوع الشمس يصل أوائلهم بعد طلوع الشمس، فيصادفون رمي الصغار مع طلوع الشمس، فيخشى عليهم من ذلك.

فالحاصل أن رواية: **(لا ترموا حتى تطلع الشمس)** في صحتها نظر، والأظهر عدم صحتها لهذا الانقطاع الذي فيها، والرواية الأخرى تعارضها. قال ابن عباس رضي الله عنهما: «رمينا الجمرة قبل الفجر»[1]، فهذا يخالف هذه الرواية.

والصواب أنه لا حرج عليه في الرمي قبل طلوع الشمس وفي آخر الليل، ومن رمى معهم من الأقوياء ممن صاحبهم فلا حرج عليه أيضًا، والصواب أنه يجزئه؛ لعدم الدليل على عدم الإجزاء، والله أعلم.

***

قال المصنف رحمه الله:

٧٢٥- وعن عروة بن مضَرِّس قال: قال رسول الله ﷺ: «من شهد صلاتنا هذه -يعني: بالمزدلفة- فوقف معنا حتى ندفع، وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلًا أو نهارًا فقد تم حجه وقضى تفثه». رواه الخمسة[2]، وصححه الترمذي، وابن خزيمة[3].

---

(١) صحيح مسلم (٢/ ٩٤١) برقم: (١٢٩٤).

(٢) سنن أبي داود (٢/ ١٩٦) برقم: (١٩٥٠)، سنن الترمذي (٣/ ٢٢٩) برقم: (٨٩١)، سنن النسائي (٥/ ٢٦٣) برقم: (٣٠٤١)، سنن ابن ماجه (٢/ ١٠٠٤) برقم: (٣٠١٦)، مسند أحمد (٢٦/ ١٤٢) برقم: (١٦٢٠٨)، واللفظ للترمذي.

(٣) صحيح ابن خزيمة (٤/ ٤٣٧-٤٣٨) برقم: (٢٨٢٠).

٧٢٦- وعن عمر رضي الله عنه قال: إن المشركين كانوا لا يفيضون حتى تطلع الشمس، ويقولون: أشرق ثَبِيْر، وأن النبي ﷺ خالفهم، فأفاض قبل أن تطلع الشمس. رواه البخاري[١].

٧٢٧- وعن ابن عباس وأسامة بن زيد قالا: لم يزل النبي ﷺ يلبي حتى رمى جمرة العقبة. رواه البخاري[٢].

٧٢٨- وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: أنه جعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه، ورمى الجمرة بسبع حصيات، وقال: هذا مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة. متفق عليه[٣].

٧٢٩- وعن جابر رضي الله عنه قال: رمى رسول الله ﷺ الجمرة يوم النحر ضحى، وأما بعد ذلك فإذا زالت الشمس. رواه مسلم[٤].

الشرح:

هذه الأحاديث الخمسة تتعلق بعرفة وعظم شأنها، ومزدلفة، ثم ما يتعلق بالدفع من مزدلفة، ثم ما يتعلق بالرمي.

يقول عروة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: **(من شهد صلاتنا هذه -يعني: بالمزدلفة- فوقف معنا حتى ندفع، وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلًا أو نهارًا فقد تم حجه، وقضى تفثه).**

---

(١) صحيح البخاري (٢/ ١٦٦) برقم: (١٦٨٤).

(٢) صحيح البخاري (٢/ ١٣٧) برقم: (١٥٤٤).

(٣) صحيح البخاري (٢/ ١٧٨) برقم: (١٧٤٩)، صحيح مسلم (٢/ ٩٤٣) برقم: (١٢٩٦).

(٤) صحيح مسلم (٢/ ٩٤٥) برقم: (١٢٩٩).

هذا الحديث حديث جليل عظيم وأصله: أن عروة جاء متأخرًا، وأتى النبي ﷺ بالمزدلفة حين خرج إلى الصلاة، فقال: يا رسول الله، إني جئت من جبلي طيئ؛ أكللت راحلتي، وأتعبت نفسي، والله ما تركت من حبل إلا وقفت عليه، فهل لي من حج؟ فأجابه النبي ﷺ بهذا، قال: (**من شهد صلاتنا هذه** - يعني: بمزدلفة صلاة الفجر - **فوقف معنا حتى ندفع، وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلًا أو نهارًا فقد تم حجه، وقضى تفثه**)، هذا يبيِّن لنا أن من أدرك عرفات ولو بليل فقد أدرك الحج، وأن حضور مزدلفة وصلاة الفجر أمر مهم، وينبغي للمؤمن ألا يفوته، وإن كان حديث الضعفة وما جاء في معناه يدل على أنه ليس بواجب، وأنه مستحب، وأن من انصرف في الليل من الضعفة وكبار السن والنساء فلا شيء عليهم، لكن يدل على تأكده في حق الأقوياء، وأنه ينبغي البقاء حتى يصلوا الفجر، وحتى يسفروا بعد صلاة الفجر لهذا الحديث الصحيح.

وهذا من كمال الحج وتمامه، وأما عرفات فهي فرض الحج وركن الحج، فلا بد منها.

وقد صح عنه ﷺ أنه قال: «**الحج عرفة، من جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد أدرك الحج**»[1]، وقد أجمع المسلمون على أن الوقوف بعرفة لا بد منه، من ليل أو نهار، وأن من لم يقف بعرفة لا ليلًا ولا نهارًا في يوم عرفة، وفي ليلة النحر فلا حج له، فالوقوف بعرفة ركن بإجماع المسلمين[2].

---

(١) سنن أبي داود (٢/ ١٩٦) برقم: (١٩٤٩)، سنن الترمذي (٣/ ٢٢٨) برقم: (٨٨٩)، سنن النسائي (٥/ ٢٥٦) برقم: (٣٠١٦)، سنن ابن ماجه (٢/ ١٠٠٣) برقم: (٣٠١٥)، مسند أحمد (٣١/ ٦٣) برقم: (١٨٧٧٣)، من حديث عبد الرحمن بن يعمر رضي الله عنه، واللفظ للترمذي.

(٢) ينظر: الإقناع في مسائل الإجماع (١/ ٢٧٥).

واختلفوا في مبدئه، فذهب الجمهور إلى أنه يبدأ من زوال يوم عرفة، إلى طلوع الفجر، هذا محل الوقوف عند الجمهور، فمن وقف بعرفات بعد زوال الشمس يوم التاسع، وهو محرم بالحج، أو وقف في الليل قبل طلوع الفجر أجزأه الحج، ومن لم يقف في هذه المدة فلا حج له؛ فلو وقف قبل الزوال وانصرف، أو وقف بعد طلوع الفجر ليلة النحر فلا حج له؛ فلا حج إلا بوقوف في عرفات بعد زوال الشمس من يوم عرفة إلى طلوع الفجر، هذا هو وقت الوقوف عند جمهور أهل العلم.

وقد ذهب بعض أهل العلم إلى أن مبدأ الوقوف من طلوع الفجر يوم عرفة؛ لقوله في هذا الحديث: (**وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلًا أو نهارًا**)، ولم يقل: بعد الزوال، فدل ذلك على أنه يجزئه، ولو قبل الزوال، وهذا مذهب أحمد وجماعة، وهو من المفردات، وهو أظهر في الدليل؛ لأن الحديث صحيح وصريح، فيظهر من ذلك أنه لو وقف قبل الزوال وهو محرم بالحج، ثم انصرف، ولم يكمل إلى غروب الشمس، أجزأه وعليه دم، ولكن وقوفه بعد الزوال حتى يوافق فعل النبي ﷺ هو السنة، ومن فاته بعد الزوال وأتى في الليل أجزأه ذلك أيضًا.

وأما كونه يصلي الفجر مع الناس ويقف بعد الفجر؛ فهذا من السنن والكمالات التي يكمل بها الحج؛ عملًا ببقية الأحاديث الدالة على هذا المعنى؛ فإن الأحاديث يضم بعضها إلى بعض، ويفسر بعضها بعضًا، فإن قوله: (**وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلًا أو نهارًا**) يقتضي أنه لو وقف آخر الليل أجزأه، وإن لم يدرك صلاة الفجر في المزدلفة؛ فإذا جاء إلى عرفات آخر الليل، ثم لم يمكنه المبيت بمزدلفة أجزأه ذلك؛ لعذره وعجزه.

وقال قوم: يجزئه مع الدم، ولكن ظاهر الحديث أنه يجزئه بدون دم؛ لأنه معذور، ما تركها عمدًا، بل أراد ذلك، ولكن لم يتيسر له ذلك وفاته فأجزأه الحج، وإذا فدى من باب الاحتياط والخروج من الخلاف -إذا ما أدرك مزدلفة- كان هذا أحوط له وأولى.

وقوله: **(تم حجه)** يعني: قارب التمام، وتم حجه الذي يؤمَن معه الفوات، وليس المعنى أنه انتهى كل شيء، فمعنى أنه تم حجه أي: الحج المجزئ الذي ليس معه فوات؛ لوقوفه بعرفات.

(وقضى تفثه) يعني: ما يلقيه الحاج بعد منصرفه من عرفات ومن مزدلفة، فإنه يتشاغل حينئذ بأسباب التحلل، فإذا رمى الجمرة، حلق، وقص شاربه، وقَلَم أظفاره، ونتف إبطه، وتغسل، وتنظف، وتطيب، هذا هو قضاء التفث، وهذا هو المشهور عند أهل العلم، وروي عن جماعة -ابن عباس رضي الله عنهما وجماعة- أنه المناسك، **(قضى تفثه)** يعني: قضى مناسكه، ولكن الأول أشهر، المراد بالتفث ما يحتاج الإنسان إلى طرحه عنه بعد الحج؛ من الحلق، ومن النظافة من الأوساخ، وقص الشارب، وقَلْم الظفر، ونتف الإبط، إلى غير هذا مما يحتاجه المحرم بعد تحلله.

والخلاصة: أنه إذا وقف بعرفات وبالمزدلفة فقد أنهى الأمور التي بها يتم الحج، ولم يبق عليه إلا إكمال المناسك؛ من الرمي، والطواف، والسعي، قد أُمِن الفوات حينئذ، وبقي عليه أن يُكَمِّل.

وقال بعضهم: **(تم)** يعني: قارب، ولا حاجة إلى المقاربة، المعنى: تم حجه الذي يؤمن معه الفوات، فيكمل بعد ذلك من طواف وسعي، أو تم حجه بفعله

ما يجب عليه بعد ذلك، (**فقد تم حجه**) إذا أدى ما يجب عليه بعد ذلك، فالحديث لا بد له من مراعاة الأحاديث الأخرى ...[(١)]

* * *

قال المصنف رحمه الله:

٧٣٠- وعن ابن عمر رضي الله عنهما: أنه كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصيات، يكبر على إثر كل حصاة، ثم يتقدم، ثم يسهل فيقوم فيستقبل القبلة، فيقوم طويلًا، ويدعو فيرفع يديه، ثم يرمي الوسطى، ثم يأخذ ذات الشمال فيسهل، ويقوم مستقبل القبلة، ثم يدعو فيرفع يديه ويقوم طويلًا، ثم يرمي جمرة ذات العقبة من بطن الوادي، ولا يقف عندها، ثم ينصرف، فيقول: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعله. رواه البخاري[(٢)].

٧٣١- وعنه أن رسول الله ﷺ قال: «اللهم ارحم المحلقين»، قالوا: والمقصرين يا رسول الله؟ قال في الثالثة: «والمقصرين». متفق عليه[(٣)].

٧٣٢- وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ وقف في حجة الوداع، فجعلوا يسألونه، فقال رجل: لم أشعر فحلقت قبل أن أذبح؟ قال: «اذبح ولا حرج»، وجاء آخر فقال: لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي؟ قال: «ارمِ ولا حرج»، فما سُئل يومئذ عن شيء قُدِّم ولا أُخِّر إلا قال:

---

(١) انقطاع في التسجيل.

(٢) صحيح البخاري (٢/ ١٧٨) برقم: (١٧٥١).

(٣) صحيح البخاري (٢/ ١٧٤) برقم: (١٧٢٧)، صحيح مسلم (٢/ ٩٤٥) برقم: (١٣٠١).

«افعل ولا حرج». متفق عليه[١](*).

٧٣٣- وعن المسور بن مخرمة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ نحر قبل أن يحلق، وأمر أصحابه بذلك. رواه البخاري[٢].

٧٣٤- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم الطيب وكل شيء إلا النساء». رواه أحمد[٣]، وأبو داود[٤](**)، وفي إسناده ضعف.

---

(١) صحيح البخاري (١/ ٢٨) برقم: (٨٣)، صحيح مسلم (٢/ ٩٤٨) برقم: (١٣٠٦).

(*) قال سماحة الشيخ رحمه الله في حاشيته على البلوغ: وفي الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما نحوه، وليس فيه قوله: «لم أشعر».

وخرَّج أحمد وابنه عبد الله بإسناد جيد عن علي رضي الله عنه: أن رجلًا سأل النبي ﷺ في حجة الوداع فقال: إني رميت الجمرة، وأفضت، ولبست، ولم أحلق. قال: «فلا حرج، فاحلق». ثم أتاه رجل آخر، فقال: إني رميت، وحلقت، ولبست، ولم أنحر، فقال: «لا حرج، فانحر»، وفيه: «أنه أتى زمزم فدعا بسجل من ماء زمزم، فشرب منه وتوضأ». وهذا لفظ عبد الله، وليست هذه الزيادة لأبيه.

(٢) صحيح البخاري (٣/ ٩) برقم: (١٨١١).

(٣) مسند أحمد (٤٢/ ٤٠) برقم: (٢٥١٠٣).

(٤) سنن أبي داود (٢/ ٢٠٢) برقم: (١٩٧٨).

(**) قال سماحة الشيخ رحمه الله في حاشيته على البلوغ: وفي المسند من حديث الحسن العرني عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعًا: «إذا رميتم الجمرة فقد حل لكم كل شيء إلا النساء»، وسنده جيد، إلا أن الحسن لم يسمع من ابن عباس رضي الله عنهما. قاله أحمد ويحيى القطان.

وخرَّجه النسائي وابن ماجه بلفظ أحمد، وليس عند أبي داود من حديث عائشة ذكر الحلق، وفي إسناده الحجاج بن أرطاة عن الزهري، ولم يسمع منه.

تكميل: أما حديث أبي عبيدة بن عبد الله بن زمعة عن أبيه، وعن أمه زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة، وعن أم قيس بنت محصن رضي الله عنهن: من أن الحاج إذا لم يطف قبل غروب الشمس، فإنه يعود حرامًا، حتى يطوف. فهو حديث ضعيف؛ لأن أبا عبيدة المذكور مستور الحال، لم يوثق، كما في التهذيب وتهذيب التهذيب، وقال =

٧٣٥- وعن ابن عباس رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ قال: «ليس على النساء حلق، وإنما يُقصِّرن». رواه أبو داود[(١)] بإسناد حسن.

الشرح:

هذه الأحاديث الستة كلها تتعلق بما يفعل يوم النحر من الرمي والنحر والحلق.

وينبغي أن يعلم أن يوم النحر تجتمع فيه أعمال الحج، وهو يوم الحج الأكبر، وهو يوم العاشر من ذي الحجة، فيه رمي الجمرة، وفيه الطواف، وفيه السعي، وفيه النحر، وفيه الحلق والتقصير؛ فيه أعمال الحج.

والنبي ﷺ رمى يوم النحر ضحى، كما تقدم في حديث جابر رضي الله عنه قال: «وأما بعد ذلك فإذا زالت الشمس»[(٢)].

وفي حديث ابن عمر رضي الله عنهما: أنه رمى الجمرات الثلاث في أيام منى الثلاثة، رمى الأولى التي تلي الخيف بسبع حصيات، ثم تقدم أمامه وأسهل، يعني: ذهب إلى الإسهال في بطن الوادي؛ حتى يوسع للرماة، وحتى لا يؤذوه ولا

= فيه الحافظ في التقريب: مقبول. وقد علم بالأصول أن المقبول لا يحتج به حتى يتابع بمعتبر، ولم يتابع أبو عبيدة فيما نعلم، ثم متنه شاذ، مخالف لظاهر الأحاديث الصحيحة، فلا يجوز أن يعتمد عليه، ولو كان هذا الحكم صادرًا من رسول الله ﷺ لرواه عنه أصحابه رضي الله عنهم بالطرق الثابتة؛ لكونه حكمًا عظيمًا يعم جميع الحجاج؛ فلو وقع منه ﷺ لتوافرت الهمم على نقله، أما تخريج مسلم عن أبي عبيدة فلا يعتبر توثيقًا له؛ لأنه أخرج له في المتابعات، والله ولي التوفيق. حرر في ٧/ ١٢/ ١٤١٢هـ.

(١) سنن أبي داود (٢/ ٢٠٣) برقم: (١٩٨٤).

(٢) سبق تخريجه (ص:٣٩٢).

يؤذيهم، ثم استقبل القبلة، ورفع يديه، وقام طويلًا يدعو، ثم أتى الجمرة الثانية الوسطى فرماها بسبع حصيات، ثم أخذ ذات الشمال عن يساره فأسهل، وأبعد عن الرماة قليلًا، ثم استقبل القبلة فرفع يديه، ودعا طويلًا، وقام طويلًا ﷺ، ثم أتى جمرة ذات العقبة فرماها بسبع حصيات من بطن الوادي، كما تقدم في حديث ابن مسعود رضي الله عنه [١] من بطن الوادي، جعل البيت عن يساره، ومنى عن يمينه، ورماها مستقبل الشمال، وظهره إلى جهة الجنوب ورماها بسبع حصيات، ولم يقف عندها، بل رمى وانصرف.

قال بعضهم: الحكمة في ذلك؛ لأنه مكان ضيق يزدحم فيه الناس، وقال بعضهم: الحكمة -والله أعلم- أنها منتهى الجمار، فأشبهت السلام والتحلل من الصلاة، فلا يكون هنالك موقف للدعاء.

وهذا الحديث يبين لنا شرعية هذه الصفة، وقد روى هذا المعنى غير ابن عمر رضي الله عنهما أيضًا كعائشة رضي الله عنها [٢].

وما أقل من يفعل هذا الذي ذكره ابن عمر رضي الله عنهما؛ من الوقوف عند الأولى والثانية، واستقبال القبلة، والدعاء طويلًا؛ لأمور كثيرة منها: الجهل، ومنها: الزحام، وغير ذلك.

فالحاصل: أن هذا هو السنة، السنة في أيام منى الثلاثة: أن يرمي الجمار الثلاث بعد الزوال، وأن يبدأ بالتي تلي مسجد الخيف، وهي التي في داخل

---

(١) سبق تخريجه (ص:٣٩٢).

(٢) سنن أبي داود (٢/ ٢٠١) برقم: (١٩٧٣)، مسند أحمد (٤١/ ١٤٠) برقم: (٢٤٥٩٢).

منى، يبدأ بها، ويرميها بسبع حصيات، مثل حصى الخذف المعروف، مثل بعر الغنم غير الكبير، والسنة أن يكبر مع كل حصاة كما تقدم.

ثم يتقدم أمامه فيسهل، ويبتعد عن الرماة، ويرفع يديه، ويستقبل القبلة، ويدعو طويلًا يسأل ربه من خير الدنيا والآخرة.

ثم يأتي الجمرة الثانية كذلك، يرميها بسبع حصيات، ثم يأخذ عن شماله، يأخذ ذات الشمال فيسهل، ويرفع يديه، ويقوم طويلًا ويدعو، ويستقبل القبلة؛ هذه السنة.

ثم ينتهي إلى جمرة العقبة -وهي الأخيرة التي على حدِّ منى من جهة مكة- فيرميها بسبع حصيات؛ من جميع الجهات -وكان الناس يرمونها من العقبة من فوق- فإذا وقع الرمي في الحوض كفى، ولو طار منه بعد ذلك، فإذا وقع في الحوض ثم طار لا يضر، المهم أن يقع في الحوض.

فلما أزيلت العقبة صعب الرمي من ورائها، لكن لو تيسر الرمي وقُصِّرَ الجدار[١] ووقع في الحوض كفى وأجزأ كما أجزأ لما كانت العقبة؛ فلا بد من العناية بهذا الأمر أن يقع الرمي في الحوض، في الجمار كلها، وأن يتأكد من ذلك، وكثير من الناس لا يبالون، يرمون من بعيد ولا يبالون بما يقع، لكن الأصح والأرجح أنه إذا غلب على الظن وقوع الحصاة في المرمى كفى، وأن غلبة الظن هنا تقوم مقام العلم؛ لصعوبة العلم.

ثم أيضًا ينبغي أن نعلم أن هذا بعد الزوال عند جمهور أهل العلم وهو قول

---

(١) كان هذا في السابق قبل توسعتها.

الأئمة الأربعة والجمهور، وخالف فيه بعض التابعين وهو قول شاذ، والرسول ﷺ رمى بعد الزوال وقال: «**خذوا عني مناسككم**»(١)، فالواجب أن يكون الرمي بعد الزوال، ولو كان هناك رخصة لكان الرسول ﷺ أسرع الناس إليها؛ لأنه رفيق بأمته، حريص على ما ينفعهم، ولا يشق عليهم، فلو كان هناك رخصة لما أخرها، ولما تساهل فيها، ومعلوم أن الرمي في أول النهار فيه سهولة، وفيه سعة، فلو كان جائزًا لبادر إليه، ولم يتحرَّ وقت المشقة، ولكنه ابتلاء وامتحان واختبار من ربنا عز وجل في هذا الوقت، وهو يبتلي عباده سبحانه وتعالى بالسراء والضراء، والشدة والرخاء، كما ابتلاهم بالصوم، وقد يكون في شدة الحر، وابتلاهم بالجهاد، وفيه إزهاق للنفوس؛ ليظهر أهل الصبر، والصدق، والإيمان، والرغبة في الخير من غيرهم.

فلا يجوز لأحد أن يقول: إنه يجوز الرمي قبل الزوال، وإنه إذا جاز يوم العيد جاز في أيام منى، هذا غلط لا يقوله من يعقل، فهذه عبادات لا مجال للرأي فيها، فيوم العيد جاز فيه الرمي قبل الزوال وبعده، وسَّع الله فيه، وأما الأيام الأخرى فلا يجوز إلا بعد الزوال؛ للنص من فعل النبي ﷺ.

وقد تتبعت هذا كثيرًا زمنًا طويلًا فلم أجد عن صحابي واحد ما يدل على الرمي قبل الزوال؛ لا من قوله، ولا من فعله، كلهم يرمون بعد الزوال كما رمى النبي ﷺ.

فالحاصل أن الرمي قبل الزوال أمر لا يجزئ، ولو قال به بعض التابعين،

---

(١) سبق تخريجه (ص:٢٨٩).

ولو قال به أبو حنيفة في يوم النفر، فهو قول فاسد، والصواب أنه لا يجزئ أبدًا إلا بعد الزوال، لا في يوم النفر، ولا في غيره؛ اقتداء بالنبي ﷺ، ومن ترك ذلك فعليه دم.

الحديث الثاني: حديث ابن عمر رضي الله عنهما: (**أن النبي ﷺ قال: «اللهم ارحم المحلقين» قالوا: والمقصرين يا رسول الله؟ قال في الثالثة: «والمقصرين»**).

هذا يدل على فضل الحلق، وأنه أفضل من التقصير؛ لما فيه من إزالة الشعر كله، والتقرب إلى الله بإزالته، كانت العرب تحب بقاء الرؤوس، وتوفيرها، وتربيتها، فإذا تقرب إلى الله تعالى بإزالة الشعر كان ذلك أفضل، وإن قصَّر أجزأ.

وجاء هذا المعنى أيضًا من حديث أبي هريرة رضي الله عنه في الصحيحين بلفظ: «**اللهم اغفر**»[1]، بدل: (**اللهم ارحم**)، وهذا يدل على فضل التحليق، وأنه مقدم على التقصير، والتقصير جائز.

الحديث الثالث: حديث عبد الله بن عمرو بن العاص السهمي رضي الله عنه وعن أبيه: (**أن رسول الله ﷺ وقف في حجة الوداع، فجعلوا يسألونه، فقال رجل: لم أشعر فحلقت قبل أن أذبح؟ قال: «اذبح ولا حرج»، وجاء آخر فقال: لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي؟ قال: «ارْمِ ولا حرج»، فما سئل يومئذ عن شيء قُدِّم ولا أُخِّر إلا قال: «افعل ولا حرج»**).

وفي لفظ: «لم أشعر»، وقد جاء هذا المعنى في الصحيح من حديث

---

(١) صحيح البخاري (٢/ ١٧٤) برقم: (١٧٢٨)، صحيح مسلم (٢/ ٩٤٦) برقم: (١٣٠٢).

ابن عباس رضي الله عنهما أيضًا، لكن ليس فيه: «لم أشعر»[١]، وجاء فيه عدة روايات منها: أنه قال له رجل: إني رميت وحلقت ولبست ولم أنحر، فقال: «**لا حرج؛ فانحر**»[٢]، وفي بعضها: طفت بالبيت -يا رسول الله- قبل أن أذبح، قال: «**اذبح ولا حرج**»[٣]، وفي بعضها: إني أفضت إلى البيت قبل أن أرمي، قال: «**ارمِ ولا حرج**»[٤].

هذا كله يدلنا على أن هذه الأمور في يوم النحر ليس فيها ترتيب واجب، وإنما هو مستحب؛ فالأول أن يرمي الجمرة، ثم ينحر، ثم يحلق، ثم يطوف، هذه السنة.

وهكذا فعل النبي ﷺ؛ رمى ضحى، ثم ذهب إلى المنحر ونحر ﷺ ثلاثًا وستين بدنة، ونحر علي رضي الله عنه الباقي سبعًا وثلاثين بدنة، والجميع مائة، نُحِرت يوم النحر[٥].

ثم حلق رأسه، ووزع شعره ﷺ على الناس؛ على أبي طلحة رضي الله عنه، وعلى غيره[٦]، ثم طيبته عائشة رضي الله عنها، ثم ذهب إلى البيت فطاف[٧].

---

(١) صحيح البخاري (١/ ٢٨) برقم: (٨٤)، صحيح مسلم (٢/ ٩٤٩) برقم: (١٣٠٦).

(٢) مسند أحمد (٢/ ٨) برقم: (٥٦٤) من حديث علي رضي الله عنه.

(٣) السنن الكبرى للنسائي (٤/ ١٩٦) برقم: (٤٠٩٠) من حديث جابر رضي الله عنه.

(٤) صحيح البخاري (٨/ ١٣٥) برقم: (٦٦٦٦) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، صحيح مسلم (٢/ ٩٤٩) برقم: (١٣٠٦) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، واللفظ لمسلم.

(٥) سبق تخريجه (ص:٣٤٧).

(٦) سبق تخريجه (ص:٣٦٨).

(٧) سبق تخريجه (ص:٣١٥).

فدل ذلك على أنه رمى يوم العيد، ثم نحر، ثم حلق، ثم تحلل بالطيب، ثم ركب فطاف بالبيت، وصلى ﷺ بمكة الظهر[١].

ثم عاد إلى منى في يومه، ووجد الناس لم يصلوا الظهر -ينتظرونه- فصلى بهم الظهر[٢]، فصارت الأولى فريضته، والثانية نافلة له، كما جرى مثل ذلك في بعض صفات صلاة الخوف؛ فإن في بعض صلاة الخوف أنه صلى بطائفة ركعتين، ثم صلى بآخرين ركعتين، فصارت الأولى له فرضًا، والثانية له نفلًا[٣].

وفي هذا: حجة ودليل على جواز إمامة المتنفل بالمفترضين؛ لهاتين القصتين، ولحديث معاذ رضي الله عنه: «كان يصلي مع رسول الله ﷺ العشاء الآخرة، ثم يرجع إلى قومه، فيصلي بهم تلك الصلاة»[٤].

وفي هذا: دليل على أن من قدَّم شيئًا على شيء -ولو عمدًا- فلا شيء عليه، لكن خالف السنة، وبعض الناس قد يحتاج إلى هذا، وقد يضطر إلى تقديم بعض هذه الأمور؛ مثل: النساء قد يخشين الحيض؛ فيحرصن على أن يقدِّمن الطواف، فلا يتيسر لهن النحر في وقت مبكر، وكذا بعض الناس قد يحصل له حاجة في تقديم الطواف، أو في تقديم النحر على الرمي، أو ما أشبه ذلك.

فالحاصل: أنه إذا قدم شيئًا على شيء؛ نحر قبل أن يرمي، حلق قبل أن يذبح، طاف قبل أن يرمي، كل ذلك لا بأس به، هذا هو الصواب.

---

(١) سبق تخريجه (ص:٣٤٤).

(٢) سبق تخريجه (ص:٣٦٨).

(٣) سبق تخريجه (ص:٣٦٩).

(٤) سبق تخريجه (ص:٣٦٩).

وذهب بعض الناس إلى أنه لا حرج، لكن فيه الدم؛ فإذا قدَّم فعليه دم، كما هو معروف عند الأحناف، والصواب أنه لا حرج في هذا، وأنه لا دم في هذا، والسنة أن يبدأ بالرمي، ثم النحر، ثم الحلق أو التقصير، ثم الطواف إذا تيسر ذلك، فإن لم يتيسر هذا جاز أن يقدم بعضًا على بعض، ولا دم عليه، ولا حرج عليه، هذا هو الصواب.

والحديث الرابع: حديث المسور بن مخرمة رضي الله عنه: («**أن النبي ﷺ نحر قبل أن يحلق، وأمر أصحابه بذلك**». **رواه البخاري**).

هذا ليس في الحج، هذا في الحديبية، وكان ينبغي للمؤلف أن ينبه على هذا؛ فإن هذا في الحديبية؛ نحر قبل أن يحلق في الحديبية، وأمر أصحابه بذلك، ولكن المعنى يصلح في يوم النحر، فإنه نحر قبل أن يحلق ﷺ، ولكن قوله: (**وأمر أصحابه**)، يحتاج إلى تأمل؛ إذ المعروف أنه من فعله ﷺ نحر وحلق، أما الأمر فكان في الحديبية، فإنه أمرهم أن ينحروا، ثم يحلقوا، ثم يتحللوا لما صُدُّوا يوم الحديبية عن مكة، كما في قوله: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾[البقرة:١٩٦]، فنحر ونحر أصحابه، ثم حلقوا رؤوسهم وتحللوا.

والحديث الخامس: حديث عائشة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ أنه قال: («**إذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم الطيب وكل شيء إلا النساء**»، **رواه أحمد وأبو داود، وفي إسناده ضعف**).

وفي لفظ: «**الطيب والثياب وكل شيء إلا النساء**»[(١)].

الحديث هذا رواه أحمد وأبو داود وجماعة آخرون، وفي إسناده ضعف، زيادة: (**حلقتم**)، أما الرمي فجاء في عدة أخبار جيدة، تدل على أنه إذا رمى حل له الطيب واللباس وكل شيء إلا النساء.

وأما رواية: (**حلقتم**)، فقد جاءت في رواية الحجاج بن أرطاة عن الزهري، وهو مضعف[(٢)]، وهو لم يسمع من الزهري أيضًا.

لكن يعضدها فعل النبي ﷺ؛ فإنه رمى، ونحر، وحلق، ثم تطيب؛ فدل ذلك على أن الأولى والأحوط ألا يتحلل إلا بعد الرمي والحلق.

هذا هو الأولى والأحوط؛ خروجًا من الخلاف، ومن تحلل بعد الرمي فلا حرج عليه، فلو تطيب، أو لبس بعد الرمي؛ فالصواب أنه لا شيء عليه، لكنه ترك الاحتياط، وترك الأولى؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما: «إذا رمى الجمرة فقد حل له كل شيء، إلا النساء، قيل: والطيب؟ قال: أما أنا، فقد رأيت رسول الله ﷺ يتضمخ بالمسك، أفطيب هو؟!»[(٣)]، ولحديث أم سلمة رضي الله عنها في هذا المعنى أيضًا[(٤)]، يدل على أن الرمي كافٍ.

فالصواب أنه إذا تحلل بعد الرمي أجزأه، ولا حرج عليه، ولكن الأولى

---

(١) مسند أحمد (٤٢/ ٤٠) برقم: (٢٥١٠٣).

(٢) ينظر: تقريب التهذيب (ص:١٥٢) برقم: (١١١٩).

(٣) سنن النسائي (٥/ ٢٧٧) برقم: (٣٠٨٤)، سنن ابن ماجه (٢/ ١٠١١) برقم: (٣٠٤١)، مسند أحمد (٤/ ٥) برقم: (٢٠٩٠)، واللفظ للنسائي.

(٤) سنن أبي داود (٢/ ٢٠٧) برقم: (١٩٩٩)، مسند أحمد (٤٤/ ١٥٢-١٥٣) برقم: (٢٦٥٣٠).

والأحوط ألا يعجل، وأن يصبر حتى يضيف إلى الرمي الحلق أو الطواف؛ حتى يكون فعل اثنين من ثلاثة؛ فإذا رمى، وحلق، وطاف، وسعى -إن كان عليه سعي- تم التحلل، فإذا رمى جمرة يوم العيد، وطاف طواف الإفاضة، وسعى إن كان عليه سعي، وحلق رأسه أو قصر تم له تحلله، وحل له كل شيء حتى النساء، فيباح له أهله بعد ذلك، ويباح له الصيد وكل شيء.

والحديث السادس: حديث ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: **(ليس على النساء حلق، وإنما يُقصِّرن)**.

هذا يدل على أن النساء لا حلق عليهن، وأن ما ورد في فضل الحلق كله خاص بالرجال، وأما النساء فلا حلق في حقهن؛ لأن الرؤوس زينة لهن، وجمال لهن، فلا يشرع لهن حلقها.

وصرح جمع من أهل العلم بتحريم ذلك، وجاء في بعض الأحاديث ما يدل على تحريم ذلك[1].

فلا يحلقن رؤوسهن إلا من علَّة، ولكن التقصير يشرع لهن، فتأخذ من أطراف شعرها قليلًا بعد الرمي، هذا هو الأفضل، ولو قصرت قبل الرمي، أو بعد الطواف، أو بعد النحر، أو قبله، فلا بأس، كما تقدم.

لكن السنة أن ترمي ثم تنحر ثم تقصر كالرجل ثم تطوف، هذا هو السنة في حقها كالرجل، وإنما تختص بأنه لا حلق عليها، ولا يجوز لها الحلق، بل

(١) سنن النسائي (٨/ ١٣٠) برقم: (٥٠٤٩) من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

تكتفي بالتقصير، والله أعلم.

***

قال المصنف رحمه الله:

٧٣٦- وعن ابن عمر رضي الله عنهما: أن العباس بن عبد المطلب استأذن رسول الله ﷺ أن يبيت بمكة ليالي منى، من أجل سقايته، فأذن له. متفق عليه[(١)].

٧٣٧- وعن عاصم بن عدي رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ رخص لرعاة الإبل في البيتوتة عن منى يرمون يوم النحر، ثم يرمون ليومين[(٢)]، ثم يرمون يوم النفر. رواه الخمسة[(٣)]، وصححه الترمذي، وابن حبان[(٤)].

٧٣٨- وعن أبي بكرة رضي الله عنه قال: خطبنا رسول الله ﷺ يوم النحر... الحديث. متفق عليه[(٥)].

٧٣٩- وعن سرَّاء بنت نبهان قالت: خطبنا رسول الله ﷺ يوم الرؤوس

---

(١) صحيح البخاري (٢/ ١٥٥-١٥٦) برقم: (١٦٣٤)، صحيح مسلم (٢/ ٩٥٣) برقم: (١٣١٥).

(٢) كذا في الطبعة المعتمدة، وفي نسخة أخرى: «ثم يرمون الغد، ومن بعد الغد ليومين»، وهكذا قرئت على **سماحة الشيخ** رحمه الله.

وعلق رحمه الله على ذلك بقوله: (يعني: في اليوم الثاني عشر حتى يتمكنوا من التوسع، وقوله: «ليومين» أي: في الثاني منهما لا في الأول، على الصحيح).

(٣) سنن أبي داود (٢/ ٢٠٢) برقم: (١٩٧٥)، سنن الترمذي (٣/ ٢٨٠-٢٨١) برقم: (٩٥٥)، سنن النسائي (٥/ ٢٧٣) برقم: (٣٠٦٩)، سنن ابن ماجه (٢/ ١٠١٠) برقم: (٣٠٣٧)، مسند أحمد (٣٩/ ١٩٢) برقم: (٢٣٧٧٥).

(٤) صحيح ابن حبان (٩/ ٢٠٠) برقم: (٣٨٨٨).

(٥) صحيح البخاري (٢/ ١٧٦) برقم: (١٧٤١)، صحيح مسلم (٣/ ١٣٠٧) برقم: (١٦٧٩).

فقال: «أليس هذا أوسط أيام التشريق؟»... الحديث. رواه أبو داود[(١)] بإسناد حسن.

٧٤٠- وعن عائشة رضي الله عنها، أن النبي ﷺ قال لها: «طوافك بالبيت وبين الصفا والمروة يكفيك لحجك وعمرتك». رواه مسلم[(٢)(*)].

الشرح:

يقول المؤلف رحمه الله: **(عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أن العباس بن عبد المطلب استأذن رسول الله ﷺ أن يبيت بمكة ليالي منى، من أجل سقايته، فأذن له»)**.

هذا يدل على أن البيتوتة في منى من الواجبات، وأن الصحابة رضي الله عنهم فهموا هذا؛ ولهذا قال أهل العلم: إنه يجب على الحاج أن يبيت في منى حسب الطاقة.

لكن إذا عرض عارض يمنع فلا حرج، فهو واجب ميسر ومسهل، وكان العباس رضي الله عنه وجماعته يسقون الحجيج، فرخص لهم النبي ﷺ أن يستعملوا بِيتتهم في سقي الحجيج، ورخص لهم في ترك البيتوتة في منى؛ لأنها قربة وطاعة لله عز وجل، وهم أهلها -بنو هاشم-، فرخص لهم النبي ﷺ.

وهكذا رعاة الإبل كما في **حديث عاصم بن عدي** رضي الله عنه كان يشق عليهم البقاء، فرخص لهم أن يذهبوا مع إبلهم إلى البر للرعاية، ومعلوم أن الإبل في حاجة إلى الرعي، وقد يحتاجون في الرعي إلى البُعد في المسافة عن منى؛

---

(١) سنن أبي داود (٢/ ١٩٧) برقم: (١٩٥٣).

(٢) صحيح مسلم (٢/ ٨٧٩) برقم: (١٢١١).

(*) قال سماحة الشيخ رحمه الله في حاشيته على البلوغ: وأخرج عن جابر رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ قال لعائشة ..».

ليجدوا مكانًا أحسن رعيًا من غيره، فرخص لهم النبي ﷺ في ذلك.

وقال المحققون من أهل العلم: يقاس على ذلك ما يشبهه ويقاربه؛ مثل: المريض الذي يشق عليه البقاء في منى فيُنقل إلى أهله ليمرضوه أو إلى المستشفى، ومثل: من يخاف على أهله في مكة لو بات في منى؛ لأنه ليس عندهم أحد ويخشى عليهم، أو له مال هناك يخشى عليه، فإذا وجد حاجة شديدة فهو رخصة.

وهذا كله بالنسبة إلى من يجد مكانًا، أما من ضاقت عليه منى، ولم يجد مكانًا، وتسبب ولم يجد فهو معذور، وليس عليه مبيت، ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾[التغابن:١٦].

قوله: **(يرمون يوم النحر)**، يعني: الرعاة يرمون مع الناس، ثم يذهبون لرعي إبلهم، ويهيمون يوم الحادي عشر، ثم يرمون ليومين: يوم الحادي عشر، والثاني عشر، وهذا لا إشكال فيه؛ لأن العبادة لا مانع من ضمها إلى ما بعدها، كالجمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء؛ فليس بمستنكر تأخير العبادة إلى آخر وقتها عند الحاجة، كما تؤخر صلاة العشاء وهو أفضل، وكما يُبْرِدُ بصلاة الظهر، وقصارى ما هنا أنه أخر رمي الحادي عشر إلى الثاني عشر.

أما ما يروى عن مالك أنه قال: ظننت أنه قال: في الأول منهما[1] -[يعني: يقدم الثاني عشر مع الحادي عشر]- فليس بجيد؛ لأن العبادة لا تقدم على وقتها.

---

(١) سنن الترمذي (٣/ ٢٨٠-٢٨١) برقم: (٩٥٥).

والصواب في هذا: أنهم يؤخرون اليوم الحادي عشر مع الثاني عشر، ثم يرمونهما جميعًا، فيبدؤون باليوم الحادي عشر ثم الثاني عشر.

قال جماعة من أهل العلم: ويقاس على هذا من شق عليه الزحام في الحادي عشر فإنه يضمه إلى الثاني عشر، وهذا جيد، وإن رماه بعد الغروب فتقدم أنه لا حرج في ذلك -إن شاء الله- على الصواب.

ثم يرمون يوم النفر -وهو اليوم الأخير لمن لم يتعجل- يرمون يوم الثاني عشر، ثم يذهبون بإبلهم للرعي، ثم يأتون بها اليوم الثالث عشر للرحيل، فيرمون ويرحلون.

ومن هذا استنبط جماعة من العلماء جواز تأخير الرمي إلى اليوم الأخير أو الثاني عشر؛ للزحام أو الحاجات الشديدة، وهو له وجه بيِّن.

لكن مهما أمكن أن تطبق العبادة على حالها، وأن تؤدى على حالها؛ فهو أولى وأفضل مهما كان، لكن إذا دعت الحاجة أو الضرورة إلى تأخير الرمي فلا بأس؛ لقصة الرعاة، والعذر معروف، والسبب واضح، إلا أن الأولى والأفضل والذي ينبغي ألا يؤخر رمي يوم النحر؛ لأن الرسول ﷺ لم يرخص لهم أن يؤخروا، بل رموا.

فيرمي يوم النحر ولا ينبغي له تأخيره، أما اليوم الحادي عشر فهو محل البحث، وهكذا الثاني عشر مع الثالث عشر.

وبكل حال مهما أمكن أن يرمي في الوقت، فهو المطلوب كما رمى جمهور الصحابة ما عدا الرعاة.

والعصر الحاضر فيه مشقة كبيرة على الناس في الرمي، ولا أعلم في مناسك الحج أشد على الحجاج ولا أخطر من رمي الجمار، لأمرين:

أحدهما: ضيق الوقت، وضيق المكان.

والأمر الثاني: تحديد الوقت، فالوقت محدد بنهاية اليوم الثالث عشر، بخلاف الطواف فإنه وإن كان فيه زحام ومشقة، لكن ليس بمحدد، فلو أخره إلى بعد الحج بأيام فلا حرج، ولو أخر الطواف إلى آخر ذي الحجة أو ما بعد ذلك فلا حرج، وأجزأه ذلك، لكن الرمي في منى ما فيه حيلة، إن أخره وجب عليه دم، فهو مضطر إلى أن ينهي الرمي في هذه الأيام الثلاثة، فلا أعلم في المناسك أشد من هذا النسك.

ومن رحمة الله عز وجل أن يسر وسهل فجعل الإذن بالتوكيل، فلا بأس أن يستنيب الإنسان من ينوب عنه، فالقوة تختلف، والبصيرة تختلف في هذا المقام، ولا حرج في التأخير إلى ما بعد غروب الشمس على الصحيح لشدة الحاجة إلى ذلك، فإن ما بين زوال الشمس إلى غروب الشمس لا يتسع لهؤلاء الملايين أو مئات الألوف التي ترمي، فإن الأمر عظيم وخطير، وقد يفضي إلى موت، وقد يفضي إلى أمراض، فالأمر في هذا واسع، ولا ينبغي فيه التشديد أبدًا؛ لأن الأمر أقل من هذا كله، فإن حرمة المؤمن، ووجوب حفظ حياته فوق هذا كله، فلا يجوز أن يخاطر الإنسان بنفسه في مقام الرمي، بل إن شاء وكَّل، وإن شاء أخَّر إلى ما بعد الغروب، وإن شاء ضم اليوم الحادي عشر إلى الثاني عشر أو إلى الثالث عشر، كما فعل الرعاة بإذن النبي ﷺ، فالأمر في هذا واسع، وليس له أن يخاطر أبدًا، ولا سيما النساء؛ فإنهن أخطر وأخطر، فهن عورات،

فينبغي في مثل هذا أن يوكلن من يرمي عنهن، أو يؤجلن الرمي إلى بعد الغروب، أو يؤجلنه إلى آخر يوم إذا تيسر ذلك، لكن التأجيل إلى آخر يوم قد يفضي إلى كثرة الناس؛ فإن الناس إذا اعتادوا التأجيل انضم بعضهم إلى بعض فجاء الزحام المحذور، ولكن توكيلهن أو تأخيرهن إلى بعد الغروب، كل هذا أسهل وأيسر.

ولا ينبغي في هذا التشديد أبدًا، بل ينبغي فيه التخفيف؛ لأن قصاراه أنه واجب، قصاراه لو تركه بالكلية لم يجب عليه إلا دم في ذلك، وحجه صحيح، ولا حرج عليه ولا إثم عليه إذا خاف الموت في هذا، أو خاف الخطر؛ فلا ينبغي لأحد التشديد في هذا.

وبعض الناس يشدد في هذا، ولا ينبغي فيه التشديد؛ لأنه مقام خطر على الأرواح، وخطر على الأبدان بالأمراض، فينبغي فيه التخفيف والتيسير.

الحديث الثالث: حديث أبي بكرة رضي الله عنه: (**خطبنا رسول الله ﷺ يوم النحر**).

المقصود من هذا أن يبين أن يوم النحر محل خطبة، وأنه يشرع للإمام أو أمير الحج أن يخطب يوم النحر، ليعلم الناس مناسكهم، ويعلمهم دينهم، ويحذرهم مما حرم الله عليهم، كما فعل النبي ﷺ حين خطبهم وعلمهم وحذرهم كثيرًا مما حرم الله عليهم، وعلمهم ما يتعلق برمي الجمار، وعلمهم أن الله حرم عليهم دماءهم وأموالهم وأعراضهم، وقال في خطبته: «**لا ترجعوا**

بعدي كفارًا، يضرب بعضكم رقاب بعض»[(١)].

فالمقصود أنها خطبة عظيمة ينبغي فيها لولي الأمر -سواء كان الإمام أو من ينوب عنه في الحج- أن تكون الخطبة ذات أهمية، وأن يعتني فيها بكل ما يهم الحجاج من جهة تفهيمهم دينهم، وإبلاغهم دينهم، وإبلاغهم مناسكهم، وتحذيرهم مما حرم الله عليهم سبحانه وتعالى.

والحديث الرابع: حديث سرَّاء بنت نبهان ﵂: **(خطبنا رسول الله ﷺ يوم الرؤوس فقال: «أليس هذا أوسط أيام التشريق؟»)**.

الأظهر والأقرب أن المراد بيوم الرؤوس هنا هو يوم الثاني عشر، وهو أوسطها؛ لأن قبله اليوم الأول، وبعده اليوم الثالث، فهو المتوسط، وهو من التوسط بين شيئين، ولأن الرؤوس في الغالب تكون يوم الثاني عشر؛ لأن الناس في يوم العيد، وفي اليوم الحادي عشر يأكلون من اللحوم، واللحوم كثيرة، والناس توفرت عندهم اللحوم، وفي اليوم الثاني عشر تفرغوا للرؤوس؛ لطبخها أو لشويها والاستفادة منها.

فالأقرب أنه هو اليوم الثاني عشر، وأن الوسط هنا من التوسط، لا بمعنى الوسط الذي هو العدل الخيار، هذا هو الأقرب.

وقال قوم: إن المراد بأوسطهن يعني أفضلهن، وأنه من الوسط الذي هو العدل الخيار، وأن المراد بهذا اليوم الأول، وفي هذا نظر؛ فإن المتبادر عند

---

(١) سبق تخريجه (ص:٣٥٩).

السامعين إذا قيل: الأوسط، فمعناه أنه بين شيئين، هذا المتبادر للسامعين في لغة العرب، ولا سيما في الشيء الذي فيه توسط، وحمله على العدل الخيار له وجه، ولكن الأظهر الأول.

والحديث الخامس: حديث عائشة ﵂: (**أن النبي ﷺ قال لها: «طوافك بالبيت وبين الصفا والمروة يكفيك لحجك وعمرتك»، رواه مسلم**).

عائشة ﵂ كانت أحرمت بالعمرة، فلما دنت من مكة إلى محل يقال له: سَرِفُ حاضت، وأصابها شدة في هذا، وبكت وعظم عليها الأمر، فأخبرها النبي ﷺ أن هذا شيء كتبه الله على بنات آدم، وهو الحيض، وأنه لا حرج عليها في هذا الأمر، وأمرها أن تحرم بالحج مع العمرة، وأن تغتسل وتلبِّي بالحج مع العمرة، فصارت قارنة فاغتسلت، ولبت بالحج، وصارت قارنة.

وهكذا أمر النبي ﷺ من أهدى وقد أحرم بالعمرة أن يلبي بالحج مع العمرة ويكون قارنًا، فلما طافت يوم العيد وسعت، قال لها ﷺ: (**طوافك بالبيت وبين الصفا والمروة يكفيك لحجك وعمرتك**).

فدل ذلك على أن القارن يكفيه طواف واحد وسعي واحد، وهذا قول الجمهور: مالك والشافعي وأحمد وجمهور المحدثين وأهل العلم، أن القارن يكفيه سعي واحد وطواف واحد.

وخالف في هذا أصحاب الرأي وقالوا: لا بد من طوافين وسعيين، وقولهم ضعيف ومرجوح، ومهزوم بأدلة كثيرة.

المقصود أن الصواب هو قول الجمهور؛ لأن النبي ﷺ كان قارنًا، ولم يطف إلا طوافًا واحدًا، وهو طوافه حين قدم ﷺ، وأما طوافه الأول فهو طواف

قدوم، وليس طواف عمرة ولا حج، وحديث عائشة رضي الله عنها صريح في هذا.

وقد روى مسلم في الصحيح أيضًا عن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال لعائشة رضي الله عنها هذا الكلام: «**قد حللت من حجك وعمرتك جميعًا**»[١]، فرواية جابر رضي الله عنه مثل رواية عائشة رضي الله عنها عن نفسها.

وأما المفرد فهو مثل القارن أيضًا، إذا كان حج مفردًا فحكمه حكم القارن، يكفيه سعي واحد، وطواف واحد، ولا يلزمه سعي ثانٍ.

بقي المتمتع الذي أحرم بالعمرة وفرغ منها، ثم أحرم بالحج في وقته؛ هذا النسك الثالث محل خلاف.

فذهب الأئمة الأربعة والجمهور إلى أنه لا بد من سعي ثانٍ؛ لأن السعي الأول للعمرة، والسعي الثاني للحج، وهذا هو الأرجح والأقرب والأظهر.

ويدل عليه حديث عائشة رضي الله عنها في الصحيحين حين قالت: «وأما الذين أهلُّوا بالعمرة؛ فإنهم طافوا بالبيت وبين الصفا والمروة، ثم طافوا طوافًا آخر للحج بعدما رجعوا من منى»[٢]، وهذا هو السعي، ولحديث ابن عباس رضي الله عنهما بسند جيد رواه البخاري معلقًا[٣]، كذلك صرح فيه بأن الذين أحرموا بالعمرة طافوا وسعوا أولًا، ثم طافوا بعد رجوعهم من منى وسعوا لحجهم.

وهذا هو الأظهر من جهة الدليل، ومن جهة المعنى؛ لأن العمرة انتهت

---

(١) صحيح مسلم (٢/ ٨٨١) برقم: (١٢١٣).

(٢) سبق تخريجه (ص:٣١١).

(٣) صحيح البخاري (٢/ ١٤٤) برقم: (١٥٧٢).

وفُرِغ منها.

وذهب بعض أهل العلم -وهو مروي عن ابن عباس رضي الله عنهما وثابت عنه- أنه يكفي سعي واحد، وهو رواية عن أحمد رحمه الله[1] حين سئل في رواية عنه، فقال: إن طاف طوافين فهو أجود، وإن طاف طوافًا واحدًا أجزأه؛ لقول ابن عباس رضي الله عنهما، واختار هذا القول أبو العباس ابن تيمية رحمه الله[2]، وقال: إن العمرة قد دخلت في الحج إلى يوم القيامة.

والأظهر عندي والأقرب عندي أن الصواب ما قاله الجمهور، وأنه لا يكفي، بل لا بد من سعي ثانٍ للحج؛ للحديثين السابقين، وللمعنى، [وابن عباس رضي الله عنهما خالف ما رواه، والحجة فيما روى لا فيما رأى]، والله أعلم.

***

قال المصنف رحمه الله:

٧٤١- وعن ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يرمل في السَّبْع الذي أفاض فيه. رواه الخمسة إلا الترمذي[3]، وصححه الحاكم[4].

٧٤٢- وعن أنس رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر، والعصر،

---

(١) ذكره ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٢٦/ ٣٩).

(٢) ينظر: الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية (ص:١٧٥).

(٣) سنن أبي داود (٢/ ٢٠٧) برقم: (٢٠٠١)، السنن الكبرى للنسائي (٤/ ٢١٨) برقم: (٤١٥٦)، سنن ابن ماجه (٢/ ١٠١٧) برقم: (٣٠٦٠)، ولم نجده في مسند أحمد.

(٤) المستدرك على الصحيحين (٢/ ٥٤٨) برقم: (١٧٦٧).

والمغرب، والعشاء، ثم رقد رقدة بالمحصَّب، ثم ركب إلى البيت فطاف به. رواه البخاري[(١)].

٧٤٣- وعن عائشة رضي الله عنها: أنها لم تكن تفعل ذلك -أي: النزول بالأبطح- وتقول: إنما نزله رسول الله ﷺ لأنه كان منزلًا أسمح لخروجه. رواه مسلم[(٢)].

٧٤٤- وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: أُمِر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت، إلا أنه خفف عن الحائض. متفق عليه[(٣)].

٧٤٥- وعن ابن الزبير رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من صلاة في مسجدي هذا بمائة صلاة». رواه أحمد[(٤)]، وصححه ابن حبان[(٥)][(*)].

---

(١) صحيح البخاري (٢/ ١٧٩) برقم: (١٧٥٦).

(٢) صحيح مسلم (٢/ ٩٥١) برقم: (١٣١١).

(٣) صحيح البخاري (٢/ ١٧٩) برقم: (١٧٥٥)، صحيح مسلم (٢/ ٩٦٣) برقم: (١٣٢٨)، واللفظ للبخاري.

(٤) مسند أحمد (٢٦/ ٤١-٤٢) برقم: (١٦١١٧).

(٥) صحيح ابن حبان (٤/ ٤٩٩) برقم: (١٦٢٠).

(*) قال سماحة الشيخ رحمه الله في حاشيته على البلوغ: وسنده عنده: حدثنا يونس، حدثنا حماد بن زيد، قال: حدثنا حبيب المعلِّم، عن عطاء، عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ فذكره، وهذا حديث صحيح، رجاله لا بأس بهم. والله أعلم.

تكميل: وأخرج ابن ماجه بسند صحيح عن جابر رضي الله عنه مرفوعًا: «صلاة في مسجدي أفضل من ألف صلاة فيما سواه؛ إلا المسجد الحرام، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة فيما سواه». حرر في ٢٥/ ١١/ ١٤١٢هـ.

الشرح:

هذه الأحاديث الخمسة كلها تتعلق بالحج والعمرة، والانصراف بعد ذلك، وفضل المسجدين.

الأول: حديث ابن عباس، وهو عبد الله بن العباس بن عبد المطلب الهاشمي رضي الله عنه، تقدم غير مرة أن ابن عباس رضي الله عنهما إذا أطلق فهو عبد الله؛ لأنه هو المشهور، والفضل رضي الله عنه مات قديمًا في أول خلافة عمر رضي الله عنه بعد النبي صلى الله عليه وسلم، فإذا أطلق ابن عباس رضي الله عنهما فالمراد به عبد الله، وإذا أطلق ابن الزبير رضي الله عنهما فالمراد به عبد الله، وإذا أطلق ابن عمر رضي الله عنهما فهو عبد الله، وابن عمرو رضي الله عنهما هو عبد الله؛ لأنهم كلهم مشهورون، وهم أفضل أولاد هؤلاء.

قال: (**أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يرمل في السَّبْع الذي أفاض فيه**)، يعني: أنه صلى الله عليه وسلم مشى مشيًا ولم يرمل في طوافه طواف الإفاضة، لما رجع صلى الله عليه وسلم من عرفات طاف يوم العيد طواف الإفاضة سبعة أشواط، ولم يرمل.

فدل ذلك على أن الرمل يكون في طواف القدوم خاصة كما تقدم[1]، فهو من خصائص طواف القدوم.

والرَّمَل بفتحتين هو: الخبب والعجلة في طواف الشوط الأول والثاني والثالث، يقال له: رَمَل، ويقال له: خَبَب، ويقال له: الإسراع في الأشواط الثلاثة الأولى مع تقارب الخطا، فهو عجلة خاصة، تسمى: الخَبَب، وتسمى: الرَّمَل،

---

(١) تقدم (ص:٣٨٨).

غير المشي المعتاد.

هذا فعله النبي ﷺ في طواف القدوم؛ في حجة الوداع، وفي عمرة القضاء، وفي عمرة الجعرانة، رمل ﷺ فيها؛ فدل ذلك على أنها السنة.

وأما طواف الإفاضة، وطواف الوداع، والأطوفة الأخرى العادية فليس فيها رَمَلٌ؛ هكذا جاءت السنة.

[وقوله: **(السُّبْعِ)** بالضم، يعني: سبعة أشواط، ويقال: أسبوع، وسُبْع، طفت سُبعًا، ولا مانع من أن يقول: سَبْعًا، أي: سبعة أشواط، من باب تسمية الشيء ببعضه].

والحديث الثاني: حديث أنس رضي الله عنه، **والثالث**: حديث عائشة رضي الله عنها في النزول بالمحصَّب.

ذكر أنس رضي الله عنه: (أن النبي ﷺ صلى الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء، ثم رقد رقدة بالمحصَّب، ثم ركب إلى البيت فطاف به).

واختلف أهل العلم هل هو سنة، أم نزله منزلًا عاديًّا ولم يكن لقصد إظهار السنة؟ فأنس رضي الله عنه والخلفاء الراشدون رضي الله عنهم اعتبروه سنة[1]، وجاء في حديث أسامة رضي الله عنه أنه سأل الرسول ﷺ: أين تنزل غدًا؟ قال: «**بخيف بني كنانة، حيث تقاسموا على الكفر**»[2]، هذا يدل على أنه من باب إظهار الإسلام، ومن باب

---

(١) سنن ابن ماجه (٢/ ١٠٢٠) برقم: (٣٠٦٩).

(٢) صحيح البخاري (٤/ ٧١) برقم: (٣٠٥٨).

بيان عز الإسلام وظهوره، وإبطال ما كان عليه أهل الكفر من شر، وما تعاقدوا عليه من الباطل، فالأفضل النزول فيه إذا تيسر، وهو قول الخلفاء، وهو الأظهر أنه نزله ﷺ قصدًا؛ لإظهار الحق وإغاظة الكافرين.

فإذا رمى الناس يوم الثالث عشر إن تأخروا، أو يوم الثاني عشر إن تعجلوا، فالأفضل النزول بالأبطح إذا تيسر ذلك دون مشقة، فيصلي فيه الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء، ثم يطوف طواف الوداع إن كان متعجلًا، وإن كان يريد الإقامة بمكة أَخَّر طواف الوداع حتى يريد السفر، والنبي ﷺ تعجل، حين فرغ سافر ﷺ، فإنه دخلها في آخر الليل فطاف طواف الوداع في آخر الليل، وصلى بالناس الفجر وقرأ ﷺ فيها بسورة الطور[1].

وطافت أم سلمة رضي الله عنها وراء الناس طواف الوداع وهم يصلون، ثم مشى بعدما صلى الفجر[2]، ثم توجه ﷺ إلى المدينة في اليوم الرابع عشر، هذا هو الأفضل.

وأما **قول عائشة** رضي الله عنها: أنه نزله لأنه كان أسمح لخروجه فهذا من باب اجتهادها وظنها، والأول أظهر.

والحديث الرابع: حديث ابن عباس رضي الله عنهما أيضًا: **(أُمِر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت، إلا أنه خفف عن الحائض)**.

هذا يدل على أن الحائض ليس لها وداع، رواه الشيخان من حديث

---

(١) صحيح البخاري (١/ ١٠٠) برقم: (٤٦٤)، صحيح مسلم (٢/ ٩٢٧) برقم: (١٢٧٦)، من حديث أم سلمة رضي الله عنها.

(٢) المصدر السابق.

ابن عباس رضي الله عنهما بلفظ: **(أُمِر الناس)**، وهذا في حكم الرفع عند أهل العلم من أهل الأصول والمصطلح، إذا قال الراوي: أُمِر الناس، أو أُمِرنا، أو نُهِينا، أو من السنة، فهو في حكم الرفع إلى النبي ﷺ.

وقد جاء هذا مصرحًا به في رواية مسلم[١] عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: «**لا يَنْفِرَنَّ أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت**»، فصرح بالرفع، وثبت من أحاديث أخرى ما يدل على أن الحائض لا طواف عليها، ومن هذا ما في الصحيح[٢] من حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «**أحابستنا هي؟**» في شأن صفية رضي الله عنها لما قيل: إنها حائض، قالوا: يا رسول الله، إنها قد أفاضت، قال: «**فلا إذَن**».

فدل ذلك على أن من أفاضت لا تحبسها الحيضة؛ لأن الحائض ليس عليها وداع، ومثلها النفساء عند العلماء.

فالمقصود أن الحيض والنفاس يمنعان طواف الوداع، وتخرج المرأة بدون وداع؛ لأنها معذورة، لكونها ليست من أهل الطواف والصلاة.

وفي حديث ابن الزبير رضي الله عنهما، وهو عبد الله بن الزبير بن العوام الأسدي، أسد قريش، وهو ابن حواري النبي ﷺ، وابن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما، وخالته عائشة رضي الله عنها، وفضائله رضي الله عنه معروفة، وقد تولى الخلافة بعد موت معاوية بن يزيد نحو تسع سنين، واستقر رضي الله عنه في مكة، وقاتل المختار بن أبي عبيد الثقفي

---

(١) صحيح مسلم (٢/ ٩٦٣) برقم: (١٣٢٧).

(٢) صحيح البخاري (٢/ ١٧٩) برقم: (١٧٥٧)، صحيح مسلم (٢/ ٩٦٤) برقم: (١٢١١).

الذي ادعى النبوة، وقتله على يد أخيه مصعب بن الزبير، وجرت له حروب مع عبد الملك بن مروان، ثم انتهى الأمر بقتله على يد الحجاج بن يوسف عام ثلاث وسبعين رضي الله عنه ورحمه.

يقول رضي الله عنه: عن النبي ﷺ أنه قال: (**صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام**).

وقد جاء هذا المعنى في الصحيحين[1] من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام**»، وقال هنا: (**وصلاة في المسجد الحرام أفضل من صلاة في مسجدي هذا بمائة صلاة**)، وقد جاء في هذا المعنى أحاديث كلها تدل على أن الصلاة في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة؛ لأنه إذا كان في مسجد النبي ﷺ بمائة صلاة؛ فتكون في غيره بمائة ألف صلاة أو أكثر.

وهذا يدل على فضل المسجدين، وما جعل الله فيهما من الخير العظيم، وأن الصلاة فيهما مضاعفةٌ مضاعفةً عظيمة.

وأنها في المسجد الحرام أكثر وأعظم بمائة ألف صلاة، وفي مسجد المصطفى ﷺ أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد، ولهذا تشد الرحال إلى هذه المساجد مع المسجد الأقصى، وجاء في بعض الأحاديث الصحيحة: «**وفي مسجد بيت المقدس خمسمائة صلاة**»[2]، على النصف من

---

(١) سبق تخريجه (ص:٢٧٦).

(٢) سبق تخريجه (ص:٢٧٦).

مسجد النبي ﷺ.

وقد ثبت عنه ﷺ أنه قال: «**لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: مسجدي هذا، ومسجد الحرام، ومسجد الأقصى**»(١)، وما ذاك إلا لفضلها وعظم شأنها ومضاعفة الصلاة فيها، وأما ما سواها فلا تشد له الرحال، بل إن وافق أن الإنسان صلى فيه وإلا فلا يشد له الرحل.

وهكذا البقاع المعظمة التي يعظمها الناس؛ كمقابر الصالحين ومقابر الأنبياء، لا تشد لها الرحال على الصحيح، وإنما تشد إلى المساجد فقط، وإذا كانت المساجد الثلاثة لا يشد لغيرها الرحال مع فضل المساجد، وأن المساجد أفضل بقاع الأرض، كما قال النبي ﷺ: «**خير البقاع المساجد، وشرها الأسواق**»(٢) إذا كانت المساجد لا تشد لها الرحال إلا هذه الثلاثة، فالمقابر وآثار الصالحين وأي مكان كان لا تشد لها الرحال.

وهكذا الطور، ولما شد الرحل أبو هريرة رضي الله عنه إلى الطور، وعلم أبو بصرة رضي الله عنه بذلك أنكر عليه وقال: لو لقيتك من قبل أن تأتيه لم تأته. وذكر له حديث: «**لا تُعْمَلُ المطي إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجدي، ومسجد بيت المقدس**»(٣).

---

(١) سبق تخريجه (ص:٢٧١).

(٢) صحيح ابن حبان (٤/ ٤٧٦) برقم: (١٥٩٩) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وفي صحيح مسلم (١/ ٤٦٤) برقم: (٦٧١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «**أحب البلاد إلى الله مساجدها، وأبغض البلاد إلى الله أسواقها**».

(٣) سنن النسائي (٣/ ١١٣) برقم: (١٤٣٠)، مسند أحمد (٣٩/ ٢٦٧) برقم: (٢٣٨٤٨)، واللفظ للنسائي.

وهذا يدلنا على أنه لا يشد الرحل لقصد قبر معين للسلام على صاحبه، أو الدعاء عنده، أو بقعة معينة كالطور، أو ما أشبه ذلك؛ فلا تشد لها الرحال؛ سدًّا لذرائع الشرك؛ لأن شد الرحل إلى قبر أو إلى محل معين قد يفضي إلى الغلو فيه، ودعاء صاحبه من دون الله تعالى، فلهذا حسم الشرع المادة، ونهى عن شد الرحال لئلا يتخذ هذا وسيلة إلى الغلو في أصحاب القبور، أو الأماكن المفضلة، وهذا من محاسن الشريعة، ومن سد الذرائع التي قد تفضي إلى الشرك والمنكر والبدعة، والله أعلم.

***

قال المصنف رحمه الله:

باب الفوات والإحصار

٧٤٦- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قد أحصر رسول الله ﷺ فحلق رأسه، وجامع نساءه، ونحر هديه؛ حتى اعتمر عامًا قابلًا. رواه البخاري[(١)].

٧٤٧- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: دخل النبي ﷺ على ضُبَاعَةَ بنت الزبير ابن عبد المطلب، فقالت: يا رسول الله، إني أريد الحج، وأنا شاكية، فقال النبي ﷺ: «حجي واشترطي: أن محلي حيث حبستني». متفق عليه[(٢)(*)].

٧٤٨- وعن عكرمة عن الحجاج بن عمرو الأنصاري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من كُسِر أو عَرِج فقد حَلَّ، وعليه الحج من قابل».

قال عكرمة: فسألت ابن عباس وأبا هريرة عن ذلك؟ فقالا: صدق. رواه الخمسة[(٣)]، وحسنه الترمذي.

الشرح:

يقول المؤلف رحمه الله: **(باب الفوات والإحصار).**

---

(١) صحيح البخاري (٣/ ٩) برقم: (١٨٠٩).

(٢) صحيح البخاري (٧/ ٧) برقم: (٥٠٨٩)، صحيح مسلم (٢/ ٨٦٨) برقم: (١٢٠٧)، واللفظ لمسلم.

(*) قال سماحة الشيخ رحمه الله في حاشيته على البلوغ: وأخرج مسلم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما في قصة ضُبَاعَة رضي الله عنها مثل حديث عائشة رضي الله عنها المذكور.

(٣) سنن أبي داود (٢/ ١٧٣) برقم: (١٨٦٢)، سنن الترمذي (٣/ ٢٦٨) برقم: (٩٤٠)، سنن النسائي (٥/ ١٩٨) برقم: (٢٨٦١)، سنن ابن ماجه (٢/ ١٠٢٨) برقم: (٣٠٧٧)، مسند أحمد (٢٤/ ٥٠٨) برقم: (١٥٧٣١).

الفوات: مصدر فَاتَ، يَفُوتُ، فَوَاتًا؛ إذا مضى ولم يُدْرَك، إذا مضى الشيء ولم يُدْرَك قيل: فات، فاتت الصلاة في الجماعة: مضت ولم يُدْرِكها، فات الطلب: لم يُدْرَك، فات العدو: لم يُدْرَك، فات الحج بطلوع الفجر من يوم النحر: يعني ما أمكن إدراكُه لمن لم يقف بعرفة قبل طلوع الفجر من ليلة النحر.

والمراد هنا هو الأخير، يعني: حكم من فاته الحج بطلوع الفجر من يوم النحر.

وكان يحسن بالمؤلف أن يذكر في هذا الباب شيئًا من هذا الشيء، كان يحسن أن يذكر حديث عبد الرحمن رضي الله عنه[1]، وحديث أبي أيوب رضي الله عنه[2] وجماعة جاء عنهم في قصة فوات الحج، ولم يذكر في هذا الباب شيئًا من ذلك.

المقصود: لعله ما ذكر ذلك لأنه مفهوم ومعروف، أو أراد أن يفعل ذلك ولكن نسيه لعارض عرض.

المقصود: أن الفوات المراد به هنا فوات الحج، وهو يفوت بطلوع الفجر من يوم عرفة، فمن أحرم وفاته الحج تحلل بعمرة، كما أفتى بهذا عمر لهَبَّار بن الأسود[3] ولأبي أيوب الأنصاري رضي الله عنهم[4].

وهذا هو الصواب: من فاته الحج تحلل بعمرة، ويقضي إن لم يكن حج

---

(١) سبق تخريجه (ص:٣٩٣).

(٢) موطأ مالك (١/ ٣٨٣) برقم: (١٥٣).

(٣) موطأ مالك (١/ ٣٨٣) برقم: (١٥٤).

(٤) سبق تخريجه في الحاشية قبل السابقة.

حجة الإسلام، فإن كان حج حجة الإسلام فلا؛ على خلاف بين أهل العلم في ذلك، وقيل: يقضي ويُهدي مطلقًا، كما أفتى عمر رضي الله عنه بذلك وأطلق، حين أفتاهما بأن يقضيا ويهديا عام قابل لمن فاته الحج، وهذا كله إن لم يشترط، فإن شرط أن محِلَّه حيث حُبس؛ فإنه لا يكون عليه شيء، كما يأتي في **حديث ضُبَاعَةُ** رضي الله عنها.

وأما الإحصار؛ فهو مصدر: أَحْصَر إِحْصَارًا، ويقال: حَصَرَ حَصْرًا؛ يقال: ثلاثي ورباعي، وجاء في القرآن الكريم بالرباعي: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة:١٩٦].

واختلف العلماء في ذلك هل يقصد به: حصر العدو فقط، أو يعمه ويعم غيره على إطلاق الآية؟ على قولين لأهل العلم، والأرجح أنه يعم، وأن الاعتبار بالحقيقة والمعنى، لا بمجرد السبب، وإن كان السبب إحصار قريش للنبي ﷺ ومنعهم إياه من أداء عمرته في عام الحديبية، لكن الحكم يعم حصر العدو وحصر غير العدو، هذا هو الأرجح.

وقال جماعة، وهو المعروف عن ابن عباس رضي الله عنهما[1]: أنه خاص بالعدو فقط، على حسب سبب نزول الآية.

والنبي ﷺ أُحصر يوم الحديبية من عام ست من الهجرة حين جاء معتمرًا، ومعه ألف وأكثر من أربعمائة، فلما وصلوا إلى قرب الحرم منعتهم قريش، ونزلوا في الحديبية، وجرى بينهم وسائل الصلح، حتى تم الصلح، وأوحى الله

---

(١) مسند الشافعي (ص:٣٦٧).

لنبيه ﷺ ألا يَسألوا خُطَّة يُعَظَّم فيها حرمات الله إلا يجيبهم إليها، فلم يرغب في قتالهم، ولم يُؤمر بقتالهم، وكان بعض الصحابة أحبَّ قتالهم، وألا يرجع العُمَّار إلا وقد أدَّوا عمرتهم، ولكن الله سبحانه وتعالى أمر بإمضاء الصلح، وعدم القتال ذلك الوقت؛ لحكمة بالغة، فلم يزل النبي ﷺ بينه وبينهم الرسل يترددون حتى تم الصلح على وضع الحرب عشر سنين، وعلى أنه يرجع عنهم ذلك العام، ويأتي في العام القادم معتمرًا، فلما تم الصلح على هذا بعد تردد الرسل أمر ﷺ أصحابه أن ينحروا الهدي، وأن يحلقوا ويتحللوا، فحصل بعض التوقف في ذلك؛ يرجون أن يتيسر لهم الاعتمار، فتغيض الرسول ﷺ من ذلك، واشتد عليه الأمر، ودخل على أم سلمة رضي الله عنها فلما رأت ما في نفسه سألته، فأخبرها قالت: «يا نبي الله، أتحب ذلك؟ اخرج ثم لا تكلم أحدًا منهم كلمة، حتى تنحر بدنك، وتدعو حالقك فيحلقك»(١)، حتى يعلموا أنه ليس هناك حيلة في الاعتمار، وأن الأمر قد انتهى، وكانت مشورة صالحة ورأيًا صائبًا، فخرج إلى الناس، وأمر بنحر هديه، فلما رأى الناس ذلك بادروا إلى نحر هداياهم، وعرفوا أن الأمر جد، وأنه ليس هناك حيلة في العمرة.

والمقصود أنه ﷺ نحر هديه ذلك اليوم بعدما تم الصلح، وحلق رأسه، وبادر الصحابة رضي الله عنهم إلى ذلك، ومن ليس عنده هدي، فعليه الصوم كالمتعة.

وفي هذا **حديث ابن عباس** رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ في يوم الحديبية **(حلق رأسه، وجامع نساءه، ونحر هديه)**، يعني: بعدما تم الصلح حلق رأسه بعد النحر، فإنه

---

(١) صحيح البخاري (٣/ ١٩٣-١٩٦) برقم: (٢٧٣١) من حديث المسور بن مخرمة ومروان.

أمر بالنحر قبل، والله تعالى قال: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾[البقرة:١٩٦]، فنحروا الهدي، ثم حلقوا وتحللوا، وأبيح لهم النساء وكل شيء، ورجعوا إلى المدينة، وسماه الله: فتحًا، وصار سبب خير عظيم، وتواصل الناس بعد ذلك المسلم والكافر، وسمعوا القرآن وتعلموا الإسلام، ودخل الناس في دين الله كثيرًا، ثم جاء الفتح الأكبر -وهو فتح مكة- فدخل الناس في دين الله أفواجًا، فكان فتح الحديبية فتحًا مقدمًا لفتح مكة بالقوة، وفي الفترة بين فتح مكة وبين الحديبية دخل جم غفير من الناس، منهم خالد بن الوليد وعمرو بن العاص وعثمان بن طلحة رضي الله عنهم، وأمم كثيرة، دخلوا في دين الله بين الفتحين.

ولم يأمر ﷺ أصحابه أن يقضوا عمرة القضاء، وإنما سميت عمرة القضاء من أجل التقاضي والمصالحة، فدل ذلك على أن المحصر ليس عليه قضاء، إلا أن تكون عمرة الإسلام أو حجة الإسلام فإنه يقضيها، هذا هو الصواب.

وظن بعض الناس أنها سميت: القضاء لوجوب القضاء، وليس كذلك، وإنما يقال لها: عمرة القضاء، وعمرة القضية؛ من باب المقاضاة والمصالحة فقط، [ففي المصالحة أن يسمحوا لهم أن يأتوا بعمرة بدلها، وإن لم تكن فريضة عليهم، لكن من باب تطييب النفوس، وتعويضهم عما صُدُّوا عنه]، كما قرر ذلك أهل التحقيق كابن القيم[(١)]، وشيخ الإسلام ابن تيمية[(٢)] وغيرهما.

وهكذا من حصره ضياع النفقة، أو ضل السبيل، أو مرض؛ فإنه على

---

(١) ينظر: زاد المعاد (٢/ ٨٦).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٦/ ٢٢٦).

الصحيح ينحر هديًا، ويحلق رأسه ويتحلل؛ فإن كان اشترط فلا شيء عليه.

ويدل على هذا **حديث ضُبَاعَةُ** بنت الزبير بن عبد المطلب ﵄، ابنت عم النبي ﷺ؛ لأن الزبير هو عمه، أخو عبد الله بن عبد المطلب، وهي ابنة عمه، كانت تحت المقداد بن الأسود الكندي ﵁، الشجاع المعروف، والصحابي الجليل.

(فقالت: يا رسول الله، إني أريد الحج، وأنا شاكية)، تستأذنه في الحج، وتقول: إنها شاكية أي: مريضة، فقال لها: **(حجي واشترطي أن محلي حيث حبستني)**.

وهذا يدل على أن المريض لا بأس أن يحج، ولا بأس أن يشترط، فإذا قال: محلي حيث حبستني، أو لبيك حجًّا، وَلِيَ التحلل إذا عجزت، أو إذا مرضت، أو أنا في حل إذا عجزت، أو مرضت، أو ما أشبه هذا من العبارات، فلها ذلك وللرجل ذلك؛ لهذا الحديث الصحيح.

فإذا أحرم بحج أو عمرة واشترط ثم نزل به مرض أو عدو أو ضاعت نفقته أو ضل السبيل؛ فإنه يتحلل ولا شيء عليه، لهذا الحديث الصحيح.

أما **حديث الحجاج بن عمرو الأنصاري** وحديث ابن عباس وأبي هريرة ﵃ ظاهره يدل على أنه له التحلل وإن لم يشترط؛ وعلى هذا يكون التحلل بأمور ثلاثة: الحصر بالعدو ونحوه على الصحيح. الثاني: الاشتراط. الثالث: نزول ما يشق عليه العمل معه، من الكسر والعَرَجِ والمرض -كما في الرواية الأخرى-؛ فإنه بهذا يتحلل وإن لم يشترط، فلعل ما جاء في حديث ضُبَاعَة ﵄ كان قبل ما في حديث الحجاج بن عمرو، فجاز هذا وهذا؛ جاز التحلل بالاشتراط، وجاز

التحلل بغير الاشتراط، لقوله: **(فقد حل)**، المعنى: صار حلالًا، أو دخل في الحل، وهذا أقرب، يعني: فقد حل له التحلل والخروج من عمرته أو حجه.

وقد راجعت هذا الحديث -لأن في النفس من متنه شيئًا، مع مراعاة ما تقدم في الحصر، وحديث ضُبَاعَة ﵄- فرأيت إسناده لا بأس به على شرط الصحيح؛ لأنه من رواية يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة، عن ابن عباس ﵄، وقد صرح يحيى بالسماع من عكرمة.

وفي رواية من رواية عكرمة عن عبد الله بن رافع -وهو ثقة- عن الحجاج، والحجاج صرح بالسماع من النبي ﷺ، ثم صرح عكرمة بالسماع من أبي هريرة وابن عباس ﵄؛ فالحديث جيد ولا بأس بإسناده.

فيكون على أحد قولي العلماء دال على إذن ثالث وتحلل ثالث وهو المرض، والكسر، والعَرَجُ ونحوهما مما يمنعه من كمال نسكه، أو يشق عليه، فيكون التحلل بالحصر، ويكون بالاشتراط، ويكون بالعلة المانعة من إكمال حجه أو عمرته إلا بمشقة كالكسر والعَرَجِ، وهذا واضح ظاهر من السياق.

وليس المراد أنه حل مطلقًا وأنه ليس له البقاء في إحرامه، فالأقرب ما دل عليه حديث الحصر، وما دل عليه حديث ضُبَاعَة ﵄ من أن معناه: أن له التحلل، وليس المعنى: أنه صار حلالًا وليس له أن يبقى في إحرامه، الأقرب خلاف ذلك، وهو أن قوله: **(فقد حل)** يعني: فقد جاز له التحلل وحل له التحلل؛ فإذا شاء أن يتحلل فلا بأس، وإن شاء أن يمضي في عمرته وحجه فلا حرج، كما صبر النبي ﷺ وأصحابه يرجون أن يمضوا، ويرجون أن يزول الحصر، وكما قال لضباعة ﵄: **(واشترطي أن محلي حيث حبستني)**.

فدل على أنها لو مضت وصبرت على المشقة فلا بأس.

[فإذا اشترط المريض فهو أسلم وأحسن، جمعًا بين الروايات؛ لأن حديث ضباعة رضي الله عنها أصح، فهو في الصحيحين، وله شاهد آخر من حديث جابر رضي الله عنه[1]، أما حديث عكرمة فلا يخفى ما قيل في عكرمة، وإن كان الصواب أنه ثقة، ولم يثبت فيه جرح، هذا الصواب كما قال الحافظ[2]، ولم يثبت عن ابن عمر أنه كذبه، بل روى له [البخاري] في الأحاديث الصحيحة المعتمدة، وروى له مسلم في المتابعة، وروى له الأئمة، ومدار الحديث عليه.

لكن بكل حال إذا حمل على المعنى: **(فقد حل)** أي: جاز له التحلل، وجاز له المضي وهو أظهر؛ جمعًا بين الأخبار فلا إشكال.

فإن قيل: ألا يقال: يحمل المطلق على المقيد، فحديث الحجاج بن عمرو مطلق، وحديث ضباعة رضي الله عنها مقيد، **(فقد حل)** يعني: إذا اشترط، عملًا بتقييد حديث ضباعة رضي الله عنها؟

قيل: هذا ليس بظاهر؛ لأن **(فقد حل)**، قالها النبي صلى الله عليه وسلم للناس وأطلق، والاشتراط شيء آخر، فيكون التحلل بالاشتراط، ويكون التحلل بالعذر الشرعي وإن لم تشترط، ويكون الاشتراط من باب تأكيد المقام، ومن باب العناية بهذا النسك العظيم، حتى يكون ذلك أسمح لنفسه، وأرضى لنفسه في الخروج؛ لكونه اشترط على ربه.

---

(١) السنن الكبير للبيهقي (١٠/ ٤٢٥-٤٢٦) برقم: (١٠٢٠٧).

(٢) ينظر: تقريب التهذيب (ص:٣٩٧) برقم: (٤٦٧٣)، هدي الساري (١/ ٤٢٥-٤٣٠).

هذا هو المتبادر الآن، وقد راجعت بعض كلام أهل العلم في هذا فلم يظهر لي خلاف ما ذُكِر هنا، والله سبحانه وتعالى أعلم].

* * *

فهرس الموضوعات

الموضوع — رقم الصفحة

الموضوع رقم الصفحة

الموضوع	رقم الصفحة

الموضوع **رقم الصفحة**

الموضوع — رقم الصفحة

الموضوع	رقم الصفحة

الموضوع رقم الصفحة

الموضوع **رقم الصفحة**

الموضوع | رقم الصفحة

الموضوع رقم الصفحة

الموضوع رقم الصفحة

الموضوع رقم الصفحة

الموضوع رقم الصفحة

الموضوع **رقم الصفحة**

الموضوع | رقم الصفحة

الموضوع رقم الصفحة

الموضوع رقم الصفحة

الموضوع رقم الصفحة

الموضوع — رقم الصفحة

الموضوع رقم الصفحة

الموضوع رقم الصفحة

الموضوع رقم الصفحة

الموضوع	رقم الصفحة